الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

مجموعـة

التشريعات الصحية

مع التعديلات الطارئة حتى ١٩٧٧/٥/٣١

المجلد: ١ أو ٢

مقدمـــة

نظراً لما للخدمات الصحية من أثر فعال في تقدم البلاد وتسهيلاً للمـهتمين بشـؤون الصحة من أجهزة الدولة المختلفة ومن المنظمات والهيئات والأفراد للإطلاع على التشـريعات والأنظمة الصحية النافذة والرجوع إليها حين الحاجة وتنفيذاً لتوجيهات السيد رئيـس مجلـس الوزراء فقد قامت لجنة من مديرية الشؤون الإدارية في الوزارة بجمع النصوص التشـريعية والأنظمة النافذة في مجموعة واحدة وقد تضمنت هذه المجموعة كافـة القوانيـن والمراسـيم التشريعية والمراسيم التنظيمية والقرارات التنظيمية وآراء مجلس الدولة وكافة التبديلات التـي رافقتها .. والمتعلقة بالشؤون الصحية.

وإننا إذ نضع هذه النصوص القانونية بين أيدي من يهمه الأمر في الشؤون الصحيـة، نتقدم بالشكر والتقدير للجنة التي قامت لجمع وتنسيق هذه المجموعة على جهودها التي بذلتـها لتنفيذ هذه المهمة .

دمشق ـ ا ١٩٧٧/١٢/١٥

وزير الصحة

الدكتور مدني الخيمي

لجنة جمع وتنسيق القوانين الصحية

آلة كاتبة

١-عادل صباغ	هند الجود
٢-علي خيتي	خضر بلان
٣-محي الدين حبش	وداد حماد
٤-محمد أكرم الحافظ	أمينة الصالح
٥-محمود الحشا	عفاف الرشيد

بإشراف مديرة الشؤون الإدارية رجاء كردي

مـــــلاك

وزارة الصحة

الصادر بالمرسوم التشريعي

(١١١)

١ / ٩ / ١٩٦٦

وتعديلاتـــــه

مـع القـرارات التنظيميـة الصـادرة بشـأن تطبيقـه

المرسوم التشريعي رقم ١١١

رئيس الدولة:

بناءً على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم (٢) تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٢ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٩م.

يرسم ما يلي :

البـــاب الأول

المادة١- مع مراعاة الاختصاصات العائدة للوزارات الأخرى والبلديات تقوم وزارة الصحـــة في الجمهورية العربية السورية بالمهام التالية:

١- الإشراف على جميع شؤون الصحة ومؤسساتها.

٢- تطوير الخدمات الصحية والتقدم بها وتوسيع مجالاتــها، والارتقـاء بالمسـتوى الصحي العام بشكل يتلائم وحاجات البلاد وإمكانياتــها، وبنسـجم مـع التطـور الاجتماعي والاقتصادي فيها .

٣- وقاية المواطنين من الأمراض السارية الوبائيـــة والمسـتوطنة ومكافحـة هـذه الأمراض واستئصالها.

٤- تأمين جميع الخدمات الطبية لذوي الدخل المحدود الذي يحدد بمرسوم يتخذ فـــي مجلس الوزراء.

٥- السير وفق تخطيط منهجي لتوفير الخدمات الصحية وجعلها في متناول جميع المواطنين.

٦- تخطيط المناهج الصحية على أسس علمية مدروسة، وجمع الإحصاءات الصحية وتنظيمها ودراستها لتكون أساساً في وضع المناهج الصحية في الوقاية والمعالجة، وفي جميع مجالات النشاط الصحي.

٧- إنشاء مراكز للأبحاث والدراسات العلمية اللازمة لكل ما يتعلق بشؤون الصحة.

٨- إنشاء مخابر فنية كاملة تقوم بإجراء الفحوص والتحاليل العضوية والغذائية والدوائية وخلافها.

٩- رعاية صحة الحامل والرضيع والطفل وصحة الطلاب والإشراف الصحي على العمال والمساجين ودور الحضانة والنقاهة، والعجزة، ومراكز ملاحظة الأحداث الجانحين وإنشاء المؤسسات النموذجية لرعاية الأمهات والأطفال.

١٠- إنشاء وإدارة المشافي والمستوصفات والمراكز الصحية المختلفة لتعين الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية.

١١- الإسهام الصحي في مؤسسات إعادة التأهيل الوظيفي والمهني لذوي العاهات والمرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية ذلك.

١٢- منح الترخيص بممارسة العمل للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والقابلات والممرضات والممرضين والمؤسسات والمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة (الأهلية) والجمعيات الصحية ولكل من يعمل في الحقل الصحي، وتفتيش ومراقبة تطبيق هؤلاء للقوانين والأنظمة الصحية.

١٣- تأسيس المعاهد الصحية ومدارس التمريض والقبالة والمراكز التدريبية وإقامة دورات تدريبية في مختلف مجالات النشاط الصحي لرفع مستوى العاملين فيها وتوفير العدد الكافي من الأخصائيين والفنيين.

١٤- دراسة حالة التغذية في البلاد من الناحية الصحية والسعي لرفع المستوى الغذائي الصحي لجميع أفراد الشعب.

١٥- رفع مستوى وعي الشعب الصحي والإفادة من جميع وسائل الدعاية والإعلام والتوجيه ونشر الثقافة الصحية والإرشاد.

١٦- المراقبة الصحية للأدوية والمواد الكيماوية والترخيص باستيرادها وتصديرها وتصنيعها ومراقبة جودتها وحفظها.

١٧- الإشراف الصحي على مياه الشرب وعلى المواد الغذائية وصناعتها.

١٨- وضع المقاييس والمعايير والشروط الصحية.

١٩- إصدار القرارات التنظيمية اللازمة لتحقيق أهداف الوزارة وخططها ومناهجها.

٢٠- تنفيذ الاتفاقيات والالتزامات الصحية الدولية التي تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها.

٢١- ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات الموكولة إلى وزارة الصحة بمقتضى القوانين والأنظمة.

المادة٢- تتألف وزارة الصحة من :

١- الأمانة العامة.

٢- الإدارة المركزية.

٣- مديريات الصحة في المحافظات.

المادة٣- الوزير هو المرجع الأعلى في الوزارة في التوجيه وفي تقرير

والمناهج وفي الإشراف على جميع الأعمال ومراقبة تنفيذهـا ويمـارس السـلطات والصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة.

المادة٤- الأمانة العامة:

أ- يتولى الأمانة العامة أمين عام يرأس جميع الإداراتفي الوزارة ويكون مسؤولاً أمام الوزير من ناحية المعاملات إلا ما يتعلق منها بالشـؤون التقريريـة والتنظيميـة والتوجيهية الفنية والإدارية عن سير الأعمال، ويشرف مباشـرة ضمـن حـدود القوانين والأنظمة على سير الإدارات في الوزارة ويوقع على المعاملات إلا مـا يتعلق منها بالشؤون التقريرية والتنظيمية والتوجيهية أو التي تتضمن حلولاً مبدئية فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير ويجوز للوزير أن يمنح الأمين العام أيضـاً تفويضاً بالنوقيع على هذه المعاملات أو على جزء منها.

المرسوم التشريعي رقم ٢٩٨ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢

المادة الأولى:

أ- يعاون الوزير في كل وزارة معاون وزير أو أكثر على أن لا يزيد عـدد المعاونين عن الحد المبين في ملاك كل وزارة.

ب- توزع الاختصاصات بين معاوني الوزير بقرار من الوزير المختص.

ج- يتقاضى معاون الوزير تعويض تمثيل شهري قدره /١٥٠/ ل.س.

المادة الثانية: تحل عبارة معاون الوزير محل عبارة الأمين العام أو معاون الوزيـر الأول أو الأمين العام المساعد حيثما وردت في القوانين والملاكات والأنظمة النافذة.

المادة الثالثة: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

ب- يساعد الأمين العام في مهامه أمين عام مساعد ويحـــدد الوزيــر بقــرار منــه صلاحياته واختصاصاته.

ج- في حال غياب الأمين العام أو شغور منصبه يحل الأمين العام المساعد محله فــي ممارسة اختصاصاته.

- عملا بالقرار التنظيمي رقم ٢٨/ت تاريخ ١٩٧٢/٥/٤

١- توزيع الاختصاصات بين معاوني الوزير في وزارة الصحة كما يلي:

أ- يتولى معاون الوزيـــر الدكتـور نظمي فلوح الإشراف الفني والإداري على سير الأعمال فـــي المديريـات التالية:

١ - مديرية الشؤون الإدارية.

٢ - مديرية الشؤون الصيدلية.

ب- يتولى معاون الوزيـــر الدكتـور نـوري رمـزي الإشـراف الفنـي والإداري على سير الأعمـــال فـي المديريات التالية:

١ - مديريـة الأمـراض السـارية والمستوطنة.

٢ - مديرية الخدمات الوقائية.

٣ – مديرية المخابر.

ج- يتولى معاون الوزيـــر الدكتـور مصطفى كمال البعث الإشراف الفنـي والإداري على سير الأعمـــال فـي المديريات التالية:

١ - مديرية الخدمات الطبية.

٢ - مديرية الأبحاث والتخطيط.

٣ – مديرية المحاسبة.

٢- يفوض معاون الوزير الدكتور مصطفـى كمال البعث بالتوقيع نيابة عن وزير الصحــة على أوامر الصرف والتصفية وعقد النفقة.

- عملا بالقرار التنظيمي رقم ٦/ت تاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣

المعدل بالقرار ٣٩/ت تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨

١- يفوض السادة المحافظون كل فيما يخـص محافظته بممارسة الأمور التالية نيابــة عـن وزير الصحة:

أ- منح الإجازات الإدارية للموظفيـن من المرتبة الثالثة فما فوق.

ب- منح إجازات الحج والإجـــازات الصحية أو الإجازات الخاصــة بـلا راتب للموظفين من الحلقــة الأولـى على أن يتوقف منح الإجازة الخاصـة بلا راتب للأطباء على توفر البديل.

ج- منح إجازات الأمومة للموظفـات من الحلقة الأولى.

د- منح إجـــازات الغيـاب (وفـاة- زواج) للموظفين من المرتبة الثالثـــة فما فوق.

هـ- إلغاء الإجازات الواردة ٣فـــي الفقرات السابقة من هذه المادة.

و- شراء المفروشات والأثاث الثـابت وتجهيزات المراكز الصحية ولـوازم المشافي ضمـــن حـدود التعليمـات النافذة.

ز- منح الإجازات بكافـــة أنواعـها للعاملين في مديريات الصحة بالتعاقد.

قرار تنظيمي رقم ٤/ت تاريخ ١٩٧٧/١/٢٩

يفوض السيد الدكتور مصطفى كمال البعث معاون وزير الصحة بالتوقيعه نيابة عن وزير الصحة على المعاملات المتعلقة بالأمور الإدارية التالية:

١- كافة تراخيص ذوي المهن الطبية.

٢- الأذن بفتح الصيدليات.

٣- إصدار قرارات التكليف بالعمل الإضافي للعاملين في الإدارة المركزية من موظفي الحلقتين الثالثة والثانية والمستخدمين ومنحهم التعويضات لقاء هذا التكليف ضمن الأحكام والقوانين النافذة.

٤- ترفيع موظفي الحلقة الأولى حتى المرتبة الثانية.

- عملا بالقرار التنظيمي رقم ٢٤/ت تاريخ ١٩٧١/٤/٢٤

يعهد إلى مدير الخدمات الطبية بالتوقيع نيابة عن وزير الصحة على معاملات معالجة مرضى السرطان في لبنان.

- عملا بالقرار التنظيمي رقم ٣٤/ت تاريخ ١٩٧٣/٩/٢٢

يفوض السيد الدكتور أسعد الاسطواني مدير الأبحاث والتخطيط بالتوقيع على أذونات السفر للعاملين لدى وزارة الصحة نيابة عن الوزير أو معاون الوزير.

- عملا بالقرار التنظيمي رقم ١٩/ت تاريخ ١٩٧٥/٥/١١

يفوض السادة المحافظون كل في نطاق محافظته بإصدار القرارات اللازمة لوضع الموظفين مهما كانت مراتبهم والمستخدمين العاملين في مديرية صحة المحافظة والذين يدعون لدورات حزبية تحت تصرف الحرس القومي خلال تلك الدورات نيابة عن وزير الصحة.

- عملا بالقرار التنظيمي رقم ٢٢/ت تاريخ ١٩٧١/٧/١٣

١- يعهد إلى كل من المديرين في الإدارة المركزية في وزارة الصحة كل فيما يخص مديريته التوقيع نيابة عن الوزير أو عن معاون الوزير على المعاملات الروتينية التي لا تتطلب توجيهاً أو موافقة أو إبداء رأي كالحالات وسواها.

٢- تفوض مديرية الشؤون الإدارية بالرد على طلبات التعيين التي لا يتوفر شواغر واعتمادات لها في حينها.

- عملا بالقرار التنظيمي رقم ٢٤/ت تاريخ ١٩٧٥/٦/٢٨

يفوض السادة المحافظون كل في نطاق محافظته بإصدار قرارات تكليف بالعمل الإضافي للعاملين في مديرية صحة المحافظة ومنحهم التعويضات لقاء هذا العمل الإضافي ضمن الأحكام والقوانين النافذة وذلك نيابة عن وزير الصحة.

المادة٥-

بموجب القرار التنظيمي رقم ٦/ت تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٩

عدلت اختصاصات معاوني الوزير على الشكل التالي:

١- يتولى معاون الوزير الدكتور نظمي فلوح الإشراف الفني والإداري علـى سـير الأعمال في المديريات التالية:

١- مديرية الخدمات الطبية.

٢- مديرية الأبحاث والتخطيط.

٣- مديرية المحاسبة.

٢- يتولى معاون الوزير الدكتور مصطفى كمال البعث الإشراف الفني والإداري على سير الأعمال في المديريات التالية:

١- مديرية الشؤون الإدارية.

٢- مديرية الشؤون الصيدلية.

٣- يفوض معاون الوزير الدكتور نظمي فلوح بالتوقيع نيابة عن وزير الصحة علـى أوامر الصرف والتصفية وعقد النفقة *.

المادة٥- تتألف الإدارة المركزية من المديريات التالية:

١- مديرية الخدمات الوقائية.

٢- مديرية الخدمات الطبية.

٣- مديرية الأمراض السارية والمستوطنة.

٤- مديرية المخابر.

٥- مديرية الشؤون الصيدلية.

٦- مديرية الأبحاث والتخطيط.

---

* تبقى الصلاحيات المخولة إلى معاون الوزير الدكتور نوري رمزي بموجب القـرار رقـم ٢٨/ت تاريخ ١٩٧٢/٥/٤ سارية المفعول.

٧- مديرية الشؤون الإدارية.

٨- مديرية التفتيش (ألغيت حكماً بموجب المرسوم التشريعي رقم /١٨٢/ تاريخ ١٩٧٤/٨/١٢ المنشور بالعدد ٣٦ من الجريدة الرسمية لعام ١٩٦٩).

٩- مديرية العلاقات الدولية.

١٠- مديرية المحاسبة في الإدارة المركزية (١)

المادة٦- يرأس كل مديرية يتولى إدارة مديريته ومراقبتها ويكون مسؤولاً عن حسن سير الأعمال فيها ويؤشر على جميع المعاملات الصادرة عنها ويوقع على المعاملات نيابة عن الوزير أو معاون الوزير في حدود التفويض الممنوح له بذلك. (٢)

---

(١) نص المرسوم رقم ٢٧٥٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨ مادة أ فقرة أ (تضاف كلمة/مديرية/ في بداية عبارة العلاقات الدولية ومحاسبة الإدارة الواردتين في الفقرة ٩ و ١٠ من المادة الخامسة وتحذف كامة /مكتب/ منها).

(٢) **أ- عملاً بالقرار التنظيمي رقم ١٥/ت تاريخ ١٩٧١/٤/٢٤ :**

يفوض مدير الشؤون الإدارية المركزية في الإدارة المركزية بالتوقيع نيابة عن وزير الصحة أو عن معاون وزير الصحة حسب الحال في الأمور التالية:

أ- الإجازات الإدارية للموظفين من الحلقات الأولى والثانية والثالثة.

ب- الإجازات الصحية للموظفين من الحلقات الأولى والثانية والثالثة وللمستخدمين وللمؤقتين عامة.

ج- إجازات الحج والإجازات الخاصة بلا راتب والإجازات براتب الخاصة بالضباط الاحتياطيين المدعوين لخدمة الاحتياط للموظفين من الحلقات الأولى والثانية والثالثة وللمستخدمين عامة وللمؤقتين فيما يتعلق بإجازة خدمة العلم.

د- إجازات الأمومة من الحلقات الأولى والثانية والثالثة وللمستخدمات والموقتات عامة.

هـ_ إجازات الغياب (وفاة- زواج) للموظفين من الحلقات الأولى والثانية والثالثة وللمستخدمين عامة.

و- إلغاء الإجازات الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

ز- قطع رواتب الغياب واعتبر مدة الغياب إجازة بلا راتب للفئات المحددة في هذه المادة.

ويساعد المدير رؤساء الدوائر او الشعب المرتبطة به وينوب أحدهم عنه حال غيابه بتفويض من معاون الوزير.

مديرية الخدمات الوقائية

المادة٧- تتولى مديرية الخدمات الوقائية ما يلي:

١- تقديم خدمات طبية متكاملة (وقائية وعلاجية) مجمعة في الوحدات الصحية الريفية.

٢- تنسيق الخطة العامة لأعمال صحة البيئة في البلاد والإشراف على تنفيذها.

٣- المراقبة الصحية في القرى والمدن التي لا تؤمن فيها وزارة الشؤون البلدية والقروية أو البلديات هذه المراقبة التي تشمل مياه الشرب –والأغذية المعلبة أو الطازجة اللحوم والحليب، السكن الصحي، المحال العامة التي يرتادها الناس كالمطاعم ومحلات بيع الأطعمة والمقاهي ودور اللهو والفنادق والمسابح والنوادي والسجون ودور العبادة –والمدارس وغيرها- التصرف بالمياه الملوثة والنفايات والفضلات الإنسانية.

٤- التعاون مع البلديات التي تملك دائرة صحية على تطبيق الخطة المذكورة.

٥- تهيئة المراقبين الصحيين اللازمين لوزارة الصحة والبلديات والإشراف على مدارسهم ومراقبة أعمالهم وتنظيمها ضمن الخطة العامة التي ترسمها مديرية الأبحاث والتخطيط.

٦- تقديم خدمات طبية (وقائية علاجية) في المدن والريف للحوامل والأمهات والأطفال منذ الولادة حتى السابعة من العمر، بما في ذلك تلقيحهم بمختلف اللقاحات.

٧- تأمين التوليد في المنازل حسب إمكانياتها بواسطة القابلات والزائرات الصحيـات المولدات.

٨- الإشراف من الناحية الصحية على دور الحضانة النهارية ودور الحضانة الداخلية ودور اللقطاء وجمعيات نقط الحليب وعيادات الرضع والأطفال وســواها مـن المؤسسات الصحية وتهيئة الشروط الواجب توفيرها في كل من هذه المؤسسات.

٩- الاشتراك بما لا يتعارض مع اختصاصات دائرة المعاهد الصحية والأبحاث فــي تهيئة وإعداد الزائرات الصحيات المولدات والإشراف على مدارسهن ومراقبــة أعمالهن وتنظيمها وتهيئة العدد اللازم منهن لجميع مراكز الرعاية وبقية الدوائـر الصحية.

١٠- دراسة وتنظيم الأسس لوضع الأقومة الغذائية الملائمة للطفل والشاب والكـهل والشيخ حسب الحوال الصحية والاجتماعية ووفق أصول علم التغذيــة وتدعـو لاتباع ذلك بتهيئة النشرات اللازمة بالتعاون مع المديريـات ذات العلاقـة فـي الوزارة.

١١- تهيئة العدد الكافي من المختصين بالتغذية والحمية اللازمين لمشــافي الـوزارة ومؤسساتها الصحية وذلك بالتعاون مع دائرة المعاهد الصحية والأبحاث.

١٢- رسم الخطة اللازمة للعناية بالصحة النفسية لدى الأطفال والشــباب والكـهول والشيوخ والعمل على تطوير هذه الخطة حسب أحــداث طـرق الوقايـة مـن الأمراضص النفسية.

١٣- الاهتمام بشرون الصحة المهنية لكافة المهن ومراقبة توفـير أفضـل الشـروط الصحية للعمل في المؤسسات الصناعية والمحلات الحرفية وتقديم الخبرة الفنيـة اللازمة في هذا المجال.

١٤- التعاون مع وزارة التربية للإشراف على الصحة المدرسية وعلى توفير الشروط الصحية الملائمة في المدارس ومراقبة تطبيقها.

١٥- الاهتمام بخلق وعي صحي عام عند المواطنين عن طريـــق وســائل الإعــلام والتوجيه والنشر.

المادة٨- تتألف دوائر هذه المديريرية من:

١- دائرة صحة الريف والبيئة.

٢- دائرة رعاية الطفولة والأمومة .

٣- دائرة الثقافة الصحية والصحة الاجتماعية.

المادة٩- تدمج خدمات مراكز رعاية الطفولة والأمومة الريفية في مراكز الصحـــة الريفيــة حيثما اجتمعت.

مديرية الخدمات الطبية

المادة١٠- تتولى مديرية الخدمات الطبية:

١- دراسة سبل تأمين العناية بالمرضى في المستوصفات والوحدات الصحية المتنقلـة والمراكز الصحية والمشافي وتشخيص أمراضهم وتأمين معالجتهم على مختلـف أنواعها وتقديم الأدوية اللازمة لهم في حدود الإمكانات المتوفرة.

٢- درس حاجة المؤسسات الصحية من التجهيزات الفنية وغيرها والعمل على تلافـي النقص فيها.

٣- تنظيم الإسعاف الطبي وتأمين الوسائل اللازمة له بصورة تسهل تقديم الخدمـــات الطبية للحوادث الطارئة والمستعجلة.

٤- تنظيم مناوبة دورية للصيادلة في المدن والقرى بالتعاون مع النقابات المختصة ووزارة الشؤون البلدية والقروية لتأمين العلاج للمواطنين في الليل وأيام العطل والأعياد الرسمية وتبليغ الأهلين عن هذه المناوبة باستمرار بوسائل الإعلام اللازمة.

٥- اتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ احتياطي من الأدوية والضمادات وغيرها مما يلزم لمواجهة الحالات الطارئة في مختلف المراكز الصحية والمستودعات.

٦- دراسة حاجة المؤسسات الصحية التابعة لها من العناصر الفنية من الأطباء والممرضات والمساعدين الفنيين وغيرهم والعمل على تأمينها.

٧- تأمين ما يلزم لتقديم خدمات وقائية علاجية في الصحة السنية.

٨- جمع المعلومات الفنية اللازمة عن جميع المستحدثات المتعلقة بالآلات والأدوية والتجهيزات اللازمة للمؤسسات الصحية للاستفادة منها عند تأمين حاجيات الوزارة.

٩- وضع أسس موحدة لتجهيز المؤسسات الصحية.

١٠- تأمين احتياجات المؤسسات الصحية من المواد التموينية على اختلاف أنواعها من أدوية وآلات وأدوات وتجهيزات وإعاشة وغير ذلك.

١١- مراقبة جميع المستودعات التابعة للوزارة إدارياً وفنياً بما لا يتعارض مع الأنظمة المالية.

١٢- التدقيق والموافقة على الطلبات الواردة من مختلف المديريات وتدقيق ضبوط الاستهلاك والصرف والمصادقة عليها.

المادة١١- تتألف دوائر هذه المديرية من:

١- دائرة المشافي والمستوصفات.

٢- دائرة التموين.

مديرية الأمراض السارية والمستوطنة

المادة١٢- تتولى الأمراض السارية والمستوطنة:

١- مراقبة حالة البلاد من ناحية الأمراض السارية بشكل عام والإطلاع المستمر على هذه الأمراض في العالم وتهيئة الأسباب اللازمة للسيطرة عليها ومديـد المعونـة الفنية لكافة المديريات ذات العلاقة بمكافحة هذه الأمراض ومنع تسربها إلى داخل البلاد أو خارجها.

٢- تقصي منشأ الإصابة بالأمراض السارية في كل مرة تظهر فيها وافـدة والعمـل على حصرها ورسم الخطة اللازمة لمكافحتها بالعزل أو الحجـر أو التلقيـح أو التطهير أو أي وسيلة أخرى ترى في اتخاذها ضرورة للحد مـن انتشـار هـذه اللأمراض.

٣- جميع كافة المعلومات المتعلقة بالأمراض المستوطنة ومتابعة عمليات اسـتئصالها بالوسائط المحلية أو بواسطة المساعدات المقدمة من المنظمات الدولية المختصة.

٤- تبليغ المنظمات العالمية عند ظهور أحد هذه الأمراض.

٥- الإشراف على المحاجر الصحية وتنظيمها وتجهيزها وجعلها مستعدة للعمل فـي حالات الطوارئ.

٦- تنظيم تلقيح المسافرين باللقاحات الضرورية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لعـزل أو حجر المسافرين القادمين من المناطق الموبؤة.

٧- الإشراف على مكافحة السل وتنظيمها وتوجيهها.

٨- الكشف عن الإصابات السلية.

٩- التلقيح ضد السل.

١٠- العمل على تسهيل معالجة المصابين.

المادة١٣- تتألف دوائر هذه المديرية من :

١- دائرة السل.

٢- دائرة البرداء.

٣- دائرة الأمراض السارية والمستوطنة.

٤- دائرة المحاجر.

مديرية المخابر

المادة١٤- تتولى مديرية المخابر:

١- تحضير اللقاحات الجرثومية والمصول وتهيئة المحاليل والمواد اللازمة لمختلف الفحوص التي تجري في مخابر الوزارة الوقائية والعلاجية.

٢- وضع ثابتة (مقاييس أساسية محلية) للمواد الغذائية وتحليلها.

٣- تحليل مياه الشرب جرثومياً وكيماوياً.؟

٤- تحليل الأدوية المستوردة والمحلية وكشف السموم.

٥- المؤازرة الفنية للمخابر العلاجية في الوزارة.

المادة١٥- تتألف هذه المديرية من :

١- دائرة مخابر الصحة العامة.

٢- دائرة المخابر الطبية.

مديرية الشؤون الصيدلية

المادة١٦- تتولى مديرية الشؤون الصيدلية:

١- الإشراف الفني على استيراد الأدوية وتصديرها ومراقبة الأدوية المسموحة والممنوعة ومراقبة أغذية الأطفال المستوردة ومبيدات الحشرات المنزلية والمواد الكيماوية المخبرية والصناعية ومستحضرات الزينة الدوائية والإشراف على المستودعات التجارية للأدوية.

٢- الإشراف على تجارة المخدرات ومراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

٣- تسجيل وإحصاء الأدوية المستوردة والمحلية ومسك سجلات خاصة بذلك وتنسيق أعمال اللجان الفنية المؤلفة لمختلف الدراسات المتعلقة بالأدوية.

٤- تنظيم شؤون الصناعات الدوائية والتأشير على الطلبات تمهيداً لمنحها الترخيص اللازم لإنتاجها الدوائي.

٥-تحضير مختلف المستحضرات الطبية اللازمة لتموين المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية.

المادة١٧- تتألف دوائر هذه المديرية من:

١- دائرة مراقبة الأدوية.

٢- دائرة صناعة الأدوية.

مديرية الأبحاث والتخطيط

المادة١٨- تتولى مديرية الأبحاث والتخطيط:

١- القيام بوضع التخطيط اللازم لأعمال الوزارة بالاشتراك مع المديريات المختصة وإجراء الدراسات الضرورية لذلك.

٢- جمع وتنظيم الإحصاءات من جميع المؤسسات التابعة لوزارة الصحة وتصنيفها ودراستها ونشرها.

٣- تنظيم التقرير السنوي لأعمال الوزارة.

٤- الإشراف على مكتبة الوزارة والعمل على إغنائها بأهم وأحدث الكتب والمجلات والنشرات العلمية والفنية.

٥- دراسة حاجة الوزارة من المعاهد والمدارس والدورات التدريبية وتهيئة ما يلزم لإحداثها وإنشائها.

٦- وضع الأنظمة والبرامج اللازمة للمعاهد الصحية والمدراس والدورات التدريبية ومعهد الأبحاث وذلك بالاتفاق مع المديرين المختصين.

٧- تنسيق برامج هذه المعاهد والمدارس بشكل يجعل خدماتها متكاملة.

المادة١٩- تتألف دوائر هذه المديرية من:

١- دائرة الإحصاء والتخطيط.

٢- دائرة المعاهد الصحية والأبحاث.

مديرية الشؤون الإدارية

المادة ٢٠- تتولى هذه المديرية الإشراف على جميع الشؤون الإدارية في الـوزارة ولا سـيما الأعمال الآتية:

١- إدارة جميع شؤون موظفي الوزارة ومستخدميها وعمالها وبصورة خاصة إعـداد الصكوك المتعلقة بأوضاعهم القانونية ومسك سجلاتهم وحفظ إضباراتهم وتنظيـم فحوص ومسابقات تعيينهم.

٢- ضبط قيود الوظائف المحددة في ملاك الوزارة وميزانيتها السنوية وإعداد البيانات بالشواغر لجميع الصكوك التي تحتاج إلى ذلك.

٣- إعداد قوائم بأسماء المستحقين للترفيع وعرضها على لجنة الترفيع فـي الـوزارة توطئة لإصدار الجدول التبشيري للترفيع ومن ثم إعداد الصكوك اللازمة لتنفيـذ هذا الجدول في أوقاتها المحددة في القانون.

٤- مراقبة دوام الموظفين في الإدارة المركزية وتنظيم عملية التوقيع علـى جـداول الدوام اليومية وإبلاغ نتائجها للوزارة.

٥- الإشراف على توزيع الأثاث واللوازم والقرطاسية لمكاتب الموظفين فـي الإدارة المركزية.

٦- متابعة أعمال اللجان المؤلفة في الإدارة المركزية لدراسة أمور معينة وملاحقـة تقديمها للتقارير في المواعيد المحددة في قرارات أو أوامر تأليفها.

٧- الإشراف على الجهاز الإداري في دوائر الإدارة المركزية والمحافظات واقـتراح نقل الموظفين والمستخدمين من هذا الجهاز بعد أخذ رأي المديرين المختصين.

٨- صياغة مشاريع القوانين والمراسيم والقـــرارات التنظيميـــة وكذلـــك البلاغـــات والتعليمات الصادرة من الوزارةز

٩- جمع القوانين والأنظمة الصحية والعمل على طبعها ونشرها.

١٠- دراسة ما يحال إليها من قبل الوزير أو معاون الوزير من تقـــارير المفتشـــين الصحيين والإداريين في الوزارة وإعداد ما يلزم لتنفيذ ما يرد فيها من مقترحـــات قانونية أو إدارية موافق عليها.

١١- دراسة ما يحال إليها من المعاملات من الناحية القانونية وإبداء الرأي فيها.

١٢- مسك سجلات للقرارات الصادرة عن الوزارة بعد ترقيمها وتأريخها.

١٣- الاشتراك مع الإدارات المختصة في إعداد مذكرات الرد على الدعاوى المقامـــة على الوزارة وتظلمات الأفراد وتزويد إدارة قضايا الحكومة بالمعلومات والوثـــائق المتعلقة بهذه الدعاوى والتظلمات.

١٤- الاشتراك مع الإدارات المختصة في الرد على الاعتراضـــات الـــواردة علـــى معاملات الوزارة من الناحية القانونية وإعداد مذكرات طلب الرأي مـــن مجلـــس الدولة عند الاقتضاء.

١٥- تزويد وزارات ومصالح الدولة بالنصوص القانونية المرعية الإجراء فـــي وزارة الصحة والإسعاف العام.

١٦-إدارة ديوان الوزارة الذي يقوم باستلام وتسجيل وتوزيع وتصنيـــف المعـــاملات الواردة والصادرة.

١٧- (المعدلة بالمرسوم رقم ٢٧٥٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨).

التصديق على صحة الأختام والتواقيع للوثائق الصادرة عن نقابات الأطبـاء وأطباء الأسنان والصيادلة والقـابلات والممرضـات والمشـافي الخاصـة المرخصة والتقارير الطبية والوثائق المنظمة من قبل الأطباء وأطباء الأسـنان والصيادلة فيما يتعلق بمزاولتهم المهنة وكذلك الوثائق الرسمية الصادرة عـن مديريات ودوائر ومؤسسات وزارة الصحة.

١٨- الإشراف على مكتب الاستعلامات والهاتف ومستخدمي الإدارة المركزية.

١٩- تسجيل شهادات الأطباء والصيادلة وأطباء الأسـنان والممرضـات والقـابلات وغيرها من الشهادات الواجب تسجيلها فـي الـوزارة بمقتضـى القوانيـن والأنظمة، وتنظيم السجلات اللازمة لها.

٢٠- تنظيم منح التراخيص المتعلقة بممارسة الطب والصيدلة وطب الأسنان والقبالـة والتمريض وتجارة الأدوية وغيرها ومسك سجلاتها.

٢١- الإشراف على وسائط النقل ومراقبتها وتنظيم توزيعها بالاشتراك مع المديريـات ذات العلاقة.

٢٢- تنظيم منح البطاقة الصحية وتوزيعها لمستحقيها ومسك السجلات الخاصة بها.

٢٣- الإشراف على مكتب الطباعة والنسخ وتأمين حاجة الوزارة من المطبوعات.

المادة٢١- تتألف مديرية الشؤون الإدارية من:

١- دائرة شؤون الموظفين.

٢- الدائرة القانونية.

٣- دائرة الديوان والسجل.

٤- دائرة النقل.

٥- مكتب الطباعة والنسخ.

٦- مكتب البطاقة الصحية.

- إحداث مكتب للشكاوي تابع لإشراف مديرية الشؤون الإدارية بموجب القرار التنظيمي رقم ٢١/ت تاريخ ١٩٧١/٧/٦.

مديرية التفتيش (من المادة ٢٢ حتى المادة ٢٤)

(ألغيت حكماً ونقلت اختصاصاتها ووظائفها وموظفيها إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٦٩/٨/١٢ المنشور بالعدد ٣٦ من الجريدة الرسمية لعام ١٩٦٩) .

مديرية العلاقات الدولية

المادة٢٥- تتولى مديرية العلاقات الدولية:

١- تنظيم العلاقات الخارجية وتهيئة الاتفاقيات والمراسلات بين وزارة الصحة وبين المنظمات الدولية والدول الأجنبية والإشراف على تنفيذ الاتفاقات والالتزامات الصحية الدولية.

٢- تنظيم قضايا الإيفاد ضمن البرامج المخططة ودراسة التقارير المتعلقة بالموفدين واتخاذ ما يلزم بشأنها.

مديرية محاسبة الإدارة المركزية

المادة٢٦- يتولى مديرية محاسبة الإدارة المركزية محاسب إدارة من وزارة المالية ويمـارس جميع الشؤون المالية المتعلقة بالميزانية والعقود والمناقصات والنفقات وفقاً لمـا هـو منصوص عليه في ملاك وزارة المالية.

المادة٢٧- يقوم بأعمال المحاسبة في المؤسسات الصحية والمشافي التابعة للإدارة المركزيـة موظفون من ملاك وزارة المالية أو من وزارة الصحة بقرار من وزير الصحة يتخـذ بناءً على موافقة وزير المالية ويعتبرون مسؤولين مباشرة أمام محاسب الإدارة.

البـاب الثالـث

مديريات الصحة في المحافظات

المادة٢٨- مديريات الصحة في المحافظات هي :

١- مديرية صحة دمشق (أصبحت مديريتين : مديرية صحـة محافظة مدينة دمشق ومديرية صحـة محافظة دمشق) (١)

٢- مديرية صحة حلب.

٣- مديرية صحة اللاذقية.

٤- مديرية صحة حمص.

٥- مديرية صحة حماه.

٦- مديرية صحة دير الزور.

٧- مديرية صحة الحسكة.

٨- مديرية صحة إدلب.

٩- مديرية صحة الرقة.

١٠- مديرية صحة درعا.

١١- مديرية صحة السويداء.

١٢- مديرية صحة القنيطرة.

١٣- مديرية صحة طرطوس.

المادة٢٩- تتولى مديرية الصحة في المحافظة:

١- تمثيل وزارة الصحة في المحافظة.

٢- الإشراف على جميع المؤسسات الصحية في المحافظات من رسمية وخاصة.

٣- القيام في نطاق المحافظة بمختلف الأمور والمهام الصحية الموكلة إلى وزارة الصحة بحسب القوانين والأنظمة.

٤- تنفيذ جميع القرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة.

المادة٣٠- يرأس كلاً من مديريات الصحة في المحافظات مدير يكون مسؤولاً عن حسين سير الأعمال فيها.

المادة٣١- ترتبط جميع المراكز والمؤسسات الصحية في المناطق الإدارية بمديرية الصحة في مركز المحافظة.

المادة٣٢- لمديرية الصحة في كل محافظة أن يسمي من موظفي مديرية صحة المحافظة طبيباً ينوب عنه في حال غيابه وذلك بموافقة الصحة والمحافظ المختص.

---

(١) تم هذا التعديل بمقتضى قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٧١ والمرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ١٩٧٢/١/٣٠ والمرسوم التنظيمي رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/٦ والمرسوم رقم ٢٠٠٨ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٤.

البـــاب الرابـــع

الموظفـــــون

الفصل الأول – تحديد عدد الوظائف وتوزيعها

المادة٣٣-

أ- يحدد عدد وظائف وزارة الصحة في الإدارة المركزية والمحافظات ومراتبها وفقـاً للجدولين الملحقين بهذا الملاك.

ب- استثناء من حكم الفقرة السابقة تحدد في الموازنة عدد وظائف ومراتب ودرجـات العاملين في المشافي والمستوصفات والمراكز الصحية من الفئات التالية:

- الأطباء- أطباء الأسنان- الصيادلـــة- الممرضيـن والممرضـات- القـابلات- المسعدين الفنيين الأولين- المساعدين الفنيين.

ج- كل من يحمل شهادة فنية أو مهنية بعد شهادة الدراسة الثانوية وفقاً للفقــرة /١٦/ من المادة ٣٤ فلا يجوز أن تتجاوز مرتبته الرابعة والدرجة الأولى.

د- كل من يحمل شهادة فنية أو مهنية بعد شهادة الدراسة الإعدادية وفقاً للفقـرة /١٧/ من المادة٣٤ فلا يجوز أن تتجاوز مرتبته السادسة والدرجة الأولى.

ويجري توزيع هذه الوظائف سنوياً بين الإدارة المركزية والمحافظات بقرار من وزير الصحة (١) .

---

(١) بمقتضى أحكام المرسوم ٢٨٨ تاريخ ١٩٧٢/٤/٦ أصبح نقل الوظـائف بيـن الإدارة المركزية والمحافظات يتطلب موافقة وزير الإدارة المحلية واقتراح المكاتب التنفيذيـة ذات العلاقة.

الفصـــل الثانـــي

شروط أشغال الوظائف

المادة٣٤- مع مراعاة أحكام قانون الموظفين وأحكام هذا الملاك يشترط في إشغال وظـــائف وزارة الصحة المبينة أدناه أن يكون المرشح حائزاً على:

١- إجازة في الطب أو الحقوق أو الأدب أو الصيدلة أو طب الأسنان لوظيفة معـاون وزير صحة (٢)

- إجازة في الطب لوظيفة مدير في الإدارة المركزية ومدير الصحة في المحافظـات ومدير العلاقات الدولية ومفتش صحي ووظائف الأطباء ووظائف رؤساء الدوائـر التالية: صحة الريف والبيئة- رعايــة الطفولـة والأمومـة- الثقافـة الصحيـة والاجتماعية- المشافي والمستوصفات- السل- الـــبرداء- الأمـراض السـارية والمستوطنة- المحاجر- الإحصاء والتخطيط- المعاهد الصحية والأبحاث.

٢- إجازة في الصيدلة لوظيفة مدير الشؤون الصيدلية والمفتش الصيدلـي ووظـائف الصيادلة ووظائف رؤساء الدوائر التالية: مراقبة الأدوية- صناعة الأدوية.

٣- إجازة في الطب أو الصيدلة أو الكيمياء أو المخابر مع شهادة اختصاص حســب الحال لوظائف مدير المخابر ورؤساء المخابر.

٤- إجازة في الطب أو الصيدلة او الكيمياء أو المخابر لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات مع مراعاة موافقة نوع الشهادة لاحتياج الوزارة وذلك لوظائف معاوني رؤســاء المخابر.

٥- إجازة في الطب والصيدلة لوظيفة رئيس دائرة التموين.

---

(٢) تم هذا التعديل بموجب المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٧٠/٣/١,.

٦- اجازة في طب الاسنان لوظيفة مفتش طب الاسنان ورئيس شعبة طـب الاسـنان ووظائف أطباء الاسنان .

٧- أ - ليسانس في الحقوق أو الاداب أو ما يعادلها لوظيفة مدير الشؤون الاداريـة أو وظيفة رئيس شعبة أو وظيفة معاون رئيس شعبة .

ب- ليسناس في الحقوق لرئيس دائرة شؤون الموظفين أو الدائرة القانونيـة فـي الادارة المركزية أو مديريات الصحة في المحافظات .

٨- شهادة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها لوظيفة رئيس الديـوان والسـجل أو معاون رئيس الديوان والسجل في الادارة المركزية أو مديريات الصحـة فـي المحافظات ووظيفة مدير مشفى .

٩- بكالوريوس مهندس – ميكانيكي لوظيفة دائرة النقل.

١٠- بكالوريوس مهندس صحي لوظيفة المهندس الصحي .

١١- بكالوريوس في العلوم الطبيعية لوظيفة أخصائي بالحشرات .

١٢- اجازة جامعية في التمريض لا تقل مدة الدراسة عن ثلاثة سنوات بعـد حيـازة شهادة الدراسة الثانوية لوظيفة رئيسة شعبة التمريض أو معاونة رئيسـة شـعبة التمريض في المشافي الكبيرة أو مدرسة التمريض .

١٣- اجازة جامعية لاتقل مدة الدراسة فيها عن ثلاثة سنوات بعـد حيـازة الدراسـة الثانوية تتناسب مع الفروع التي يدرس بها لوظيفة مدرس أو مدرسة في مـدارس أو معاهد وزارة الصحة بحسب الاختصاص .

---

(١) عدلت بالمرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٧٠/٣/١ المادة ٢ منه.

(٢) عدلت اسم الوظيفة من مدير إداري في المشفى إلى مدير المشفى بموجب المرسـوم رقم ١٤٣٣ تاريخ ١٩٧٣/٩/٢٤.

١٤- شهادة في القبالة من مدارس القبالة و التمريض في وزارة الصحة أو من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها لوظائف القابلات.

١٥- شهادة من مدارس التمريض في وزارة الصحة أو من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها لوظيفة ممرض أو ممرضة أو مدربة في مدرسة التمريض .

١٦- شهادة مساعد فني (لا تقل مدة دراستها عن سنتين بعد شهادة الثانوية) . لوظيفة مساعد فني أول (محضر مخبر أول أو محضر أشعة أول أو محضر صيدلية أول أو مراقب صحي أول أو زائرة صحية أولى أو مساعد تخدير أول أو مساعد طب أسنان أول أو مثقف صحي أول) .

١٧- شهادة مساعد فني لا تقل مدة دراستها عن سنة بعد شهادة الدراسة الإعدادية) لوظيفة مساعد فني (محضر مخبر أو محضر أشعة أو محضر صيدلية أو مراقب صحي أو زائرة صحية أو مساعد تخدير أو مساعد طب أسنان أو مثقف صحي) .

١٨- شهادة الدراسة الثانوية لوظيفة ناظرة بمدارس التمريض أو كاتب رئيسي ملازم.

١٩- شهادة جامعية لوظيفة مدير مشفى (أضيف بالمرسوم ١٤٣٣) تاريخ ٢٤-٩-١٩٧٣ .

٢٠- تطبق أحكام القوانين و الأنظمة النافذة المتعلقة بتعين خريجي المعاهد المتوسطة عند تعيين المساعدين من خريجي هذه المعاهد (فرع الهندسة أو الميكانيك أو

---

(١) عدلت بموجب المرسوم رقم ٢٧٥٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨.

الكهرباء) في وزارة الصحة (أضيفـــت بالمـادة ٤ مـن المرســوم ١٣٠ تـاريخ ١٩٧٤/٥/٥).

المادة ٣٥ - أ- تطبق الفقرة الثانية من الموظفين على موظفي وزارة الصحة .

ب- لا يجوز أن يتجاوز ترفيع من يستفيد من أحكــام الفقـرة /أ/ السـابقة المرتبـة الرابعة والدرجة الأولى .

الفصل الثالث

كيفية أشغال الوظائف

المادة ٣٦– تملئ الوظائف الشاغرة في وزارة الصحة وفق أحكام قانون الموظفين و أحكــام هذا الملاك و تطرح في المسابقة الوظائف التالية :

١- في المرتبة الرابعة و الدرجة الثالثة : وظيفة طبيب أو معـــاون رئيـس مخـبر (طبيب) .

٢- في المرتبة الخامسة و الدرجة الأولى : وظيفة طبيب أسنان ، صيدلي ، معـــاون رئيس مخبر (صيدلي) ، مهندس صحي ، مهندس ميكانيكي .

٣- في المرتبة الخامسة و الدرجة الثانية : وظيفة معاون رئيس ديـــوان - معـاون رئيس شعبة – معاونة رئيسة شعبة تمريض ، معاون رئيس مخـــبر مـن غـير الأطباء و الصيادلة ، أخصائي بالحشرات – مدرسة في مدارس التمريض .

٤- في المرتبة السابعة والدرجة الأولى: وظيفة مساعد فني أول (عدلت بالمرسوم التشريعي رقم ٣٤ تاريخ ٢٣-٥-١٩٧٣).

٥- في المرتبة الثامنة و الدرجة الأولى : وظيفة قابلة .

٦- في المرتبة الثامنة و الدرجة الثانية : وظيفة ممرض أو ممرضة و مدربة في مدارس التمريض .

٧- في المرتبة التاسعة و الدرجة الثالثة : كاتب رئيسي ملازم أو ناظرة في مدارس التمريض .

٨- في المرتبة العاشرة و الدرجة الثانية : وظيفة مساعد فني أو مثقف صحي .

٩- في المرتبة العاشرة و الدرجة الثالثة : وظيفة كاتب .

يستثنى من شرط المسابقة خريجو المعاهد و المدارس التابعة لوزارة الصحة من ممرضات وممرضين وقابلات ومساعدين فنيين أوليين ومساعدين فنيين (أضيفت بموجب المرسوم رقم ٢٤٤٠ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٦٩) .

المادة ٣٧- يجوز لوزير الصحة تعيين أطباء في المرتبة الرابعة و الدرجة الثالثة دون التقيد بشرط المسابقة كما يجوز منحهم درجة عن كل سنتين من ممارسة المهنة على أن لا يتجاوز ذلك المرتبة الرابعة و الدرجة الأولى .

المادة ٣٨ – يجوز لمعاون الوزير :

١- التعاقد بصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز السنة المالية قابلة للتجديد مع أطباء وصيادلة أطباء أسنان و قابلات وممرضين و مهنيين لقاء تعويض مقطوع يحدد

حسب مناطق العمل بقرار تنظيمي من وزير الصحة و بموافقة وزير المالية شرطة توفر الشهادة المطلوبة الاعتماد المخصص في الموازنة لهذه الغاية .

٣- التعاقد عند الضرورة لمدة لا تتجاوز السنة المالية قابلة للتجديد مع أطباء أخصائيين على الوظائف الشاغرة في المستشفيات للعمل ساعات معينة في اليوم أو بعض الأيام في الأسبوع تحدد في العقد لقاء تعويضات مقطوعة لا تتجاوز راتب الوظيفة الشاغرة و تصرف من اعتماداتها .

ب – تنفذ العقود المشار إليها في هذه المادة بقرار من وزير الصحة .

ملاحظة :

صدر آخر قرار تنظيمي عن وزارة الصحة بموافقة وزير المالية يحدد الحدود القصوى للأجور التي يمكن التعاقد عليها ، يمكن الرجوع إليه في قسم تنظيم التعاقد الملحق بهذا المرسوم التشريعي .

قرار تنظيمي رقم ١٤/تاريخ١٩٧٥/٤/٢١ بشأن الرقابة المخبرية

مادة١- تؤلف في وزارة الصحة اللجنة الفنية للرقابة المخبرية من السادة :

مدير المخابر الطبية في وزارة الصحة	رئيسا
رئيس قسم الطب المخبري في جامعة دمشق	عضوا وأمينا للسر
رئيس مخبر السموم و مراقبة الأدوية بوزارة الصحة	عضوا
ممثل عن مخابر إدارة الخدمات الطبية العسكرية	عضوا
ممثل عن الهيئة العامة لمخابر التحليل الطبية (ترشيح الهيئة)	عضوا

مادة٢- مهمة هذه اللجنة مايلي :

أ -إجراء الرقابة النوعية على الأعمال المخبرية المختلفة في جميع المختبرات الرسمية و الخاصة في القطر.

ب- اقتراح المواصفات الدنيا الواجب توفرها من حيث البناء و الأجهزة و العـــاملين الفنيين فيها.

ج- اقتراح الطرق لتوحيد أو تقريب الطرق المستعملة في جميــع مخـابر القطـر و الوحدات المستعملة و ضمان انسجامها مع الوحدات الدولية .

د -السعي لإنشاء معامل لصنع أهم الكواشف اللازمة للفحوص الكيميائية و الجرثومية و الدموية والمصلية وما إليها ... والإشراف عليها .

هـ – السعي لإصدار نشرة علمية تتناول الشؤون المخبرية بالتعاون مــع الجـهات العلمية المختصة .

و – اقتراح مواصفات الشهادات المقبولة في فروع الاختصاصات المخبرية من أجـل تقرير معادلتها .

ز – غير ذلك من الأمور التي اللجنة ضرورية لرفع مستوى الممارسة المخبرية فـي البلاد .

مادة٣– تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها كل شهر مرة على الأقل و فـي جميـع الحالات التي تستدعي اجتماعها ويكون صوت الرئيس مرجحا ، و للجنــة أن تدعـو حضور اجتماعاتها من ترى داعيا لحضورها

قرار تنظيمي رقم ٣١/ تاريخ ٦-٨-١٩٧٥
بشأن مهام مراكز مكافحة السل

مادة١- يحدد الملاك العددي لمركز مكافحة السل وفق مايلي :

اختصاصي أو مدرب	عدد	
طبيب	١	
ممرضة مجازة	١	
مساعد فني أشعة	١	
مساعد فني (صيدلية أو مخبر)	١	يقوم بأعمال الصيدلية والمخبر معا في المركز
زائرة صحية اجتماعية	١	
كاتب	١	يقوم بالأعمال الكتابية والأمور الإحصائية في المركز
آذن	١	

مادة ٢- يضاف عناصر حسب الحاجة و طبيعة العمل في المراكز التدريبية لمكافحـة السـل بقرار من وزير الصحة .

مادة ٣- تحدد مركز مكافحة السل بما يلي :

١. إجراء الفحص الشعاعي و الاختبار السليني لجميع المراجعين بلا استثناء ودون أيـة شروط .
٢. كشف الحالات السلية و معالجتها و متابعتها أما في المراكز أو بإحالتها للمصح .
٣. كشف الحالات الصدرية الأخرى وتوجيهها للشعب المختصة .
٤. إجراء التلقيح بال / ب – ث – ج/ في المراكز .
٥. المساهمة بحملات التلقيح الجماعية في المدارس بالاشتراك مع المؤسسات الأخـرى حسب البرامج الموضوعة لها .
٦. معالجة الإصابات السلية غير الصدرية (التدرن المعوي – سل العظـام – السـل العقدي ....الخ) قبل بلوغها المرحلة الجراحية .
٧. الكشف عن محالين من لجان فحص لموظفيـن و أفـراد الشـرطة و المؤسسـات الرسمية الأخرى .
٨. إجراء الفحص الدوري للعاملين بالمواد الغذائية وفي غيرها من المحلات ذات النفع العام في المحافظة.
٩. تدريب العناصر المرسلة من المراكز و المؤسسات على أعمال التلقيح و التصويـر و الإحصاء و غيره .
١٠. التثقيف الصحي للوقاية و العلاج سواء بالاتصـال المباشـر مـع المصـابين أو الزيارات المنزلية.
١١. مسك سجلات إحصائية لمختلف النشاطات التي يقوم بها المركز و ذلك وفق النماذج والتعليمات التي تصدرها دائرة مكافحة السل ورفع جداول إلى دائرة السل بصـورة دورية لتقوم هذه بدورها بتنسيقها ورفعها إلى الوزارة .

مادة ٤- تحدد مهام المراكز التدريبية لمكافحة السل بما يلي :

١. المهام الموكولة إلى مراكز مكافحة السل الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار .

٢. تدريب العناصر المرسلة من المركز و المؤسسات المختلفة على أعمـال التلقيـح (سليني أو ب ، ث ، ج أو التصوير أو الإحصاء أو التثقيف الصحي) .

٣. نشر الوعي الصحي المناسب بين المواطنين بالاتصالات المباشرة أو الزيـارات المنزلية أو بعرض أفلام خاصة للتوعية الصحية في المراكز.

قرار تنظيمي رقم / تاريخ ٢٢-٦-١٩٧٦

بشأن إحداث شؤون التمريض و اختصاصاتها

مادة ١- تحدث شعبة باسم (شعبة شؤون التمريض) في دائرة المعاهد و الأبحاث في الإدارة المركزية في وزارة الصحة .

مادة ٢- تحدد اختصاصات الشعبة المذكورة بمايلي :

١. الإشراف من الناحية الفنية على أعمال التمريض في كافة المؤسسـات الصحيـة ودراسة التقارير و الإحصاءات الواردة إلى هذه الشعبة عن كافة أعمال ونشاطات مدارس التمريض و الدورات المتعلقة بالتمريض و تقديم التوجيهات و الاقتراحات اللازمة بشأنها .

٢. التعاون مع الجهات المختصة في الوزارة لوضع الأنظمة والـبرامج التدريسـية لمدارس التمريض ووضع وتنفيذ مناهج لتدريب العاملين في هذا الحقل .

٣. اقتراح ما يلزم لتحسين و تطوير خدمات التمريض فـي المؤسسـات الصحيـة المختلفة .

٤. تقديم الدراسات و الاقتراحات المتعلقة بتحسين وتطوير مستوى التمريض بشـكل عام من الناحية النظرية و التطبيقية والاطلاع المستمر على ما يستجد في حقـل التمريض في العالم .

٥. مسك سجلات لكافة عناصر التمريض (طلاب ، مدرسون ، مدربـون ،..الـخ) ومسك سجل لنتائج الامتحانات .

٦. مسك سجلات لسائر خريجي مدارس التمريض و متابعة أوضاعـهم و التبـدلات الطارئة على أماكن عملهم ورفع أسماء الناكلين عن أداء التزاماهم إلـى الجهـة المختصة لملاحقتهم .
٧. متابعة إنجاز المطبوعات والمقررات الدراسية الخاصة بمدارس التمريض لتكـون جاهزة بالوقت المناسب .
٨. تنسيق طلبات الإيفاد و مسك سجلات بالموفدين إلى خارج القطر أو داخله بالنسبة لعناصر التمريض .
٩. الإشراف على النشرة الدورية الخاصة بشؤون التمريض .

قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣/ تاريخ ١١-٥-١٩٥٩

بشأن تطبيق أحكام المادتين ٩٤ و ٩٥ من القانون الرسوم والتأمينات

بحق الأطباء في وزارة الصحة

رئيس الجمهورية

باسم الأمة :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت و على أحكام قانون الرسوم و التأمينات القضائيـة رقـم ١٠٥ المؤرخ في ٤-١٠-١٩٥٣ .

قرار القانون الآتي

مادة ١- يطبق أحكام المادتين ٩٤ و٩٥ من قانون الرسوم و التأمينات القضائيـة الصـادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٥ المؤرخ في ٤-١٠-١٩٥٣ بحق الأطباء فـي وزارة الصحة المكلفين بالطبابة الشرعية عندما تعهد إليهم المحاكم و الدوائر الرسمية بعمـل رسمي خارج مقر عملهم .

مادة ٢- ينشر هذا القـانون و يعمـل بـه فـي الإقليـم السـوري مـن تـاريخ نشـره في الجريدة الرسمية .

الباب الخامس

أحكـــام عامــة

المادة٣٩– أ- يصدر وزير الصحة قرارات تنظيمية تتضمن ،

١. تحديد الشعب و تحديد صلاحيات و اختصاصات الدوائر و الشعب المرتبطة فـي كل من مديريات الإدارة المركزية .

٢. تحديد الدوائر و الشعب المرتبطة في كل من مديريات الصحة في المحافظات مـع تحديد صلاحيات و اختصاصات كل منها .

٣. تحديد أعمال كل من المساعدين و الفنيين و المثقفين الصحيين .

ب – توزع الأعمال على الموظفين في المديريات و الدوائـر المذكـورة مـن قبـل المديرين في الإدارة المركزية ومديري الصحة في المحفظات إلا في المحافظات التي يكون فيها توجيه خاص .

ملاحظة:

تنفيذاً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة ٣٩ فقد صدر عن وزارة الصحة عدد من القـرارات التنظيمية المتضمنة تحديد الشعب في دوائر الوزارة وتحديد صلاحيات الدوائر والشعب فـي الإدارة المركزية وفي مديريات الصحة في المحافظات.

يمكن الرجوع إليها في آخر هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٤٠- يمنح معاونو وزير الصحة تعويض التمثيل المخصـــص لكـل منـهم بموجـب الأنظمة النافذة .

المادة ٤١- يتقاضى موظفو وزارة الصحة من الأطباء و أطباء الأسنان و الصيادلة تعويضـا فنيا وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٢ تاريخ ٣١-١٠-١٩٦٢ .

المادة ٤٢- يجوز لوزارة الصحة إيفاد موظفي الوزارة إلى البلاد الأجنبية للتخصص في فرع أو لدرس موضوع علمي أو إداري أو للاطلاع على أمر من الأمور التي تهم الوزارة وذلك وفقا لأحكام قانون البعثات النافذة عند الإيفـــاد أو أحكـام قـانون الموظفيـن الأساسي حسب الحال.

المادة ٤٣ – تصدر بقرارات وزارة :

١. نظام المستوصفات و المستوصفات المتنقلة و المراكز الصحية يبيـــن فيـه كيفيـة إحداثها و طريقة العمل فيها و المناطق التابعة لكل منها .
٢. نظام المشافي و العيادات الخارجية التابعة لها و تحدد فيه صلاحيـات رؤسـائها و مدرائها و أطبائها ودوام موظيفها و مستخدميها و أصول قبول المرضى فيها مجانـا أو بالأجور ضمن حدود القوانين النافذة .
٣. أنظمة المدارس التابعة لوزارة الصحة و أنظمة الدورات التدريبية و تحـــدد فيـها المواد الدراسية و شروط قبول الطلاب فيها و حقـــوق وواجباتـهم وتعويضـات

ملاحظة:

أن الأنظمة الصادرة عن وزارة الصحة تنفيذاً لأحكام المادة ٤٣ المذكورة أعلاه يمكـن الرجوع إليها في القسم الخاص بأنظمة المؤسسات الصحية في وزارة الصحة.

١- نظام المراكز الصحية في القطر.
٢- تنظام المشافي وتعديلاته.
٣- نظام مدارس التمريض والمعاهد والدورات التابعة لوزارة الصحة.

أساتذتها و طلابها و غير ذلك بعد موافقة وزير المالية .

المادة ٤٤- تصدر في مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء :

١. نظام تفرغ الأطباء من موظفين و متعاقدين و طريقة عملهم في المشافي و المستوصفات و العيادات و غير ذلك و الأجور التي تعطا لهم لقاء التفرغ ضمن حدود القوانين النافذة .

٢. تحديد عدد أسرة المرضى الخاصين في مشافي الوزارة و نفقات الإقامة و المعالجة فيها و نسبة الأجور التي تعطى للأطباء الأخصائيين المتفرغين .

المادة ٤٥- (المعدلة بالمرسوم رقم ١٧٦٧ تاريخ ٢٥-٧-١٩٧٠) .

يجوز منح العاملين في وزارة الصحة في مشافي و مستوصفات و مراكز الأمراض السلية و الجذام و الأمراض العقلية و الأمراض السارية و شعب الأشعة و المخابر الذين يتعرضون بحكم عملهم للمخاطر باستثناء من يتقاضى منهم التعويض الفني – تعويضا شهريا لا يتجاوز مقداره ١٠% من الراتب المقطوع و يحدد بقرار من وزير الصحة على أن لا يتجاوز التعويض الممنوح للفرد ثلاثين ليرة سورية شهريا .

المادة ٤٦- ريثما يتم إنشاء مؤسسة خاصة بالطب الشرعي يقوم بمهام الطب الشرعي أطباء من وزارة الصحة يكلفون بذلك بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح وزير الصحة .

صدر نظام ذوي المهن الطبية بالمرسوم التشريعي رقم ٧٨- تاريخ ٣-٣-١٩٧٢ .

تنفيذ للمادة /٤٥/ المذكورة أعلاه صدر
القرار التنظيمي رقم ٩ / تاريخ ٣-٣-١٩٧١ المعدل
بالقرار رقم ١٤ / تاريخ ٤-٤-١٩٧٣

١- يعطى التعويض المنصوص عنه في المادة ٤٥ المعدلة مــن مــلاك وزارة الصحــة إلى الفئات المبنية أدناه بنسبة ١٠% من الراتب المقطوع على أن لا يتجـــاوز –٣٠- ليرة سورية شهريا .

أ. العملين في مشافي الأمراض العقلية .
ب. العاملين في مصح ابن الوليد .
ج. العاملين في مصحات و مراكز مكافحة السل .
د. العاملين في مشافي الأمراض السارية والمشافي المعتبرة بحكمها أثناء مكافحة الأوبئــة و مراكز مكافحة الأمراض السارية .
ه. العامين في التنظير أو التصوير أو التحميض أو التنظيف في مشـــافي و المؤسســات الصحية الذين يقومون بأعمال فحص المواد و عينات المرض من بول أو براز أو قشع أو دم أو مفرزات أو قيح أو سائل جنب أو سائل حين و ما شــابهها و كذلــك الذيــن يقومون بأعمال التطهير أو التنظيف أو التعقيم في هذه المخابر .
و. العاملين في مخبر صناعة الأدوية الذين يقومون بأعمــال التحضــير و الــتركيب و صناعة الأدوية والتنظيف والتطهير والتعقيم فيها .

٢- لا يستفيد من هذا التعويض الأطباء و أطباء الأسنان و الصيادلة الذين يستفيدون مــن التعويض الفني .

٣- مدراء الصحة و الرؤساء المباشرون للفئات المبينة في المادة الأولى من هذا القـــرار مسؤولون عن حسن تطبيقه و تنفيذه .

٤- تلغى القرارات رقم ٦٩ / تاريخ ٣١-٨-١٩٧٠ و ٨١ / تــاريخ ١٠-١- ١٩٧٠ و ٩٠ / تاريخ ١٢-١٢-١٩٧٠ .

الباب السادس

أحكـــــام انتقاليـة

المادة ٤٧- إلى أن تصدر القرارات التنظيمية المشار إليها في هذا الملاك تبقى الأنظمة والبلاغات والتعليمات السابقة سارية المفعول فيما يتعلق بموضوع القرار الذي يصدر بعد.

المادة ٤٨- يحول وزير الصحة لمدة ثلاثة اشهر تسمية موظفي وزارة الصحة القائمين على رأس العمل فيها بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي على الوظائف الواردة في هذا الملاك شريطة إلا يؤدي ذلك إلى منحهم أية زيادة في مراتبهم و درجاتهم ومع عدم الإخلال بأحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة٤٩- تطبيقا لحكم الفقرة –ب- من المادة /٣٣/ من هذا الملاك تنقل وظائف الأطباء وأطباء الأسنان و الصيادلة و الممرضات و القابلات و المساعدين الفنيين الأوليين والمساعدين الفنيين العاملين في المشافي و المستوصفات و المراكز الصحية والواردة في الجدول الملحقة بالمرسوم التشريعي رقم ٧٩- تاريخ ٣٠-٦-١٩٤٧ وتعديلاته إلى الموازنة النافذة بتاريخ صدور هذا الملاك .

المادة ٥٠- أ- تمنح الممرضات الحائزات على شهادة التمريض من جامعة دمشق أو من مدارس التمريض في وزارة الصحة أو ما يعادلها القائمات على رأس العمل بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي سواء كن معينات على نظام الموظفين الأساسي أو على نظام المستخدمين درجة واحدة إضافة إلى مرتبتهن ودرجتهن أو صنفهن ودرجتهن الحاليتين و يطبق هذا الحكم على القابلات الحائزات على شهادة القبالة من جامعة دمشق أو ما يعادلها بالإضافة إلى شهادة التمريض المنوه عنها أعلاه.

ب- تبلغ كل من الممرضات إلى الرتبة الثامنة والدرجة الثانية أو الصنـــف الأول والدرجة و القابلات إلى الدرجة الثامنة والدرجة الأولـــى أو الصنـف الأول والدرجة الأولى وذلك إذا لم يبلغن هذا الحد بعد منحهن الدرجـــة الإضافيـة المشار إليها في الفقرة السابقة .

ج – يحتفظ كل من الممرضات والقابلات المشار إليهن فـي الفقرتيـن السـابقتين بقدمهن المؤهل للترفيع .

المادة ٥١- يلغى المرسوم التشريعي رقم ٧٩ تـاريخ ٣٠-٦-١٩٤٧ و تعديلاتـه و جميـع الأحكام المخالفة لهذا الملاك .

المادة ٥٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٦-٥-١٣٨٦ هـ و ١-٩-١٩٦٦ م

رئيس الدولة

نور الدين الأتاسي

أســـــباب الموجبـــة

أحدثت وزارة الصحة و الإسعاف العام لأول مرة في سوريا عام ١٩٤٦ عقب انتـهاء الانتداب الفرنسي وكانت قبل ذلك مديرية للصحة العامة تتبع وزارة الداخلية و في عام ١٩٤٧ وضع ملاك هذه الوزارة وروعي في تنظيمه حينذاك وضع تلك المديرية المنفصلة عـن وزارة الداخلية مع قليل من التعديل ، لذلك جاء الملاك ضيقا غير وافي بالغرض سواء من حيث بيان مهام الوزارة و من حيث تفضيل مديرياتها و دوائرها و توزيع الأعمال بينها أو من حيث عدد موظفيها مما اضطر وزارة الصحة إلى استصدار التعديلات المتتالية على هذا المـــلاك بعـد صدوره بزمن غير طويل و حتى يومنا هذا ، ورغم ذلك له بقي هذا الملاك غير متوازن مـع تطور الوزارة و فعاليتها المتزايدة يوما بعد يوم والتي الحتها أمام ضيق ملاكها أن تحدث فعلا إدارات دوائر متعددة بعضها بموجب اتفاقات دولية تحت اسم الإدارات المؤقتـــة و البعـض الآخر تحملت الوزارة عبء وجوده الفعلي دون أن يكون ذلك مغطى من الناحية التشـــريعية وذلك لتستطيع القيام ببعض المهام الصحية الملقاة على عاتقها نتيجة الحراجة الملحـــة التـي خلفتها زيادة السكان وتطوير البلاد و لم تجد الوزارة مناصاً مــن أن تربـط تلـك الدوائـر والمؤسسات الصحية المحدثة بمديرية الشؤون الصحية لأنها المديرية الوحيـــدة فـي مـلاك الوزارة التي يمكن ربط تلك الدوائر و المؤسسات بها مما جعل من العسير عليها القيام بذلـك العبء على وجه يحقق الغاية التي تتوخاها الوزارة و يقتضيها الواجب.

لتستطيع القيام ببعض المهام الصحية الملقاة على عاتقها نتيجة الحراجة الملحة التـــي تتوخاها الوزارة و يقتضيها الواجب .

كما أن الملاك القديم كان خلو من التنظيم اللازم للاهتمام بالصحة الوقائية مع ما لـهذا الفرع من أولوية بين واجبات الوزارة و مهامها .

لذلك كله جاء الملاك الجديد ملاحظا جميع تلك الأوضاع و متلافيا جميع تلك النواقص حيث أمانة عامة و تعرض على وجه التفضيل لمهام كل من المديريات الـــواردة فيـه حتـى تتوزع الأعباء و المسؤوليات حسب توزيع تلك المهام .

هذا و قد ترك الملاك الجديد تحديد الوظائف الفنية من الجهاز العامل في المشـــافي و المستوصفات و المراكز الصحي من أطباء و أطباء أسنان و صيادلة و ممرضين و ممرضات و قابلات ومساعدين فنيين إلى الميزانية السنوية ليكون بذلك قابلا للمرونة بالنسبة لهذا الجـهاز المتطور في عدده حسب حاجة البلاد لإحداث تلك المؤسسات لكل ما تقدم من الأســـباب فقـد أعددنا مشروع المرسوم التشريعي المرافق المتضمن ملاك وزارة الصحة .

دمشق في ٢٢-٨-١٩٦٦

وزير الصحة والإسعاف العام

الدكتور عبد الرحمن الأكتع

جدول الوظائف الفنية لملاك وزارة الصحة رقم / ١ /

اسم الوظيفـــــــة	العدد	مرتبة الوظيفــــــــة
معاون وزير	١	الممتازة
معاون وزير	١	الممتازة أضيفت بالمرسوم رقم ٤٠٧ تاريخ ٢٤-٤-١٩٧٤
معاون وزير	١	الأولى – الممتازة درجة ٣ / ٢
مدير	١٩	الأولى
معاون مدير	٣	الثانية
رئيس مخبر	٢٥	الثالثة – الثانية- الأولى
معاون رئيس مخبر	٢١	الرابعة – الثالثة – الثانية
طبيب-أو طبيب أسنان – أو صيدلي – أو مخبري –أو أخصائي	٣٥	الرابعة – الثالثة – الثانية-الأولى
مهندس	١٧	من الرابعـــة لغايـة الأولـى (أضيفـت بالمرسوم رقم ١٣٠ تـاريخ ٥-٥-٩٧٤ و المرسوم ٥٦٦ تاريخ ١٠-٦-٩٧٥
مهندس صحي	٢	الخامسة- الرابعة – الثالثة – الثانية-الأولى
مهندس ميكانيكي	٥	الخامسة- الرابعة – الثالثة – الثانية-الأولى
أخصائي بالحشرات	٣	الخامسة- الرابعة – الثالثة – الثانية-الأولى
ممرضة (إجازة جامعية في التمريض)	٨	الخامسة- الرابعة – الثالثة – الثانية
مـدرس أو مدرسـة فـي مـدارس أو معاهد الوزارة	٣٠	الخامسة- الرابعة – الثالثة – الثانية
مدربة في مدرسة التمريض	١٧	الثامنة–السابعة–السادسة- الخامسة-الرابعة

اسم الوظيفـــــــة	العدد	مرتبة الوظيفـــــــة
مساعد فني أول محضر مخبر أول أو محضــر أشـعة أول أو محضر صيدلي أول أو مراقـب صحي أول أو زائرة صحية أولـــى أو مساعد تخديـر أول أو مسـاعد طـب أسنان أول أو مثقف صحي أول	٣٠	الثامنة–السابعة–السادسة-الخامسة-الرابعة
مساعد خريج معهد متوسط (هندسة أو ميكانيك أو كهرباء)	١٨	السابعة(أضيفت بالمرسوم رقم ١٣٠ تاريخ ٥-٥-٩٧٤)
(هندسة أو ميكانيك أو كهرباء)	٣٢	٦ حتى ٤ (أضيفت بالمرسـوم رقـم ٥٦٦ تاريخ ١٠-٦-١٩٧٥)
ناظرة في مدرسة التمريض	١٨	التاسعة- الثامنة – الســابعة – السادسـة- الخامسة- الرابعة
مساعد فني محضر مخـبر أو محضـر أشـعة أو محضر صيدلي أو مراقب صحـــي أو زائرة صحية أو مســاعد تخديـر أو مساعد طب أسنان أو مثقف صحي	٥٠	العاشرة - التاسعة- الثامنة – الســابعة – السادسة .

(١) : ألغيت حكما وظائف مدير –١- مفتش صحي –٤- مفتش صيدلي –٤- مفتش طـــب أسنان ، و نقلت إلى ملاك الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش بموجب أحكام المرســوم التشريعي رقم ١٨٢ تاريخ ١٢-٨-١٩٦٩

جدول الوظائف المضافة لمديرية صحة اللاذقية لصالح مشفى جبلة

بموجب المرسوم التنظيمي رقم ١٢٩ تاريخ ٥-٥-١٩٧٤

أولاً- الموظفون:

١-الوظائف الفنية:

اسم الوظيفة	العدد	مرتبة الوظيفة
طبيب	١٠	رابعة – ثالثة – ثانية
صيدلي	٢	خامسة – رابعة – ثالثة – ثانية
قابلة	٤	ثامنة – سابعة – سادسة – خامسة – رابعة
ممرض – ممرضة	١٦	ثامنة – سابعة – سادسة – خامسة – رابعة
محضر مخبر أول– محضر أشعة أول– محضر صيدلي أول – مساعد تخدير أول	٤	ثامنة – سابعة – سادسة – خامسة – رابعة
محضر مخبر– محضر أشعة – محضر صيدلي – مساعد فني	٤	العاشرة

٢-الوظائف الإدارية:

اسم الوظيفة	العدد	مرتبة الوظيفة
رئيس الديوان	١	الخامسة – الرابعة
منشئ	٣	السابعة
كاتب	٥	العاشرة

ثانياً : المستخدمون :

صدر بالقرار التنظيمي رقم ٢٠/ ت تاريخ ٣-٦-١٩٧٤ استناداً للصلاحية المعطاة بالمرسوم ١٢٩ – المذكور لتسمية الوظائف الحرفية والعادية للمستخدمين وأضيفت إلى ملاك المستخدمين المتخصص لصحة اللاذقية .

جدول الوظائف الإدارية لملاك وزارة الصحة رقم /٢/

اسم الوظيفة	العدد	مرتبة الوظيفة
مدير	١	الأولى
رئيس دائرة	٢٠	الثانية والثالثة (٢)
رئيس ديوان	١٤	الرابعة والثالثة
مدير مشفى	١٥	الرابعة حتى الأولى (عدلت التسمية بالمرسوم رقم ١٤٣٣ تاريخ ٢٤-٩-١٩٧٣)
رئيس شعبة	٣٠	الرابعة والثالثة (٢)
معاون رئيس ديوان	٢٧	الخامسة والرابعة
معاون رئيس شعبة	٩	الخامسة والرابعة(٢)
معاون رئيس شعبة	١٠	خامسة ورابعة (أضيفت بالمرسوم رقم ٢٨ تاريخ ١-٤-١٩٧٤ (٣)
منشئ رئيسي	٨٣	السادسة
منشئ	٩٠	السابعة
كاتب رئيسي	١٠٧	التاسعة و الثامنة
كاتب	١٠٣	العاشرة

ملاحظة :

توزع وظائف الجدول رقم-١- و الجدول رقم –٢- بين الإدارة المركزية والمحافظات بقرار من وزير الصحة .

١. ألغيت حكما الوظائف الإدارية المنقولة إلى الهيئة المركزية و التفتيش بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٨٢ تاريخ ١٢-٨-١٩٦٩ مفتش إداري –١- معاون رئيس شعبة –١- كاتب رئيسي –٣- كاتب .
٢. عدلت المراتب و الوظائف بموجب المرسوم قم ١٣٠ تاريخ ٥-٥-١٩٧٤ و المرسوم ٥٦٦ تاريخ ١٠-٦-١٩٧٥ .
٣. حددت تسمية الوظائف (معاون رئيس شعبة) بمرسوم التعين الاستثنائي رقم ٥٦١ تاريخ ١-٤-١٩٧٤ ثم جرى تعديل مراتبها بالمرسوم ٥٦٦ تاريخ ١٠-٦-١٩٧٥ .
٤. أن الوظائف الواردة في هذا الجدول (الفنية و الإدارية) تشمل العدد الأصلي مع التعديلات الطارئة و الاضافات الطارئة عليها حتى غاية ٣١-١٢-١٩٧٥ .

ملاك مدارس التمريض المحدثة بموجب الجدول رقم /٣/

من المرسوم رقم ٥٦٦ تاريخ ١٠-٦-١٩٧٥

الوظيفـــــة	المرتبـــة	العـــدد	إدارة محافظة درعا سويداء مركزية دمشق			
طبيب	٤ حتى ١	٤	١	١	١	١
رئيس شعبة	٤ حتى ٣	٤	١	١	١	١
مدرس أو مدرسة	٥ حتى ١	٨	٢	٢	٢	٢
مدربة	٨ حتى ٤	١٢	٣	٣	٣	٣
نـاظرة أو نــاظر	٩ حتى ٤	١٢	٣	٣	٣	٣
مدرسـة أميـــن	٩ حتى ٦	٤	١	١	١	١
مستودع	٩ حتى ٨	٤	١	١	١	١
كاتب رئيسي	٥ حتى ٢	٨	٢	٢	٢	٢
ممرضة (إجـــازة جامعية بالتمريض)	المجموع	٥٦	١٤	١٤	١٤	١٤

ب- المستخدمون :

استنادا للقوانين النافذة ، أضيفت وظائف المستخدمين إلى المراكز المشار إليها أعــلاه بموجب القرار التنظيمي ٤٠/ تاريخ ٢٢-١١-١٩٧٥ على أن تخصـــص عمليـا لمـدارس التمريض المحدثة .

ملاحظة :

جرى آخر قرار توزيع للوظائف المخصصة لمــلاك وزارة الصحـة (موظفيـن – مستخدمين – مؤقتين) بموجب القرار التنظيمي رقم ٤٠/ت تـــاريخ ٢٢-١١-١٩٧٥ الـذي يشتمل على كافة التعديلات و التبديلات الطارئة على الوظائف .

المراسيم و القرارات التنظيمية

الصادرة وفقا لأحكام وزارة الصحة

أ- النصوص الصادرة بشأن المادة (٣٨) من الملاك (تنظيم التعــاقد مــع الأطبــاء وذوي المهن الطبية) .

(١) القرار التنظيمي رقم /١/ ت تاريخ ٧-١-١٩٧٦

١- يحدد الحد الأقصى للتعويضات التي يمكن التعاقد عليها مع الأطباء بالاستناد إلـى أحكام المادة –٣٨- من المرسوم التشريعي رقم (١١١) تاريخ ١_٩_١٩٦٦ وفقاً لما يلي .

أ- الأطباء في المناطق النائية و الريفية :

اســم المــركز	المحافظــة	الحــد الأقصــى للتعويــض ل . س
بيت جن	دمشق	٩٧٥
الضمير	دمشق	٩٧٥
عين العرب	حلب	٩٧٥
الراعي	حلب	٩٧٥
جوبة البرغال	اللاذقية	١٣٣٥
كسب	اللاذقية	٩٧٥
الحفة	اللاذقية	٩٧٥
ارواد	طرطوس	١٥٥٥
قدموس	طرطوس	١٢٢٠
تدمر	حمص	٩٧٥
جب الجراح / المخرم	حمص	٩٧٥
القريتين	حمص	٩٧٥
القصير	حمص	٩٧٥
صدد	حمص	٩٧٥
شين	حمص	٩٧٥
السخنة	حمص	١١٠٠
تل دو	حمص	١١٠٠

سعن شجرة	حماه	٩٧٥
عقيربات	حماه	٩٧٥
البصيرة	دير الزور	٩٧٥
هجين	دير الزور	١١٠٠
الجزرة	دير الزور	١١٠٠
العشارنة	دير الزور	١١٠٠
المنصورة	الرقة	٩٧٥
الزيدي	الرقة	٩٧٥
الشدادة	حسكة	٩٧٥
تل معروف	حسكة	٩٧٥
تل حميس	حسكة	٩٧٥
الزوية	قنيطرة	٩٧٥
جباتا الخشب	قنيطرة	١١٠٠
خان أرنبة	قنيطرة	١١٠٠
الشجرة	درعا	١١٠٠
المسمية	درعا	٩٧٥
اليادودة	درعا	٩٧٥
المسفرة	درعا	١١٠٠
القرية	سويداء	٩٧٥
صلخد	سويداء	٩٧٥
شهبا	سويداء	٩٧٥
عرى	سويداء	٩٧٥
غارية	سويداء	٩٧٥
لاهثة	سويداء	٩٧٥
خلخة	سويداء	٩٧٥
السبخة	الرقة	٩٧٥
سلوك	الرقة	٩٧٥
عين عيسى	الرقة	٩٧٥
الرامة	الرقة	١٣٣٥
الثورة	الرقة	١٣٣٥
كديران	الرقة	٩٧٥
معدان	الرقة	٩٧٥
الجرنية	الرقة	٩٧٥

ب_الأطباء السيارون :

الوظيفـــــة	المحافظـــة	الحـد الأقصـى للتعويـض ل . س
طبيب سيار	دمشق	٩٧٥
طبيب سيار	حلب	١١٠٠
طبيب سيار	اللاذقية	٩٧٥
طبيب سيار	طرطوس	١١٠٠
طبيب سيار	حمص	٩٧٥
طبيب سيار	حماه	٩٧٥
طبيب سيار	ديرالزور	١١٠٠
طبيب سيار	الحسكة	١١٠٠
طبيب سيار	القنيطرة	١١٠٠
طبيب سيار	درعا	١١٠٠
طبيب سيار	السويداء	٩٧٥
طبيب سيار	الرقة	١١٠٠
طبيب سيار	ادلب	٩٧٥

ج ـ الأطباء المقيمون :

مركز الوظيفـــــة	المحافظـــة	الحـد الأقصـى للتعويـض ل . س
مشفى دمشق	دمشق	٧٣٥
مصح ابن النفيس	دمشق	٩٥٥
مشفى ابن سينا	دمشق	٩٥٥
مشفى الزهراوي	دمشق	٧٣٥
مشفى الوليد	دمشق	٩٥٥
مشفى القلمون	دمشق	١٠٣٠
مشفى دوما الجراحي	دمشق	٩٢٠
المشفى الوطني	طرطوس	٩٥٥
مصح القدموس	طرطوس	١١٤٠

المشفى الوطني	ادلب	٩٥٥
المشفى الوطني	حمص	٨١٠
المشفى الوطني	حماه	٨١٠
مشفى جبلة	اللاذقية	٨١٠
المشفى الوطني	حلب	٧٣٥
مشفى الرازي	حلب	٧٣٥
دار التوليد	حلب	٧٣٥
مصح ابن رشد	حلب	٩٥٥
مشفى الأمراض العقلية	حلب	٩٥٥
المشفى الوطني	الرقة	٩٤٠
المشفى الوطني	دير الزور	٩٥٥
مشفى الفرات	دير الزور	٩٥٥
المشفى الوطني	الحسكة	١١٤٠
مشفى القامشلي	الحسكة	١١٤٠
المشفى الوطني	درعا	١١٤٠
المشفى الوطني	السويداء	١١٤٠
المشفى الوطني	اللاذقية	٨١٠

د ـ الأطباء الأخصائيون الذين ـ يحق لهم ـ فتح عيادة خاصة

مركز الوظيفة : **الحد الأقصى للتعويض ل . س**

الإدارة المركزية وتوابعها و كافة المحافظات ١٦٩٠

هـ ـ الأطباء العاديون الذين يحق لهم فتح عيادة خاصة :

مركز الوظيفة : **الحد الأقصى للتعويض ل . س**

الإدارة المركزية وتوابعها و كافة المحافظات ٩٧٥

و ـ الأطباء العاديون الذين ـ لا يحق لهم ـ فتح عيادة خاصة :

مركز الوظيفة : **الحد الأقصى للتعويض ل . س**

الإدارة المركزية وتوابعها و كافة المحافظات ١٣٣٥

مادة ٢- يجوز لمعاون وزير الصحة التعاقد حين الحاجة و في الأماكن التي تـــرى الـ وزارة ضرورة لتامين الخدمات فيها أو عند حدوث جائحات مع الفئات التالية :

الحـد الأقصـى للتعويـض ل . س	المـركز	الفئـــة
٩٧٥	المشافي والمستوصفات	طبيب
٧٣٥	المشافي والمستوصفات	صيدلي
٧٣٥	المشافي والمستوصفات	طبيب أسنان
٤٩٥	المشافي والمصحات	قابلة أو ممرضة أو راهبة
٧٣٥	المشافي والإدارة المركزية	مهني

مادة ٣- يتوجب على الأطباء المتعاقب معهم بوظيفة طبيب مقيم أن يعمل بصـوره مسـتمرة تحت تصرف رؤساء المشافي المعينين فيها ويؤذنون – ٢٤- ساعة أسبوعياً ويقومون بالأعمال المحددة لهم في نظام المشافي الصادر بالقرار رقم ٢٩- تاريخ ١٩٧٥/٨/٢.

مادة ٤- تحدد مدة العمل للأطباء المتعاقد معهم في المركز الصحي المعينين فيـها و المبينـة فئاتهم في الفرات الواردة في المادة الأولى من هذا القرار عدة أطباء المقيمـون دوام رسمي كامل مع تلبية طلبات الإسعاف ضمن و خارج أوقات الدوام الرسمي و يقيمون بجميع الخدمات الصحية المطلوبة منهم .

مادة ٥- يتشرط في الطبيب المتعاقد مع استنادا للفقرة – و – المشار إليها إلا يكون له عيـادة و لا يجوز له أن يعمل لدى أي جهة أخرى – حكوميـة أو خاصـة – أو أن يعمـل لحسابه الخاص مباشرة أو بالواسطة .

مادة ٦- يمنح الأطباء من وصل إلى الحد الأقصى المبين في هذا القرار علاوة ترفيع مقدارها – ٥٥- ل . س عن كل سنتين خدمة فعلية حتى يصل التعويض إلـى – ١٧٢٠ ل.س و بعدها يمنح – ٥٠ – ل . س عن كل سنتين خدمة فعليـة شـريطة أن لا يتجـاوز مقدار التعاقد في أي حال من الأحوال على ثلاثة آلاف ليرة سوري .

مادة ٧- تنفذ بمرسوم كافة العقود المبرمة مع الأطباء ذوي التعويضات التـي تزيـد عـن – ١٥٠٠ – ل. س بما في ذلك العقود المتضمنة تعديل الأجر المتعاقد عليه بالاستناد إلى حكم المادة السادسة السابقة بما يتجاوز المبلغ المذكور أو العقود المبرمة مع الأطبـاء الأجانب أو من الأقطار العربية الشقيقة مما كانت تعويضاتهم .

مادة ٨- تصرف التعويضات الشهرية المتعاقد عليها وفقا لـ ـهذا القـرار مـن الاعتمـادات المخصصة لهذه الغاية في ميزانية وزارة الصحة العامة النافذة .

مادة ٩- تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار بالنسبة للعرب السورين و من في حكمهم مـن الفلسطينيين فقط و يبقى القرار رقم –٢٥- تاريخ ٢٨-٦-١٩٧٥ سارية على الأجانب والعرب غير السوريين .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

ملاحظة :

(١) يجري التعاقد الأطباء الأخصائيين الذين لا يحق لعم فتح عيادة خاصة بعقود مراســيم تنفذ بمراسيم تحدد فيها أجورهم الشهرية حسب نوع الاختصاص و مركــز العمـل و الحاجة .

(٢) بلاغ رئاسة مجلس الـ وزارة رقـم –٢٥- / ب – ٤٨٢٠ / ١٥ة/ تـاريخ ٢٣-١٢-١٩٧٥ تطبق على المتعاقدين ن غير العرب السورين ومن فــي حكمـهم الأسـس و القواعد المحددة في بلاغنا رقم –٣٢- ب/-١٠٧-١٥ تـاريخ ٢٣-٤-١٩٧٥ وذلـك بشأن إفادتهم من الزيادات في الرواتب المقاربة بالقانون رقم (١٥) تــاريخ ١٦-١١-١٩٧٥ على أن يسري مفعول الزيادة المشار إليها بدءا من تاريخ نفاذ القانون المشــار إليها و أن لا تتجاوز التي يستفيد منها أي من المتعاقدين عن زيادة المنصوص عليــها في الفقرة / آ / من المادة / ٢/ من القانون /١٥/ المنوه عنه ..

(٢) المرسوم التشريعي رقم (٣٥٢) تاريخ ٣١-١٢-١٩٦٩

مادة ١- أ- خلافا لقانون العمل ولكل نص نافذة يخضع للأطباء و المحامون والمهندسون و المحاسبون القانونيون المتعاقدون مع مختلف دوائر الدولة و مؤسساتها العامة و مؤسسات و شركات القطاع العام في علاقتهم مع الجهات المشار إليها الأحكام الواردة في عقود استخدامهم فقط .

ب- تسري أحكام الفقرة (أ) السابقة على القرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن ما لم تكن مبرمة .

مادة٢- خلافا لأي نص نافذ ، تخضع الأجور و المبالغ التي يتقاضاها الأطباء والمحامون والمهندسون والمحاسبون القانونيون المنوه بهم في المادة الأولى السابقة بموجب عقود استخدامهم إلى التكليف بضريبة الدخل على الأرباح و تضاف إلى حصيلة أعمالهم الخاصة لدى تكاليف بضريبة الدخل و ذلك مهمة كانت صفة و مدة العقد و يعتبر هذا النص نافذة من التاريخ نفاذ التصنيف العام .

مادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية و يعتبر نافذة من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٣-١٠-١٣٨٩ هـ و ٣١ –١٢-١٩٦٩ م

رئيس الدولة

الدكتور نور الدين الأتاسي

الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي

تخضع عقود الأطباء و المحامون و المهندسون و المحاسبون القانونيون المتعـاقدون مع مختلف دوائر الدولة ومؤسساتها العامة و مؤسسات وشركات القطاع العام في علاقاتها مع الجهات المشار إليها إلى أنظمة مختلفة باختلاف هذه الجهات .

ورغبة في أن تسري على هذه الفئات الأحكام السرية في عقود استخدامهم وذلك بعـد إخضاع هذه العقود إلى التأليف الخاصة بضريبة الدخل على الأرباح و إضافتها إلى حصيلـة أعمالهم الخاصة لدى التكليف لضريبة الدخل وذلك مهمة كانت صفة ومدة العقد .

لذلك اعددنا مشروع المرسوم المرفق راجين الموافقة عليه و استكمال أسباب صدوره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بلاغ عام وزارة المالية رقم ١٦- ب ع -٢٥/ا تاريخ ٢٥-١-١٩٧٠

أن المقصود من إخضاع الأشخاص المشمولين بأحكامه (المرسوم التشريعي رقم ٣٥٢ لعام ١٩٦٩) للأحكام الواردة في عقود استخدامهم فقط هو عدم إخضاعهم في علاقتهم مـع الجهات المتعاقدين معها إلى أحكام قانون العمل كتحديد ساعات العمل و مكافأة نهاية الخدمـة .... الخ وعدم إخضاعهم كذلك إلى النصوص الأخرى الناظمـة لأوضـاع العمـال الذيـن يستخدمون في دوائر الدولة ومؤسساتها العامة ويخضعون للسلطة التسلسلية وبالتالي فأن دوائر الدولة ومؤسساتها العامة ومؤسسات وشركات القطاع العام ما تزال مقيدة عند تنظيم والمراسم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٦١ والنصوص الخاصة والأخرى الواردة في ملاكاتها وانظمتـها والمنظمة لأصول التعاقد ويجب الإشارة إلى ذلك صراحة في متن تلك العقود .

وزير المالية

نبعث إليكم طيا بالنصوص التالية:

١- نموذج لعقد يبرم مع طبيب غير موظف في الدولة للعمل فـي وزارة أو مؤسسـة أو هيئة عامة أو أية منشاة من منشات القطاع العام بدوام كامل .

٢- نموذج لعقد يبرم مع طبيب للعمل في وزارة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو أية منشـاة من منشات القطاع العام بدوام جزئي .

٣- نموذج لعقد يبرم مع طبيب لمداواة العاملين في وزارة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو أية منشاة من منشات القطاع العام على أساس المعانية الافرادية .

٤- تعليمات تفصيلية بشأن تحديد أجور وتعويضات الأطباء المتعاقدين مع الجهات الرسمية . وتطلب إليكم اعتمادها في تنظيم العقود التي تجري مع السادة الأطباء .

دمشق في ١٩٧٢/٤/١

رئيس مجلس الوزراء

اللواء عبد الرحمن خليفاوي

وزارة المالية – مديرية الشؤون المالية

٨٥/ب ع

دائرة الاجتهادات ________

٣/٨

بلاغ عام

١- نص البند (٢) من القسم الأول المتضمن التعليمات التفصيلية للتعاقد مع الأطباء الصادر ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٤/ب/١٥/٧٣٧ تاريخ ١٩٧٢/٤/١ على مايلي:

" طبيب موظف متعاقد مع إدارة أخرى على أساس المعاينة الإفرادية "

أ- يجب أن لا تتجاوز أجرة المعاينة الإفرادية الحد الأدنى لأجرة المعاينة الإفرادية المحددة لفئته من قبل وزارة الصحة.

ب- يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من أجور المعاينات الإفرادية في الشهر الواحد النسب التالية:

الطبيب الاختصاصي ١٠٠% من راتبه الشهري المقطوع

الطبيب غير الاختصاصي ٧٥% من راتبه الشهري المقطوع

٢- قضى المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ١٩٧٤ بزيادة الرواتب والأجور للعاملين في الدولة بنسب حددها ذلك المرسوم.

٣- في ضوء ما تقدم فإننا نرى أن الحد الأقصى لتعويض الأطباء أصحاب العلاقة قد زيد

حكما بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ١٩٧٤ وذلك تبعاً لزيادة رواتبهم على اعتبار أن ذلك التعويض مرتبط برواتبهم الشهرية المقطوعة التي زادت بالمرسوم ٤٤ التشريعي المذكور أما أجرة المعاينة الإفرادية فأنها تبقى على حالها.

فيرجى الإطلاع وإجراء المقتضى في ضوء ما تقدم.

دمشق في ١٩٧٤/١٢/٣٠

وزير المالية

محمد الشريف

نموذج للعقد المبرم مع طبيب غير موظف في الدولة

للعمل في وزارة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو أية منشأة من منشآت القطاع العام بدوام كامل

الفريق الأول: (الوزير في الوزارة أو المدير العام في المؤسسة أو الهيئة العامة أو في منشأة القطاع العام إضافة لإدارته).

الفريق الثاني: الطبيب .... (يذكر الاسم والعنوان كاملين وهو العنوان الصالح للتبليغ).

اتفق الطرفان المتعاقدان المشار إليهما أعلاه على ما يلي:

مادة١- يعمل الفريق الثاني طبيباً في المكان الذي يعده الفريق الأول لمعاينة كافة العاملين (وأفراد أسرهم) حين الاقتضاء وفقاً لنظام الفريق الأول ( ) الذين يحالون إليه من قبل الفريق الأول أو من يفوضه بذلك ووصف العلاجات ومنح التقارير الطبية اللازمة لهم وذلك ضمن حدود الالتزامات التي تقع على الفريق الأول بموجب نظامه أو بموجب الأحكام العامة التي تنص عليها التشريعات النافذة.

مادة٢- يعمل الفريق الثاني بدوام كامل يحدد من قبل الفريق الأول وفقاً لأحكام نظام المنشأة أو لأحكام قانون العمل النافذ إذا لم يكن للمنشأة نظام خاص بها.

مادة٣- يتقاضى الفريق الثاني أجراً شهرياً مقطوعاً قدره ( ) ليرة سورية تدفع له في نهاية كل شهر (يراعى في تحديد هذا الأجر التعليمات المرفقة).

مادة٤- يستفيد الفريق الثاني من الإجازات الإدارية والصحية وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي.

مادة٥- مدة هذا العقد (سنة واحدة أو مدة أقل من ذلك) وينتهي بانتهاء الأجـــل المحـدد لـه ويجوز تجديده أو تمديده باتفاق الطرفين لأية فترة جديدة بما لا يتجاوز السنة الماليـــة التي يتم فيها التجديد او التمديد.

مادة٦- يمكن للفريق الأول إنهاء العمل بأحكام هذا العقد قبل انتهاء أجله المحدد له علـــى أن يخطر الفريق الثاني بذلك قبل مدة شهر على الأقل، كما يمكن للفريق الثـــاني إنـهاء العمل بأحكام هذا العقد على أن يخطر الطرف الأول بذلك قبل مــدة شـهرين علـى الأقل.

مادة٧- يلتزم الفريق الثاني بالعمل على إسعاف الحالات المرضية الطارئة المحالة إليـه مـن قبل الفريق الأول خارج أوقات الدوام الرسمي ولا يحق له المطالبة بأي تعويـــض أو أجر لقاء ذلك مسقطاً حقه بالإدعاء وبمراجعة القضاء حول هذه الناحية.

مادة٨- يتعهد الفريق الثاني بمراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٣ وذلـــك تحت إلزامه بالعطل والضرر المتفق عليه بين الطرفيـن والبـالغ (   ) ليرة سورية.

مادة٩- نظم هذا العقد على نسختين واحتفظ كل من الطرفين بنسخة عنه.

دمشق في

الفريق الثاني **الفريق الأول**

أنموذج لعقد مبرم مع طبيب للعمل في وزارة أو مؤسسة او هيئة عامة أو أية منشأة من منشآت القطاع العام بدوام جزئي

الفريق الأول: (الوزير في الوزارة أو المدير العام في المؤسسة أو الهيئة العامة أو في منشأة القطاع العام إضافة لإدارته).

الفريق الثاني: الطبيب .... (يذكر الاسم والعنوان كاملين وهو العنوان الصالح للتبليغ).

اتفق الطرفان المتعاقدان المشار إليهما أعلاه على ما يلي:

مادة١- يعمل الفريق الثاني طبيباً في المكان الذي يعده الفريق الأول لمعاينة كافـــة العـــاملين (وأفراد أسرهم حين الاقتضاء وفقاً لنظام الفريق الأول) الذين يحالون إليه مـــن قبـــل الفريق الأول أو من يفوضه بذلك ووصف العلاجات ومنح التقارير الطبية اللازمة لهم وذلك ضمن حدود الالتزامات التي تقع على الفريق الأول بموجب نظامه أو بموجـــب الأحكام العامة التي تنص عليها التشريعات النافذة.

مادة٢- يعمل الفريق الثاني بدوام جزئي مدته .... ساعة (يومياً أو في بعـــض أيام الأسبوع) ويحدد بدء هذا الدوام أو انتهاؤه من قبل الفريق الأول.

مادة٣- يتقاضى الفريق الثاني تعويضاً شهرياً مقطوعاً قدره (   ) ليرة سورية يدفـــع في نهاية كل شهر (يراعى في تحديد التعويض التعليمات المرفقة).

مادة٤- تتحدد حقوق الفريق الثاني حصراً بما ورد صراحة من أحكام في هذا العقد ولا يستفيد الفريق الثاني من أحكام قانون العمل أو قانون التأمينات الاجتماعية أو أي قـــانون أو نظام آخر.

مادة٥- يستفيد الفريق الثاني من أيام العطل الرسمية التي تعطل فيها (جهة الفريق الأول).

مادة٦- يلتزم الفريق الثاني بمراعاة التزاماته المحددة في هذا العقد وخاصة من حيث القيـــام بالمعاينة في الأوقات المحددة لها وذلك تحت طائلة اقتطاع ما يصيب فترة الانقطـــاع عن الدوام من الاستحقاق الشهري فضلاً عن تغريمه بمبلغ (   ) ليرة سورية عن كل حالة امتناع عن معاينة.

مادة٧- مدة هذا العقد (سنة واحدة أو مدة أقل من ذلك) وينتهي بانتهاء الأجـــل المحـــدد لـــه ويجوز تجديده أو تمديده باتفاق الطرفين لأية فترة جديدة بما لا يتجاوز السنة الماليـــة التي يتم فيها التجديد او التمديد.

مادة٨- يمكن للفريق الأول إنهاء العمل بأحكام هذا العقد قبل انتهاء أجله المحدد له علـــى أن يخطر الفريق الثاني بذلك قبل مدة شهر على الأقل، كما يمكن للفريق الثاني إنهاء

العمل بأحكام هذا العقد على أن يخطر الطــرف الأول بذلـك قبـل مـدة شـهرين على الأقل.

مادة٩- يلتزم الفريق الثاني بالعمل على إسعاف الحالات المرضية الطارئة المحالة إليـه مـن قبل الفريق الأول خارج أوقات الدوام المتفق عليها ولا يحق له المطالبة بأي تعويـض أو أجر لقاء ذلك مسقطاً حقه بالإدعاء وبمراجعة القضاء حول هذه الناحية.

مادة١٠- يتعهد الفريق الثاني بمراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٣ وذلـك تحـت طائلـة إلزامـه بـالعطل والضـرر المتفـق عليــه بيــن الطرفيــن والبالغ (   ) ليرة سورية.

مادة١١- نظم هذا العقد على نسختين واحتفظ كل من الطرفين بنسخة عنه.

دمشق في   ١٩٧

الفريق الثاني   **الفريق الأول**

أنموذج لعقد مبرم مع طبيب لمداواة العاملين في وزارة أو مؤسسة او هيئة عامة أو أية منشأة من منشآت القطاع العام على أساس المعاينة الإفرادية

الفريق الأول: (الوزير في الوزارة أو المدير العام في المؤسسة أو الهيئة العامة أو في منشأة القطاع العام إضافة لإدارته).

الفريق الثاني: الطبيب .... (يذكر الاسم والعنوان كاملين وهو العنوان الصالح للتبليغ).

اتفق الطرفان المتعاقدان المشار إليهما أعلاه على ما يلي:

مادة١- يتعهد الفريق الثاني بمعاينة كافة العاملين لدى الفريق الأول (وأفـراد أسـرهم حيـن الاقتضاء وفقاً لنظام الفريق الأول) الذين يحالون إليه من قبل الفريــق الأول أو مـن يفوضه لذلك وذلك في مقر عيادته الخاصة الكائنة في ...

ووصف العلاجات ومنح التقارير الطبية اللازمة لهم وذلك ضمن حـدود الالتزامـات التي تقع على عاتق الفريق الأول بموجب نظامه أو بموجب الأحكام العامة التي تنص عليها التشريعات النافذة.

مادة٢- يتعهد الفريق الثاني بتأدية التزامه المشار إليه في المادة الأولى ما بين الساعة ...... والساعة .... يومياً (أو على شكل يتفق عليه الطرفين المتعاقدين).

مادة٣- يتقاضى الفريق الثاني بدل أتعاب يحدد وفق التعليمات المرفقة.

مادة٤- تتحدد حقوق الفريق الثاني حصراً بما ورد صراحة من أحكام في هذا العقد ولا يستفيد الفريق الثاني من أحكام قانون العمل أو قانون التأمينات الاجتماعية أو أي قانون أو نظام آخر.

مادة٥- يلتزم الفريق الثاني بمراعاة التزاماته المحددة في هذا العقد وخاصة من حيث القيام بالمعاينة في الأوقات المحددة لها وذلك تحت طائلة تغريمه بمبلغ ( ) ليرة سورية عن كل حالة امتناع عن معاينة.

مادة٦- مدة هذا العقد (سنة واحدة أو مدة أقل من ذلك) وينتهي بانتهاء الأجل المحدد له ويجوز تجديده أو تمديده باتفاق الطرفين لأية فترة جديدة بما لا يتجاوز السنة المالية التي يتم فيها التجديد او التمديد.

مادة٧- يمكن للفريق الأول إنهاء العمل بأحكام هذا العقد قبل انتهاء أجله المحدد له على أن يخطر الفريق الثاني بذلك قبل مدة شهر على الأقل، كما يمكن للفريق الثاني إنهاء العمل بأحكام هذا العقد على أن يخطر الطرف الأول بذلك قبل مدة شهرين على الأقل.

مادة٨- يلتزم الفريق الثاني بالعمل على إسعاف الحالات المرضية الطارئة المحالة إليه من قبل الفريق الأول خارج أوقات الدوام المحددة في هذا العقد .

مادة٩- يتعهد الفريق الثاني بمراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٣ وذلك تحت طائلة إلزامه بالعطل والضرر المتفق عليه بين الطرفين والبالغ ( ) ليرة سورية.

مادة١٠- نظم هذا العقد على نسختين واحتفظ كل من الطرفين بنسخة عنه.

دمشق في ١٩٧

الفريق الثاني	**الفريق الأول**

تعليمات تفصيلية بشأن تحديد أجور وتعويضات
الأطباء المتعاقدين مع الجهات الرسمية

القسم الأول: التعاقد مع الأطباء الموظفين للمعالجة والمعاينة:

١- طبيب موظف متعاقد مع إدارة أخرى بتعويض شهري:

ضمن الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عنها في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.

٢- طبيب موظف متعاقد مع إدارة أخرى على أساس المعاينة الإفرادية:

أ- يجب أن لا تتجاوز أجرة المعاينة الإفرادية الحد الأدنى لأجرة المعاينة الإفرادية المحددة لفئته من قبل وزارة الصحة.

ب- يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من أجور المعاينات الإفرادية في الشهر الواحد النسب التالية:

- الطبيب الاختصاصي : ١٠٠% من راتبه الشهري المقطوع
- الطبيب غير الاختصاصي: ٧٥% من راتبه الشهري المقطوع

القسم الثاني: التعاقد مع الأطباء المتقاعدين للمعالجة والمعاينة:

١- طبيب متقاعد متعاقد مع إدارة واحدة بدوام كامل وبأجر شهري:

بما لا يتجاوز حدود الجمع بين الراتب والمعاش التقاعدي المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة ٣ من المرسوم التشريعي١٦٧ لعام١٩٦٣ وتعديلاته.

٢- طبيب متقاعد متعاقد مع إدارة واحدة بدوام كامل وبتعويض شهري:

بمبلغ نسبي من الأجر الذي يستحقه فيما لو تعاقد مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن يعادل نسبة عدد ساعات الدوام الشهرية الملزوم بالمعالجة خلالها إلى عدد ساعات الدوام الشهرية الملزمة بالمعالجة خلالها أمثاله من الأطباء المتعاقدين مع وزارة الصحة على أن لا يتجاوز هذا

المبلغ بأي حال من الأحوال حدود الجمع المنصوص عنها في الفقرة (أ) مـن المادة ٣ من المرسوم التشريعي١٦٧ لعام١٩٦٣ وتعديلاته.

٣- طبيب متقاعد متعاقد مع إدارة بدوام كامل وبأجر شهري ومع إدارة أخرى بدوام جزئي وبتعويض شهري:

أولاً: التعاقد الأول: بما لا يتجاوز حـدود الجمـع بيـن الراتـب والمعـاش المنصوص في الفقرة (أ) من المادة (٣) من المرسوم التشريعي ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.

ثانياً: التعاقد الثاني: في حدود ٢٥% من الأجر الشـهري المتعـاقد عليـه بموجب العقد الأول أو في حدود الفرق بين راتبه الذي أحيـل علـى أساسه على المعاش وبين الأجر الشهري المتعاقد عليه بموجب العقـد الأول أيهما أكبر.

٤- طبيب متعاقد مع إدارة بدوام كامل وبأجر شهري ومع إدارة أخرى على أسـاس المعاينة الإفرادية:

أولاً: التعاقد الأول: بما لا يتجاوز حـدود الجمـع بيـن الراتـب والمعـاش المنصوص في الفقرة (أ) من المادة (٣) من المرسوم التشريعي ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.

ثانياً: التعاقد الثاني:

أ- يجب أن لا يتجاوز أجرة المعاينة الإفرادية الحد الأدنـى لأجـرة المعاينة الإفرادية المحددة لفئته من قبل وزارة الصحة,

ب- يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه مـن جـور المعاينـات الإفرادية في الشهر الواحد النسب التالية:

- الطبيب الاختصاصي : ١٠٠% من راتبه الشهري المقطوع الذي أحيل على أساسه على المعاش أو من الأجر الشهري الذي يحـق له أن يتعاقد فيه مع وزارة الصحة بموجب قوانينـها وأنظمتـها النافذة بهذا الشأن أيهما أكبر.
- الطبيب غير الاختصاصي: ٧٥% من راتبه الشهري المقطـوع الذي أحيل على أساسه على المعاش أو من الأجر الشهري الـذي يحق له أن يتعاقد فيه مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن أيهما أكبر.

٥- طبيب متعاقد مع إدارة بدوام جزئي وبتعويض شهري ومع إدارة أخرى بـدوام جزئي وبتعويض شهري:

أولاً: التعاقد الأول: بمبلغ نسبي من الأجر الذي يستحقه فيما لو تعـاقد مـع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشـأن يعـادل نسبة عدد ساعات الدوام الشهرية الملزم بالمعالجة خلالها إلـى عـدد ساعات الدوام الشهرية الملزم بالمعالجة خلالها أمثاله مـن الأطبـاء المتعاقدين مع وزارة الصحة على أن لا يتجاوز هذا المبلغ بأي حـال من الأحوال حدود الجمع المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المـادة ٣ من المرسوم التشريعي١٦٧ لعام١٩٦٣ وتعديلاته.

ثانياً: التعاقد الثاني: في حدود ٢٥% من الأجر الشـهري المتعـاقد عليـه بموجب العقد الأول أو في حدود الفرق بين راتبه الذي أحيـل علـى أساسه على المعاش وبين الأجر الشهري المتعاقد عليه بموجب العقـد الأول أيهما أكبر.

٦- طبيب متعاقد مع إدارة بدوام جزئي وبتعويض شهري ومع إدارة أخرى على أساس المعاينة الإفرادية:

أولاً: التعاقد الأول: بمبلغ نسبي من الأجر الذي يستحقه فيما لو تعاقد مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن يعادل نسبة عدد ساعات الدوام الشهرية الملزم بالمعالجة خلالها إلى عدد ساعات الدوام الشهرية الملزم بالمعالجة خلالها أمثاله من الأطباء المتعاقدين مع وزارة الصحة على أن لا يتجاوز هذا المبلغ بأي حال من الأحوال حدود الجمع المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة ٣ من المرسوم التشريعي١٦٧ لعام١٩٦٣ وتعديلاته.

ثانياً: التعاقد الثاني:

أ- يجب أن لا يتجاوز أجرة المعاينة الإفرادية الحد الأدنى لأجرة المعاينة الإفرادية المحددة لفئته من قبل وزارة الصحة,

ب- يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من أجور المعاينات الإفرادية في الشهر الواحد النسب التالية:

- الطبيب الاختصاصي : ١٠٠% من راتبه الشهري المقطوع الذي أحيل على أساسه على المعاش أو من الأجر الشهري الذي يحق له أن يتعاقد فيه مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن أيهما أكبر.
- الطبيب غير الاختصاصي: ٧٥% من راتبه الشهري المقطوع الذي أحيل على أساسه على المعاش أو من الأجر الشهري الذي يحق له أن يتعاقد فيه مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن أيهما أكبر.

٧- طبيب متقاعد متعاقد مع إدارة واحدة على أساس المعاينة الإفرادية:

بما لا يتجاوز ما يستحقه من أجر فيما لو تعاقد مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن أو في حدود الراتب الذي أحيل على أساسه على المعاش أيهما أكبر.

القسم الثالث: التعاقد مع الأطباء غير الموظفين والمتعاقدين للمعالجة والمعاينة:

١- طبيب متعاقد مع إدارة واحدة بدوام كامل وبأجر شهري:

بما لا يتجاوز الأجر الذي يحق له أن يتعاقد فيه مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن .

٢- طبيب متعاقد مع إدارة واحدة على أساس المعاينة الإفرادية:

بما لا يتجاوز الأجر الذي يحق له أن يتعاقد فيه مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن .

٣- طبيب متعاقد مع إدارة واحدة بدوام جزئي وبتعويض شهري:

بمبلغ نسبي من الأجر الذي يستحقه فيما لو تعاقد مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن يعادل نسبة عدد ساعات الدوام الشهري الملزم بالمعالجة خلالها إلى عدد ساعات الدوام الشهرية الملزم بالمعالجة خلالها أمثاله من الأطباء المتعاقدين مع وزارة الصحة.

٤- طبيب متعاقد مع إدارة بدوام كامل وبأجر شهري ومع إدارة أخرى بدوام جزئي وبتعويض شهري:

أولاً: التعاقد الأول: بمبلغ نسبي من الأجر الذي يستحقه فيما لو تعاقد مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن يعادل نسبة عدد ساعات الدوام الشهري الملزم بالمعالجة خلالها إلى عدد ساعات الدوام الشهرية الملزم بالمعالجة خلالها أمثاله من الأطباء المتعاقدين مع وزارة الصحة.

ثانياً: التعاقد الثاني: في حدود ٢٥% من الأجر الشهري المتعاقد عليه مع

الإدارة الأولى أو من الأجر الذي يحق له أن يتعاقد فيه مــع وزارة الصحـة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن أيهما أكبر .

٥- طبيب متعاقد مع إدارة بدوام جزئي وبتعويض شهري ومع إدارة أخرى بــدوام جزئي وبتعويض شهري:

أولاً: التعاقد الأول: بمبلغ نسبي من الأجر الذي يستحقه فيما لو تعــاقد مـع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشــأن يعـادل نسبة عدد ساعات الدوام الشهرية الملزم بالمعالجة خلالها إلـى عـدد ساعات الدوام الشهرية الملزم بالمعالجة خلالها أمثاله مــن الأطبـاء المتعاقدين مع وزارة الصحة .

ثانياً: التعاقد الثاني: في حدود ٢٥% من الأجر الشهري المتعاقد عليـه مـع الإدارة الأولى أو من الأجر الذي يحق له أن يتعاقد فيـه مـع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن أيهما أكبر .

٦- طبيب متعاقد مع إدارة بدوام كامل وبأجر شهري ومع إدارة أخرى على أسـاس المعاينة الإفرادية:

أولاً: التعاقد الأول: بما لا يتجاوز الأجر الذي يحق له أن يتعــاقد فيـه مـع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشأن .

ثانياً: التعاقد الثاني:

أ- يجب أن لا يتجاوز أجرة المعاينة الإفرادية الحد الأدنــى لأجـرة المعاينة الإفرادية المحددة لفئته من قبل وزارة الصحة,

ب- يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه مــن جـور المعاينـات الإفرادية في الشهر الواحد النسب التالية:

- الطبيب الاختصاصي : ١٠٠% من الأجر الشهري الذي يحق لـه أن يتعاقد فيه مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النـافذة بهذا الشأن أيهما أكبر.
- الطبيب غير الاختصاصي: ٧٥% من الأجر الشهري الذي يحـق له أن يتعاقد فيه مع وزارة الصحة بموجب قوانينـــها وأنظمتـها النافذة بهذا الشأن أيهما أكبر.

٧- طبيب متعاقد مع إدارة بدوام جزئي وبتعويض شهري ومع إدارة أخـرى علـى أساس المعاينة الإفرادية:

أولاً: التعاقد الأول: بمبلغ نسبي من الأجر الذي يستحقه فيما لو تعـ ـاقد مـع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة بهذا الشـــأن يعـادل نسبة عدد ساعات الدوام الشهرية الملزم بالمعالجة خلالها إلـى عـدد ساعات الدوام الشهرية الملزم بالمعالجة خلالها أمثاله مـــن الأطبـاء المتعاقدين مع وزارة الصحة .

ثانياً: التعاقد الثاني:

أ- يجب أن لا يتجاوز أجرة المعاينة الإفرادية الحد الأدنـــى لأجـرة المعاينة الإفرادية المحددة لفئته من قبل وزارة الصحة,

ب- يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه مـــن جـور المعاينـات الإفرادية في الشهر الواحد النسب التالية:

- الطبيب الاختصاصي : ١٠٠% من الأجر الشهري الذي يحق لـه أن يتعاقد فيه مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتها النـافذة بهذا الشأن أيهما أكبر.
- الطبيب غير الاختصاصي: ٧٥% من الأجر الشهري الذي يحق

له أن يتعاقد فيه مع وزارة الصحة بموجب قوانينها وأنظمتـها النافذة بهذا الشأن أيهما أكبر.

القسم الرابع: التعاقد مع الأطباء المخبريين وأطباء التصوير الشعاعي مهما كانت صفتهم أي سواء كانوا من الموظفين أم من المتقاعدين أم من الأشخاص:

يجب أن لا تتجاوز الأجرة عن كل تحليل مخبري أو صورة شـعاعية الحـد الأدنى للأجرى المحددة من قبل وزارة الصحة.

القرارات التنظيمية

الصادرة بتحديد شعب ودوائر المديريات في الإدارة المركزية ومديريات الصحة وتحديد اختصاصات هذه الدوائر والشعب

تنفيذاً لأحكام المادة /٣٩/ من ملاك وزارة الصحة

القسم الأول

أولاً: تحديد شعب دوائر المديريات في الإدارة المركزية:

القرار التنظيمي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٨

المادة١- تحدد شعب دائرة الثقافة الصحية والصحة الاجتماعية التابعة لمديرية الخدمات الطبية بما يلي:

أ- شعبة الثقافة والإرشاد الصحي.

ب- شعبة الصحة الاجتماعية والنفسية.

ج- شعبة الصحة المهنية.

د- شعبة التغذية (أضيفت بموجب القرار ٢٨/ت) تاريخ ١٩٧٠/٣/١٢

المادة٢- تحدد شعب دائرة المشافي في المستوصفات التابعة لمديرية الخدمات الطبية بما يلي:

أ- شعبة المشافي.

ب- شعبة المستوصفات.

ج- شعبة الأسنان.

المادة٣- تحدد شعب دائرة التموين التابعة لمديرية الخدمات الطبية بما يلي:

أ- شعبة الأدوية والأغذية.

ب- شعبة التجهيزات واللوازم.

المادة٤- تحدد شعب دائرة مراقبة الأدوية التابعة لمديرية الشؤون الصيدلية بما يلي:

أ- شعبة المخدرات.

ب- شعبة الأدوية.

المادة٥- تحدد شعب دائرة الإحصاء والتخطيط التابعة لمديرية الأبحاث بما يلي:

أ- شعبة الإحصاء.

ب- شعبة التخطيط.

المادة٦- تحدد شعب دائرة المعاهد الصحية والأبحاث التابعة لمديرية الأبحاث والتخطيط بما يلي:

أ- شعبة المعاهد الصحية.

ب- شعبة الأبحاث.

المادة٧- تحدد شعب دائرة شؤون الموظفين التابعة لمديرية الشؤون الإدارية بما يلي:

أ- شعبة الموظفين.

ب- شعبة المستخدمين والمؤقتين.

المادة٨- تحدد شعب دائرة الديوان والسجل التابعة لمديرية الشؤون الإدارية بما يلي:

أ- الديوان.

ب- شعبة السجل.

المادة٩- تحدد شعب مكتب الطباعة والنسخ التابع لمديرية الشؤون الإدارية بما يلي:

أ- شعبة النسخ.

ب- شعبة الطباعة.

المادة١٠- تحدد الشعب التابعة لمحاسبة الإدارة المركزية بما يلي:

أ- شعبة العقود والمناقصات.

ب- شعبة النفقات.

ج- شعبة الموازنة.

ملاحظة:

حددت اختصاصات شعبة التغذية بموجب القـرار التنظيمـي رقـم ٢٨/ت تـاريخ ١٩٧٠/٣/١٢ بما يلي :

١- القيام بكافة الدراسات والأبحاث العلمية عن حالة التغذية وكشف أمـراض سـوء التغذية وانتشارها ولدى فئات الشعب في مختلف المناطق في القطر.

٢- المساهمة بوضع الخطة اللازمة لمعالجة حالات سوء التغذية وأمراضـها سـواء بإحداث شعب خاصة في المشافي المركزية أو مراكز تأهيلية محلية.

٣- التعاون مع شعب التغذية في الوزارات الأخرى لدراسة وتنفيذ وتقييـم مشـاريع التغذية التي من شأنها رفع السورية العامة للتغذية في القطر.

٤- تدريب وتأهيل كافة العناصر المطلوبة لتنفيذ مراحل الدراسات المشار إليها فـي الفقرة السابقة.

٥- دراسة وتنظيم أسس وضع الأقومة والحميات الغذائية الملائمة لكافة الأفراد فـــي مختلف مراحل العمر والأحوال المهنية والاجتماعية وفق أصول علم التغذية ليصـــار إلى تعميمها وتطبيقها على كافة المستويات.

٦- تهيئة وإعداد وتدريب العناصر المسؤولة عن التغذية في المشافي العامة والخاصة وكافة المؤسسات الصحية وعن تحضـــير الأقومـــة الغذائيـــة والحميـــات للمرضـــى والناقهين.

٧- تقوم بالتعاون مع باقي الوزارات المعنية بوضع المعايير والمقـــاييس والشـــروط الصحية والفنية لكافة المواد الغذائية المنتجة والمصنعة والمستوردة.

٨- مراقبة المواد الغذائية في كافة مراحل إنتاجها وتسويقها واستهلاكاها من الناحيـــة الصحية.

٩- القيام بكشف كافة المخالفات الصحية للمواصفات الفنية المطلوبة للغذاء بـــالطرق العلمية سواء المتوفرة لديها في مخابر مراقبة الأغذية أو غيرها من المؤسسات العلمية الموثوقة.

ثانياً: تحديد اختصاصات دوائر وشعب مديرية الأبحاث والتخطيط:

أ- القرار التنظيمي رقم ٣٦/ت تاريخ ١٩٦٧/٦/٨

المادة١- تحدد اختصاصات دائرة الإحصاء والتخطيط كما يلي:

أ- أختصاصات شعبة الإحصاء:

١- جمع وتنظيم الإحصاءات من جميع المؤسسات التابعة لـــوزارة الصحـــة وتصنيفها ودراستها واستخلاص النتائج منها ونشرها.

٢- تنظيم التقرير السنوي لأعمال الوزارة.

٣- الإطلاع على أحدث الطرق الإحصائية في العالم وفي المنظمات الصحية الدولية للاستفادة منها في تطوير أعمال هذه الشعبة.

ب- اختصاصات شعبة التخطيط:

١- القيام بوضع التخطيط اللازم لأعمال الوزارة بالاشتراك مع المديريات المختصة وإجراء الدراسات الضرورية لتأمين الخدمات الصحية مع مراعاة الاقتصاد في العناصر البشرية والنفقات المالية.

٢- اقتراح المشروعات الصحية الواجب أدراجها في خطة التنمية العامة والخطط الخمسية وتقديمها مع الدراسات اللازمة إلى مكتب التخطيط لمناقشتها وإقرارها.

٣- دراسة ما ينفذ من الخطة الخمسية كل سنة إلى المعلومات الواردة من مختلف الجهات صاحبة العلاقة في وزارة الصحة وإعداد التقارير اللازمة لذلك إلى مكتب التخطيط في الوزارة وإلى وزارة التخطيط.

٤- الإطلاع على أحدث طرق التخطيط الصحي في العالم وفي المنظمات الصحية الدولية للاستفادة منها في تطوير أعمال التخطيط لوزارة الصحة.

المادة٢- تحدد اختصاصات دائرة المعاهد الصحية والأبحاث بما يلي:

أ- اختصاصات شعبة المعاهد الصحية:

١- دراسة حاجة الوزارة من المعاهد الصحية والمدارس والدورات التدريبية بمختلف أنواعها وعلى مختلف المستويات وتهيئة ما يلزم لإحداثها وإنشائها.

٢- التعاون مع الجهات المختصة في الوزارة لوضـــع الأنظمـة والـبرامج التدريسية اللازمة لهذه المدارس والمعاهد والدورات.

٣- تنسيق برامج هذه المعاهد والمدارس والدورات بشكل يجعـــل خدماتـها متكاملة.

٤- دراسة التقارير والإحصاءات الواردة إلى هذه الشعبة عن كافــة أعمـال ونشاطات هذه المعاهد والمدارس والدورات وتقديم التوجيهات والاقتراحـــات اللازمة بشأنها.

٥- الإطلاع على أحدث الأنظمة في العالم وفي المنظمات الصحيـة الدوليـة فيما يخص المعاهد والمدارس والدورات التدريبية للاستناد إليها في تطويـــر أعمال هذه الشعبة.

ب- اختصاصات شعبة الأبحاث:

١- العمل على إنشاء معهد مركزي للأبحاث والإشراف عليه من النـــاحيتين الإدارية والفنية للقيام بكافة الدراسات العلمية اللازمة لوزارة الصحة.

٢- العمل على إنشاء مراكز فرعية للأبحاث والدراسات الفنيـة فـي أنحـاء القطر العربي السوري وفق الحاجة.

٣- العمل على إنشاء مكتبة في وزارة الصحة والإشراف عليها.

٤- العمل على إحداث مجلة لوزارة الصحة والإشراف عليها وإعداد النشرات العلمية الضرورية لمختلف المواضيع المتعلقة بأعمال الوزارة.

٥- تتبع الدراسات العلمية ومختلف أنواع المنشورات في العالم وانتقاء اللازم والمفيد منها للعمل على ترجمته وطبعه ونشره.

٦- اقتراح استدعاء الخبراء والمحاضرين في المجال الصحي والعمل على إقامة مختلف أنواع الندوات الصحي والعمل على إقامة مختلف أنواع الندوات والمحاضرات والاجتماعات الطبية.

المادة٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

ب- القرار التنظيمي رقم ٤٦/ت تاريخ ١٩٧٢/٨/١٥ القاضي بإحداث مكتبة

المادة١- تحدث في وزارة الصحة -مكتبة- تضم الكتب والمؤلفات الموجودة لدى هذه الوزارة تلحق بشعبة الأبحاث التابعة لمديرية الأبحاث والتخطيط في الإدارة المركزية.

المادة٢- يحدد نظام العمل في المكتبة المذكورة وإعارة الكتب والمؤلفات بتعليمات لاحقة.

المادة٣- تسحب جميع الكتب والمؤلفات الموجودة لدى المديريات والدوائر والشعب والمشافي في الإدارة المركزية ومحافظة دمشق وتسلم لأمينة المكتبة .

ثالثاً: تحديد اختصاصات شعب مديرية المحاسبة:

القرار التنظيمي رقم ٣٧/ت تاريخ ١٩٦٧/٦/٨

المادة١- تحدد اختصاصات الشعب التابعة لمحاسبة الإدارة المركزية بما يلي:

أ- اختصاصات شعبة الموازنة:

تهيئة مشروع الموازنة للوزارة وتوزيعها حين صدورها وتهيئة المناقلات اللازمة ومسك حسابات واعتمادات الميزانية وتسجيل أوامر الصرف الصادرة.

ب- اختصاصات شعبة العقود والمناقصات:

إجراء المناقصات والعقود ومسك قيودها وحفظ أضابيرها.

ج- اختصاصات شعبة النفقات:

تدقيق وتصفية النفقات التي تعقدها الوزارة في الإدارة المركزية والدوائر التابعة لها ومديرية صحة دمشق وإصدار أوامر صرفها.

د- اختصاصات شعبة الرواتب:

إعداد جداول الرواتب والتعويضات وتدقيقها وتسجيلها في سجلات الرواتب وتنظيم قيود التأمين والمعاشات والحسابات الإجمالية.

المادة٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رابعاً: تحديد اختصاصات دوائر مديرية الأمراض السارية والمستوطنة:

أ- القرار التنظيمي رقم ٣٨/ت تاريخ ١٩٦٧/٦/٨

المادة١- تحدد اختصاصات دائرة السل بما يلي:

١- وضع خطة عامة وشاملة لمكافحة السل في البلاد بالتعاون مع المجلـس الأعلـى لمكافحة السل وذلك:

أ- للكشف على الإصابات السلية.

ب- وضع الخطط والتشريعات اللازمة للوقاية من السل بلقاح ب ث ج.

ج- معالجة المصابين.

د- تنظيم الخدمات الاجتماعية في أوساط المصابين والعمـل علـى تـأمين التأهيل المهني للمسلولين بعد شفائهم. والإشراف على توجيـه وتنفيـذ هـذه الخطة في جميع أنحاء القطر العربي السوري بالتعاون مع مدراء الصحة فـي المحافظات.

٢- إعداد الدورات التدريبية لمختلف العناصر الفنية العاملة في مكافحة السل.

٣- الإشراف الفني على جميع مراكز ومستوصفات السـل والمصحـات والأجنحـة المعدة للسل الرئوي في المستشفيات في جميع محافظات القطـر العربـي السـوري والقيام بجولات تفقدية دورية عليها جميعاً للتأكد من حسن سير العمل فيـها والعمـل على استكمال ما ينقصها من العناصر الفنية والتجهيزات والمواد الطبية بالاتفاق مـع مدراء الصحة في المحافظات والمديريات المختصة في الوزارة.

٤- دراسة جميع التقارير الشهرية الواردة مـن المراكـز المذكـورة آنفـاً ورفـع الاقتراحات والتوجيهات اللازمة بشأنها بالإضافة إلى تنظيم الإحصاءات الدقيقة عـن مختلف نشاطات مكافحة السل في البلاد.

المادة٢- تحدد اختصاصات دائرة البرداء بما يلي:

١- وضع خطة عامة وشاملة لاستئصال البرداء في القطر العربي السوري بالتعـاون مع المجلس الأعلى لاستئصال البرداء.

٢- وضع خطة عمليات الاستئصال السنوية في مطلع كل عـام مـع تفصيـل لكـل الأعمال الحقلية من رش المبيدات الحشرية والرقابتين الإيجابية والسـلبية والتقصـي الوبائي للحالات الإيجابية ومعالجتها والفحوص المخبرية والدراسات الحشرية وغـير ذلك وتعميمها على جميع الأقسام والفروع التابعة للدائرة وعلى جميع مديريات الأقسام والفروع التابعة للدائرة وعلى جميع مديريات الصحة والإشراف على تنفيذها بالاتفـاق والتعاون مع مدراء الصحة والقيام بجولات تفقدية دورية لجميع المحافظات للتأكد مـن حسن تنفيذ هذه الخطة والعمل على تذليل الصعوبات التي تعترض تطبيقها.

٣- إعداد الدورات التدريبية لمختلف العناصر العاملة في مشروع استئصال البرداء.

٤- دراسة جميع التقارير الواردة من المحافظات ورفـع التوجيـهات والاقتراحـات اللازمة بشأنها.

٥- إعداد تقارير ربعية وسنوية تشرح حالة وتطور المشروع وبمختلف مراحله.

٦- العمل على تنسيق أعمال الاستئصال مع البلدان المجاورة وتبادل المعلومات حول البعوض وعدد الحالات الإيجابية والبعوض الناقل وتحسسه تجاه المبيدات الحشرية.

المادة٣- تحدد اختصاصات دائرة الأمراض المستوطنة بما يلي:

١- إجراء دراسات كاملة وشاملة لجميع الأمراض المستوطنة فـي القطـر العربـي السوري.

٢- تخطيط وتنظيم وتهيئة البرامج والأشخاص الفنيين من أجل المكافحة والمعالجـة والوقاية من جميع الأمراض المستوطنة كالأمراض الناجمة عن الديدان والطفيليـات الدموية والمعوية والجلدية والأمراض الزهرية والتراخوما وغيرها وذلك بالتعاون مع مديرية الأبحاث والتخطيط وغيرها من الدوائر المختصة في الوزارة والإشراف الفني على المشاريع الصحية القائمة منها.

٣- القيام بدراسات استقصائية وبائية للإصابات الناجمة بهذه الأمراض للعمل علـى استئصال بؤرها.

المادة٤- تحدد اختصاصات دائرة الأمراض السارية والمحاجر بما يلي :

١- مراقبة حالة البلاد بشكل عام وخاصة الحدود البرية والجوية والبحرية من نتاحيـة الأمراض السارية والإطلاع المستمر على هذه الأمراض في العالم وتهيئة الأسـباب اللازمة للسيطرة عليها وتقديم المعونة الفنية لكافة المديريات ذات العلاقة بمكافحة هذه الأمراض ومنع تسربها إلى داخل البلاد أو خارجها.

٢- تقصي منشأ الإصابة بالأمراض السارية في كل مرة تظهر فيها وافـدة والعمـل على حصرها ورسم الخطة اللازمة لمكافحتها بالعزل أو الحجـر أو التطـهير أو أي وسيلة أخرى ترى في اتخاذها ضرورة للحد من انتشـار هـذه الأمـراض وتنظيـم إحصاءات دقيقة عن الإصابات بالأمراض السارية.

٣- إعداد ما يلزم لتبليغ المنظمات العالمية عند ظهور أحد الأمراض السارية الوبائية.

٤- تنظيم تلقيح المسافرين والحجاج باللقاحات الضرورية واتخاذ الاحتياطات اللازمـة لعزل أو حجر المسافرين القادمين من المناطق الموبؤة.

٥- الإشراف على المحاجر ومشافي الأمراض السارية وتنظيمها وتجهيزها وجعلها مستعدة للعمل في حالات الطوارئ.

المادة٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

ب- القرار التنظيمي رقم ٤٢/ت تاريخ ١٩٧٢/٧/١٧

القاضي بإحداث شعبة الوبائيات

مادة١- تحدث شعبة باسم (شعبة الوبائيات) في دائرة الأمراض السارية والمستوطنة في الإدارة المركزية في وزارة الصحة.

مادة٢- تحدد اختصاصات الشعبة المذكورة بما يلي:

١- اقتراح إحداث وتطوير وتحسين الخدمات الوبائية على المستوى المركزي والمحيطي.

٢- إجراء دراسات وبائية عن الأمراض السارية وتطبيق طرق فنية حديثة للوقاية منها ومكافحتها.

٣- مراقبة وبائية نظامية على الأمراض ذات الأهمية الوطنية.

٤- وضع وتنفيذ مناهج لتدريب العاملين في حقل الوبائيات بمؤازرة معاهد التدريب في وزارة الصحة.

٥- تقديم وتطبيق مقاييس فعالة كلما كان هناك خطر انتشار مرض وبائي بواسطة حملات التلقيح والتحصين والتثقيف والصحي وغيرها من الوسائل بالتآزر مع المديريات والدوائر والشعب المسؤولة.

٦- اقتراح نظام لجمع وتسجيل البيانات الصحية بمؤازرة مديرية الأبحاث والتخطيط.

٧- وضع مقاييس ملائمة لتقييم تقدم المشروع وتطبيقها بصورة وافية بمؤازرة مديرية الأبحاث والتخطيط.

٨- العمل بالتآزر الوثيق مع المخابر القائمة والخدمات الإحصائية.

خامساً: تحديد اختصاصات دوائر مديرية الخدمات الوقائية:

القرار التنظيمي رقم ٣٩/ت تاريخ ١٩٦٧/٦/٨

مادة١- تحدد اختصاصات دائرة صحة الريف والبيئة بما يلي:

١- الإشراف الإداري والفني على المركز التدريبي بحران العواميد.

٢- التعاون مع مدراء الصحة في الإشراف الفني على جميع المراكز الصحية الريفية في أنحاء القطر العربي السوري.

٣- الإشراف الإداري والفني على معهد صحة البيئة.

٤- دراسة التقارير الشهرية الواردة من جميع المراكز الصحية الريفية ورفع الاقتراحات والتوجيهات اللازمة بشأنها.

٥- القيام بجولات تفقدية دورية لجميع المراكز الصحية الريفية للتأكد من حسن سير العمل وخاصة فيما يتعلق بتقديم خدمات طبية متكاملة (وقائية وعلاجية) مجمعة فيها والعمل على استكمال ما ينقصها من العناصر الفنية والتجهيزات والمواد الطبية بالاتفاق مع مدراء الصحة في المحافظات والمديريات المختصة في الوزارة.

٦- التعاون مع مديرية الأبحاث والتخطيط لتنظيم إقامة دورات تدريبية لمختلف العناصر الفنية العاملة في المراكز الصحية الريفية.

٧- تنسيق الخطة العامة لأعمال صحة البيئة في البلاد بالتعاون مع وزارة الشـؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإشراف على تنفيذها.

٨- التعاون مع مديرية الأبحاث والتخطيط لوضع خطة عامة شاملة لتهيئة المراقبين الصحيين اللازمين لوزارة الصحة والبلديات ومراقبة أعمالهم وتنظيمها.

مادة٢- (المعدلة بالمادة ٣ من القرار التنظيمي رقم ١٠/ت تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦):

تحدد اختصاصات دائرة رعاية الطفولة والأمومة بما يلي:

١- الإشراف الإداري والفني على المركز التدريبي لرعاية الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة.

٢- الإشراف الفني على جميع نشاطات خدمات رعاية الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة في المراكز الصحية في القطر.

٣- دراسة التقارير الشهرية الواردة من جميع أقسام رعاية الطفولة والأمومة في المراكز الصحية ورفع الاقتراحات والتوجيهات اللازمة بشأنها.

٤- القيام بجولات تفقدية دورية لجميع أقسام رعاية الطفولة والأمومة في المراكز الصحية للتأكد من حسن سير العمل فيها وللعمل على استكمال ما ينقصها من العناصر الفنية والتجهيزات والمواد الطبية بالاتفاق مع مدراء الصحة في المحافظات والمديريات المختصة في الوزارة.

٥- الاشتراك بما لا يتعارض مع اختصاص مديرية الأبحاث والتخطيط فـــي تهيئـة وإعداد الكوادر الفنية اللازمة لتأمين خدمات هذه الدائرة.

٦- السعي لتوفير خدمات رعاية الطفولة والأمومة في جميع المراكز الصحيـــة فـي القطر وفق خطة وزارة الصحة لتطوير الخدمات الصحية الأساسية.

٧- التعاون مع مديرية الأبحاث والتخطيط لتنظيم وإقامة الحلقات الدراسية والـدورات التدريبية لمختلف العناصر الفنية العاملة في تقديم هذه الخدمات.

٨- القيام بدراسة المشاكل الصحية عند الأطفال والأمهات والمؤازرة مـــع الجـهات الأخرى في الأبحاث العلمية التي تجريها في مجال حاجات المجتمه من هذه النواحي.

٩- التعاون مع الجهات المعنية بالإشراف على دور الحضانة النهارية والداخلية ودور اللقطاء وجمعيات نقط الحليب وعيادات الرضع والأطفال وغيرها وذلك لضمان توفـر خدمات رعاية الطفولة بالشكل المناسب لهم.

ملاحظة:

حددت مهام المركز التدريبي لرعاية الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة بالمادة ٣ مـــن القرار التنظيمي رقم ١٠/ت تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦ على النحو التالي:

١- تقديم خدمات نموذجية للأطفال والحوامل من النواحي الوقائية والعلاجية.

٢- تأسيس عيادة طبية لتنظيم الأسرة لتقديم النصح والإرشاد والمعالجة للحوامـــل أو الأزواج بكل ما يتعلق بحالتي العقم والإخصاب

٣- تنظيم دورات تدريبية لمختلف الكوادر العاملة في أقسام الرعاية من أطباء وقابلات وزائرات حسب البرامج التي تنظمها دائرة رعاية الطفولة والأمومة.

٤- القيام بالزيارات المنزلية للمسجلين في المركز حسب البرامج المقررة.

٥- العمل على نشر الوعي والثقافة الصحية بين الأمهات بمختلف الوسائل لتوضيح سبل التغذية الصحيحة وطرق العناية بالطفل والوقاية من الأمراض والحوادث.

٦- تنظيم بيانات إحصائية دورية توضح نشاط المركز في مختلف الأعمال المكلف بها.

٧- دراسة المشاكل التي تصيب الأطفال والحوامل والمشاركة في أعمال البحث العلمي وإيجاد الحلول لهذه المشاكل.

ملاحظة:

أحدثت شعبة تنظيم الأسرة في دائرة رعاية الطفولة والأمومة بمقتضى:

القرار التنظيمي رقم ١/ت تاريخ ١٩٧٤/١/١٢

تحدث شعبة لتنظيم الأسرة في دائرة رعاية الطفولة والأمومة في وزارة الصحة تهتم بتنظيم الأسرة وتعمل على تحقيق الأهداف التالية وتسمى (شعبة تنظيم الأسرة):

١- تقديم خدمات من شأنها رفع المستوى الصحي والاجتماعي للأمهات والأطفال والأسرة بشكل عام.

٢- تقديم الإرشاد والنصح للأمهات والأزواج الراغبين في الحصول على مثل هـذا الإرشاد والنصح في حقل تنظيم الأسرة بما في ذلك مشاكل العقم وعدم الإخصاب.

٣- تطوير خدمات التوليد المنزلية التي تقوم بها المراكز الصحية.

٤- تحسين صحة الأسرة وتطوير تنظيمها من خلال خدمات رعاية الطفولة والأمومة.

٥- تطوير وتوسيع خدمات رعاية الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة ودمجها بالخدمات الصحية الأساسية التي تقدمها المراكز الصحية.

٦- تطوير وتوسيع خدمات تنظيم الأسرة في المشافي الولادية والمؤسسات الصحية الأخرى التي تقدم خدمات ولادية.

٧- إعداد الدراسات عن أوضاع الأسرة وأحوالها ولا سيما في حالات عدم الحمل أو تعدد الولادات والتقويم حيث تدعو الحاجة.

٨- تعمل على تهيئة الكوادر الفنية اللازمة لإدخال خدمات تنظيم الأسرة والسيطرة على مشاكل العقم وعدم الإخصاب في المؤسسات والدوائر التي تعنى بخدمات رعاية الطفولة والأمومة والخدمات الصحية الأساسية.

٩- تدريب مختلف فئات العاملين في الحقل الصحي من أطباء وقابلات وممرضات ومساعدين فنيين وغيرهم في دورات تدريبية قصيرة وتحسين مستواهم الثقافي في حقل صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة.

١٠- القيام بدراسات حول الطرق والمفاهيم الحديثة لتنظيم الحمل وموانعه ومشاكل العقم وعدم الإخصاب.

١١- القيام بأبحاث طبية حيوية عند توافر التجهيزات والوسائل الفنية والمناخ الملائـم لهذا الغرض.

١٢- دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والجسدية التي قد تعيق قبـــول خدمات الأسرة في المجتمع.

١٣- تطوير وتدعيم الثقافة الصحية حول صحة الأســـرة والتعـاون مـع الجـهات المختصة بشأن ذلك.

مادة٣- تحدد اختصاصات دائرة الثقافة الصحية والصحة الاجتماعية بما يلي:

أ- اختصاصات شعبة الثقافة والإرشاد الصحي

١- الاهتمام بخلق وعي صحي عام عند المواطنين عـــن طريـق وسـائل الإعـلام والتوجيه والنشر.

٢- إعداد برنامج للتربية الصحية للبلاد يشمل الفرد والأسرة والمدرسة والمجتمع.

٣- التعاون مع الدوائر الصحية الأخرى في الوزارة لإنشاء برامج تثقيفية صحية فـي مجال اختصاصاتها والعمل على تطوير هذه البرامج.

٤- تقييم برامج التثقيف الصحي والعمل على تطويرها وفق نتائج الدراسات العلميـــة التي تشكلها عمليات التقييم.

٥- التعاون مع مديرية الصحة المدرسية في وزارة التربية لإعداد برامــج للتربيـة الصحية المدرسية والتعليم الصحي المدرسي مع مراعاة الشروط الصحية البدنية

والعقلية والاجتماعي في الأعمار المختلفة والمؤازرة في وضع مناهج لإعداد المعلمين في مجالات التربية الصحية المدرسية.

٦- التعاون مع مدير الأبحاث والتخطيط لتنظيم إقامة دورات تدريبية لإعداد مثقفين صحيين يعملون في مجالات التثقيف الصحي في أنحاء القطر العربي السوري.

٧- القيام بدراسات اجتماعية تتناول العادت والتقاليد الصحية المنتشرة في المدن والريف والاستفادة منها تخطيط أعمال هذه الشعبة.

٨- المؤازرة في تقديم المساعدة الفنية لتخطيط برامج للتثقيف الصحي بين الجماعات المختلفة في المعامل والمجتمعات المحلية للفلاحين ومؤازرة الجمعيات المتطوعة الأخرى التي تعمل في خدمة الشعب.

٩- العمل على إقامة المعارض الصحية والحملات التثقيفية الصحية.

١٠- تبادل المواد السمعية البصرية والمعلومات المستعملة في حقل الثقافة الصحية مع البلاد العربية خاصة والبلاد الأخرى عامة للاستفادة من خبرات الاختصاصيين ودوائر التثقيف الصحية العالمية.

ب- اختصاصات شعبة الصحة الاجتماعية والنفسية

١- التعاون مع مديرية الأبحاث والتخطيط لإعداد الخطة اللازمة للإشراف الصحي على المساجين ودور النقاهة والعجزة والأيتام ومراكز ملاحظة الأحداث الجانحين.

٢- دراسة حالة التغذية في البلاد من الناحية الصحية والسعي لرفع المستوى الغذائي الصحي لجميع أفراد الشعب وتنظيم الأسس اللازمة لوضع الأقومة الغذائية الملائمة للطفل والشاب والكهل والشيخ حسب الأصول الصحية والاجتماعية ووفق أصول علم التغذية والدعوة لاتباع ذلك بمختلف وسائل التثقيف الصحي بالتعاون مع المديريات المختصة في الوزارة.

٣- التعاون مع مديرية الأبحاث والتخطيط في تهيئة العدد الكافي من المختصين بالتغذية والحمية اللازمين لمشافي الوزارة ومؤسساتها الصحية.

٤- إعداد الخطة اللازمة للعناية بالصحةالنفسية لدى الأطفال والشباب والكهول والشيوخ والعمل على تطوير هذه الخطة حسب أحدث طرق الوقاية من الأمراض النفسية.

٥- التعاون مع وزارة التربية للإشراف على الصحة المدرسية وعلى توفير الشروط الصحية الملائمة في المدارس ومراقبة تطبيقها.

٦- التعاون مع مختلف الجهات ذات الاختصاص لوضع التشريعات والخطط اللازمة لمكافحة الأمراض الاجتماعية (كالإدمان على الخمرة والمخدرات والدعارة وجنوح الأحداث وغير ذلك).

ج- اختصاصات شعبة الصحة المهنية

يقصد بخدمات الصحة المهنية كل خدمة تنشأ في مكان العمل أو بالقرب منه لتحقيق الأغراض التالية:

أ- حماية العمال من أي خطر صحي قد ينشأ عن العمل أو الظروف التي يجري فيها.

ب- تحقيق التوجيه المهني والملائمة البدنية والعقلية للعمال وتحوير شروط العمل بما يناسب صحة العمال.

ج- الوصول لأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية للعمال وصيانة هذا المستوى.

د- حماية صحة الجوار من أخطار الفضلات الصناعية وتلوث الهواء بها.

وتحدد اختصاصات شعبة الصحة المهنية لتحقيق الغايات المذكورة أعلاه بما يلي:

١- التعاون مع وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والشؤون البلدية والقروية في إعداد مشاريع القوانين والتشريعات اللازمة للوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية ولتنظيم خدمات الصحة المهنية في المنشآت الصناعية وتحديد الشروط الصحية الواجب توافرها في كل منشأة صناعية أو مهنية أو حرفة تخضع للمرسوم رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٤٦/٤/٢ وتعديلاته.

٢- تقييم الخدمات الصحية المهنية في المنشآت الصناعية ووضع التقارير اللازمة عنها ورفعها مع التوصيات إلى المراجع المسؤولة لتحقيق المستوى اللائق من هذه الخدمات للعمال.

٣- تحديد المستويات اللازمة لشروط بيئة العمل بحسب كل صناعة أو حرفة ومراقبة تنفيذ ذلك بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٤- تجميع البيانات الإحصائية المتعلقة بالظروف الصحية في المنشـآت الصناعيـة ومراجعتها دورياً.

٥- التعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لإنشاء معـهد للتـأهيل المـهني والمعالجة الفيزيائية للمصابين بإصابات العمل.

٦- إعداد الخطة اللازمة لتحصين العمال ضد الأمراض السارية ووضع التشـريعات اللازمة لحماية صحة السكان المحيطين بمكان العمل من أخطار الفضلات الصناعية.

٧- العمل على توعية العمال وتعريفهم بمخاطر العمل وطرق الحماية منها بالتعـاون مع شعبة الثقافة الصحية ودائرة الأمن الصناعي في وزارة الصناعة.

مادة٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

سادساً : تحديد اختصاصات مديرية العلاقات الدولية:

القرار التنظيمي رقم ٤٠/ت تاريخ ١٩٦٧/٦/٨

المادة١- تحدد اختصاصات العلاقات الدولية في الإدارة المركزية لوزارة الصحة بما يلي:

أ- تنظيم العلاقات الخارجية وتهيئة الاتفاقات والمراسلات بين وزارة الصحة وبين

المنظمات الدولية والدول الأجنبية والإشراف على تنفيذ الاتفاقات والالتزامات الصحية الدولية بالتعاون مع المديريات المختصة في وزارة الصحة.

ب- تنظيم قضايا الإيفاد من البرامج المخططة ودراسة التقارير المتعلقة بالموفدين واتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

سابعاً: تحديد اختصاصات دوائر مديرية المخابر:

القرار التنظيمي رقم ٤٢/ت تاريخ ١٩٦٧/٦/٨

المادة١- تحدد اختصاصات دائرتي مخابر الصحة العامة والمخابر الطبية التابعة لمديرية المخابر بما يلي:

أ- اختصاصات دائرة مخابر الصحة العامة:

١- الإشراف الفني والإداري على جميع أقسام مخابر الصحة العامة في الإدارة المركزية ووضع أسس موحدة لتجهيزها وأعمالها والتعاون مع مدراء الصحة في الإشراف الفني على مخابر الصحة العامة في المحافظات.

٢- جمع المعلومات الفنية اللازمة عن جميع المستحدثات المتعلقة بالتجهيزات والمواد المخبرية العائدة لمخبر الصحة العامة للاستفادة منها عند دراسة حاجيات الوزارة منها.

٣- الاشتراك مع دائرة التموين في دراسة حاجة مخابر الصحة العامة من التجهيزات والمواد المخبرية.

٤- دراسة التقارير الشهرية الواردة من جميع أقسام مخابر الصحة العامة ورفع التوجيهات والاقتراحات اللازمة بشأنها.

٥- القيام بجولات تفقدية دورية لجميع فروع مخابر الصحة العامة في القطر العربي السوري، وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأن تنظيم حسن سير العمل فيها على الوجه الأكمل.

٦- التعاون مع مديرية الأبحاث والتخطيط لتظيم إقامة دورات تدريبية على مختلف المستويات لفنيي مخابر الصحة العامة تحت إشراف مديرية المخابر.

ملاحظة:

حدد القرار التنظيمي رقم ٤٢/ت تاريخ ١٩٧٠/٥/١٠أقسام دائرة مخابر الصحة العامة كما يلي:

مادة١- تتألف مخابر الصحة العامة التابعة لمديرية المخابر من:

أ- مخبر الصحة العامة في دمشق.

ب- مخبر الصحة العامة في حلب.

مادة٢- يتألف مخبر الصحة العامة في دمشق من الأقسام التالية:

أ- قسم الجدري.

ب- قسم الكلاب.

ج- قسم تحضير اللقاحات الجرثومية.

د- قسم الجراثيم المعوية والمياه.

هـ- قسم الجرائم العامة.

و- قسم الكيمياء الغذائية.

ز- قسم مراقبة الأدوية.

ح- قسم السموم.

ط- قسم أمراض الدم.

ي- قسم تربية الحيوانات.

ك- قسم مراقبة المنتجات الحيوية.

ملاحظة:

حدد القرار التنظيمي رقم ٥١/ت تاريخ ١٩٧٠/٦/٩ اختصاصـات الأقسـام التابعـة لمخبر الصحة العامة على النحو التالي:

مادة١- تحدد اختصاصات الأقسام التابعة لمخبر الصحة العامة بدمشق وفق ما يلي:

أ- قسم الجدري:

١- تحضير اللقاح السائل الغليسيريني ضد الجدري.

٢- تحضير اللقاح الجاف ضد الجدري الذي يستعمل في الفصل الحار.

٣- اختيار قوة اللقاح ونقاوته جرثومياً.

ب- قم الكلب:

١- تحضير اللقاح الواقي لداء الكلب.

٢- التشخيص النسجي لداء الكلب على المادة الدماغية للحيوانات المشبوهة.

٣- التشخيص الحيوي لداء الكلب وذلك بإجراء التجارب المخبرية علـى الحيوانـات المخبرية.

٤- دراسة نقاوة اللقاح جرثومياً ودراسة فعاليته وقوة تمنعه قبل استعماله.

٥- معالجة المعضوضين في محافظة دمشق باللقاح الواقي لـداء الكلـب، وإجـراء الضماد اليومي لجروحهم حتى الشفاء التام.

ج- قسم تحضير اللقاحات الجرثومية:

١- تحضير لقاح التيفوئيد والباراتيفوئيد.

٢- تحضير لقاح الكوليرا.

٣- مزج وتحضير البتركولين.

٤- اختيار سلالات الجراثيم التي تصنع منها اللقاحات بصورة دروية.

٥- اختبار فعالية ونقاوة اللقاح قبل استعماله.

د- قسم الجراثيم المعوية والمياه:

١- تحري الجراثيم المعوية المؤذية في الأغذية.

٢- التحليل الجرثومي لمياه الشرب.

٣- دراسة الزمر الجرثومية المعوية التي تعزل في المخـابر الرسـمية والخاصـة ووضع إحصاء محلي لأنواع السالمونيلا والشيغلا والكوليباسيل الممرض في القطـر العربي السوري.

هـ- قسم الجراثيم العامة ويتفرع إلى فرعين:

١- فرع الجراثيم العامة والتفاعلات المصلية ويختص بما يلي:

١- التحريات الجرثومية على اختلاف أنواعها.

٢- تحضير المنتجات التشخيصية التالية لتوزيعها على جميع المخـابر مـن أجل استعمال انتيجينات بحاجة هذه المخابر.

- انتيجين كحولي.
- انتيجين فورمولي.
- مصل ضد الحمى التيفية.
- مصل ضد الحمى شبه التيفية.
- انتيجين كازوني.
- مصل راص ضد العصيات الزحارية (بوليفالان) فلكستر بويد- شـيغا- صوني- سميث).

٢- فرع التشخيص المخبري للسل ويختص بما يلي:

١- وضع طرق موحدة للتشخيص لعصية السل على أحدث الطرق المتبعـة عالمياً وإيجاد التعاون الكامل مع مراكز مكافحة السلفي القطر.

٢- تزويد المخابر التي تهتم بموضوع تشخيص السـل بالسـلالات السـلية الدوائية.

٣- مراقبة مراكز تشخيص السل في القطر في ما يتعلق بطـرق تشـخيص السل.

٤- تأمين إنتاج مختلف المحاليل والسلالات الزرعية الضرورية لتشـخيص السل وتوزيعها على جميع المراكز.

٥- تقديم المقترحات والتوصيات من أجل تطوير الطرق الفنية في تشـخيص السل.

٦- إقامة اتصالات علمية مع المراكز العلمية العالمية ومع الأخصائيين فـي تشخيص السل لتبادل المعلومات والاستفادة من الخبرات.

و- قسم الكيمياء الغذائية:

١- التحليل الغذائي الكيماوي الغذائية على مختلف أنواعها (الحليب ومشـتقاته والزيوت) وتعيين درجات الغش في هذه المواد.

٢- وضع معيار للمواد الدسمة في القطر.

٣- تحليل مياه الشرب كيماوياً.

ز- قسم مراقبة الأدوية:

تحليل وعيار المواد والمستحضرات الدوائية والأجنبية.

ح- قسم السموم:

١- تحري المواد الكيماوية السامة في الأحشاء وغيرها.

٢- تحري المواد المخدرة.

ط- قسم أمراض الدم:

١- إجراء الفحوص الدموية التي لها علاقة بتركيب الدم.

٢- تعداد الكريات والصيغة وتثفل الكريات الحمر والزمر الجرثومية وعامل الريزوس وتعداد الصفيحات الدموية وغيرها من التحاليل.

٣- تدريب العناصر الفنية في جميع المخابر على إجراء التحاليل السابقة الذكر.

٤- هو المرجع العلمي في حال حدوث أخطاء في المخابر الأخرى.

ي- قسم تربية الحيوانات المخبرية:

١- دراسة حاجة مخابر وزارة الصحة من الحيوانات المخبرية.

٢- إنتاج الحيوانات المخبرية اللازمة للبحوث والتجارب المخبرية في مخابر وزارة الصحة .

٣- العناية اللازمة بتربية هذه الحيوانات وفق القواعد العلمية الحديثة.

٤- الاتصال مع المنظمات المحلية والدولية في سبيل الحصول على أفضل القواعد الفنية في تربية وإنتاج الحيوانات المخبرية.

٥- التعاون مع الهيئات الأخرى التي ترغب بإحداث فرع لتربية الحيوانـــات المخبرية لديها وتقديم المعونة الفنية لها في هذا المجال.

٦- دراسة أمراض الحيوانات المخبرية المصادفة في القطر مع طرق الوقايـة منها وعلاجها والخطوات الصحية التي يجب اتخاذها وذلــك بالتعـاون مـع الجهات المختصة وتسجيل هذه النتائج للاستفادة منها في المستقبل.

ك- قسم مراقبة المنتجات الحيوية:

١- مراقبة جميع المنتجات الحيوية الوطنية والأجنبيـــة المعـدة للاسـتعمال البشري في القطر.

ب- اختصاصات دائرة المخابر الطبية:

١- الإشراف الفني على جميع المخابر الطبية التابعة لوزارة الصحة ووضـع أسـس موحدة لتجهيز وعمل هذه المخابر.

٢- الاشتراك مع دائرة التموين في دراسة حاجة جميع المخابر الطبية من التجـهيزات والمواد المخبرية.

٣- دراسة التقارير الشهرية الواردة من جميع المخابر الطبيـــة ورفـع التوجيـهات والاقتراحات اللازمة بشأنها.

٤- القيام بجولات تفقدية دورية لجميع المخابر الطبية في القطر العربـــي السـوري وتقديم المقترحات اللازمة بشأن تنظيم حسن سير العمل فيها على الوجه الأكمل.

٥- جميع المعلومات الفنية اللازمة عن جميع المستحدثات المتعلقة بالتجهيزات

والمواد المخبرية العائدة للمخابر الطبية للاستفادة منها عند دراسة حاجيات الـ ـوزارة منها.

٦- التعاون مع مديرية الأبحاث والتخطيط لتنظيم إقامة دورات تدريبية على مختلـ ـف المستويات لفنيي المخابر الطبية تحت إشراف مديرية المخابر.

٧- العمل على استكمال نواقص جميع المخابر الطبية مـ ـن العنـ ـاصر والتجـ ـهيزات والمواد الفنية المخبرية بحيث تتمكن هذه المخابر من تأدية الخدمات المطلوبة منها.

ثامناً- تحديد اختصاصات دوائر مديرية الخدمات الطبية:

القرار التنظيمي رقم ٤٣/ت تاريخ ١٩٦٧/٦/٨

مادة١- تحدد اختصاصات دائرة المشافي والمستوصفات بما يلي:

أ- اختصاصات شعبة المشافي:

١- تنزيم الإسعاف الطبي وتأمين الوسائل اللازمة له بصورة تسهل الخدمات الطبيـ ـة للحوادث الطارئة والمستعجلة.

٢- تنظيم المناوبة الدورية للصيادلة في المدن والقرى بالتعاون مع النقابات المختصـ ـة ووزارة الشؤون البلدية والقروية لتأمين العلاج للمواطنين في الليـ ـل وأيـ ـام العطـ ـل والأعياد الرسمية وتبليغ الأهلين هذه المناوبة باستمرار بوسائل الإعلام اللازمة.

٣- وضع أسس موحدة لتجهيز المشافي.

٤- الاشتراك في لجان الكشف على المشافي الخاصة قبل الترخيص لها بالعمل.

٥- تدقيق طلبات الأدوية والأغذية والآلات والتجهيزات الواردة من المشافي وتقريـر ما يلزم بشأنها.

٦- جمع المعلومات الفنية اللازمة عن جميع المستحدثات المتعلقة بالأدويـة والآلات والأدوات والتجهيزات الفنية اللازمة للمستشفيات للاستفادة منها عنـد تـأمين حاجـة الوزارة منها.

٧- دراسة حاجة المشافي من الأدوية والأغذية واللوازم والتجهيزات الفنية وغيرهـا وإحالتها لدائرة التموين لتهيئة المناقصات والعقود اللازمة بشأنها.

ب- اختصاصات شعبة المستوصفات:

١- تنظيم الإسعاف وتأمين الوسائل اللازمة له في المستوصفات والمراكز الصحيـة بصورة تسهل تقديم الخدمات الطبية أثناء الحوادث الطارئة والمستعجلة.

٢- وضع أسس موحدة لتجهيز المستوصفات والمراكز الصحية.

٣- تدقيق طلبات الأدوية والأغذية والآلات والتجهيزات الواردة مـن المسـتوصفات والمراكز الصحية وتقرير ما يلزم بشأنها.

٤- جمع المعلومات الفنية اللازمة عن جميع المستحدثات المتعلقة بالأدويـة والآلات والتجهيزات الفنية اللازمة للمستوصفات والمراكز الصحية للاستفادة منها عند تـأمين حاجة الوزارة منها.

٥- دراسة حاجة المشافي من الأدوية والأغذية واللوازم والتجهيزات الفنية وغيرهـــا وإحالتها لدائرة التموين لتهيئة المناقصات والعقود اللازمة بشأنها.

ج- اختصاصات شعبة طب الأسنان:

١- الاهتمام بخلق وعي صحي سني عام عند المواطنين عن طريق وسائل التثقيـــف والإعلام المتوفرة لدى الوزارة.

٢- الاشتراك مع دائرة التموين في دراسة حاجة العيادات السنية من التجهيزات الفنية والأدوية وغيرها.

٣- دراسة التقارير الشهرية الواردة من العيادات السنية ورفع الاقتراحـــات اللازمـــة بشأنها إلى الوزارة.

٤- التعاون مع وزارة التربية للإشراف على الصحة السنية المدرسية وتوفير أفضـــل الشروط اللازمة للوقاية من أمراض الأسنان عند الطلبة.

٥- وضع أسس موحدة لتجهيز العيادات السنية.

٦- جمع المعلومات الفنية اللازمة عن جميع المستحدثات المتعلقة بـــالآلات والأدوات السنية للاستفادة منها عند دراسة حاجة الوزارة منها.

٧- تقديم الدراسات والمقترحات المتعلقة بحاجة البلاد من الأدويـــة الســـنية والمـــواد الأولية المستعملة في طب الأسنان في مختلف الظروف للاستفادة منها عند بحث هـــذا الموضوع مع الجهات المسؤولة.

٨- دراسة حاجة البلاد من العيادات السنية والعناصر الفنيـة اللازمـة لـها ورفـع الاقتراحات اللازمة بشأنها إلى الوزارة.

٩- دراسة سبل تأمين العناية بالمرضى في العيادات السـنية وتشـخيص أمراضـهم وتأمين خدمات سنية علاجية ووقائية لهم حسب الإمكانيات المتوفرة وخاصة الحوامـل والأمهات والأطفال.

١٠- تقديم الدراسات المتعلقة بالأمراض السنية المهنية إلى الوزارة لتوفـير أفضـل الشروط للوقاية منها.

١١- الاشتراك مع مديرية الخدمات الوقائية في دراسة وتنظيم الأسس الغذائيـة بمـا ينعكس على الصحة السنية بالفائدة في المجتمع والدعوة لاتباع ذلك بتهيئة النشـرات اللازمة بالتعاون مع المديريات ذات العلاقة في الوزارة.

١٢- الإطلاع المستمر على مدى انتشار الأمراض السـنية بأنواعـها فـي العـالم ومراقبتها داخل البلاد للحد من انتشارها بدراسة الأسباب اللازمـة للسـيطرة عليـها وتوجيه كافة المراكز الصحية السنية ذات العلاقة فنياً في ضوء هذه الدراسات.

١٣- تقصي منشأ الإصابة بالأمراض السنية وأسبابها بجمـع المعلومـات المتعلقـة بالأمراض السنية المستوطنة ومتابعة عمليات استئصالها بجميع السبل الممكنة.

مادة٢- تحدد اختصاصات دائرة التموين بما يلي:

أ- اختصاصات شعبة الأدوية والأغذية:

١- تأمين احتياجات المؤسسة الصحية من الأدوية والإعاشة والعمل على توفير هذه المواد في المستودعات.

٢- الإشراف والمراقبة على جميع مستودعات الأدوية في الإدارة المركزية من الناحيتين الفنية والإدارية بما لا يتعارض والأنظمة المالية.

٣- تدقيق طلبات الشراء بالمواد غير المتوفرة في المستودعات ورفعها للأمانة العامة للموافقة عليها.

٤- تدقيق ضبوط استلام المواد الدوائية والغذائية إلى مستودعات هذه الشعبة والتصديق عليها.

٥- تدقيق الفواتير ومذكرات الاستلام الصادرة عن كافة المستودعات التابعة لهذه الشعبة والتصديق عليها.

٦- تمثيل وزارة الصحة في لجنة المناقصات.

٧- تدقيق ضبوط الاستهلاك والصرف في الإدارة المركزية والمؤسسات الصحية التابعة لها والمصادقة عليها.

٨- اتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ احتياطي من الأدوية والضمادات في مختلف المراكز الصحية والمستودعات لمواجهة الحالات الطارئة.

ب- اختصاصات شعبة التجهيزات واللوازم:

١- تأمين احتياجات المؤسسات الصحية من الآلات والأدوات والتجهيزات وغيرها والعمل على توفير هذه المواد في المستودعات.

٢- الإشراف والمراقبة على جميع المستودعات التابعة للإدارة المركزية ما عدا مستودعات الأدوية وعلى الورشات من الناحيتين الإدارية والفنية بما لا يتعارض والأنظمة المالية.

٣- تدقيق طلبات الشراء بالمواد غير المتوفرة في المستودعات ورفعها للأمانة العامة للموافقة عليها.

٤- تدقيق ضبوط استلام المواد والتجهيزات الواردة إلى مستودعات الوزارة والتصديق عليها.

٥- تدقيق الفواتير ومذكرات الاستلام الصادرة عن كافة المستودعات التابعة لها هذه الشعبة والتصديق عليها.

٦- تمثيل الوزارة في لجنة المناقصات.

٧- تدقيق ضبوط الاستهلاك والصرف في الإدارة المركزية والمؤسسات الصحية التابعة لها والمصادقة عليها.

٨- اتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ احتياطي من المواد والتجهيزات وغيرها في مختلف المراكز الصحية والمستودعات لمواجهة الحالات الطارئة.

تاسعاً: تحديد اختصاصات دوائر مديرية الشؤون الصيدلية: (١)

القرار التنظيمي رقن ٤٤/ت تاريخ ١٩٦٧/٦/٨

مادة١- تحدد اختصاصات الدوائر التابعة لمديرية الشؤون الصيدلية بما يلي:

صدر القرار التنظيمي رقم ١/ت تاريخ ١٩٧٠/١/١٠ ويتضمن ما يلي:

مادة١- تتولى مديرية الشؤون الصيدلية الكشف على المكاتب العلمية والصيدليات ومعامل الأدوية والمختبرات الطبية ومستودعات الأدوية والمواد الكيماوية المطلوب الترخيص بافتتاحها في مدينة دمشق، وكذلك الكشف على المؤسسات الصناعية التي تستورد المواد الكيماوية وتصنيعها لديها وذلك للتحقق من توفر الشروط الصحية والفنية وسواها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بأعمال الجهات الآنفة الذكر.

مادة٢- يتولى مدراء الصحة في المحافظة أو من ينوب عنهم المهام المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار كل فيما يتعلق بمحافظته.

أولاً- اختصاصات مراقبة الأدوية:

أ- شعبة الأدوية: مهمتها الإشراف الفني على استيراد الأدوية وتصديرها ومراقبة الأدوية المسموحة والممنوعة وذلك:

١- بالتأشير المسبق على فواتير المستحضرات الطبية المستوردة والبيانات الجمركية المتعلقة بها ومراقبة الأدوية ذات الفعالية المحددة منها وتسجيل المستحضرات الطبية الجديدة ودراسةو وحفظ شهادات المنشأ للمستحضرات الطبية والإشراف على المستودعات التجارية للأدوية وغير ذلك من التدابير المتعلقة بهذا الموضوع.

٢- دراسة المواد الكيماوية الصناعية المخبرية والصيدلانية المستوردة والتأشير على البيانات الجمركية المتعلقة بها.

٣- دراسة أغذية الأطفال ومستحضرات الزينة الدوائية ومبيدات الحشرات المنزلية وتسجيلها والتأشير على فواتير استيرادها.

٤- تنظيم شؤون الصناعات الدوائية المحلية والتأشير على طلباتها وتسجيل المستحضرات الطبية المحلية المنتجة بعد موافقة اللجنة المختصة عليها ومراقبة الشروط الفنية لصنعها ومراقبة تصديرها ومنح شهادات منشأ لها.

ب- شعبة المخدرات:

١- التأشير على البيانات الجمركية والفواتير المسبقة للمواد المخدرة المستوردة.

٢- التأشير على إيصالات شراء المواد المخدرة بين المؤسسات المجازة بشرائها.

٣- منح دفاتر شراء المواد المخدرة للصيادلة.

٤- تدقيق الكشوف الدورية للمخدرات المرسلة من الصيادلة والأطباء والمستودعات والمعامل والمشافي .

٥- إعداد إحصائيات دولية للوارد والمصدر والمستهلك من المواد المخدرة وتقدير حاجات البلاد من المواد المخدرة وفقاً للجداول التي تضعها منظمة الصحة العالمية.

ثانياً- اختصاصات دائرة صناعة الأدوية:

١- صناعة جميع الأشكال الصيدلانية اللازمة لتموين المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية والتي تقررها وزارة الصحة حسب الإمكانيات الفنية للدائرة.

عاشراً: تحديد اختصاصات دوائر وشعب مديرية الشؤون الإدارية:

أ- القرار التنظيمي رقم ٤٥/ت تاريخ ١٩٦٧/٦/٨

مادة١- تحديد اختصاصات دائرة شؤون الموظفين وفقاً لما يلي:

أ- اختصاصات شعبة الموظفين:

١- إعداد الصكوك والمخابرات وتدقيق الأوراق الثبوتية وتهيئة كل ما يلزم بشأن معاملات تعيين الموظفين وترفيعهم وندبهم ونقلهم واستقالتهم وتسريحهم

وإنهاء وكالتهم ووضعهم خارج الملاك وإعادتهم وإحالتهم على الاستيداع وإيفادهم وإجازاتهم على اختلاف أنواعها ومنحهم الدرجات الإضافية ومنحهم التعويضات على اختلاف أنواعها وعقوباتهم ومكافآتهم وإحالتهم على القضاء أو مجالس التأديب.

٢- إعداد الجدول التبشيري للترفيع.

٣- إعداد الجداول المتعلقة بالموظفين واللازمة لتهيئة مشروع الميزانية.

٤- إعداد صكوك التعاقد لإشغال الوظائف وتهيئة كل ما يلزم بشأنها.

٥- إعداد ملفات خدمة الموظفين.

٦- مسك سجلات لوقوعات الموظفين.

٧- مسك سجلات للصادر والوارد للدائرة.

٨- مسك سجلات ترقيم للقرارات التنظيمية والموزانة وقرارات الأمانة العامة.

٩- مسك سجلات بضبط وظائف الموظفين حسب الملاك وإعطاء بيانات الشاغر اللازمة للتعيين والترفيع والنقل.

١٠- مسك سجل لضبط قوائم إحالة الموظفين على التقاعد.

١١- إعداد الصكوك اللازمة لإجراء المسابقات وفحـوص اجتيـاز الحلقـة وتدقيق الطلبات وتهيئة ما يلزم بشأنها.

١٢- مسك سجلات للموظفين الموجودين في أحد الأوضاع القانونية التاليـة: (خدمة العلم- الاستيداع- الإعارة- الوضع خارج الملاك- الإيفاد- الانتداب)

١٣- تهيئة المعاملات اللازمة لتصفية الحقوق التقاعدية.

١٤- جمع ضبوط الإيفاد وضبوط الترفيع في ملفات خاصة.

١٥- تدقيق ما يرد من المحافظات من المعاملات المتعلقة بأوضاع الموظفين.

١٦- إعداد هويات الموظفين.

١٧- فتح مصنفات خاصة كل عام للمخابرات الصادرة عن الدائرة والموجهة إلى المحافظات والوزارات.

١٨- تبليغ المراسيم والقرارات إلى الجهات المعنية ومسـك سـجل خـاص لتسجيل الصكوك المبلغة والجهات المبلغة إليها.

ب- اختصاصات شعبة المستخدمين والمؤقتين:

١- قسم المستخدمين الدائمين:

١- إعداد الصكوك والمخابرات وتدقيق الأوراق الثبوتية وتهيئة كل ما يلـزم لمعاملات تعيين المستخدمين وترفيعهم وندبهم ونقلهم واستقالتهم وتسريحهم

وإنهاء وكالتهم ووضعهم خارج الملاك وإيفادهم وإجازاتـهم علـى اختـلاف أنواعها ومنحهم الدرجات الإضافية ومنحهم التعويضات على اختلاف أنواعها وعقوباتهم ومكافآتهم وإحالتهم على القضاء.

٢- إعداد الجداول المتعلقة بالمستخدمين واللازمة لتهيئة مشروع الميزانية.

٣- إعداد ملف خدمة لكل مستخدم.

٤- مسك سجلات لوقوعات المستخدمين.

٥- مسك سجل لضبط وظائف المستخدمين الواردة في الميزانية وإعطاء بيان بالشاغر في حالات التعيين والترفيع والنقل.

٦- مسك سجل لضبط تواريخ إحالة المستخدمين على التقاعد.

٧- مسك سجل خاص بالمستخدمين الموجودين في أحد الأوضـاع القانونيـة التالية: (خدمة علم- وضع خارج الملاك- إيفـاد- إحالـة علـى القضـاء- انتداب).

٨- تهيئة المعاملات اللازمة لتصفية الحقوق التقاعدية.

٩- فتح مصنفات خاصة كل عام للمخابرات الصادرة عن الدائرة والموجهـة إلى المحافظات والوزارات.

١٠- إعداد هويات الموظفين.

١١- تدقيق ما يرد من المحافظات من المعاملات المتعلقة بأوضاع الموظفين.

٢- قسم المؤقتين:

١- إعداد الصكوك والمخابرات وتدقيق الأوراق الثبوتية وتهيئة كل ما يلـزم لمعاملات تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتين وترفيعهم وندبهم

ونقله واستقالتهم وتسريحهم وإنهاء وكالتهم ووضعهم خارج الملاك وإيفـادهم وإجازاتهم على اختلاف أنواعها ومنحهم التعويضات على اختلاف أنواعـها وعقوباتهم ومكافآتهم وأحالتهم على القضاء.

٢- إعداد الجداول المتعلقة بالمؤقتين واللازمة لتهيئة مشروع الميزانية.

٣- إعداد ملف خدمة لكل مؤقت.

٤- مسك سجلات لوقوعات المؤقتين.

٥- مسك سجل لضبط وظائف المؤقتين الواردة في الميزانية وإعطـاء بيـان بالشاغر في حالات التعيين والترفيع والنقل.

٦- مسك سجل خـاص بـالمؤقتين الموجوديـن فـي الأوضـاع التاليـة: (خدمة العلم- خارج الملاك- إيفاد- انتداب- إحالة على القضاء).

٧- تهيئة المعاملات اللازمة لتصفية الحقوق التقاعدية.

٨- تدقيق ما يرد من المحافظات من المعاملات المتعلقة بأوضاع المؤقتين.

مادة٢- تحدد اختصاصات الدائرة القانونية وفقاً لما يلي:

١- صياغة مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية والبلاغات والتعليمـات الصادرة عن وزارة الصحة.

٢- جمع وتصنيف القوانين والأنظمة الصحية والعمل على طبعها ونشرها.

٣- دراسة ما يحال إليها من قبل مدير الشؤون الإدارية من المعاملات من الناحية القانونية وإبداء الرأي فيها.

٤- الاشتراك مع الإدارات المختصة في إعداد مذكرات الرد على الدعاوى المقامة على الوزارة وتظلمات الأفراد وتزويد إدارة قضايا الحكومة بالمعلومات المتعلقة بهذه الدعاوى والتظلمات.

٥- الاشتراك مع الإدارات المختصة في الرد على الاعتراضات الواردة على معاملات الوزارة من الناحية القانونية وإعداد مذكرات طلب الرأي من مجلس الدولة عند الاقتضاء.

٦- تزويد وزارات ومصالح الدولة بالنصوص القانونية المرعية الإجراء في وزارة الصحة.

٧- دراسة ما يحال إلى مديرية الشؤون الإدارية من تقارير المفتشين الصحيين والإداريين في وزارة الصحة وإعداد ما يلزم لتنفيذ ما يرد فيها من مقترحات قانونية أو إدارية موافق عليها.

مادة٣- تحدد اختصاصات دائرة الديوان والسجل وفقاً ما يلي:

أ- اختصاصات الديوان:

١- استلام جميع المخابرات التي ترد إلى الوزارة وتحويلها إلى المديريات أو الدوائر ذات العلاقة وذلك بعد تسجيلها وترقيمها.

٢- استلام جميع المخابرات التي تصدر عن جمسيع أقسام الإدارة المركزية وتأمين إرسالها إلى الجهات المختصة بواسطة التوزيع الخارجي والداخلي.

٣- تسجيل الأوراق الصادرة وترتيبها وتنظيم وحفظ إضبارتها.

٤- إنشاء الكتب الصادرة عن الوزارة.

٥- تهيئة البلاغات والتعاميم التي تطلب إليه وعرضها على مدير الشؤون الإدارية.

٦- تبليغ المراسيم والقرارات والبلاغات والأوامر الإدارية وكافة المعاملات التي يجب تعميمها.

٧- التصديق على صحة الأختام والتواقيع الرسمية للوزارة.

٨- توزيع الأثاث واللوازم والقرطاسية لمكاتب الموظفين في الإدارة المركزية.

ب- اختصاصات شعبة السجل:

١- تسجيل شهادات الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والممرضات والقابلات ومساعدي الصيادلة وغيرها من الشهادات الواجب تسجيلها لدى الوزارة بمقتضى القوانين والأنظمة وتنظيم السجلات اللازمة لها.

٢- إعداد التراخيص المتعلقة بممارسة الطب والصيدلة وطب الأسنان والقبالة والتمريض وغيرها.

٣- إعداد التراخيص بفتح مشاف خاصة.

٤- إعداد التراخيص بفتح مكاتب عملية.

٥- إعداد التراخيص بالاتجار بالمستحضرات الدوائية والمواد الطبية والمواد الكيماوية.

٦- إعداد الإجازات العامة لتجارة المخدرات.

٧- إعداد تراخيص استيراد المواد المخدرة.

٨- تسجيل موظفي الدعاية الطبية.

٩- إعداد التراخيص لمعامل الأدوية.

١٠- إعداد إجازات تصدير المستحضرات الصيدلانية المحلية.

١١- تهيئة ما يلزم لإجراء الفحـوص الإجماليـة بأنواعـها (الكولوكيـوم) وفحوص الاختصاصات وفحوص التمريض والقبالة المسلكية وفحوص الختان وغيرها.

١٢- التصديق على صحة الأختام والتواقيع للتقارير الطبية.

١٣- إعطاء الوثائق المطلوبة وفق السجلات المحفوظة في شعبة السجل.

مادة٤- تحدد اختصاصات دائرة النقل وفق ما يلي:

١- تسيير السيارات والدراجات العائدة للوزارة في الإدارة المركزية ومحافظة دمشـق وفق خطة السير الموضوعة بالاتفاق مع الدوائر ذات العلاقة ولمراقبة استعمالها.

٢- صيانة وإصلاح السيارات والدراجات والمحافظة عليها وتشحيمها وغسـلها فـي الأوقات المحددة.

٣- تزويد السيارات والدراجات بالمحروقات اللازمة.

٤- حفظ القطع التبديلية في مستودعات خاصة.

٥- تأمين شراء لوازم السيارات وإصلاحها بواسطة لجان المبايعة المختصة.

٦- تحديد الأضرار والمسؤوليات اللاحقة بالسيارات.

٧- إجراء الفحص المسلكي للسائقين والميكانيكيين المرشحين للتعيين.

٨- تنسيق أعمال المرائب المتابعة لوزارة الصحة في المحافظات.

٩- الإشراف على تركيب القطع التبديلية وتنظيم المضابط الخاصة بها.

١٠- فحص السيارات والدراجات وتقرير نسب استهلاكها للمحروقات.

١١- تنظيم إضبارات وسجلات للسيارات تتضمن كافة الوقوعات الجارية عليها.

مادة٥- تحدد اختصاصات مكتب الطباعة والنسخ وفقاً لما يلي:

أ- اختصاصات شعبة النسخ:

١- النسخ على الآلات الكاتبة والسحب على آلة (الاستنسل) كل ما تحتاج الوزارة في الإدارة المركزية إلى نسخة أو سحبه من أوامر أدارية وقرارات ومراسيم ومشاريع مراسيم وكتب وتقارير وغيرها.

٢- صيانة الآلات الكاتبة الموجودة في شعبة النسخ.

ب- اختصاصات شعبة الطباعة:

١- تقرير ما يلزم من الورق لتأمين طلبات المطبوعات التي تحتاجها الدوائر والمديريات في الوزارة.

٢- استلام الورق المقدم من الدوائر صاحبة العلاقة لطباعة مطبوعاتها.

٣- طباعة النماذج المقدمة من الدوائر صاحبة العلاقة.

٤- تسليم المطبوعات بعد انتهائها بموجب وصولات رسـمية لحفظـها فـي المطبعة.

٥- صيانة وحفظ الآلات الطابعة وجميع الأدوات الموجودة في المطبعة.

٦- يعتبر رئيس مكتب الطباعة والنسخ مسؤولاً عن كل الأخطاء التي تقع في مطبوعات مكتب الطباعة والنسخ وعن التأخير في إنجاز هذه المطبوعات فـي مواعيدها.

مادة٦- تحدد اختصاصات مكتب البطاقة الصحية بمايلي:

١- منح البطاقة الصحية لكافة أفراد الشعب حسب القوانين النافذة.

٢- تمديد البطاقة الصحية بعد مضي المدة القانونية عليها.

٣- منح البطاقة الصحية المؤقتة.

٤- تدقيق جداول البطاقة الصحية الشهرية المرسـلة مـن المحافظـات والأقضيـة والمستوصفات وجمعها.

٥- توحيد أعمال البطاقة الصحية في محافظات الجمهورية بتقرير شهري يرفع إلـى الوزارة.

٦- تهيئة الإحصاء العام لأعمال البطاقة في كافة المحافظات بتقريـر دوري سـنوي ونصف سنوي.

٧- إبداء الملاحظات على تقارير كافة مراكز البطاقة الصحية ورفعها إلى مديرية

الشؤون الإدارية بغية توحيد العمل فيها.

ب- القرار التنظيمي رقم ٢٣/ت تاريخ ١٣/٧/١٩٧١

المتضمن إحداث شعبة المتابعة

مادة١- تضاف شعبة باسم (شعبة المتابعة) إلى الدوائر والشعب التابعة لمديرية الشؤون الإدارية في وزارة الصحة.

مادة٢- تحدد مهام هذه الشعبة بما يلي:

أ- متابعة وملاحقة تنفيذ معاملات المديريات والدوائر التابعة لوزارة الصحة التي يطلب إليها متابعتها.

ب- متابعة وملاحقة أعمال اللجان المكلفة بإنجاز أعمال معينة.

ج- متابعة وملاحقة الأعمال الخاصة التي يكلف بها الموظفون رسمياً.

د- متابعة وملاحقة تنفيذ المقترحات الواردة في تقارير التفتيش.

القسم الثاني

تحديد اختصاصات الدوائر والشعب في مديريات الصحة بالمحافظات

تنفيذاً لأحكام المادة /٣٩/ من ملاك وزارة الصحة

أولاً- القرار التنظيمي رقم ٢٠/ت تاريخ ١٩٧١/٦/٢٢م:

١- تحدث في كل من مديريات الصحة في المحافظات دائرة تسمى (دائرة الخدمات الوقائية ومكافحة الأمراض السارية والمستوطنة).

٢- تختص هذه الدائرة بالأمور التالية:

أ- الإشراف على جميع الخدمات الوقائية في المحافظة (أعمال الطفولة والأمومة- التثقيف الصحي- إصحاح البيئة- الإحصاء الصحي الحيوي وغيرها). وعلى أعمال تطوير الخدمات الصحية الأساسية في المراكز الصحية.

ب- الإشراف على أعمال مكافحة الأمراض السارية والمستوطنة (مكافحة السل- استئصال البرداء- مكافحة البلهارسيا والانكلستوما- مكافحة التراخوما- مكافحة الكوليرا- وغيرها).

ج- الإشراف على جميع أعمال التقصي الوبائي في المحافظة بما فيه تدريب الفرق اللازمة لذلك.

د- ترتبط المراكز الصحية التي تقوم بالأعمال الوارد ذكرها في الفقرات السابقة من هذه المادة برئيس دائرة الخدمات الوقائية ومكافحة الأمراض السارية والمستوطنة في كل محافظة.

ثانياً- القرار التنظيمي رقم ٣٢/ت تاريخ ١٩٧١/٩/١٢:

١- تحدث في كل من مديريات الصحة في المحافظات الدوائر التالية:

- دائرة الخدمات الطبية.
- دائرة الشؤون الإدارية والقانونية.
- دائرة المحاسبة.

٢-تحدد شعب دائرة الشؤون الإدارية والقانونية وفق ما يلي:

أ- في كل من مديرية صحة دمشق وحلب:

- شعبة شؤون الموظفين.
- شعبة السجل.
- الديوان.

ب- في مديريات الصحة الأخرى :

- شعبة شؤون الموظفين.
- الديوان.

٣- تحدد اختصاصات ومهام دائرة الخدمات الطبية بما يلي:

أ- تأمين العناية بالمرضى في المراكز الصحية والمستوصفات والمشافي وتأمين معالجتهم وتقديم الدواء لهم.

ب- تأمين حاجة المؤسسات الصحية في المديرية من التجهيزات الفنية والمواد التموينية والأثاث وغيرها.

ج- تنظيم الإسعاف الطبي في المحافظة.

د- تأمين حفظ احتياطي من الأدوية والضمادات وغيرها لمواجهة حالات الطوارئ.

هـ - مراقبة المستودعات التابعة للمديرية.

و- التدقيق والموافقة على الطلبات الواردة من مختلف مؤسسات المديرية وتدقيق ضبوط الاستهلاك والصرف والمصادقة عليها.

ز- الإشراف على أعمال المخابر في المديرية.

ح- الإشراف على الشؤون الصيدلية في المديرية.

٤- تحدد اختصاصات ومهام دائرة الشؤون الإدارية والقانونية بما يلي:

أ- الإشراف على إدارة شؤون الموظفين والمستخدمين والعمال في المديرية فيما يتعلق بأوضاعهم القانونية.

ب- مراقبة دوام الموظفين في المديرية والإشراف على توزيع الأثاث والقرطاسية في مكاتبها وعلى مقسم الهاتف وأعمال الخدمة.

ج- مراقبة متابعة أعمال اللجان وتنفيذ تقارير التفتيش.

د- دراسة المعاملات التي تحال إليها من الناحيتين الإدارية والقانونية وإعداد مذكرات على الدعاوى المحالة إليها.

هـ - الإشراف على أعمال الديوان والنسخ ومكتب الاستعلامات.

و- الإشراف على أعمال شعبة السجل.

ز- إدارة ومراقبة وسائط النقل وتنظيم توزيعها وأعمالها .

ح- الإشراف على توزيع البطاقة الصحية وعلى مكاتبها في المحافظة.

5- تحدد اختصاصات ومهام الشعب التابعة لدائـرة الشـؤون الإداريـة والقانونيـة وفق ما يلي:

أ- شعبة شؤون الموظفين:

إدارة جميع شؤون موظفين المديرية ومستخدميها وعمالها فيما يتعلـق بأوضاعهم القانونية (مسك سجلات- حفظ إضبارات- ضبـط قيـود الوظائف- إعداد مشاريع القرارات والأوامـر الإداريـة الشـخصية والصكوك الأخرى وغيرها من الأعمال المتعلقة بها).

ب- شعبة السجل:

١- فتح سجلات لذوي المهن الطبية في المحافظة.

٢- تسجيل التراخيص الممنوحـة لـهم وتحديـد أمـاكن وجودهـم واختصاصاتهم ومراقبة استمرار دوامهم.

٣- التصديق على صحة الأختام، والتواقيع للتقارير الطبية.

ج- الديوان في كل من مديرية صحة دمشق وحلب:

١- متابعة أعمال اللجان وملاحقة تنفيذ تقارير التفتيش وسواها مـن المعاملات التي يطلب متابعتها.

٢- إدارة الديوان وأعمال النسخ.

٣- تنظيم منح البطاقة الصحية والإشراف على مكاتبها في المحافظة

د- الديوان في مديريات الصحة الأخرى ويختـص بالأعمـال المبينـة فـي الفقرتين السابقتين.

٦- تحدد اختصاصات ومهام دائرة المحاسبة وفق ما يلي:

أ- مسك حسابات واعتمادات الموازنة وتسجيل أوامر الصرف الصادرة.

ب- إجراء المناقصات والعقود ومسك قيودها وحفظ أضابيرها.

ج- تدقيق وتصفية النفقات التي تعقدها المديرية وإصدار أوامر صرف بها.

د- إعداد جداول الرواتب والتعويضـات وتدقيقـها وتنظيـم قيـود التـأمين والمعاشات والحسابات الإجمالية.

هـ- الأعمال المالية الأخرى الموكولة لمحاسبي الإدارات بموجب القوانيـن والأنظمة النافذة.

ثالثاً- القرار التنظيمي رقم ٢٥/ت تاريخ ١٩٧٤/٧/٦:

١- يحدث في كل من شعبة السجل في مديرية صحة دمشق ومديرية صحة حلب وفي ديوان مديريات الصحة في باقي المحافظات أرشيف خـاص للبطاقـات الشـخصية للأطباء العاملين في منطقة عمل كل من هذه المحافظات.

٢- ينظم لكل طبيب مسجل لدى وزارة الصحة ومرخص من قبلها بمزاولـة المهنـة بطاقة شخصية وفق النموذج المرفق على نسختين تملأ من قبل الجهات المحددة فـي المادة الأولى من هذا القرار ويؤخذ توقيعه المعتمد عليها. وتحفظ نسـخة منـها فـي الإرشيف المذكور حسب التسلسل الأبجدي للرجوع إليه عند تصديق التقارير الطبية

المحررة من قبل الأطباء وترسل الثانية إلى وزارة الصحة لحفظها في إرشيفها العام ويمكن للطبيب الذي انتقل من محافظة إلى أخرى أن يطلب نقل بطاقته الشخصية إلى مديرية الصحة في المحافظة التي انتقل إليها.

٣- تقوم الجهات المحددة في المادة الأولى من هذا القرار بالتصديق على صحة تواقيع الأطباء على التقارير الطبية المقدمة إليها بعد الرجوع إلى الإرشيف والتأكد من مطابقة التوقيع المعتمد في البطاقة الشخصية.

٤- أ- يقتصر في التصديق على التقارير الطبية المنظمة من قبل الأطباء المسجلين في وزارة الصحة والمرخصين من قبلها لممارسة المهنة الذين نشرت أسماؤهم في الجدول السنوي الصادر عن نقابات الأطباء إضافة إلى الأطباء الجدد المسجلين والمرخصين بعد نشر الجدول المذكور.

٥- يشترط للتصديق على التقارير الطبية الصادرة عن الأطباء بصفتهم الخاصة ما يلي:

أ- أن تكون محررة على أوراق نموذجية معتمدة من قبل نقابات الأطباء.

ب- أن تحرر بحبر وبخط مقروء.

ج- أن يوضع الخاتم الخاص باسم الطبيب وصفته وعنوانه باللغة العربية في الزاوية اليمنى العليا للتقرير.

د- أن يوقع الطبيب على التقرير بما يتطابق مع التوقيع المعتمد من قبله المحرر على البطاقة الشخصية الوارد ذكرها في المادة الثانية من هذا القرار.

٦- يبلغ هذا القرار إلى نقابات الأطباء للإيعاز إلى أعضائها لمراجعة شعبة السجل أو الديوان في مديرية صحة المحافظة التي يعملون فيها لإملاء نسـختين عـن البطاقـة الشخصية الخاصة بهم من خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

<table>
<tr><td colspan="6">الرقـم:
بطاقة شخصية للطبيب السيد ....</td></tr>
<tr><td>اسم الطبيب ولقبه</td><td>مصدر شهادته</td><td>نوع الاختصاص الذي يمارسه</td><td></td><td>توقيعه المعتمد</td><td>الخاتم المعتمد</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="6">اسم الموظف محرر البطاقة : مصدق
توقيعه : مدير الصحة</td></tr>
</table>

قانون تفرغ ذوي المهن الطبية

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٧٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/٣

والآراء الصادرة بشأن تطبيقه

المرســـــوم التشـــــريعي رقم ٧٨

القسم الأول

رئيس الدولة

بناءً على أحكام الدستور المؤقت.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢

يرسم ما يلي:

المادة١- يقصد بتفرغ ذوي المهن الطبية الانصراف الكامل للعمل في الوظيفة والامتناع عـن مزاولة المهنة أو أي عمل آخر بشكل حر خارج أوقات العمل الرسمي.

المادة٢- التفرغ اختياري وخاص بالعاملين لدى وزارة الصحة ويعود قبول اختيـار التفـرغ أو إنهاؤه لتقدير وتقرير السلطة التي تمارس حق التعيين والذين يحـق لـهم اختيـار التفرغ هم:

أ- مدراء الصحة في المحافظات ورؤساء المشـافي والمؤسسـات التابعـة لـوزارة الصحة.

ب- الأطباء الأخصائيون.

ج- الأطباء الشرعيون في مراكز المحافظات.

د- أطباء المستوصفات في بعض المناطق النائية وفقاً لتقدير وزير الصحة.

هـ - أطباء الإسعاف العاملون في مشافي وزارة الصحة.

و- الصيادلة.

المادة٣- يعتبر الطبيب الأخصائي المتفرغ رئيساً لشعبته وإذا تفرغ في الشعبة الواحدة أكـــثر من طبيب فيكون أقدمه مرتبة ودرجة رئيساً لها.

المادة٤- يكرس المتفرغون كل أوقاتهم ونشاطهم لأنجاز أعمالهم المكلفين بها على أن لا تقـل ساعات دوامهمعن ٤٤ ساعة أسبوعياً وعليهم تلبية الطلب دون أجر عند اســتدعائهم للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي حسب مقتضيات المصلحة العامة.

المادة٥- يتقاضى المتفرغ بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي تعويض تفــرغ لا يتجـاوز ١٠٠% من راتبه الشهري المقطوع إضافة إلى تعويض فني حده الأقصى ٥٥% كـم راتبه الشهري المقطوع.

المادة٦- يعاقب المتفرغون الذين يخالفون أحكام هذا المرسوم التشريعي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون العقوبات الاقتصادية.

المادة٧- ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في ١٣٨٩/١٢/٢٥هـ و ١٩٧٠/٣/٣م

رئيس الدولة

الدكتور نور الدين الأتاسي

القسم الثاني: الآراء الصادرة حول تطبيق قانون التفرغ لذوي المهن الطبية:

أ- رأي مجلس الدولة رقم ٦٠ تاريخ ١٩٧١/١/٣٠م

أن المرسوم التشريعي رقم ٧٨ الصادر في ١٩٧٠/٣/٣ بشـأن تفـرغ ذوي المـهن الطبية العاملين لدى وزارة الصحة يطبق على الأطباء الأخصـائيين العـاملين فـي الوزارة المذكورة وفي مشافيها أياً كانمركز ونوع عملهم.

ب- رأي وزارة المالية بكتابها رقم ٦٦٢١-١/١٣ تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٤

أن تعويض الاختصاص وتعويض التفرغ والتعويض الفني يمنح في جميع الحـالات باستثناء حالتي الإجازة الدراسية والمنحة الدراسية باعتبار أن قانون البعثات العلمية قد نظم هاتين الحالتين تنظيماً مالياً محدداً لا يجوز العمل بخلافه الأمر الذي يعني جـواز دفع التعويض الفني وتعويض التفرغ للطبيب الموفد للإطلاع والتدريب وليس بمنحـة أو إجازة إدارية دراسية وقد أيد هذا الاجتهاد مجلس الدولة (رأي الجمعية العموميـة رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧١/٥/٢) واجتهاد المجلس العلى للرقابة المالية (الجلسـة رقـم ٣ لعام ١٩٧٢) واجتـهاد هـذه الـوزارة (بلاغنـا رقـم ٢١/ب ع – ١/٢٥ تـاريخ ١٩٧٢/٣/٢١).

ج- رأي مجلس الدولة رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٧٢/٣/٩

يحق للطبيب أو الصيدلي المتفرغ وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٧٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/٣ الذي يدعى للخدمة الاحتياطية في الجيش أن يستمر في تقـاضي تعويـض التفـرغ والتعويض الفني الذي كان يتقاضاه قبل دعوته للخدمة الاحتياطية.

د- رأي مجلس الدولة رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧١

إن الصيدلي الموظف لدى وزارة الصحة المستفيد من نظام تفرغ ذوي المهن الطبيـة الصادر بالمرسوم التسريعي رقم ٧٨ لعام ١٩٧٠ يستمر في إيفاده للإطلاع والتدريـب على تقاضي تعويض التفرغ والتعويض الفني المقرر بالمادة الخامسة من هذا المرسوم (جرى تعميم هذا الرأي ببلاغ وزارة المالية ٢١/ ب ع–١/٢٥ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢١)

هـ - رأي وزارة المالية بكتابها رقم ١٨٩٢-١/١٣ تاريخ ١٩٧٢/١/٣١

يتضح من نص المادتين الأولى والرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٧٨ لعام ١٩٧٠ أو من الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي أن المتفرغ من الأطباء الذين يحق لهم التفرغ يجب أن ينصرف انصرافاً كاملاً للوظيفة المتفرغ لها ولا يجوز بحال من الأحوال القيام بعمل إضافي خارج عن طبيعة العمل المتفرغ من أجله سواء بتعويض أم بغير تعويض، لذا فإنه إذا كانت الأعمال المكلف بها الطبيب صاحب العلاقة والمشار إليها في كتابكم المذكور لها علاقة بطبيعة العمل المتفرغ من أجله فإن قيامه بها يعتبر لا غبار عليه ولكن لا يحق له أن يتقاضى لقاءها أي تعويض أما إذا كانت تلك الأعمال لا علاقة لها بطبيعة عمله المتفرغ من أجله فإنه بالإضافة إلى عدم جواز منحه أي تعويض عنها فإن مجرد قيامه بها يعتبر مخالفة صريحة لقانون التفرغ.

نظـــام

التعويـض الفنـي

للأطبـاء وأطبـــاء الأسـنان والصيادلـة

١- المرسوم التشريعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١

٢- المرسوم رقم ١٢٢٦ تـاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ وتعديلـه بالمرسـوم رقـم ١٥٧٥ تـاريخ ١٩٦٥/٧/٢٠

٣- الاجتهادات الصادرة بشأن تطبيق قانون التعويض الفني.

المرسوم التشريعي رقم /٢٢/

أصدر مجلس الوزراء ونشر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي التالي:

المادة الأولى- ١- يجوز منح الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الموظفين في وزارة الصحة والإسعاف العام بصورة مؤقتة أو دائمة تعويضاً شخصياً باسم التعويض الفني لا يتجاوز ٧٥% من راتبهم الشهري غير الصافي.

٢- يخصص التعويض ويحدد مقداره من وزير الصحة والإسعاف العام وذلك وفقاً لقواعد تحدد بمرسوم تنظيمي.

(المرسوم رقم ١٢٦٦ تاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ وتعديله بالمرسوم رقم ١٥٧٥ تاريخ ١٩٦٥/٧/٢٠)

المادة الثانية- يقصد بعبارة طبيب وصيدلي وطبيب أسنان الواردة في المادة الأولى كل من يحمل شهادة طبيب أو صيدلي أو طبيب أسنان من جامعة دمشق أو جامعة تعادل شهادتها شهادة هذه الجامعة.

المادة الثالثة- تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الموظفين في وزارات التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية والعمل والشؤون البلدية والقروية والعدل ويحدد التعويض بقرار من الوزير المختص.

المادة الرابعة- يستثنى من أحكام هذا المرسوم التشريعي الموظفين الذين سيجري تعيينهم بالاستناد إلى القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٨.

(أن القانون ٦٧ لعام ١٩٥٨ ملغى حكماً بموجب ملاك وزارة الصحة الصادر عام ١٩٦٦)

المادة الخامسة- يحدث بند برقم (٨) في الباب الأول من ميزانية وزارة الصحة والإسعاف العام للدورة المالية ١٩٦٢/٧/١ – ١٩٦٣/١٢/٣١ بعنوان (تعويضات فنية لأطباء وصيادلة وأطباء الأسنان) ويخصص له اعتماد بقرار يصدر عن وزير المالية بطريق المناقلة بين بنود الباب الأول (المرتبات وتوابعها) القسم الثامن (وزارة الصحة والإسعاف العام) من ميزانية الدورة المالية المذكورة.

المادة السادسة- يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٦٨ تاريخ ١٩٦١/١٢/٦.

المادة السابعة- وزارء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة الثامنة- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٣٨٢/٦/٣هـ و ١٩٦٢/١٠/٣١م

رئيس الجمهورية

(ناظم القدسي)

الأسباب الموجبة

تلاقي وزارة الصحة والإسعاف العام صعوبات جمة في سبيل تأمين الخدمات الصحية للمواطنين في مختلف مناطق الجمهورية وذلك بسبب عـــزوف الأطبـاء وأطبـاء الأسـنان والصيادلة عن التوظيف في وظائف الدولة وخاصة في المراكز الصحية الريفية، ومن البديهي والحالة هذه أن ينتقم المواطنون وأن ينقدوا وزارة الصحة نقداً مراً بسبب تقصيرها وتهاونـــها في صيانة صحة المواطنين وما وزارة الصحة إلا جزء من الدولة.

وقد تبين لوزارة الصحة والإسعاف العام بعد الدارسة العميقة أن مـــن أهـم أسـباب عزوف الأطباء عن التوظف هو ضآلة الراتب الذي يتقاضونه إذا ما قيس ما يمكن أن يربحـه الطبيب في عيادته الخاصة أو إذا ما سعى إلى طلب الرزق في إحدى الدول المجاورة.

وحلاً للمشكلة فقد اتخذ مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٢/٦ المرسوم التشريعي رقـم ١٦٨ الذي يعطي الأطباء تعويضاً فنياً لإنصافهم وتشجيعهم على التوظف في الدولة ولتحسـين سوية الخدمات التي يقدمونها إلا أن ظروفاً قاهرة حالت دون تنفيذ هذا المرسوم.

والآن بعد دراسة الوضع مجدداً تبين لنا أن مشكلة نقص الأطباء والصيادلة وأطبـــاء الأسنان لا يمكن أن تحل إلا بإعطائهم تعويضات كافية تعيضهم عن السفر للخارج سـعياً وراء الزرق وتشجيعهم على العمل في الريف وفي المناطق النائية.

وعليه فلد هيأت الوزارة مشروع المرسوم التشريعي المرفق بعرضه علـــى مجلـس الوزراء وإقراره وإصداره من قبل السلطة المسؤولة.

وزير الصحة والإسعاف العام

المرسوم رقم ١٢٦٦

بعد التعديل بالمرسوم ١٥٧٥ تاريخ ١٩٦٥/٧/٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٢ لعام ١٩٦٢

وعلى المرسوم ٦٦٦ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥

وعلى اقتراح وزارء الصحة والإسعاف العام والتربية والتعليـم والشـؤون البلديـة والقروية والشؤون الاجتماعية والعمل.

وعلى قراري مجلس الوزراء رقم ٤٠٨ تـاريخ ١٩٦٥/٦/١٢ ورقـم ٥٢٩ تـاريخ ١٩٧٥/٧/١٧

يرسم ما يلي :

مادة١- يحدد التعويض الفني للأطباء وأطباء الأسـنان والصيادلـة فـي وزارات الصحـة والإسعاف العام والتربية والتعليم والشؤون البلدية والقرويـة والشـؤون الاجتماعيـة والعمل حسب الترتيب التالي:

أ- تعويضات بنسبة ٢٠% من الراتب الشهري المقطوع الحـالي للأطبـاء وأطبـاء الأسنان والصيادلة الذين يعملون في الحقل الصحي في الإدارة المركزية وفي مراكـز المحافظات ومدينة القامشلي والمدن او القرى التي لا تبعد أكثر من ٥٠كم عن مراكـز المحافظات.

ب- تعويضات بنسبة ٣٠% من الراتب الشهري المقطوع الحالي لكل من:

١- الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة الذين يعملون في الحقل الصحي في المراكز غير المشمولة بالفقرة السابقة.

٢- الأطباء الذين يشغلون الوظائف الإدارية التالية في وزارة الصحة والإسعاف العام: (الأمين العام – الأمناء العامون المساعدين – المديرين في الإدارة المركزية – المفتشين – مدراء ورؤساء الصحة في المحافظات- رؤساء المشافي) ويستثنى من ذلك مديرية الشؤون الإدارية.

٣- الطبيب الذي يشغل وظيفة مدير الصحة المدرسية في وزارة التربية والتعليم .

٤- الصيدلي الذي يشغل وظيفة مدير الشؤون الصيدلية أو وظيفة مفتش في وزارة الصحة والإسعاف العام.

٥- طبيب الأسنان الذي يشغل وظيفة مفتش طب الأسنان في وزارة الصحة والإسعاف العام.

مادة٢- يلغى المرسوم رقم ٣٢٢٠ تاريخ ١٩٦٢/١٢/١١ وتعديلاته.

مادة٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في ١٩٦٥/٦/١٧

صدر عن رئيس مجلس الرئاسة

رئيس مجلس الوزراء

أمين الحافظ

إلى مديرية التفتيش المالي

إشارة إلى كتابكم رقم ٢٤٢/ع ص تاريخ ١٩٦٨/٤/٢٨ المرفق

١- لما كانت الغاية من منح تعويض الاختصاص هي تشجيع حملة الاختصاصات الفنية النادرة التي تحتاجها الدولة على الإقبال على التوظف لدى الدولة فقد نص المشروع على استثناء هذا التعويض من الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته لذلك ولما كانت الغاية من منح التعويض الفني للأطباء الموظفين في وزارة الصحة هي نفس الغاية التي يمنح تعويض الاختصاص لتحقيقها فإن هذه الوزارة رأت أن المشروع حين نص على الاستثناء المذكور إنما كان يقصد أن يشمل الاستثناء التعويض الفني.

على هذا الأساس فقد شملت التعويض الفني ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥٧/ب-١٥/٢٥٠ تاريخ ١٩٦٣/١٢/١ المتضمن صرف تعويضات الاختصاص من حساب السلف إلى الفئات التي كانت تستفيد منه قبل نفاذ المرسوم التشريعي ١٦٧ وحسب النسب نفسها وذلك إلى أن يصدر المرسوم الذي نص عليه في البند (٢) من الفقرة الخامسة المعدلة من المرسوم التشريعي ١٦٧ المشار إليه وقد تأكد هذا الرأي حين صدر المرسوم المنوه عنه آنفاً بموجب المرسوم رقم ٦٦٦ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ حيث اعتبر هذا المرسوم التعويض الفني بمثابة تعويض اختصاص فيما يتعلق بمنحه وفق النسب السابقة لنفاذ المرسوم التشريعي ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته وبما لا يزيد عن الحد الأقصى المقرر بموجب البند /٢/ من المادة /٥/ من المرسوم التشريعي المذكور وفيما يتعلق بتسديد السلف الممنوحة ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء الملمح إليه آنفاً.

٢- صدرت عنا مطالعة بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٤ تحت رقن ١١٤٥٩-١/١٩ تقضي بأنه لما كان التعويض الفني لا يختلف بطبيعته وأسس منحه عن تعويض الاختصاص فإن رأي الجمعية العمومية رقم ٢٤ تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٨ الذي ربط منح تعويض الاختصاص باعتبارات الدورة الزمنية تنطبق عليه، هذا وأن الاجتهاد بعد صدور المطالعة المشار إليها قد ذهب إلى أن أسسمنح التعويض بحسب المناطق التي يوجد فيها مركز عمل الطبيب أو بحسب الوظيفة التي يشغلها هذا الطبيب وليس بالاستناد إلى مقدرة الموظف الفنية وما قام به من أعمال وأهمية وكمية تلك الأعمال المعهود بها إليه كما هو الحال في منح تعويض الاختصاص.

٣- استقر اجتهادنا على أن تعويض الاختصاص الذي عناه بلاغنا رقم ١٤/ب-١/٢٥ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٧ إنما هو التعويض الذيف يتم منحه بالاستناد إلى مقدرة الموظف الفنية وما قام به من أعمال وأهمية وكمية تلك الأعمال المعهود بها إليه أما تعويضات الاختصاص الأخرى والتي لا تعتمد في منحها على الأسس المتقدمة فإنها غير مشمولة ببلاغنا المشار إليه لذلك ولما كان التعويض الفني للأطباء لا يمنح بالاستناد إلى الأسس المشار إليها فإنه غير مشمول ببلاغنا المذكور.

دمشق في ١٩٦٨/٦/١١

وزير المالية

الاجتهادات الصادرة بشأن قانون التعويض الفني:

١- رأي مجلس الدولة (الجمعية العمومية) رقم ٤٨ تاريخ ١٩٦٣/١١/٣.

إن الطبيب الموفد للإطلاع والتمرين الذي لم تفصح الإدارة في قرار الإيفاد عن رغبتها في منحه التعويض الفني المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١ لا يحق له تقاضي هذا التعويض، وأنه في حال إقرار منح الموفد التعويض المذكور فلا يجوز أن يتجاوز الحد الأدنى المقرر بالمرسوم ٣٢٢٠ تاريخ ١٩٦١/١٢/١١.

٢- رأي مجلس الدولة رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٥/٢/٩.

لا يستفيد الأطباء الموجودون في الأوضاع التالية في وزارة الصحة والإسعاف العام من التعويض الفني المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١.

١- الأطباء المستخدمون بصورة مؤقتة بموجب أحكام المادة ٣٦ من ملاك الوزارة والذين يتقاضون تعويضات شهرية مقطوعة تتراوح ما بين ٧٠٠-١٠٠٠ ليرة سورية.

٢- الأطباء المستخدمون في وزارة الصحة بطريق التعاقد لمدة لا تتجاوز السنة المالية والذين يتقاضون تعويضات شهرية مقطوعة

تتراوح ما بين ٧٠٠ – ١٥٠٠ ليرة سورية.

٣- الأطباء الدائمون المجازون بخدمة العلم.

٤- الأطباء الوكلاء.

٥- الأطباء الموفدون إلى الخارج للتخصص في أحد الفروع الطبية.

٣- رأي مجلس الدولة (الجمعية العمومية) رقم ١١٣ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢١.

يتقاضى الطبيب المنقول إلى وزارة الصحة تعويض الاختصاص الذي كان يتقاضاه من الجيش وذلك بأن يحسم تعويض الاختصاص الذي يتقاضاه من الوزارة المنقول إليها من أصل تعويض الاختصاص المقرر له في الجيش وأما الزيادة فإنها تدخل ضمن التعويضات التي تطفأ بالترفيع أو بالتعويضات الأخرى.

٤- رأي مجلس الدولة رقم ٤٧ تاريخ ١٩٧١/٥/٢.

أولاً- فيما يتعلق بالتعويض الفني لأطباء الأسنان والصيادلة:

من حيث أن المرسوم التشريعي ذا الرقم ٢٢ الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١ قد حدد الفئات التي تستفيد من التعويض الفني ونص على أن تحدد نسبة وقواعد منحه بمرسوم تنظيمي، وقد صدر بذلك المرسوم ذو الرقم ١٢٦٦ المؤرخ في ١٩٦٥/٦/١٧ المعدل بموجب المرسوم ذي الرقم ١٥٧٥ المؤرخ في ١٩٦٥/٧/٠ فحدد التعويض المشار إليه بإحدى النسبتين التاليتين ٢٠% و٣٠% من الراتب لمركز الوظيفة أو أهمية تبعاتها.

ومن حيث أن اختلاف النصوص المذكورة عن النصوص الناظمة لتعويض الاختصاص لا ينفي التماثل القائم بين التعويضينت المذكورين باعتبار أن كلاً منهما يعطى مع الراتب وبنسبة مئوية لفئة من الموظفين حملة الشهادات الاختصاصية خاصة وقد أخذ المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٩٦٧ لسنة ١٩٦٣ بهذا التماثل عندما قضى في الفقرة (ب) من المادة الخامسة منه بلأن يحدد الحد الأقصى لتعويض الاختصاص بمرسوم ثم صدر المرسوم ذو الرقم ١٦٦٦ المؤرخ في ١٩٦٥/٣/٢٥ فبين أن الحد الأقصى المذكور يشمل كلاً من تعويض الاختصاص والتعويض الفني على السواء.

ومن حيث أن الأسلوب الخاص الذي اعتمده المرسوم ذو الرقم ١٢٦٦ المعدل في تحديد التعويض الفني بإحدى نسبتين ثابتتين من الراتب تبعاً لمركز

الوظيفة أو أهميتها يظهر بشكل واضح مدى ارتباط هذا التعويض بالراتب فالموظف إنما يستحقه في جميع الحالات التي يستحق فيها راتبه وليس في النصوص القانونية ما يفيد ارتباط التعويض بقيام من يستحقه بالعمل الوظيفي إلا بمقدار ما يرتبط الراتب نفسه بهذا العمل.

ومن حيث أن ما ذهبت إليه اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع لوزارة المالية في رأيها ذي الرقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٠ من أن الموظف الوكيل يستفيد من التعويض الفني سليم من الوجهة القانونية المؤيدة بالاجتهادات الثابتة للقسمين القضائي والاستشاري في مجلس لدولة ويتفق مع طبيعة هذا التعويض المماثلة لتعويض الاختصاص ومن حيث أنه فيما يتعلق باستحقاقه الموظف للتعويض الفني المبحوث في حالة إيفاده فإنه يقتضي التفرقة بين الإيفاد بمهمة رسمية ومنها الإيفاد للإطلاع والتدرب وبين الإيفاد للدراسة والحصول على مؤهل علمي ذلك أن الموظف في الحالة الأولى يعتبر قائماً بعمله الوظيفي ويستحق راتبه خلال مدة الإيفاد وبالتالي يستحق التعويض الفني الملحق به أما في الحالة الثانية فما يعطى للموظف من راتب إنما يعطى إليه تعويضاً قد يعادل راتبه وقد لا يعادله وفقاً للأحكام الخاصة المطبقة على الموفدين.

ومن حيث أنه بالنسبة للوظائف التي يستحق القائمون بها التعويض الفني بإحدى النسبتين المحددتين بالمرسوم ذي الرقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته تبعاً لاختلاف مراكزها فإن الموظف الموفد إطلاعية وهو في غير المركز الذي يعطيه الحق بالنسبة الأعلى فإن حقه بالتعويض الفني خلال تلك الفترة إنما يجب أن يظل في حد النسبة الأدنى على ما يسبق أن بينته الجمعية العمومية في رأيها ذي الرقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣.

ثانياً- فيما يتعلق بتعويض الاختصاص للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين:

من حيث أن النصوص الناظمة للتعويض الفني لذوي الاختصاص الصحية المذكورة آنفاً تماثل النصوص الناظمة لتعويض الاختصاص للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين الواردة في المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ والمرسوم التشريعي ذي الرقم ٩٩ لسنة ١٩٦٢ أو المرسوم ذي الرقم ٢٦٣٧ المؤرخ في ١٩٦٢/٩/٥ فإنه يتعين القول بانطباق المبادئ المبينة آنفاً على مستحقي تعويض الاختصاص المشار إليه أيضاً.

لهذه الأسباب

أقرت الجمعية الرأي التالي:

أولاً- يأخذ التعويض الفني المقرر لذوي الاختصاصات الصحية حكم تعويض الاختصاص بالتالي حكم الراتب في الاستحقاق والحجب.

ثانياً- أن الموظفين الوكلاء من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة يستفيدون من التعويض الفني المبحوث فيه.

ثالثاً- أن الموفدين من الموظفين المذكورين بمهمات رسمية من حقهم تقاضي التعويض الفني المخصص لهم فإن كان هذا التعويض يختلف تحديده باختلاف مراكز وظائفهم فلا يتقاضى الموفد منهم خلال مدة إيفاده سوى الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً.

رابعاً- تطبق المبادئ المتقدمة على مستحقي تعويض الاختصاص المقرر للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين.

خامساً- يعتبر هذا الرأي معدلاً لجميع الآراء السابقة فيما يخالف المبادئ التي انتهى إليها.

٥- رأي مجلس الدولة رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/٥.

أولاً- استحقاق التعويض الفني في الإجازات الإدارية والصحية وإجازة الأمومة وإجازة الحج.

من حيث أن الرأي قد استقر على أن غياب الموظف في الإجازات الإدارية

العادية والصحية التي تعطي الحق بالراتب لا يؤثر على حقه بتقاضي تعويض الاختصاص ويبقى مستحقاً له عن هذا الغياب باستثناء حالة وحيدة وهـــي إذا كانت مدة الإجازة الإدارية أو الصحية للموظف قد استغرقت فــإن تعويـض الاختصاص لا يعود من حق الموظف في هذه الدورة الزمنية التي اسـتغرقها غياب الموظف بالإجازة " يراجع رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة ذو الرقم ٢٤ ج.ع لسنة ١٩٦٣ ورأيها ذو الرقم ٥٧ ج.ع لسـنة ١٩٦٣ " .

ومن حيث أن الرأي قد استقر على أن حكم إجازة الأمومة هو كحكم الإجـازة الإدارية والصحية بالنسبة لتعويض الاختصاص " الرأي ذو الرقم /٢/ لســنة ١٩٦٤" .

ومن حيث أن حكم إجازة الحج هو كحكم الإجازات الإدارية ولا مجال لأفـراد هذه الإجازة بأحكام خاصة فيما يتعلق بتعويض الاختصاص.

ومن حيث أن التعويض الفني للأطباء وأطبــاء الأسـنان يمـاثل تعويـض الاختصاص الممنوح للمهندسين في الأساس والغاية مما يتعين معه تطبيق مـا جاء في الرأيين ٢٤ و ٥٧ ج.ع لسنة ١٩٦٣ على التعويض الفني في حـالات الإجازات المذكورة.

ثانياً- استحقاق التعويض الفني عن مدة الإجازة بلا راتب:

من حيث أن النصوص القانونية لا تعتبر الموظف قائماً على عمله في حالـــة الإجازة بلا راتب وكان منح التعويض الفني مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأعمــال التي أنجزها الموظف خلال الدورة الزمنية التي يمنح على أساسـها أهميـة وكمية هذه الأعمال، مما يتعين معه القول بعدم استحقاق التعويض الفني عـن فترة الإجازة بلا راتب.

ثالثاً- استحقاق التعويض الفني عن مدة خدمة العلم:

من حيث أنه فيما يتعلق بالخدمة الإلزامية فمــن المعـروف أن النصـوص القانونية لا تحمل الإدارات والمؤسسات شيئاً من رواتب وتعويضات موظفيها

المدعوين إلى الخدمة الإلزامية وتعتبر هذه الخدمة إجازة خاصة بلا راتب.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالخدمة الاحتياطية فقد استقر الرأي كذلك على عدم تحمل الوزارات والإدارات الأصلية تعويض الاختصاص للموظف الفني المدعو إلى خدمة احتياطية وقد جاء في الرأي ٢١٨ لسنة ١٩٦٤ لا تلتزم الإدارة بتأدية تعويض الاختصاص للموظف المستدعى منها للخدمة العسكرية في ضباط الاحتياط وتؤدي إليه وزارة الدفاع الفرق بين ما يتقاضاه من إداراته وراتب وتعويض زملائه من نفس الرتبة في الجيش العامل.

رابعاً- استحقاق التعويض الفني في حالة الإيفاد:

من حيث أن الإيفاد سواء كان داخلياً أم خارج البلاد فإنه يمكن تصنيفه في ضوء المادة الثانية من القانون ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ إلى إيفاد لكسب مران أو خبرة وإطلاع وإيفاد للحصول على درجة علمية ودبلوم أو شهادة أو القيام بدراسات علمية أو إعداد بحث علمي.

ومن حيث أن الرأي قد استقر في العديد من الفتاوى الصادرة على أن الموظف الموفد ببعثة علمية للحصول على درجة علمية أو شهادة لا يعتبر بحكم القائم على عمله لأنه لا يمارس اختصاصه أثناء هذه الدراسة أما الموظف الموفد للإطلاع أو لكسب مران أو خبرة وتدريب فإنه لا ينقطع عن ممارسة اختصاصه ويعتبر بحكم القائم على رأس عمله وأنه تأسيساً على ذلك فإن التعويض الفني لا يستحق في حالة الإيفاد للدراسة في حين يجوز منحه في حالة الإيفاد للإطلاع والتدريب وزيادة الخبرة بشرط أن يتضمن قرار الإيفاد نصاً على منحه " يراجع في هذا الخصوص رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري ذو الرقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ المتضمن أن مناط استحقاق التعويض الفني للطبيب الموفد هو أن تكون الغاية من الإيفاد الإطلاع والمران وزيادة الخبرة في أمور وظيفته وليس للدراسة والحصول على شهادة علمية وأن هذا التعويض لا يستحق ما لم تفصح الإدارة عن رغبتها في منحق في

قرار الإيفاد وأنه في حال منح التعويض المشار إليه فلا يجـــوز أن يتجـاوز الحد الأدنى المقرر بالمرسوم رقم ٣٢٢٠ تـــاريخ ١٩٦١/١٢/١١ حاليـاً لا يجوز أن يتجاوز الحـــد الأدنـــى المقـــرر بالمرســـوم رقـــم ١٢٦٦ تـــاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ وتعديلاته بعد أن ألغي المرسوم رقم ٣٢٢٠ المشار إليه.

خامساً- استحقاق التعويض الفني للموظف الوكيل:

من حيث أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الموظف الوكيل بالرغم مـــن أنه يشغل الوظيفة بصورة مؤقتة متى كانت الوظيفة شاغرة أو كان أصيلـــها في أحد الأوضاع التي نص عليها قانون الموظفين الأساسي إلا أن احكام هـذا القانون لم تمنع عليه حقه في التعويضات التي مردها إلى طبيعة الوظيفـــة أو صفة الموظف الشخصية كتعويض المسؤولية وتعويض التمثيـــل وتعويـــض الاختصاص وعدم هذا المنح يجد سببه المنطقي في أن التعويضات المذكـــورة تلازم الوظيفة أو تلازم من يشغلها سواء كان شغلها بصفة مؤقتة او بصـــورة دائمة وذلك متى توفرت بشاغعلها الأسباب القانونيـــة لتقـــاضي التعويضـــات المشار إليها " قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٤٩ في القضيـــة ٢٧ الســـنة ١٩٦٧ الذي انتهى إلى تقرير أحقية مهندس زراعي وكيل بتقاضي تعويـــض الاختصاص وقد وردت دائرة فحص الطعون الطعن بالحكم المذكور بقرارهـــا ذي القرم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ الذي جاء فيه أن المشـــروع ســـواء فـــي قـــانون الموظفين الأساسي أو في غيره من التشريعات لم يخرج الموظف الوكيل عـــن كونه موظفاً عاماً مخولاً ممارسة جميع صلاحيات الأصيـــل ويخضـــع لمـــا يخضع له من واجبات ومحظورات ويستفيد مما يستفيد منه حيثما كانت هـــذه الاستفادة لا تتعارض مع نص صريح أو كان مناطها لا يتنافى من قريـــب أو بعيد من الوضع الخاص للموظف الوكيل ومن هذه الأمور تلك التعويضـــات التي مردها طبيعة الوظيفة أو صفة الموظف الشخصية كتعويض المســـؤولية وتعويض التمثيل وتعويض الاختصاص إذ أن هذه التعويضات تلازم الوظيفـــة أو من يشغلها بغض النظر عما إذا كان هذا الاشغال مؤقتاً أو مستمراً.

ومن حيث أن هذا الاجتهاد يبدو غير متعارض مع أحكام المرسوم التشـريعي ذي الرقم ٢٢ الصادر في ١٩٦٢/١٠/٣١ إذ نصت المادة الأولى منه على أن يجوز منح الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الموظفين فـي وزارة الصحـة بصورة مؤقتة أو دائمة تعويضاً شخصياً باسم تعويض فني لا يتجـاوز ٧٥% من راتبهم غير الصافي وفي هذا النص ما يدل على أن القانون الـذي أنشـأ للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المشار إليهم الحـق بتقـاضي تعويـض الاختصاص بتقدير من الوزير المختص لم يفرق بين الأصيل والوكيل منـهما ولم يربط هذا الحق بصفة الموظف الشخصية.

لهذه الأسباب

ارتأت اللجنة المختصة بالأكثرية بالنسبة للفقرة الأولى وبالإجماع بالنسبة لبقية الفقرات:

١- يبقى التعويض الفني المخصص للأطباء وأطبـاء الأسـنان والصيادلـة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقـم ٢٢ لسـنة ١٩٦٢ مسـتحقاً خـلال الإجازات الإدارية والصحية وإجازة الحج وإجازة الأمومـة باسـتثناء حالـة وحيدة فيما إذا كانت مدة الإجازة قد استغرقت كامل الـدورة الزمنيـة التـي يجري على أساسها تخصيص هذا التعويض أي شهراً كاملاً محسوباً من يومه الأول حتى نهايته.

٢- لا يستحق التعويض المذكور عن مدة الإجازة بلا راتب أو مدة الخدمـة الإلزامية او الخدمة الاحتياطية.

٣- يعمل بالرأي ذي الرقم ٤٨ ج.ع لسنة ١٩٦٣ فيمـا يتعلـق باسـتحقاق التعويض الفني المذكور في حالة الإيفاد.

٥- رأي مجلس الدولة رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٣.

إن الصيدلي الموظف لدة وزارة الصحة والمستفيد مـن نظـام التفـرغ ذوي المهن الطبية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٧٨ لسنة ١٩٧٠ يسـتمر في أثناءإيفاده للإطلاع على تقاضي التفرغ والتعويـض الفنـي المنصـوص عليهما في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي المذكور.

٦- رأي مجلس الدولة رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٧٢/٧/٢٦.

إن الطبيب المنتدب من وزارة الصحة للعمل مديراً عامــاً لمؤسســة مشـفى مكافحة السل في حلب المرتبطة بوزارة التعليم العالي يستمر فــي اســتحقاق التعويض الفني من وزارة الصحة بالنسبة المقررة قانوناً لرؤساء المشافي.

٧- رأي مجلس الدولة رقم ٢٢٣ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٤.

١- يخضع الإيفاد بمهمة رسمية لأحكام المادة ١٢٧ من قـــانون الموظفيـن الأساسي بينما يخضع الإيفاد للإطلاع والتدريب لأحكام قانون البعثات العلمية.

٢- أن الموظف الموفد بمهمة رسمية يستفيد كـــالموظف الموفـد للإطـلاع والتدريب من التعويض الفني وفقاً لما أوضحه رأي الجمعيـــة العموميـة ذو الرقم ٤٧ لسنة١٩٧١,

الرقم :
٢١/ب.ع
١/٢٥

بـــــلاغ عــــام

نبلغكم فيما يلي قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية بجلســـته رقـم ٣ لسـنة ١٩٧٢ راجين الإطلاع والعمل بمضمونه.

بحث المجلس الأعلى للرقابة المالية في جلسته رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ موضوع اسـتحقاق تعويض الاختصاص والتعويض الفني وتعويض التفرغ للعاملين بشكل عام وقد تبين للمجلـس أن الجمعية العمومية لمجلس الدولة قد أقرت رأيها رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ ما يلي:

" يستفيد العمال الذين يتقاضون تعويض الاختصاص خلال مدة وجودهم بإجازة التفرغ النقابي أو الإجازة الدراسية وذلك تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٠ لعام ١٩٦٨ وبدأ من تاريخ نفاذه " .

ثم فأقرت في رأيها رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ ما يلي:

" يأخذ تعويض الاختصاص للمهندسين وغيرهم من الموظفين الفنيين حكم الراتب فــي الاستحقاق والحجب فيحق لهم تقاضيه كلما تقاضوا رواتبهم وإذا تعذر تحديد نسبته كان حقـهم قاصراً على حده الأدنى المنصوص عليه في القانون " .

وبعدئذ أقرت الجمعية في رأيها ٤٧ لسنة ١٩٧١ ما يلي:

أولاً- يأخذ التعويض الفني المقرر لذوي الاختصاصات الصحيــة حكـم تعويـض الاختصاص وبالتالي حكم الراتب في الاستحقاق والحجب.

ثانياً- أن الموظفين الوكلاء من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة يســتفيدون مـن التعويض الفني المبحوث عنه.

ثالثاً- أن الموفدين من الموظفين بمهمات رسمية من حقهم تقاضي التعويض الفنــي المخصص لهم فإن كان هذا التعويض يختلف تحديده باختلاف مراكز وظائفهم فلا يتقاضى الموفد منهم خلال مدة إيفاده سوى الحدى الأدنى المنصوص عليه قانونياً.

رابعاً- تطبق المبادئ المتقدمة على مستحقي تعويض الاختصاص المقرر للمهندسـين الزراعيين إليها,.

خامساً- يعتبر هذا الرأي معدلاً لجميع الآراء السابقة فيما يخالف المبادئ التي انتــهى إليها.

ثم أقرت الجمعية العمومية أيضاً في رأيها رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧١ ما يلي:

" يتمتع موظفو المؤسسة العامة لمشروع الفرات بصفة العمال في معــرض تطبيـق قانون التفرغ النقابي الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٨ إذا توافرت لهم الشروط الواردة فيه ويستمر من يتفرغ منهم للعمل النقابي على تقاضي تعويض الاختصـاص بالنسبة التي يقررها له صاحب الصلاحية في منح التعويض".

ثم أقرت اللجنة المختصة لمجلس الدولة في رأيها رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧١ ما يلي:

" إن الصيدلي الموظف لدة وزارة الصحة والمستفيد من نظام تفرغ ذوي المهن الطبية الصادرة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٧٨ لسنة ١٩٧٠ يستمر في إيفاده للإطلاع والتــدرب على تقاضي تعويض التفرغ والتعويض الفني المنصوص عليهما في المــادة الخامسـة مـن المرسوم التشريعي المذكور .

وبعد أن أطلع المجلس على حيثيات ومضمون الآراء السالفة الذكر رأى أنها تنســجم والأحكام القانونية النافذة لأن تعويض الاختصاص والتعويض الفني وتعويض التفــرغ هـي تعويضات شخصية على اعتبار أنها تدخل في فئة تعويضات المزاياولذلك فإنــه رأى العمـل بالآراء السالفة الذكر على أنه استثنى من ذلك دفع تعويض الاختصاص أو التعويض الفنـي أو تعويض التفرغ خلال الإجازات الدراسية على اعتبار أن المادة٢٠ من قانون البعثات رقم ١٢

لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه : " تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين القواعد المالية التي يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون في إجازات دراسية أو الحاصلين على منح للدراسة أو التخصص " .

وقد نصت المادة ١٨ من اللائحة المالية للموفدين للدراسة على نفقة الدولة الصادرة بقرار اللجنة العليا للبعثات رقم ٤٥ تاريخ ١٩٦٥/٩/١٥ وتعديلاته على ما يلي تحت عنوان:

" تعويضات الموظف الممنوح إجازة دراسية بمرتب " :

أ- يعطى الموظف الممنوح إجازة دراسية بمرتب مثل ما يعطى للطالب الموفد للدراسة حسب مؤهله وبلد الدراسة. وفي حال زيادة راتبه في الوظيفة عما يعطى للطالب الموفد للدراسة يحتفظ بالزيادة.

ب- يصرف من ميزانية الجهة التي يتبعها الموظف من أصل المرتب المحدد آنفاً ما يعادل راتبه في الوظيفة مع متمماته ما يزيد عن ذلك فيصرف من ميزانية البعثات التعليمية" .

وقد نصت المادة ٨٤ من المرسوم التشريعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٢ على أنه تبقى أحكام اللائحة المالية لقانون البعثات العلمية الصادرة بالقرار ذي الرقم ٤٥ والتاريخ ١٩٦٥/٩/١٥ وتعديلاته سارية المفعول حتى صدور النظام المالي تطبيقاً لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون.

ولما كان تعويض الاختصاص والتعويض الفني وتعويض التفرغ لا تعتبر من متممات الراتب لذلك فقد رأى المجلس استثناء المجازين دراسياً من تقاضي تعويض الاختصاص أو التعويض الفني أو تعويض التفرغ خلال فترة إجازتهم الدراسية أو المنح الدراسية.

وزير المالية

الرقم:
٦٢٥٨
١/١٣

الخلاصة: حول موضــوع التفـرغ
والاختصاص الفني للأطباء

إشارة لكتابكم رقم ٥/٢٩٨ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ المرافق ومربوطاته.

لما كان قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية المتخذ في جلسته رقــم ٣ لعـام ١٩٧٣ والمعمم بموجب بلاغنا رقم ٢١/ل.ع – ١/٢٥ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢١ قد قضى بمنح كل مــن التعويض الفني وتعويض التفرغ في جميع الأحوال التي يستحق فيها الراتب باستثناء الإجـازة الدراسية والمنح الدراسية لهذا: فإن الطبيب صاحب العلاقة يستحق هذين التعويضيـن خـلال مدة وضعه تحت تصرف السيد وزير الصحة.

دمشق في ١٩٧٢/٣/٣٠

وزير المالية

الرقم:
١٠٦٦٨
١/١٣

إلى وزارة الصحة

محاسب الإدارة

إشارة لكتابكم رقم ٥/٤٣٥ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢٥ المرافق ومربوطه حول تحديد نفــاذ رأي الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ٤٧ لعام ١٩٧١ المعمــم ببلاغنـا رقـم ٢١/ب.ع ١/٢٥١ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢١.

١- لما كان رأي الجمعية العمومية رقم ٤٧ المذكور أعلاه قد بحث موضوعين حـول تحديد أولهما حالات منح وقطع تعويض الاختصاص حيث أقر منح هذا التعويض فـي جميع الحالات ما عدا حالة الإجازة الدراسية ثانيــهما موضـوع اسـتحقاق الوكيـل للتعويض المذكور.

٢- وكانت حالات منح وقطع تعويض الاختصاص التي أقرها الرأي المذكور تخـالف الاجتهاد المبين في رأي مجلس الدولة رقم ٣٥ لعام ١٩٦٥ أما موضــوع اسـتحقاق

الوكيل لهذا التعويض فقد كان تأكيداً لما جاء في الرأي رقم ٨٩ لعام ١٩٦٩ والـذي يعتبر رجوعاً عن المبدأ الذي أقره الرأي رقم ٣٥ لعام ١٩٦٥ من عدم جـواز منـح الطبيب الوكيل للتعويض الفني.

٣- وكان المجلس الأعلى للرقابة المالية قد أقرّ في جلسـته رقـم (١) لعـام ١٩٧٠ بوجوب العمل بآراء مجلس الدولة المغايرة لآراء سابقة اعتباراً من تاريخ صدورها.

٤- لذا وعلى ضوء ما تقدم فإننا نرى بالنسبة للموضوع المبحوث عنه أعلاه ما يلي:

أ- أحقية الطبيب الوكيل بتقاضي التعويض الفني اعتباراً من تاريخ صـدور رأي اللجنة المختصة لمجلس الدولة رقم ٨٩ لعام ١٩٦٩ المؤيد برأي الجمعية العمومية رقم ٤٧ لعام ١٩٧١.

ب- أحقية الأطباء بتقاضي التعويض الفني في الحـالات التـي بحثـها رأي الجمعية العمومية رقم ٤٧/ج ع لعام ١٩٧١ اعتباراً من تاريخ هذا الرأي.

٥- هذا ونود أن ننوه بأن بحث موضوع التقادم المالي غير وارد باعتبار أن استحقاق التعويض المبحوث عنه لأصحاب العلاقة إنما يبدأ اعتباراً من تـاريخ رأي مجلـس الدولة رقم ٨٩ لعام ١٩٦٩ ورقم ٤٧/ج ع لعام ١٩٧١.

فيرجى الإطلاع

دمشق في ١٩٧٣/٨/٧

معاون وزير الصحة

الرقم:
٢٣٧٢٧
١/١٣

حول التعويض الفني

إلى وزارة الصحة

إشارة لكتابكم رقم ١/٥/١٦٤ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٧ المرافقين ومربوطاتهما حول بيان الرأي في النقاط التالية:

١- هل هناك تعارض بين ما ورد في رأي الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ٤٦ و٤٧ لعام ١٩٧١ من أن التعويض الفني يأخذ حكم الراتب في الاستحقاق والحجب وبين ما ورد في قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية المتخذ في جلسته رقم (٣) لعام ١٩٧٢ من أن التعويض الفني لا يعتبر من متممات الراتب.

٢- لماذا اعتمدت وزارة المالية تاريخ صدور رأي اللجنة المختصة لدى مجلس الدولة رقم ٨٩ لعام ١٩٦٩ مبدأ في منح الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الوكلاء للتعويض الفني ولماذا لم يعتمد ذلك بالنسبة للمذكورين أعلاه.

٣- في حال اعتبار مبدأ معاملة الوكيل كالأصيل بالنسبة للتعويضات وطالما أن الوكلاء استحقوا لهذا التعويض اعتباراً من تاريخ صدور الرأي رقم ٨٩ لعام ١٩٦٩ فأنه بالأحرى أن يستفيد منه الأصلاء أيضاً اعتباراً من هذا التاريخ وليس اعتباراً من تاريخ صدور الرأي من الجمعية العمومية رقم ٤٦ لعام ١٩٧١.

بالنسبة للنقطة الأولى: أن قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية المتخذ في الجلسة رقم (٣) لعام ١٩٧٢ الذي عمم ببلاغنا رقم ٢١/ب ع-١/٢٥ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢١ والذي صدر بشأن رأي الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ٤٦ ورقم ٤٧ لعام ١٩٧١ قد أقر مبدأً عاماً يجب العمل به دون سواه وهذا المبدأ يمنح في جميع الحالات التي يستحق فيها الراتب ما عدا حالتي الإجازة الدراسية والمنح الدراسية واستناداً لهذا

المبدأ فإن الطبيب الموفد بجميع الأحوال ما عدا حالتي الإيفاد بإجازة أو بمنحة دراسية يستحق التعويض الفني المقرر قانوناً ولو لم يرد على ذلك نص في مرسوم إيفاده.

بالنسبة للنقطة الثانية: صحيح أن المبدأ الذي أقره الرأي رقم ٨٩ لعـام ١٩٦٩ لـم يتعرض لموضوع منح الأطباء الوكلاء التعويض الفني ولكن حيثيات هذا الرأي أقرت مبدأً عاماً بالنسبة للوكلاء ككل وهو أن الموظف الوكيل يستفيد من المميزات المقـررة للأصيل في حالة واحدة وهي حالة أن هذه الاستفادة لا تتعارض مع نص صريـح أو كان مناصها لا يتنافى من قريب أو بعيد مع الوضع الخاص للموظف الوكيل ومن هذه الأمور تلك التعويضات التي مردها طبيعة الوظيفة أو صفـة الموظـف الشـخصية كتعويض المسؤولية وتعويض الاختصاص والتعويض الفني مما حدا بـهذه الـوزراء لأن تعيد النظر في الاجتهاد الذي كان معمولاً به سابقاً بناءً على رأي مجلس الدولـة رقم ٣٥ لعام ١٩٦٥ الذي كان لا يجيز منح الطبيب الوكيل التعويض الفنـي الـذي يتقاضاه الأصيل وهذا ما أوضحناه بكتابنا رقم ١٠٦٦٨-١/١٣ تـاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠ المرسل إليكم في حينه وهو مستند هذه الوزارة في اعتمادها لتاريخ صدور الرأي رقم ٨٩ لعام ١٩٦٩ مبدأ لتاريخ منح الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الوكلاء التعويض الفني المقرر لزملائهم الأصلاء باعتباره يخالف الاجتهاد السابق كما هو مبين بكتابنـا رقم ١٠٦٦٨ المذكور أعلاه.

أما بالنسبة للنقطة الثالثة: أن ما ورد في كتابنا رقم ١٠٦٦٨ في البند (أ) من الفقـرة (٤) منه " من أن أحقية الطبيب الوكيل بتقاضي التعويض الفني اعتباراً مـن تـاريخ صدور الرأي من اللجنة المختصة رقم ٨٩ لعام ١٩٦٩ " لا يعني كمـا ورد بكتـابكم رقم ١/٥/١٦٤٠ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٧ المرفق بـأن هـذا الطبيـب يسـتحق هـذا التعويض في جميع الحالات دون استثناء وإنما يعني أن هذا الاستحقاق وارد فقط فـي الحالات التي تنطبق على الموظف الأصيل أي في جميع الحالات مـا عـدا حـالات الإجازة الدراسية والمنح الدراسية ونحن نعتقد أن أن مرد هذا الاتجاه الذي أنجزه إلـى الالتباس الحاصل بين الموضوع الذي بحثه الرأي رقم ٨٩ لعام ١٩٦٩ والموضـوع الذي بحثه الرأي رقم ٤٦-و-٤٧ لعام ١٩٧١ إذ أن الأول خاص بموضوع الوكلاء

بينما الرأيان الأخيران خاصان بالحالات التي يقطع أو يمنح فيها التعويض الفني عـن الأصلاء والوكلاء.

يرجى الإطلاع وإجراء المقتضى على الأساس المبين أعلاه

دمشق في ١٩٧٢/١٢/٣

وزير المالية

الرقم:

٦٦٢١

١/١٣

الخلاصة: حول تعويض الاختصاص

إلى وزارة الصحة

إشارة لكتابكم رقم ٥/٤٨٠ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨ وحاشيتكم المؤرخة فـي ١٩٧٤/٤/٦ المرافقين ومربوطاتهما حول بيان الرأي في استحقاق الطبيب الموفد للتدرب والإطلاع حسـب أحكام قانون البعثات العلمية لتعويض التفرغ خلال فترة الإيفاد حتى ولو لم ينص على ذلك في قراره إيفاده.

أن اجتهاد مجلس الدولة " رأي الجمعية العمومية رقـم ٤٧ لعـام ١٩٧١ " واجتـهاد المجلس الأعلى للرقابة المالية " الجلسة رقم -٣- لعام ١٩٧٢ " واجتهاد هذه الوزارة " بلاغنـا رقم ٢١/ ب ع – ١/٢٥ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢١ " مسـتقر علـى أن تعويـض الاختصـاص وتعويض التفرغ والتعويض الفني يمنح في جميع الحالات باستثناء حالتي الإجـازة الدراسـية والمنحة الدراسية باعتبار أن قانون البعثات العلمية قد نظم هاتين الحالتين تنظيماً مالياً محـدداً لا يجوز العمل بخلافه، الأمر الذي يعني جواز دفع التعويض الفني وتعويض التفرغ للطبيـب صاحب العلاقة باعتباره موفداً للإطلاع والتدرب وليس بمنحة أو إجازة دراسية.

فيرجى الإطلاع

دمشق في ١٩٧٤/٤/٢٧

وزير المالية

رأي المجلس الأعلى للرقابة المالية

الجلسة رقم ٢ تاريخ ١٩٧٥/١/٢٠

أولاً- .... (لا علاقة لها بأمور وزارة الصحة)

ثانياً- بشأن التعويض الفني للأطباء المتفرغين لدى وزارة الصحة والهيئة المركزية للرقابة

بحث المجلس مضمون كتابي وزارة المالية المرقمين ١٢٦٠٢-٦٠/٨ و١٣٧٤١-٦٠/٨ تاريخ ٧/٢٧ و١٩٧٤/٨/١٢ وكتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم م/٥٤٠٧/٨ تاريخ ١٩٧٤/٦/٨ حول حساب الحد الأقصى للتعويض الفني الذي يمكن أن يعطى للأطباء المتفرغين في الوزارة والهيئة المذكورتين وقد تبين:

١- أن البند ٢ من المادة ٥ من م.ت ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته لعام ١٩٦٣ قد نص على ما يلي:

" تعويض الاختصاص وحده الأقصى ٥٥% من الراتب الشهري المقطوع على أن لا يتجاوز ما كان يمكن منحه بموجب التشريعات السابقة.

وأن لا يمنح أي تعويض جديد إلا بنص تشريعي، ويصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بتحديد الفئات التي تستفيد من هذا التعويض ونسبة استفادة كل منها "

وقد صدر المرسوم ٦٦٦ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ مضتمناً في مادته الأولى جواز منح جميع الفئات المستفيدة من تعويض الاختصاص أو التعويض الفني من هذين التعويضين مع مراعاة الحد الأقصى المقرر بالمرسوم التشريعي ١٦٧ لسنة ١٩٦٣.

٢- وأن المادة ٥ من م.ت ٧٨ لعام ١٩٧٠ النظام لشؤون المتفرغين لدى وزارة الصحة قد نصت على ما يلي:

" يتقاضى المتفرغ بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي تعويض تفرغ لا يتجاوز ١٠٠% من راتبه الشهري المقطوع، إضافة إلى تعويض فني حده الأقصى ٥٥% من راتبه المقطوع ".

٣- وأن المادة ٥ من م.ت ٧ لعام ١٩٧٢ الخاص بالهيئة المركزية للرقابة والتفتيش نصت على ما يلي:

" يجوز تفريغ الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة من المفتشين ورؤساء المجموعات وفق أحكام المرسوم التشريعي ٧٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/٣ وتعديلاته.

... يتم التفريغ وتحديد كل من تعويض التفرغ والتعويض الفني المنصوص عنهما في المادة ٥ من م.ت ٧٨ المذكور بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش " .

وبعد الإطلاع على آراء وزارة المالية ووزارة الصحة والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والمذاكرة في الموضوع في ضوء النصوص المذكورة أعلاه- تبين أن النص الوارد في المادة ٥ من المرسوم التشريعي لم يقيد الحد الأقصى للتعويض الفني الذي يمكن منحه للطبيب أو الصيدلي المفرغ بنسبة ٥٥% من الراتب بقيد يشابه لما ورد في المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.

وبما أن المرسوم التشريعي ٧٨ لعام ١٩٧٠ متأخر في صدوره عن المسوم التشريعي ١٦٧ خصوصاً وأنه يعالج وينظم موضوعاً جديداً لم يتعرض له هذا المرسوم ٤التشريعي وهو تفرغ الأطباء والصيادلة ولم يرد فيه أي عطف على الأحكام القانونية السابقة له.

لذلك قرر المجلس أمكان تحديد التعويض الفني للطبيب أو الصيدلي أو طبيب الأسنان المتفرغ في وزارة الصحة أو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش التعويض الفني بنسبة تصل إلى ٥٥% من راتبه الفعلي المقطوع.

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

كتاب وزارة الصحة ١/٥/٨٧٤ تاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦ الموجه لوزارة المالية

بعد أن صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ١٩٧٥ القاضي بزيادة الرواتب، وبعد أن صدر بلاغ وزارة المالية رقم ٣٩ ب ع/١/٢٥ تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٩ المتضمن تفسير المرسوم السابق وخاصة الفقرة –هـ- من البند ٦ التي جعلت الراتب الشهري المقطوع الجديد هو الراتب الذي يتم على أساسه حساب التعويضات الممنوحة للأطباء ومنها التعويض الفني.

وعلى هذا الأساس قام محاسب الإدارة لدى وزارة الصحة وعدد آخر من محاسبي الإدارة في بعض مديريات الصحة في المحافظات بصرف التعويض الفني على أساس الراتب الجديد بعد الزيادة بينما امتنع بعض المحاسبين وأصروا على أنه يجب أن يصرف على أساس الراتب السابق بحجة ما جاء في هذه الفقرة من أن التعويض الفني يجب أن لا يتجاوز ما كان يمكن منحه بموجب التشريعات السابقة للمرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٣.

وأن التعويض الفني الممنوح للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة العاملين في وزارة الصحة إنما يمنح لهم بموجب المرسوم ١٢٦٦ تاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ حيث جاء في البندين /أ/ ، /ب/ من المادة الأولى منه على منح تعويضات بنسبة ٢٠ و ٣٠% من الراتب الشهري المقطوع الحالي حسب طبيعة ومركز العمل.

وأن رأينا في هذا الموضوع ورأي محاسب الإدارة لدينا هو أن هؤلاء العناصر تستفيد من التعويض الفني على أساس الراتب المقطوع الجديد بعد الزيادة للأسباب التالية:

١- أن المرسوم رقم ١٢٦٦ تاريخ ١٩٦٥/٦/١٧ قد صدر بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لذلك لا ينطبق .

٢- أن ما جاء في المرسوم رقم ١٢٦٦ حول منح التعويض على أساس الراتب المقطوع الحالي هو أنه في ذلك على أساس الراتب المقطوع الحالي هو أنه في ذلك التاريخ كان يطبق راتب سابق وراتب مقطوع حالي وأن المشرع عند ذكره الراتب المقطوع الحالي كان يعني إخراجه من تطبيق الراتب السابق.

٣- أن التعويض الفني يعدل حكماً كلما ترفع الطبيب من مرتبة إلى أخرى وكذلك كلما جرى ترفيعه ضمن المرتبة الواحدة بمعنى ذلك أن التعويض يطبق على الراتب الحالي لكل زمن وليس للزمن المحدد بالمرسوم ١٢٦٦ الآنف الذكر.

لذلك نرجو الإطلاع ودراسة الموضوع وإعلامنا رأيكم فيما إذا كانت الزيادة المقـررة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ١٩٧٤ تنطبق على التعويض الفني الممنـوح للأطباء والصيادلة بموجب المرسوم رقم ١٢٦٦ لعام ١٩٦٥ أم لا والإعادة.

ـا ١٩٧٥/٥/٢٦

وزير الصحة

وزارة المالية

مديرية الشؤون المالية

دائرة الاجتهادات

١/١٣/١٨٧٠

الخلاصة/ حول تحديد نسبة التعويض الفنـي للأطباء والراتب الذي يحسب عليه.

إلى وزارة الصحة

إشارة لكتابكم رقم ٨٧٤-١/٥ تاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦ المرفق حــول تحديـد الراتـب الشهري المقطوع الذي يجب حساب التعويض الفني الممنوح للأطباء العـالمين لديكـم علـى أساسه.

١- نصت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢٢ لعام ١٩٦٢ على مايلي:

أ- يجوز منح الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة الموظفين في وزارة الصحـة بصورة مؤقتة أو دائمة تعويضاً شخصياً باسم تعويض فني لا يتجـاوز ٧٥% من راتبهم الشهري غير الصافي.

ب- يخصص التعويض ويحدد مقداره بقرار من وزير الصحة وذلــك وفقـاً لقواعد تحدد بمرسوم تنظيمي.

٢- وقضت المادة الأولى من المرسوم رقم ١٢٦٦ لعام ١٩٦٥ وتعديلاته بأن يحــدد التعويض الفني للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة فــي وزارات الصحـة والتربيـة والإسكان والمرافق والشؤون الاجتماعية والعمل بنسبة وردت فيها على أساس الراتب الشهري المقطوع الحالي.

٣- في ضوء صراحة نص المرسوم ١٢٦٦ لعام ١٩٦٥ الآنف الذكر فإننا نشاطركم الرأي بوجوب احتساب التعويض الفني للأطباء العاملين لديكم على أساس الراتب الشهري المقطوع الحالي أي الراتب بعد الزيادة الطارئة بالمرسومين التشريعيين رقم٢٤ لعام ١٩٧٣ ورقم ٤٤ لعام ١٩٧٤ وضمن حدود النسب الواردة في المادة الأولى من المرسوم ١٢٦٦ لعام ١٩٦٥ . فيرجى الإطلاع.

دمشق في ١٣ تموز ١٩٧٥

وزير المالية

يبلغ إلى كافة المديريات والمؤسسات والدوائر بوزارة الصحة.

يرجى الإطلاع والعمل بموجبه

مدير المحاسبة

وزير الصحة

الأسباب الموجبة

لما كانت الأعباء الصحية الملقاة على عاتق وزارة الصحة كبيرة في واقعها لا سيما في مجال خدماتها العلاجية في مشافيها ومؤسساتها الصحية.

وكان قد تبين لنا بشكل أكيد أن النهوض بهذه الأعباء يتوقف إلى حد كبير على تفريغ بعض ذوي المهن الطبية العاملين في الوزارة ليتمكنوا من الانصراف إلى الأعمال المكلفين بها كمدراء الصحة ورؤساء المشافي وأطباء الإسعاف وغيرهم الذين تقضي طبيعة عملهم السهر المستمر على سير العمل ومراقبة المشافي وعلاج المرضى بصورة صحيحة ومراقبة دوام وعمل العناصر الأخرى العاملة من أطباء وغيرهم.

ولا يقل أهمية عن هذا أيضاً تفريغ بعض الأطباء الأخصائيين في المشافي ليكونوا على اتصال دائم بالمشفى ويتمكنوا من الدوان ساعات أكثر من ساعات الدوام ويزداد بالتالي إنتاجهم في فحص المرضى ومعالجتهم بشكل صحيح قبل الظهر وبعده وفي كل وقت تتطلب المصلحة وجودهم فيه، وبذلك لا يكون الطبيب مشغولاً بعيادته الخاصة أو بأعمال أخرى تصرفه أو تشغله عن الاهتمام بمرضاه مما يخفف من شكاوى المرضى كما تبين لنا في مجال الطب الشرعي أن حسن سير العمل والمحافظة على سمعة الطبيب ونزاهته تستوجب تفرغ الطبيب الشرعي وعدم معالجته للمرضى في عيادته الخاصة.

كما تقضي المصلحة أيضاً تفرغ الصيدلي ليكون بجانب الطبيب المتفرغ دوماً في إعطاء الأدوية وكذلك الحال بالنسبة لأطباء الإسعاف.

لذلك كله فقد أعددنا مشروع المرسوم التشريعي المرافق رجاء الموافقة عليه واستكمال أسباب صدوره.

دمشق ١٩٧٠/١/٢٨

وزير الصحة

نظام الإدارة العامة المؤقتة

في وزارة الصحة

الصادر بالمرسوم التنظيمي رقم ٨٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤

الفهـــــــرس

أولاً: المرسوم التنظيمي رقم (٨٥٩) تـــاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ وكافـة التعديـلات الطارئـة عليه التالية:

المرسوم التنظيمي	رقم ٢٧٦٥	تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٣
المرسوم التنظيمي	رقم ٣٥٧٨	تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦
قرار رئيس الجمهورية (ج.ع.م)	رقم ١٦١٣	تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٤
قرار نائب رئيس (ج.ع.م)	رقم ١٠٥	تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٥
المرسوم التشريعي	رقم ٧١	تاريخ ١٩٦١/١١/٤
المرسوم التشريعي	رقم ١٤٠٨	تاريخ ١٩٦٥/٧/٣
المرسوم	رقم ١٥٤٦	تاريخ ١٩٧١/٧/١٤

المرسوم التنظيمي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢ بشأن حالات الترفيع:

ثانياً: القرار التنظيمي رقم ١٠/ت تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤.

المتضمن تحديد المؤهلات والشروط الواجب توفرها للتعييـن فـي وظـائف دائـرة استئصال البرداء.

ثالثاً: الآراء الصادرة بخصوص العناصر المؤقتة المعينة.

بالاستناد إلى المرسوم رقم ٨٥٩ لعام ١٩٥٧

نظـام

الإدارة العامة المؤقتة في وزارة الصحة

أن رئيس الجمهورية :

بناء على أحكام المادتين (٢ ، ٤) من قانون الموظفين الأساسـي ذي الرقـم /١٣٥/ المؤرخ في ١٩٤٥/١/١٠ ونظراً لارتباط وزارة الصحة باتفاقات والتزامات دولية تسـتدعي إحداث وتنظيم بعض الخدمات المؤقتة لديها. وبناء علـى أحكـام المـادتين (٧ و ٣٦) مـن المرسوم التشريعي ذي الرقم ٧٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك وزارة الصحة.

وعلى اقتراح وزير الصحة وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢.

يرسم ما يلي :

مادة١- تحدث في وزارة الصحة إدارة عامة مؤقتة تربط بمديرية الشؤون الصحيـة تتولـى إدارة المراكز الصحية المؤقتة المؤسسة بموجب هذا المرسوم.

مادة٢- يتم تأسيس المراكز الصحية المؤقتة المنصوص عليها في المادة السـابقة بقـرارات صادرة عن وزير الصحة (١) بناءً على اقتراح مدير الشؤون الصحية وموافقة الأمين العام وتخضع لإشراف مدير الشؤون الصحية في محافظة دمشق ومديري أو رؤسـاء الصحة في المحافظات الأخرى وفق توجيهات وتعليمات مديرية الشـؤون الصحيـة باستثناء مركز شؤون الصحة الدولية فيتم تأسيسه بقرار من وزير الصحـة ويربـط بالأمين العام ويخضع لإشرافه.

قرار رقم ٢٣/ت تاريخ ٦/٢٧ وتعديله بالقرار ٣٦/ت تاريخ ١٩٥٧/٩/٢٦ والقرار رقم ٥٢/ت تاريخ ١٩٥٧/٣/١٩

١- تحدث في وزارة الصحة والإسعاف العام المراكز الصحية المؤقتة في المحافظات المبينة بما يلي:

١- مراكز مكافحة السل في: دمشق، حلب، اللاذقية، حمص، حماه، درعا.

٢- مراكز مكافحة الملاريا في: دمشق، حلب، اللاذقية، حمص، حماه، دير الزور، الحسكة، درعا، السويداء.

٣- مراكز مكافحة البلهارسيا في: دير الزور، الحسكة.

٤- مراكز مكافحة البجل في: دير الزور.

٥- مراكز رعاية الطفولة والأمومة في: دمشق، حلب، اللاذقية، حمص، حماه، الحسكة، دير الزور، درعا، السويداء.

٦- مراكز الحجر الصحي المؤقت في: دمشق، اللاذقية.

٧- مركز نشر الثقافة الصحية في: دمشق.

٢- تخضع هذه المراكز لإشراف مدير الشؤون الصحية في محافظة دمشق، مديري أو رؤساء الصحة في المحافظات وفق توجيهات وتعليمات مديرية الشؤون الصحية.

القرار رقم ٢٥/ت تاريخ ١٩٥٧/٧/١

١- تؤسس في وزارة الصحة والإسعاف العام مراكز صحية مؤقتة لمكافحة القرع في محافظة دمشق وحلب وحماه.

٢- يخضع مركز مكافحة القرع في دمشق لإشراف مديرية الشؤون الصحية.

٣- يخضع مركز مكافحة القرع في محافظتي حلب وحماه لإشراف مدير أو رئيس الصحة في المحافظتين المذكورتين وفق توجيهات وتعليمات مديرية الشؤون الصحية.

القرار رقم ٥٠/ت تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩ وتعديله رقم ٣١/ت تاريخ ١٩٥٨/٩/١١

١- يؤسس في وزارة الصحة والإسعاف العام مراكز مؤقتة لمكافحة الانكلوستوما ويحدد عددها في كل محافظة كما يلي:

١- دير الزور (١) ٢- حماه (١)

٢- تخضع هذه المراكز لإشراف رؤساء الصحة في المحافظات وفق توجيهات وتعليمات مديرية الشؤون الصحية.

مادة٣- تؤسس المراكز الصحية المؤقتة للقيام بالخدمات التالية:

١- مكافحة السل والملاريا والبلهارسيا والانكلوستوما والبجل والجذام وغيرها من الأمراض السارية والمستوطنة.

٢- رعاية الطفولة والأمومة.

٣- الحجر الصحي المؤقت.

٤- نشر الثقافة الصحية.

٥- تأمين أعمال الشؤون الصحية المتعلقة بالاتفاقات الدولية (شرون الصحة الدولية)

مادة٤- يحدد ملاك الإدارة العامة المؤقتة في الجدول (١) الملحق بهذا المرسوم.

مادة٥- تحدد أسماء الوظائف المؤقتة للموظفين والمستخدمين اللازمة لقيام المراكز بالمهام الموكولة إليها الواردة في المادة (٣) ومراتبها وفئاتها والقيود والشهادات المشروطة لإشغالها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم. وتسري على المراتب والفئات الواردة في الجدول المذكور تقسيم الدرجات والصنوف وتخصيص الرواتب الشهرية الأساسية والمقطوعة المحددة لكل درجة منها في قانون الموظفين أو نظام المستخدمين، وتحدد فيه رواتب العمال.

مادة٦- يحدد في الموازنة العدد الإجمالي للوظائف المؤقتة الضرورية لمراكز كلا نوع من أنواع الخدمات الصحية المعينة في المادة (٣) من هذا المرسوم وذلك على أساس أسمائها ورواتبها المقطوعة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم. يوزع هذا العدد الإجمالي على المراكز بقرار من وزير الصحة بناءً على اقتراح مدير الشؤون الصحية وموافقة الأمين العام.

مادة٧- يجوز عند الضرورة تكليف موظفي وزارة الصحة الدائمين من ذوي الاختصاص شغبل إحدى الوظائف في المراكز الصحية المؤقتة.

بالإضافة إلى أعمالهم الأساسية بمقتضى الأحكام القانونية النافذة.

مادة٨- يتم تعيين الموظفين المؤقتين وفقاً لأصول التعيين الواردة في قانون الموظفين الأساسي ويجري ترفيعهم وإنهاء خدماتهم من قبل السلطة صاحبة الحق في تعيينهم.

ويتم تعيين المستخدمين المؤقتين والعمال وفقاً لأصول التعيين الواردة في في نظام المستخدمين الأساسي باستثناء مستخدمي وعمال المراكز المؤسسة في محافظة دمشق فيجري تعيينهم بقرارات من الأمين العان بناءً على اقتراح مدير الشؤون الصحية ويجري ترفيع وإنهاء خدمة كافة المستخدمين والعمال من قبل السلطة صاحبة الحق في تعيينهم.

إلا أنه يجوز تعيين عمال موسميين لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر خلال السنة بأوامر إدارية من الأمين العام أو من ينيبه عنه في محافظة دمشق ومن مدير أو رئيس صحة المحافظة في المحافظات الأخرى وللسلطة صاحبة الحق في تعيينهم إنهاء خدماتهم.

مادة٨- مكرر " أضيفت بموجب قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٥

يستثنى العمال الموسميون والملاحظون الموسميون والمراقبون الموسميون عند تعيينهم في دائرة استئصال البرداء ومراكز البرداء من الخضوع لأحكام المادة الثامنة ويتم تعيينهم وتبدل أوضاعهم ويسرحون بموجب الجداول اليومية المصدقة من مدير دائرة استئصال البرداء في محافظة دمشق أو رؤساء مراكز البرداء في بقية المحافظات.

ويكون تعيين المذكورين بأجور يومية لمدة لا يجاوز مجموع أيام العطل الفعلية خلالها تسعين يوماً خلال المهلة الموسمية.

أضيفت بالمرسوم رقم ١٤٠٨ تاريخ ١٩٦٥/٧/٣:

ويجوز تجديد الحملة الموسمية خلال العام الواحد مرة ثانية أو أكثر وتعطى الأفضلية في التعيين للذين سبق لهم أن استخدموا في حملة موسمية سابقة.

يعطى العامل الموسمي والملاحظ الموسمي والمراقب الموسمي تعويضاً قدره ليرة سورية واحدة عن كل يوم عمل لقاء أجور النقل في حال استخدامه في مناطق لم تقدم له فيها الدائرة وسائل النقل.

" أضيفت بموجب المادة (٤) من قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٥ " .

تدفع أجور العمال الموسميين في آخر كل أسبوع في المحافظة التي يعملون فيها وذلك بواسطة معتمد أو أكثر وفقاً طريقة المتبعة في تأدية رواتب الموظفين.

مادة٩- (المعدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦١٣ تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٤ وبقرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٥):

- يشترط في قبول الطالب لإحدى وظائف الموظفين أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة ١١ من قانون الموظفين الأساسي ويشترط في قبول الطالب لإحدى وظائف المستخدمين المؤقتين والعمال أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة /٦/ من نظام المستخدمين الأساسي. (١)

أما العمال الموسميون فيشترط فيهم فقط أن يكونوا سوريين أتموا الثامنة عشر من عمرهم ولم يتجاوزا الخمسين وغير محكوم عليهم بجناية او جنحة شائنة ويستثنى من شرطي الجنسية والسن العمال الموسميون والملاحظون والمراقبون المعينون بالمياومة بحملات الرش بمراكز استئصال البرداء. ويكون التعيين لوظائف الموظفين والمتسخدمين في الدرجة الدنيا لمرتبة أو صنف الوظيفة التي تؤهلهم شهاداتهم التعيين فيها.

مادة١٠- (المعدلة بقرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٥ والمرسوم التنظيمي رقم ٢٧٦٥ تاريخ ١٩٥٧/١٠/١٣ والمرسوم التنظيمي رقم ٣٥٧٨ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦:

يجري التعيين للوظائف المؤقتة بطريق المسابقة التي تحدد الإدارة المختصة شروطها باستثناء العمال والعمال الموسميين والملاحظين والمراقبين الموسميين.

كما وتستثنى من شروط المسابقة القابلات ورئيسات الممرضات والممرضات شريطة ان يكن مجازات من مدرسة القبالة والتمريض في الجامعة السورية أو من جامعة تعادل شهادتها شهادتي القبالة والتمريض في الجامعة السورية والمرشدات الاجتماعيات اللواتي مضى على استخدامهن في الوظائف المؤقتة مدة لا تقل عن

١- عدلت المادة /٦/ من نظام المستخدمين الأساسي بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٩ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣كما يلي:

يشترط في التعيين لإحدى وظائف المستخدمين أن يكون المرشح حائزاً على الشروط العامة المطلوبة للتعيين بموجب أحكام قانون الموظفين الأساسي، ويشترط بالإضافة إلى ذلك أن لا يتجاوز سن المرشح للتعيين الخمسين عاماً.

السنة شريطة أن يكن مرخصات بمزاولة مهنة التمريض مع وثيقة أو شـهادة باحثـة اجتماعية معترف بها من قبل وزارة الصحة.

وسائقي السيارات الذين يحملون شهادات سوق عمومية.

مادة١١- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم تطبق على الموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتيـن المعينين بموجبه أحكام قانون العمل.

الملاحظات:

(١) المواد ١٢٢/١٠٨/١٠٧ من قانون العمل:

م١٠٧- يحق للحبالى أن يستحصلن على إجازة ولادة مدتها خمسون يوماً تشمل المـدة التـي تسبق الولادة والتي تليها وذلك لدى إبراز شهادة طبية تبين تاريخ الولادة- الوضـع- المعتبر. ولا يجوز لأرباب العمل أو لوكلائهم أن يسمحوا للنساء بالعودة إلى أعمالـهم قبل انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ الولادة.

م١٠٨- تدفع للعاملات أثناء غيابهن في إجازة الولادة نصف الأجر إذا كان لهن فـي خدمـة رب عملهن سنة فأكثر، والأجرة الكاملة إذا كان لهن في خدمته /٣/ سنوات فأكثر من يوم بدء إجازة الولادة ولا تدفع للعاملة الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية التي يحـق لها أن تأخذها بموجب أحكام المادة ١٢١ من هذا القانون إذا كانت قد اسـتفادت فـي السنة نفسها من إجازة ولادة مدتها خمسون يوماً نالت أجرتها وفقـاً لأحكـام الفقـرة السابقة.

" أي أن الإجازة الإدارية تعتبر ممنوحة حكماً من أصل إجازة الولادة"

م١٢٢- إذا أصيب العامل بمرض غير الأمراض المسببة عن المهنة أو عن طوارئ العمـل المبينة في الفصل /٧/ من هذا الباب – يحق له بعد خدمة تتجاوز ستة أشهر (إجـازة استشفاء) تحدد مدتها كما يلي:

مادة١٢- تطبق على الموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتين المعينين بموجب هذا المرسـوم أحكام المواد (٣١، ٣٥، ٤٣) من نظام المستخدمين الأساسي. (١)

مادة١٣- يجوز إعادة الموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتين المسـتقيلين والذيـن أنـهت خدمتهم لأسباب غير تأديبية إلى وظيفة مماثلة للوظائف التي كـانوا يشـغلونها عنـد استقبالهم أو إنهاء خدمتهم.

مادة١٤- يجوز ترفيع الموظفين والمستخدمين المؤقتين عن كل سنتين مـن الخدمـة الفعليـة درجة واحدة بشرط ثبوت أهليتهم ونشاطهم بشهادات رؤسائهم بالتسلسل وذلك ضمـن حدود الوظائف الشاغرة في الموازنة.

أ- للمستخدمين شهر واحد بأجرة كاملة ثم شهر واحد بنصف الأجرة ثم ما يلـي إلى الستة أشهر بدون أجرة.

ب- ....

(٢) كتاب وزارة الصحة ١١٢٣٤ تاريخ ١٩٧٤/١١/٤ المتضمن بيان بيان الرأي حـول إمكانية منح العاملين الخاضعين للمرسوم ٨٥٩ إجازات بلا راتب تتراوح مدتها مـن شهر إلى سنة لعدم وجود نصر في قانون العمل.

جواب وزارة الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل بكتابـها رقـم ٢/٥٨٣٦/ع تـاريخ ١٩٧٤/١١/٥:

نبدي أن قانون العمل لم يتعرض لمثل هذه الإجازات وإنما ذلـك مـتروك للأنظمـة الأساسية ولعقود العمل وفي حال عدم وجود نص في العقد أو النظام على مثل هـذه الإجازة فأن أمر تقريرها يعود لإرادة الطرفين ومنحها لا يخالف أحكام قانون العمـل وقد أفتى مجلس الدولة باجتهادات عديدة على جواز منح العامل إجازة بلا راتـب لأن عدم وجود نص عليها لا يعني عدم جواز إعطائها.

(١) عدلت المواد من ٣١ إلى ٣٨ من نظام المسـتخدمين الأساسـي بموجـب المرسـوم التشريعي رقم ١٢٠ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٦ المتضمن قـانون التـأمين والمعاشـات لمستخدمي الدولة الدائمين.

مادة١٥- تفرض على الموظفين والمستخدمين والعمال المؤقتين العقوبات الآتية:

١- الإنذار عند ارتكاب تقصير أو إهمال غير مقصود يمكن إصلاحه.

٢- حسم مبلغ لا يتجاوز ١٠% من الراتب الشهري لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وذلك في حالة ارتكاب تقصير أو إهمال من شأنه الإضرار بسير العمل.

٣- التنزيل لوظيفة أدنى عند ظهور نقص في الأهلية.

٤- إنهاء الخدمة مع تعويض التسريح لدى استحقاقه في حالة ارتكاب مخالفات متكررة تستدعي الإقصاء عن العمل حسب تقدير الإدارة.

٥- إنهاء الخدمة بدون تعويض عند ارتكاب ذنب خطير بالمفهوم الوارد في قانون العمل تفرض عقوبة الإنذار من قبل الرئيس المباشر وتفرض العقوبات الأخرى بقرار من السلطة التي لها حق التعين.

"الاستخدام في حالات الطوارئ"

مادة١٦- تمارس وزارة الصحة الصلاحية المنصوص عنها في المادة ٣١ من ملاكها في حالات الطوارئ كظهور أمراض وبائية طارئة تستدعي مكافحتها اتخاذ إجراءات خاصة ومستعجلة بقرارات صادرة عن الوزير أو الأمين العام أو المحافظ المختص بتفويض من الوزير وذلك ضمن الشروط الآتية:

أ- أن يسبق الاستخدام قرار من وزارة الصحة تعلن فيه ظهور المرض الوبائي المقصود بالمكافحة ومحل ظهوره ومصدره والإجراءات المقرر اتخاذها بشانه وفقاً

لمقتضيات المصلحة ولا سيما فيما يتعلق بهذه المكافحـة وعـدد الأشـخاص ونـوع وظائفهم ومحل عملهم والتعويضات الشهرية أو اليومية التي يمكن تخصيصـها لـهم وذلك في حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة.

ب- أن تتوافر في الأشخاص المستخدمين بقدر الضرورة شروط الأهلية والاسـتخدام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ج- تنهى خدمة هؤلاء المستخدمين بانتهاء حالة الطوارئ التي أوجبت استخدامهم دون أن يحق لهم المطالبة بأي تعويض.

أحكام انتقالية

مادة١٧- " المعدلة بالمرسوم التنظيمي رقم ٣٥٧٨ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦"

يستثنى من شرط الشهادة المنصوص عليها في هذا المرسوم القائمون بوظائف مؤقتـة في وزارة الصحة عند صدوره ممن مضى على خدمتهم في هذه الوظائف أكثر مـن خمس سنين وذلك في تعيينهم للوظائف التي تناسب أهليتهم وعملهم الـذي يشـغلونه بشرط أن تثبت هذه الأهلية بنتيجة فحص مسلكي تجريه الوزراء لهذه الغايـة وأن لا يتجاوز عدد المعينين استثناء من شرط الشهادة العشرة /١٠/ أشـخاص فقـط، كمـا ويستثنى لمرة واحدة فقط من شرطي الشهادة والمسابقة المنصوص عليهما فـي هـذا المرسوم ودون التقيد بالعدد الوارد في الفقرة السابقة الأشخاص الذين شغلوا وظـائف محضري مخابر مؤقتة في مؤسسات الصحة مدة سنتين على الأقل قبل صدور هذا

المرسوم وحصلوا على شهادات مسلكية وذلك من أجل تعيينهم في وظائف محضـري مخبر ملازمين على أن يجتازوا فحصاً مسلكياً تجريه لهم وزارة الصحة.

مادة١٨- يلغى المرسوم رقم ٢٤٥٧ تاريخ ١٩٥٥/٨/١٣ وتعديلاته.

مادة١٩- ينشر هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نفاذ موازنة عـــام ١٩٥٧ إلا أنــه يجـوز لوزارة الصحة إجراء مسابقات وفحوص مسلكية للوظائف المؤقتة المنصوص عليــها في هذا المرسوم خلال المدة الواقعة بين تاريخ صدوره وتاريخ نفاذه.

دمشق في ١٩٥٧/٣/٢٤

شكري القوتلي

صدر عن رئيس الجمهورية

المرسوم التنظيمي رقم ١٩٠٢ تاريخ ١٩٧٥/٧/١٠

المنشور بالعدد ٣٠ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٧٥/٧/٣٠

مادة١- يعطى السائقون والأذنون والعمال القائمون بأعمال الاذنيــن المعينـن وفـق أحكـام المرسوم رقم ٨٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ وتعديلاته لمدة غير محدودة الكســوة وفقـاً للمادة ٥٠ من نظام المستخدمين الأساسي.

مادة٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة للمرسوم ١٩٠٢ لعام ١٩٧٥

تستخدم دائرة استئصال البرداء وبعض المراكز الصحية فئة من السـائقين والاذنيـن والعمال المؤقتين استناداً لأحكام المرسوم ٨٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ والذين ما زالوا مستمرين في عملهم لدى الجهات المذكورة مدة تزيد عن ١٥ سنة وأصبحوا بحكم العـاملين الدائميـن خاصة بعد أن صدر القانون رقم ٣٣ لعام ١٩٧١ والمرسوم التشريعي رقـم ٣ لعـام ١٩٧٢ الذين أوجبا تثبيت العاملين المؤقتين في الدولة ، ولما كان السائقون والآذنون والعمال القائمون بأعمال الاذنين يقومون بنفس الأعمال التي يقوم بها أمثالهم المعينـون وفـق أحكـام نظـام المستخدمين الأساسي رقم ١٤٥٩ لعام ١٩٥٠ الذين يستفيدون من الكسوة المحددة في المـادة ٥٠ منه وكان هؤلاء لا يستفيدون من هذه الكسوة لذلك أعددنا مشـروع المرسـوم المرفـق المتضمن إعطاء السائقين والاذنين والعمال القائمين بأعمال الاذنين الكسوة المذكورة علماً بـأن وزارة المالية وافقت على الموضوع بكتابها رقم ٣٨٩٩-٣ تـاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ وأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وافقت عليه بكتابها رقم ع/١١٦٢/٢/ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٤ المرفـق صورة عنهما.

وزير الصحة

الجدول الملحق رقم (١)

أ- الموظفون:

المرتبة	العدد	اسم الوظيفة	الشهادة
٤ ، ٣ (١) (٢)	٢	طبيب أول	إجازة في الطب
٥ ، ٤ (١) (٢)	١	رئيس دائـرة الديـوان عدلـت (رئيـس دائـــرة الديـــوان) بالمرسوم رقـم ١٥٤٦ تـاريخ ١٩٧١/٧/١٤	شهادة التحصيل العـالي مـع شـهادة الدراسـة الثانوية
٩ و ٨ و ٧ (١)	١	منشئ	شهادة الدراسة الثانوية
٩ و ٨ و ٧ (١)	١	كاتب ممتاز	شهادة الدراسة الثانوية
٩ و ٨ (١)	١	ضـارب علـى الآلـة الكاتبـة بالعربية وإحدى اللغات الأجنبية	خـبرة مسـلكية تثبـت بفحص اختباري

المستخدمون:

الفئة	الصنف
٢	٤ خادم

المرتبة	اسم الوظيفة	الشـــــــــــــــهادة
١	طبيب ممتاز (١)	إجازة في الطب مع شهادة اختصاص
٢	طبيب رئيسي (٢ و ٣)	إجازة في الطب مع شهادة اختصاص
٣	طبيب أول (٣)	إجازة في الطب
٤	طبيب ثاني	إجازة في الطب
٤	مهندس صحي	شهادة مهندي ذي اختصاص
٥	أخصائي بالحشرات	مهندس زراعي أو إجازة جامعية في العلوم الطبيعية
	رئيس مخبر	إجازة جامعية في الفرع المطلوب
	مترجم (٤)	إجازة في كلية الآداب في اللغة المطلوبـــة أو ثبـوت تمكن المرشح من اللغات الأجنبيـة المطلوبـة نتيجـة فحص مسلكي
٧	أخصائي بالحشرات	شهادة الدراسة الثزانوية مع اختصاص بالحشرات
	مساعد مترجم (٥)	ثلاث شهادات دراسة عليا مـــن كليـة الآداب باللغـة الأجنبية المطلوبة أو شهادة الدراسة الثانوية مع اتقـان اللغة الأجنبية المطلوبة

---

(١) يجري التعيين في الدرجة الدنيا للمرتبة الأدنى.

(٢) تملأ المرتبة الثالثة بالنسبة لوظيفة طبيب أول والمرتبة الرابعة بالنسبة لوظيفة رئيـس دائرة الديوان ترفيعاً أو وفق أحكام المادة /١٤/ من قانون الموظفين الأساسي.

	كاتب ممتاز ( )	
	محاسب ممتاز	
٨	كاتب رئيسي	شهادة الدراسة الثانوية أو شـــهادة المدرسـة الماليـة بالنسبة لوظيفة محاسب
	محاسب أول	
٩	كاتب	
	محاسب	
١٠	كاتب ملازم	شهادة الدراسة المتوسطة وفي حال عدم وجودها شهادة الدراسة الابتدائية

(١) لا يتجاوز عدد وظائف المرتبة الأولى وظيفة واحدة فقط.

(٢) لا يزداد عدد وظائف المرتبة الثانية على عدد المراكز الصحية المؤسسة.

(٣) تملأ ترفيعاً وفق أحكام المادة (١٤) من قانون الموظفين الأساسي.

(٤) لا يتجاوز عدد الوظائف المملوءة بدون شرط الإجـــازة مـن كليـة الآداب وظيفـة واحدة فقط.

(٥) تملأ تعييناً بالنسبة لحملة شهادات الدراسة العليا وترفيعاً بالنسبة لغيرهم.

(٦) تملأ ترفيعاً.

الجدول الملحق رقم (٢)

ب- الموظفون:

الفئة	**الصنف**	**اســـم الوظيفـــة**	**الشـــــــــــــــهادة**
ممتاز	رئيسي	مرشدة اجتماعية	ترخيص بمزاولة مهنة التمريض مع وثيقة شهادة باحثة اجتماعية معترف بها من قبل وزارة العمل (عدلـت بالمرسـوم رقـــم ٣٥٧٨ تـاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦)
		رئيسة ممرضات ممتازة	شهادة تمريض مع شهادة اختصاص
		مصور سينمائي ممتاز	خبرة مسلكية تثبت بفحص اختباري
		(١) رئيسة ممرضات ممتازة	شهادة في التمريض من إحدى مدارس التمريض
		(١) قابلة ممتازة	إجازة في القبالة
		(١) محضر مخبر ممتاز	شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة مسلكية
		(١) لاقط حشرات ممتاز	من وزارة الصحة
		(١) ميكانيكي أو كهربائي ممتاز	شهادة الدراسة الثانوية أو الصناعيـة أو شـهادة مهنية من وزارة الأشغال العامة
		(١) مراقب صحي ممتاز	شهادة الدراسة الثانوية
		(١) مساعد أشعة ممتاز	شهادة مسلكية من وزارة الصحة
أول	أول	مصور سينمائي أول	خبرة مسلكية تثبت بفحص اختباري

		(١) رئيسة ممرضات أولى	إجازة في التمريض من إحدى مدارس التمريض
		(١) قابلة	إجازة في القبالة
		(١) مراقب صحي أول	شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة مسلكية
		(١) محضر مخبر أول	من وزارة الصحة
		(١) لاقط حشرات أول	بالنسبة لوظائف محضر مخبر ولاقط حشرات
		(١) زائرة صحية أول	شهادة دراسة متوسطة مع شهادة اجتيـاز دورة خاصة تجريها وزارة الصحة
		(١) ضارب على الآلة الكاتبـة الكاتبة أول	شهادة الدراسة المتوسطة او الابتدائية مع ثبـوت قدرته على استعمال الآلة الكاتبـة فـي اللغـة المطلوبة
		(١) مساعد أشعة أول	شهادة مسلكية من وزارة الصحة
		(١) ميكانيكي أو كهربائي أول	شهادة مهنية من وزارة الأشغال العامة
أول	ثاني	رئيسة ممرضات	إجازة في التمريض من إحدى مدارس التمريض
		قابلة	إجازة في القبالة
أول	ثاني	مراقب صحي	شهادة الدراسة الثانوية
		مصور	خبرة مسلكية تثبت بفحص اختباري
		ميكانيكي أو كهربائي	شهادة مهنية من وزارة الأشغال العامة
		ضارب على الآلـة الكاتبـة الكاتبة	شهادة الدراسة المتوسـطة او شـهادة الدراسـة الابتدائية مع ثبوت قدرته على اسـتعمال الآلـة الكاتبة باللغة المطلوبة
		(١) مأمور صحي أول	شهادة الدراسة الثانوية
		(١) ممرضة أولى	ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة
		(١) مساعد أشعة	شهادة مسلكية من وزارة الصحة
		(١) لاقط حشرات	
		(١) سائق سيارة أول	شهادة سوق عمومية
		(٢) محضر مخبر	شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة مسـلكية مـن وزارة الصحة
		(٢) زائرة صحية ثانية	شهادة الدراسة المتوسطة مع شهادة اجتياز دورة خاصة تجريها وزارة الصحة
ثاني	ثالث	ممرضة	شهادة الدراسة الابتدائيةمع شهادة مسلكية
		لاقط حشرات	من وزارة الصحة

		ضارب آلة كاتبة	شهادة الدراسة الابتدائية مع ثبوت خبرته على استعمال الآلة الكاتبة باللغة المطلوبة
		مأمور صحي	
		محضر مخبر ملازم	شهادة الدراسة الابتدائية
		مساعد أشعة ملازم	
		سائق سيارة	شهادة سوق عمومية
		زائرة صحية ثالثة	شهادة الدراسة المتوسطة أو شهادة الدراسة الابتدائية مع شهادة اجتياز دورة خاصة تجريها وزارة الصحة (أضيفت بالمرسوم التنظيمي رقم ٢٧٦٥ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٣)
الثانية	الرابع	ممرضة ملازمة	
		زائرة صحية ملازمة	شهادة الدراسة الابتدائية
		مأمور صحي ملازم	

الراتب الشهري المقطوع للعمال (عملاً بقرار وزارة المالية رقم ٣١٤/ وتاريخ ١٩٧٦/٢/٣ المنشور بالعدد (٧) تاريخ ١٩٧٦/٢/١٨ من الجريدة الرسمية الصادر استناداً لقانون تعديل الرواتب رقم ١٥/ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٦).

	٩٥ ليرة سورية	
العمال	٢٨٥ ليرة سورية	يحسن القراءة والكتابة والإلمام بالعمل المطلوب
	٢٧٠ ليرة سورية	
	٢٤٥ ليرة سورية	الإمام بالعمل المطلوب
	٢٣٥ ليرة سورية	

جدول ملحق رقم (٣)

أضيف بالمرسوم رقم /١٤٠٨/ تاريخ ١٩٦٥/٧/٣١

الوظيفة		**الأجرة اليومية**
عامل موسمي	٤٥٠ ق.س	(عدلت بموجب المرسوم ٩٦٤ تاريخ ١٩٧٠/٤/٢٢ بعد أن كانت ٣٥٠ ق.س)
ملاحظ موسمي	٥٠٠ ق.س	
مراقب موسمي	٥٠٠ ق.س	
سائق موسمي	٦٠٠ ق.س	

١- تملأ ترفيعاً.

٢- تملأ ترفيعاً بالنسبة لحملة الشهادة المسلكية او شهادة اجتياز الدورة وتعييناً بالنسبة للآخرين.

القرار التنظيمي رقم ١٨/ت

تاريخ ١٩٧٣/٤/٨

"المنشورة بالعدد ٤٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٩٧٣/٦/٢٠"

أن وزير الصحة:

بناءً على أحكام المرسوم التنظيمي رقم ٨٥٩ تاريخ ـا ١٩٥٧/٣/٢٤ وتعديلاته.

وعلى القانون رقم ٩ تاريخ ـا ١٩٧٣/٢/١١ المتضمن تحديد الموازنة العامة للدولـــة لعـام ١٩٧٣

وعلى كتاب الجهاز المركزية للرقابة المالية – الإدارة الفرعية للدراسات رقم ٧٤٤٤ / ٢/٩

تاريخ ـا ١٩٧٣/١١/١٤ .

وعلى اقتراح معاون الوزير.

يقرر ما يلي :

مادة١- ترفع الأجرة اليومية ١٠ ل.س شهرياً (بمعدل ٣٣ ق.س يومياً) للسائقين والمراقبيــن والعمال الموسميين في وزارة الصحة ومؤسساتها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ- انقضاء سنتين مستمرتين في الخدمة الفعلية.

ب- توفر الاعتماد المطلوب.

ج- شهادة رؤسائه.

مادة٢- يتم رفع الأجرة المبينة في المادة /١/ بموجب أمر إداري من قبل الســـلطة صاحبـة الحق في التعيين.

مادة٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٩٧٣/٤/٨

وزير الصحة

ملاحظة :

إن زيادة الرواتب للعاملين في الدولة المقررة بموجب المرسوم التشريعي رقــم /٢٤/ تاريخ ١٩٧٣/٤/٧ والمرسوم التشريعي رقم /٤٤/ تاريخ ١٩٧٤/٧/١٨ قــد شـملت المعينين بموجب المرسوم التنظيمي رقم /٨٥٩/ لعام ١٩٥٧.

القرار التنظيمي رقم ١٠/ت تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤

المتضمن تحديد المؤهلات والشروط الواجب توفرها للتعيين

في وظائف دائرة استئصال البرداء

الصــادر

استناداً لأحكام الفقرة السادسة من الباب الثالث (الموظفون) من الاتفاقية المعقودة بين الحكومة السورية ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف المصدقة بالمرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٦١/١١/٤.

قرار رقم ١٠/ت

أن وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٦١/١١/٤

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٩ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢١

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٩/١/٢٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٨ تاريخ ١٩٧١/٨/٤

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٣٤ تاريخ ١٩٧٤/١/٢٥

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢

وعلى قرار لجنة شؤون الموظفين والتدريب المنبثقة عن مجلس البرداء رقم ١ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٢ .

وعلى موافقة معاون وزير الصحة.

يقرر ما يلي :

مادة١- يعدل القرار التنظيمي رقم ٨٤/ت تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ ويصبح على الشكل التالي:

مادة٢- تحدد المؤهلات والشروط الواجب توفيرها للتعيين في وظائف دائرة استئصال البرداء كما يلي:

اسم الوظيفة	المرتبة	الصنف	الجنس	المؤهلات المطلوبة
مترجم بالتعاقد	براتب	٥٠٠	الجنسين	شهادة التعليم الثانوية مع اتقان الضرب على الآلة الكاتبة بلغة أجنبية مع لغة إنكليزية بدرجة ممتازة تكلماً وكتابة وكذلك باللغة العربية
ميكانيكي بالتعاقد	براتب	٥٤٠	ذكر	شهادة سوق عامة، مع شهادة مسلكية في الميكانيك تقبلها الإدارة وخبرة في أعمال الميكانيك لا تقل عن ثلاث سنوات
رئيس مصلحة نقل بالتعاقد	براتب	٦٥٠	ذكر	خبرة إدارية وفنية في شؤون وسائل النقل تقبلها الإدارة لمدة لا تقل عن عشر سنوات
أخصائي بالحشرات	٥	-	الجنسين	شهادة جامعية في العلوم التي منها مبحث الحشرات ويفضل معها من يحسن اللغة الإنكليزية أو الفرنسية
أخصائي بالحشرات مساعد	٧	-	الجنسين	شهادة التعليم الثانوية مع خبرة في تمييز الحشرات ومعرفة في اللغة الإنكليزية أو الفرنسية
أخصائي بالصحة بالتعاقد	براتب	٣٧٥	الجنسين	شهادة التعليم الثانوية مع شهادة جامعية في الصحة ويعرف اللغة الإنكليزية أو الفرنسية
رئيس ديوان	٤	-	ذكر	شهادة جامعية ويفضل من يعرف اللغة الإنكليزية أو الفرنسية
منشئ	٩	-	الجنسين	شهادة التعليم الثانوية ويفضل من يعرف اللغة الإنكليزية أو الفرنسية
كاتب	٩	-	الجنسين	شهادة التعليم الثانوية ويفضل من يحسن الضرب على الآلة الكاتبة
كاتب	١٠	-	الجنسين	شهادة التعليم الإعدادية ويفضل من يحسن الضرب على الآلة الكاتبة
أمين مستودع	٨	-	ذكر	شهادة التعليم الثانوية أو التجارية الثانوية مع أعمال خبرة في المستودعات لمدة سنتين على الأقل وإلمام بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية
مساعد أمين مستودع	٩	-	ذكر	شهادة التعليم الإعدادية مع خبرة في أعمال المستودعات
كاتب جمركي ومخلص	١٠	-	ذكر	شهاة مخلص جمركي تقبلها الإدارة مع إمكان الضرب على الآلة الكاتبة والقراءة. والكتابة جيداً باللغات العربية والأجنبية

اسم الوظيفة	المرتبة	الصنف	الجنس	المؤهلات المطلوبة
رئيس شعبة رسم	-	١	الجنسين	شهادة التعليم الثانوية مع شـهادة مسـلكية تقبلـها الإدارة لمدة سنة واحدة أو شهادة التعليم الإعداديـة مع شهادة مسلكية لمدة سـنتين خـبرة أو شـهادة ابتدائية أو ما يعادلها مع شهادة مسلكية لمدة ثـلاث سنوات خبرة.
مراقب صحي	-	٢	ذكر	شهادة التعليم الثانوية العامة مع شـهادة مسـلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة سنة واحـدة خدمة أو شهادة التعليم الإعدادية مع شهادة مسلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة سنتين خدمة أو شهادة التعليم الابتدائية مع شهادة مسلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق ولمدة ثلاث سنوات خدمة ويفضل من يعرف لغة إنكليزية أو فرنسية.
محضر مخبر	-	٢	الجنسين	شهادة التعليم الثانوية العامة مع شـهادة مسـلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة سنتين فـي المخبر أو شهادة التعليم الإعدادية مع شهادة مسلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة ثلاث سنوات في المخبر أو شهادة التعليم الابتدائية مـع شـهادة مسلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة أربع سنوات في المخبر ويفضـل مـن يعـرف اللغـة الإنكليزية أو الفرنسية.
محضر مخبر	-	٣	الجنسين	شهادة التعليم الإعدادية أو شهادة التعليم الابتدائيـة مع شهادة مسلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة سنة واحدة في المخبر أو شهادة مسلكية فقـط صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة ثلاث سنوات في المخبر.
مأمور صحي	-	٣	ذكر	شهادة التعليم الإعدادية أو شهادة التعليم الابتدائيـة مع شهادة مسلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة سنتين.

اسم الوظيفة	المرتبة	الصنف	الجنس	المؤهلات المطلوبة
لاقط حشرات	-	٢	ذكر	شهادة التعليم الثانوية مع شهادة مسلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة سنة واحدة في اختصاص الحشرات أو شهادة التعليم الإعدادية مع شهادة مسلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة سنتين خدمة منها سنة واحدة في اختصاص الحشرات أو شهادة التعليم الابتدائية مع شهادة مسلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة ثلاث سنوات خدمة نصفها من يعرف لغة إنكليزية أو فرنسية.
لاقط حشرات	-	٣	ذكر	شهادة التعليم الإعدادية أو شهادة التعليم الابتدائية مع شهادة مسلكية صادرة عن دائرة البرداء بدمشق لمدة سنة واحدة في تمييز الحشرات.
مأمور هاتف	-	٣	الجنسين	شهادة التعليم الابتدائية مع شهادة مسلكية تقبلها الإدارة ويفضل من يعرف لغة إنكليزية أو فرنسية
ميكانيكي	-	١	ذكر	شهادة التعليم الابتدائية مع شهادة مسلكية تقبلها الإدارة وخبرة لا تقل عن ست سنوات في ميكانيك السيارات .
ميكانيكي	-	١	ذكر	شهادة التعليم الابتدائية مع شهادة مسلكية تقبلها الإدارة وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميكانيك السيارات ويبطل شرط الشهادة الابتدائية إذا تجاوزت مدة الخبرة الأربع سنوات
ميكانيكي	-	٢	ذكر	يحسن القراءة والكتابة مع خبرة في ميكانيك نوع وسيلة النقل المطلوب لها –سيارات أو دراجات- مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
سائق	-	٣	ذكر	يحسن القراءة والكتابة مع شهادة سوق عامة
آذن – خادم	-	٤	الجنسين	يحسن القراءة والكتابة
عامل (للرقابة)	براتب	١٥٠	ذكر	يحسن القراءة ويفضل من يحمل شهادة سوق دراجة نارية

مادة٣- يتم ترفيع الموظفين والمستخدمين التابعين لمشروع استئصال البرداء والخاضعين لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٨٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ وتعديلاته وفق أسس وأحكام الترفيع الواردة في قانون الموظفين ونظام المستخدمين الأساسيين أما العمال الدائميون والموسميون الخاضعون لأحكام المرسوم الآنف الذكر والتابعون لمشروع استئصال البرداء بزيادة أجورهم بالشروط والنسب المقررة للمستخدمين العاديين في نظام المستخدمين الأساسي.

مادة٤- ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

دمشق في ١٩٧٥/٣/٢٤

محاسب الإدارة	**عضو اللجنة**	**رئيس اللجنة**
لدى دائرة البرداء بدمشق	**رئيس دائرة البرداء بدمشق**	**معاون وزير الصحة**
صلاح الخوام	**الدكتور زهير الخوام**	**الدكتور نظمي قلوح**

مصدق في ١٩٧٥/٣/٢٤

وزير الصحة

رئيس المجلس الأعلى لاستئصال البرداء

الدكتور مدني الخيمي

ثالثاً: الآراء والبلاغات الصادرة بشأن المرسوم التنظيمي رقم ٨٥٩ لعام ١٩٥٧

(١) رأي مجلس الدولة رقم ١٢١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ :

تطبق على الأشخاص المستفتى بشأنهم والمعينين بموجب أحكام المرسوم التنظيمي رقم ٨٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ أحكام المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣ باعتبارهم من مستخدمي الدولة الذين يمارسون عملاً دائماً وترصد رواتبهم في الميزانية العامة.

(٢) رأي الجمعية العمومية في مجلس الدولة رقم ١٢ تاريخ ١٩٦٤/٢/٩:

إن المرسوم التشريعي رقم ٩١ لسنة ١٩٦٣ بشأن عدم جواز تمديد خدمة الموظفين والمستخدمين بعد بلوغهم سن الستين باستثناء من ورد عليهم النص في الفقرة /ب/

من المادة الأولى من المرسوم التشريعي المشار إليه لا يشمل إلا الذين حددت لهم في أنظمتهم الخاصة سن معينة لانتهاء خدمتهم.

وبذلك فإنه لا يسري على العمال التابعين لأحكام قانون العمل وكذلك الموظفين والمستخدمين المؤقتين والعمال في وزارة الأشغال العامة الخاضعين لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٠ وكذلك الموظفين والمستخدمين المؤقتين والعمال في وزارة الصحة الخاضعين لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٥٧ باعتبار أن النظامين المذكورين لم يحددا سناً معينة لانتهاء الخدمة إذ تخضع الفئات المنصوص عليها في النظامين المذكورين لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بانتهاء الخدمة.

(٣) رأي الجمعية العمومية في مجلس الدولة رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧:

يجوز إبقاء العمال في وظائفهم رغم بلوغهم سن الستين من العمر تبين أنهم يخضعون لأحكام قانون العنل لأنها لم تحدد سناً قصوى لانتهاء مدة خدمتهم طالما أن قوتهم وصحتهم تساعدهم على ذلك ولم يثبت بالتقارير الطبية الرسمية عجزهم أو مرضهم مدة تبلغ الحد المبين في أحكام القانون السالف الذكر.

(٤) رأي الجمعية العمومية رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧:

يستحق العامل الخاضع لأحكام قانون العمل الذي تنتهي خدمته من قبل الإدارة التي يعمل لديها بسبب بلوغه سن الستين من العمر تعويض الإنذار المنصوص عنه في المادة ٧٢ من قانون العمل ذي الرقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته باعتبار أن انتهاء خدمته لم يكن بسبب عجزه أو مرضه أو أي سبب آخر ولأنه كان بسبب من الإدارة ولا يد لصاحب العلاقة فيه.

(٥) رأي الجمعية العمومية في مجلس الدولة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧:

يجوز إبقاء العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل في وظائفهم رغم بلوغهم سن الستين من العمر وليس هنالك ثمة حاجة للبحث في قبول التصحيحات الطارئة على سن الموما إليهم لأن بقاءهم في تلك الوظائف منوط بقدرتهم على العمل ودون أي عجز أو مرض يثبت بالتقارير الطبية الرسمية.

(٦) رأي مجلس الدولة رقم ٢٤ تاريخ ١٩٧٠/١/١٧:

تأييد رأي اللجنة المختصة ذي الرقم ١٧٥ الصادر في ١٩٦٩/٥/١١ فيما تضمنه من أن صدور المرسوم التشريعي رقم ٣٥ في ١٩٦٩/١/٢٣ بتصديق الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وبين منظمة الصحة العالمية بشأن عمليات مشروع استئصال البرداء والتي نظمت بأثر رجعي يمتد من أول عام ١٩٦٧ لغاية عام ١٩٧١ يجعل من الجائز إصدار قرارات بتسوية أوضاع العاملين في تنفيذ هذه الاتفاقية بأثر رجعي يمتد إلى أول عام ١٩٦٧.

(٧) كتابة وزارة المالية رقم ١٩٠٥٨-١/١٣ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١:

إلى وزارة الصحة

إشارة للقرار رقم ٢٤ تاريخ ١٩٧٣/٦/١٨ المرفق.

نصت المادة ١١ من المرسوم ٨٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ المتضمن إحداث إدارة عامة لمراكز الصحة وتحديد ملاكها ونظامها الأساسي على:

مادة١١- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم تطبق على المستخدمين والموظفين والعمال المؤقتين المعينين بموجب أحكام قانون العمل.

وقد أقر المجلس الأعلى للرقابة المالية في جلسته رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المعممة بموجب كتاب الجهاز المذكور رقم ٢/٩٧٤٤٤ تاريخ ١٩٧٢/١١/١٤ والذي أيد فيه ما جرى برأي مجلس الدولة رقم ١٥٩ لسنة ٩٧١ الذي نص في البند /٢/ منه على:

" ٢" أن مبدأ الترفيع يرتبط أساساً بفكرة ديمومة العمل واستمراره لذلك لا مجال للنص على ترفيع العمال المؤقتين.. غير أنه إذا استمرت خدمات العمال المنوه بهم حتى بلغت سنتين كاملتين وكانوا لا يزالون على رأس العمل فيغدو من الجائز ترفيعهم لانتفاء صفة التوقيت والعرضية في أعمالهم كما أقر المجلس المذكور مبدأ جواز تطبيق القواعد التي تضعها الإدارة للترفيع ما دامت هذه الضوابط تماثل الضوابط المنصوص عليها في قانون الموظفين ونظام المستخدمين " .

وفي ضوء ما تقدم فإننا لا نرى مبرراً لإصدار قرار، ويكتفى بوضع تعليمات تتضمن الشروط الواردة في القرار المرفق، سيما وأن المجلس الأعلى للرقابة المالية قد جاء

على ذكر ضوابط وقواعد دون أن يحدد الصك الذي نفذ بموجبه، هذا ونشير إلـى أن وزارتنا سبق أن وضعت مثل هذه الضوابط بتعليمات .

دمشق في ـا ١٩٧٣/١٠/٣١

وزير المالية

(٨) بلاغ وزارة الصحة رقم ١٠٩٦١/٢/١/٤-١٠/٥ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٧:

أقر المجلس الأعلى للرقابة المالية في جلسته رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المعممة بموجـب كتاب الجهاز المركزي رقم ٧٤٤٤-٢/٩ تاريخ ١٩٧٢/١١/١٤ المبدأ الذي جاء فـي رأي مجلس الدولة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧١ الذي نص في البند ٢ منه على ما يلي:

" إن مبدأ الترفيع يرتبط أساساً بفكرة ديمومة العمل واستمراره، لذلك لا محل للنـص على ترفيع العمال المؤقتين غير أنه إذا استمرت خدمات العمال المنوه عنـهم حتـى بلغت سنتين كاملتين وكانوا لا يزالوا على رأس العمل فيغدو مـن الجـائز ترفيعـهم لانتفاء صفة التوقيت والعرضية في أعمالهم" .

كما أقر المجلس المذكور مبدأ جواز تطبيق القواعد التي تضعها الإدارة للـترفيع مـا دامت هذه الضوابط تماثل الضوابط المنصوص عليها في قانون الموظفيـن ونظـام المستخدمين.

وبما أن العاملين المؤقتين المعينين استناداً لأحكام المرسوم رقم ٨٥٩ لعام ١٩٥٧ فـي وزارة الصحة الذين مضى على خدمتهم فيها أكثر من سنتين مستمرتين لـم يرفعـوا بسبب عدم وجود النص المؤيد لذلك في المرسوم فقد أصدرت وزارة الصحة قـراراً بوضع ضوابط لترفيع هؤلاء العاملين المؤقتين استناداً إلى قـرار المجلـس الأعلـى للرقابة المالية ورأي مجلس الدولة المشار إليهما أعلاه إلا أن وزارة الماليـة أبـدت رأيها حول الموضوع بكتابها رقم ١٠٥٨-١/١٣ المؤرخ في ١٩٧٣/١٠/٣١ بأنـه لا مبرر لإصدار هذه الضوابط بقرار وأنه من الممكن إصدارهـا بتعليمـات، وإننـا إذ نوضح ذلك نبين أنه يتم ترفيع العاملين المؤقتين في وزارة الصحة المعينين اسـتناداً للمرسوم رقم ٨٥٩ لعام ١٩٥٧ بمقدار عشر ليرات سورية شهرياً إذا توفـرت فـي العامل الشروط التالية:

١- انقضاء سنتين مستمرتين في الخدمة الفعلية.

٢- توفر الاعتماد اللازم بشهادة رؤسائه.

٣- ثبوت مقدرة العامل بشهادة رؤسائه.

يرجى الإطلاع والعمل بموجبه

دمشق في ١٩٧٣/١١/١٧

وزير الصحة

المرسوم التنظيمي رقم ١٠٢

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المادتين ٢ و ٤ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لعام ١٩٤٥.

وعلى المرسوم رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٨ تاريخ ١٩٦٨/٦/١

يرسم ما يلي :

مادة١- تعدل المادة ١٤ من المرسوم التنظيمي رقم ٨٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ وتصبح على الشكل التالي:

مادة١٤- أ- يتم ترفيع الموظفين والمستخدمين المؤقتين وفق أسس وأحكام الترفيع الواردة في قانون الموظفين الأساسي الصادر بالقانون رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وفي نظام المستخدمين الأساسي الصادر بالمرسوم رقم ١٤٥٩ تاريخ ١٩٥٠/٩/٥ وتعديلاتهما.

ب- يرفع العمال الخاضعون لأحكام هذا المرسوم ضمن الشروط والنسب

المقررة للمستخدمين العاديين في نظام المستخدين الأساسي الصادر بالمرسـوم رقم ١٤٥٩ تاريخ ١٩٥٠/٩/٥ وتعديلاته.

مادة٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٣٩٧/٤/٣هـ الموافق في ١٩٧٧/٣/٢٢م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

١٠/٩٨٨

نسخة إلى وزارة الصحة

إشارة لكتابكم رقم ١٢٧٦٢/٢/١/٤-١٠/٥ تاريخ ١٩٧٥/١١/١١

الأسباب الموجبة

أن شروط التعيين للوظائف المحددة في المرسوم التنظيمي رقم ٨٥٩ لعام ١٩٥٧ هـي نفس الشروط المحددة في قانون الموظفين الأساسي الصادر بالقانون رق ١٣٥ لعـام ١٩٤٥ ونظام المستخدمين الأساسي الصادر بالمرسـوم ١٤٥٩ لعـام ١٩٥٠ إلا أن المرسوم التنظيمي رقم ٨٥٩ المذكور أغفل كيفية ترفيع العاملين المعينيـن بموجبـه حيث أن المؤهلات الواردة فيه هي للتعيين وليس للترفيع وكثيراً ما يمتنـع الجـهاز المركزي للرقابة المالية عن تأشير قرارات ترفيع العاملين في المشروع ولما كان مـن الواجب إنصاف هذه الطبقة العاملة ومعاملتهم نفس معاملة الموظفين والمستخدمين فقد أعددنا مشروع المرسوم المرفق بتعديل المادة ١٤ من المرسوم التنظيمي رقـم ٨٥٩ لعام ١٩٥٧ بحيث يتم ترفيعهم حسب قانون الموظفين والمستخدمين.

كما أن المشروع لحظ ترفيع العمال الخاضعين لأحكام المرسوم التنظيمي رقم ٨٥٩

الآنف الذكر. حيث طبق الشروط والأسس الواردة بنظام المستخدمين الأساسي عليهم علماً بأن المشروع لا يحمل الخزينة أية أعباء مالية.

- راجين الإطلاع والموافقة عليه واستكمال أسباب صدوره.

دمشق في ١٩٧٥/١١/١١

وزير الصحة

الدكتور مدني الخيمي

كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٥/١٣٠٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٤/٧

إشارة لكتاب وزارة المالية رقم ١٨٩٠-٦٠/٨ تاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣ المتضمن طلب بيان الرأي بما جاء في كتاب وزارة الصحة رقم١٤٤٦١/٢/١/٤-٩/٥ تاريخ١٩٧٦/١٢/٢٦.

نبين ما يلي :

١- أن الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم رقم ٨٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ اشترط لأشغال كل وظيفة من الوظائف الواردة فيه شهادة معينة سواء من ناحية التعيين أو الترفيع فالمأمور الصحي يعين بالصنف الرابع ويمكن ترفيعه إلى الصنف الثالث لأن الشروط الواردة لإشغال هذه الوظيفة في كل من الصنفين الرابع والثالث هي نفسها، ولا يجوز ترفيعه إلى الصنف الثاني إلا إذا كان يحمل شهادة الدراسة الثانوية.

وبالنسبة للزائرة الصحية يمكن تعيينها في الصنف الرابع إذا كانت تحمل شهادة الدراسة الابتدائية ويمكن ترفيعها إلى الصنف الثالث لتماثل نفس الشروط من حيث الشهادة في كل من الصنفين الرابع والثالث ولا يمكن ترفيعها إلى الصنف الثاني إلا إذا كانت تحمل شهادة الدراسة المتوسطة.

أما بالنسبة لوظيفة مساعد أشعة فيعين في الصنف الثالث مباشرة ويمكن ترفيعه إلى الصنف الثاني والأول والممتاز بشهادة مسلكية صادرة عن وزارة الصحة.

وبذلك فإن المشروع حدد سقوف الترفيع بالنسبة لوظائف مأمور صحي وزائرة صحية وجعلها تصل إلى الصنف الممتاز بالنسبة لوظيفة مساعد أشعة.

هذا وأن سقوف هذه االوظائف وغيرها من وظائف المستخدمين المؤقتين محددة بالجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم رقم ٨٥٩ لعام ١٩٥٧ كما ذكرنا أعلاه.

٢- أن المرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ١٩٧٤ أجاز ترفيع المستخدمين الذين بلغوا سقوف الترفيع ثلاث درجات محدثة وحدد مبلغ العلاوة بـ ١٥ ل.س بشكل مقطوع وبعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/١٨ فقد حددت وزارة المالية

مبلغ العلاوة بشكل مقطوع بـ ١٦,٥٠ ل.س ببلاغها رقم ٧٤/ب ع – ١/٨ تـاريخ ١٩٧٤/١٢/٨ .

ولما صدر القانون رقم ١٥ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٦ فأنه لم يحدد العلاوة ولم تصدر التعليمات عن وزارة المالية تشكل جميع المستخدمين عملاً بأحكام المادة ١١ من القانون المذكور التي نصت على ما يلي:

(يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون)

لذلك طلبنا من وزارة الصحة الاستفسار من وزارة المالية عن المبلغ المقطوع لعلاوة المستخدم الذي يبلغ سقف الصنف الثالث والدرجة الأولى على اعتبار أن السيد وزير المالية هو الجهة المختصة في تحديد هذا المبلغ بشكل مقطوع.

٣- أما بالنسبة للعمال فإن القرار رقم ٣١٤/و تاريخ ١٩٧٥/١٢/١ الصادر عن السيد وزير الصحة والقاضي بتعديل أجور العمال والذي صادف صدوره تاريخ صدور القانون رقم ١٥ لعام ١٩٧٥ قد جعل تدرج الأمور من مبلغ ٢٣٠ ليرة سورية إلى ٢٩٥ ل.س ويفهم من هذا التدرج بأن التعيين هو الحد الأدنى ومن ثم تزداد أجورهم تدريجياً حتى يبلغ ٢٩٥ ل.س وهو السقف المذكور في القرار الآنف الذكر.

أما ما جاء في كتاب وزارة الصحة رقم ٤/١/٢/٤٤٦١-٨/٥ تاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦ بأن مبلغ ٢٩٥ ل.س هو الحد الأعلى لتعيين العمال وليس لترفيعهم فأن تلك الوزارة لم تبين لنا فيه الأسس التي اعتمدتها لاتخاذ هذا المبدأ، وفقد كان بإمكانها أن تبدي لنا وجهة نظرها ليتسنى لنا دراسته للبت في هذا الموضوع في ضوء قانون الجهاز المركزي ولائحته التنفيذية.

كتاب وزارة المالية رقم ١/١٣/١١٨١٨ تاريخ ١٩٧٧/٥/١٥
المبلغ إلى كافة الجهات الصحية

إشارة لكتاب وزير الصحة رقم ٢/٤٨٩٤هـ/٢-١٠/٥ تاريخ ١٩٧٧/٤/٢٣ حول استحقاق السائقين والآذنين من عمال الملاريا الذين يعينون لمدة ثلاثة أشهر ويجدد تعيينهم بشكل دوري –لكسوة على حساب الدولة- .

لما كانت المادة الأولى من المرسوم التنظيمي رقم ١٩٠٢ تاريخ ١٩٧٥/٧/١٠ قد نصت على أن يعطى السائقون والآذنون والعمال القائمون بأعمال الآذنين المعينين وفق المرسوم ٨٥٩ تاريخ ١٩٥٧/٣/٢٤ وتعديلاته لمدة غير محدودة الكسوة وفقاً للمادة ٥٠ من نظام المستخدمين الأساسي.

فإننا نرى أن النص يشمل فقط العمال الدائمين المعينين لمدة غير محدودة وبالتالي لا يشمل العمال المؤقتين المعينين لمدة ثلاثة أشهر ولو جدد تعيينهم أكثر من مرة لمدة محدودة وذلك عملاً بالاجتهاد المستقر القاضي بأن تحديد أو تجديد العقد أوصك الاستخدام المحدد لمدة أكثر من مرة لا يقلب صفة المتعاقد أو العامل من مؤقت إلى دائم.

لذلك فإننا لا نشاطركم الرأي باستفادة عمال الملاريا المعينين لمدة ثلاثة أشهر والذين يقومون بأعمال آذنين أو سائقين من الكسوة المنصوص عنها في المادة ٥٠ من نظام المستخدمين الأساسي ولو جدد تعيينهم لمدة ثلاثة أشهر أخرى ولأكثر من مرة.

قانون

مزاولة المهن الطبية

الصادر

بالمرسوم التشريعي رقم (١٢) تاريخ ١٩٧٠/١/٧

وتعديلاته

مع القرارات التنظيمية الصادرة بشأنه

و

المرسوم التشريعي رقم (١٢٣) تاريخ ١٩٧٣/٧/٣١

المتضمن عدم جواز ممارسة الطبيب العمل لدى أكثر من جهتين رسميتين

الفهرس

المرسوم التشريعي رقم ١٢

أولاً:

رئيس الدولة.

بناء على أحكام الدستور المؤقت

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ١٩٧٠/١/٥

يرسم مايلي:

مادة ١- تعاريف:

الطبيب : كل من حاز على شهادة في الطب العام من إحدى كليات الطب في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات الطب في الدول العربية والأجنبية وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

طبيب الأسنان: كل من حاز على شهادة في طب الأسنان وجراحتها من إحدى كليات طب الأسنان في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات طب الأسنان في الدول العربية أو الأجنبية وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

الصيدلي: كل من حاز على شهادة في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى كليات الصيدلة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات الصيدلة في الدولة العربية أو الأجنبية وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

القابلة: كل من حاز على شهادة في التوليد الطبيعي من مدارس التمريض والقبالة التابعة لوزارة الصحة أو لإحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية أو مايعادلها من شهادات القبالة في البلاد العربية أو الأجنبية، وذلك بعد حيازتها على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها.

الممرض أو الممرضة: كل من حاز على شهادة في التمريض من مدارس التابعة لوزارة الصحة أو لإحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها من شهادات التمريض في البلاد العربية والأجنبية وذلك بعد حيازة شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها.

المساعد الفني الأول والمساعد الفني: كل من حاز على شهادة فنية في التحضير الصيدلي أو المخبري أو في الأشعة أو التخدير أو غير ذلك من فروع المهن الطبية من معهد تابع لوزارة الصحة أو مايعادلها من شهادات عربية أو أجنبية على أن لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن سنتين دراسيتين بعد حيازة شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها بالنسبة للمساعدين الفنيين الأولين وعن سنتين دراسيتين بعد حيازة شهادة الدراسة الإعدادية العامة أو ما يعادلها بالنسبة للمساعدين الفنيين.

مادة ٢- لايجوز لأحد أنم يزاول بأي صفة كانت عامة أو خاصة مهنة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو القبالة أو التمريض أو المساعدة الفنية إلا إذا كان حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها وكان مسجلاً لدى وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة بصورة دائمة أو مؤقتة وتحدد أعمال الفئات الفنية التي وردت في التعاريف السابقة بقرار يصدر عن وزير الصحة.

مادة ٣- يشترط للتسجيل المنصوص عليه في المادة الثانية:

أ- أن يكون كل من الطبيب وطبيب الأسنان والصيدلي والقابلة والممرض والممرضة والمساعد الفني حائزاً على الشهادات المشار إليها في التعريف الخاص به ويشترط إذا كانت شهادته غير سورية أن تعادل مع الشهادات السورية من قبل لجان تعادل الشهادات لدى وزارة الصحة. وأن يجتاز في هذه الحال فحصاً إجمالياً (كولوكيوم) أمام لجنة خاصة تحدد شروط الفحص الإجمالي ورسومه ومواد الفحص ومواعيده بقرار تنظيمي.

ب- أن يقدم لوزارة الصحة طلباً مرفقاً بالوثائق الآتية:

١- الشهادة الأصلية أو مصدقة رسمية عنها مع ترجمة رسمية لها إذا كانت محررة بلغة أجنبية.

٢- صورتين عن الشهادة أو المصدقة بالحجم الطبيعي.

٣- صورتين شخصيتين.

٤- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاولة المهنة.

٥- صورة عن قيد النفوس.

٦- شهادة اللياقة الطبية.

مادة٤- يمنع الترخيص المؤقت:

١- للأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة السوريين الذين لم يؤدوا خدمة الريف.

٢- للأطباء أو أطباء الأسنان أو الصيادلة أو القابلات أو الممرضين أو الممرضات- أو المساعدين الفنيين غير السوريين لمزاولة المهنة في مكان معين ولمدة سنة بناء على طلب صاحب العلاقة، يقدم خلال شهر كانون الأول يحدد في مطلع كل

عام دون رسم وإذا لم يقدم طلب التجديد خلال هذه المدة يلغى الترخيص ولا يعطى بعدها له إلا بترخيص جديد خاضع للرسم المقرر[1].

٣- للقابلات أو الممرضين أو الممرضات أو المساعدين الفنيين لممارسة المهنة في الوظائف الحكومية لأداء ما عليهم من التزامات بخدمة الدولة لقاء دراستهم على نفقتها.

مادة ٥- يشترط لمنح الترخيص المؤقت مايلي:

١- أن يكون طالب الترخيص مسجلاً لدى وزارة الصحة.

٢- أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة.

٣- أن يدفع رسماً للترخيص قدره ٢٥ خمس وعشرون ليرة سورية.

٤- أن يكون هناك تعامل بالمثل بين البلد الأجنبي طالب الترخيص وبين الجمهورية العربية السورية باستثناء المواطنين العرب وكذلك الأجانب الذين يرخص لهم بمزاولة المهنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة.

---

(١) ملاحظة: صدرت بخصوص المادة ٣ و ٤ القرارات التنظيمية المبين أرقامها وتواريخها فيمايلي:
ويمكن الرجوع إليها في نهاية هذا القانون.
القرار (٢٩/ت) تاريخ ١٩٧٠/٣/١٢.
(١) القرار رقم (٣٦/ت) تاريخ ١٩٧٠/٤/١٥.
القرار رقم (٣٦/ت) تاريخ ١٩٧١/٩/٣٠.
(٢) القرار (٥٧/ت) تاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١.

مادة ٦- يستثنى من أحكام الترخيص المؤقت:

الأجانب المتعاقد معهم للعمل في وزارات الدولة ومؤسساتها العامة والبلديـات والهيئات والشركات المؤممة كلياً أو جزئياً ومؤسسات وشركات القطاع العـام على أن يتم ذلك التعاقد بموافقة وزارة الصحة ويعطى هؤلاء ترخيصـاً مؤقتـاً بدون رسم للعمل لدى الجهة المتعاقد معها فقط ولايجوز لهم مزاولـة المهنـة لحسابهم الخاص.

مادة٧- الترخيص الدائم:

يعطى الترخيص الدائم لمن تتوفر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون عربياً سورياً.

٢- أن يكون مسجلاً لدى وزارة الصحة.

٣- أن يكون مسجلاً لدى النقابة المختصة.

٤- أن يكون الطبيب أو طبيب الأسنان أو الصيدلي قد أمضى خدمة الريف أو أعفي منها.

٥- أن يكون كل من القابلة أو الممرض أو الممرضة أو المسـاعد الفنـي الملـتزم بخدمة الدولة قد أنهى التزامه تجاهها.

٦- أن يدفع رسماً للترخيص قدره (١٠٠) مئة ليرة سورية.

مادة ٨- إذا أصيب أحد من ذوي المهن الطبية بمرض أو على فقد بسببها لياقته الطبيـة بمزاولة المهنة كلياً أو جزئياً يلغى ترخيصه أو تحدد الأعمال التي يجـوز لـه مزاولتها حسب لياقته ى الطبية بقرار من وزير الصحة ويجوز لوزير الصحـة تعديل قراره بناء على اقتراح لجنة الياقة الطبية وفقاً لتطور حالته الصحية.

مادة ٩-(عدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٥ تاريخ ١٩٧٠/٣/٢٤).

الاختصاص: يسجل الطبيب أو طبيب الأسنان أو الصيدلي مختصاً وفق الشروط التالية:

١- أن يبرز لوزارة الصحة شهادة اختصاص من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو من إحدى الكليات أو المؤسسات أو المعـــاهد العلميـة العربيـة أو الأجنبية على أن تخول الشهادة غير السورية حاملها ممارسة الاختصاص فــي البلد الذي صدرت منه وأن تقبلها وزارة الصحة وفــق قواعـد تحـدد بقـرار تنظيمي.

القرار التنظيمي رقم ٣٥/ت تاريخ ١٩٧٠/٤/١٢

(تتولى لجنة تمحيص شهادات الاختصاص دراسة الشهادات والوثائق التوضيحية التي تعرض عليها وتخول بتقرير قبولها حسب القناعة والشهر العلمية المصدر كما يحق لها أن تطلب بعض الوثائق التوضيحية التي تراها ضرورية عند وجود الشك أو عدم القناعة بالنسبة للمقدرة العلمية).

٢- أو أن يبرز وثائق رسمية تثبت أنه قد درس أو تدرب على فـرع الاختصـاص الذي يرغب في تسجيله مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فــي إحـدى المؤسسـات الصحية المعترف بكفاءتها لتدريس الاختصاص أو التدريب عليـــه وأن تقبـل وزارة الصحة هذه وأن يجتاز حاملها فحص الاختصاص أمام لجنـــة وتحـدد شروط ورسوم ومواعيد الفحص الدورية بقرار تنظيمــي علـى أن لا يتجـاوز الرسم مبلغ (١٠٠) ليرة سورية[1].

[1] ملاحظة: ١-حددت مواعيد فحص الاختصاص ومقدار الرسوم بالقرار رقم (٢٩/ت) تاريخ ١٩٧٠/٣/١٢.
٢-صدرت بخصوص هذه المادة القرارات التنظيمية المبين أرقامها وتواريخها فيمايلي ويمكن الرجوع إليها في نهاية هذا القانون.
القرار رقم (٣٨/ت) تاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣.
القرار رقم (٥٢/ت) تاريخ ١٩٧٠/٦/٢١.
القرار رقم (٧٥/ت) تاريخ ١٩٧٠/٩/٢٦

مادة ١٠- يتم تحديد أنواع الاختصاصات وفروعها التي يجوز الجمع بينها وقواعد الاعتراف بالمؤسسات الصحية للتدريس والتدريب على الاختصاص بقرار تنظيمي يصدر بالاستناد إلى اقترح لجنة خاصة[٢].

مادة ١١- يحظر على الأطباء وأطباء الأسنان مباشرة الأعمال الطبية والجراحية التي تستوجب الاختصاص إلا في حالات الإسعاف الضرورية التي تعرض حياة المريض للخطر شريطة عدم وجود الأخصائي في المنطقة.

مادة ١٢- ينحصر عمل الأخصائي في مجال اختصاصه فقط ويحدد وزير الصحة بقرار تنظيمي الأعمال الفنية الأخرى التي يجوز له مزاولتها مما هو قريب من اختصاصه[٣].

المختبرات الطبية:

مادة ١٣- تمنح وزارة الصحة الترخيص بفتح مختبرات طبية في التحليل المخبري الجرثومي أو الكيماوي أو العضوي أو الغذائي أو ما شابهها للمختصين بأحد الفروع المذكورة من الفئات التالية:

---

[٢] ملاحظة: صدر بخصوص هذه المادة القرارين التنظيميين رقم (٣٥/ت) تاريخ ١٩٧١/٩/٢٩ ورقم (٥٤/ت) تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٤ يمكن الرجوع إليهما في نهاية هذا القانون.

[٣] ملاحظة: صدر بخصوص هذه المادة القرارين التنظيميين رقم (٤١/ت) تاريخ ١٩٧٠/٥/٧ ورقم (٥٥/ت) تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٤ يمكن الرجوع إليهما في نهاية هذا القانون.

١- الأطباء.

٢- الصيادلة.

٣- من غير الأطباء والصيادلة من كان حائزاً على شهادة الاختصاص المخبرية على أن لا تقل مدتها عن أربع سنوات دراسة بعد الشهادة الجامعية المناسبة وان تقرر لجنة شهادات ووثائق الاختصاص أنها صالحة لفتح المختبر المطلوب[٤].

مادة ١٤- على أصحاب المخابر الطبية أن يقتنوا سجلاً مرقماً تدون فيه جميع الفحوص وفق تعليمات تصدرها وزارة الصحة.

مادة ١٥- لا يحق لغير الأطباء أن يجري على جسم الإنسان عملية القشطرة أو البزل أو البضع أو الخزع أو البتر بقصد الحصول على مادة للفحص أو التحليل.

مختبرات طب الأسنان:

مادة ١٦- مختبرات طب الأسنان هي مؤسسات خاصة ينحصر عملها بصنع الصفائح والتعويضات السنية على الطبعات والأمثلة التي يرسلها أطباء الأسنان.

مادة ١٧- ينحصر حق فتح المختبرات في أطباء الأسنان والحاصلين على شهادة في صناعة الأسنان من جامعة أو معهد أو مؤسسة معترف بها لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن سنتين بعد الشهادة الثانوية.

مادة ١٨- يحدد بقرار من وزير الصحة نظام مخابر صناعة الأسنان وشروط افتتاحها وأصول عمل العمال فيها والعقوبات التي تفرض على مخالفي نظامها.

---

[٤] ملاحظة: صدر بخصوص هذه المادة القرار التنظيمي رقم (٣٧/ت) تاريخ ١٩٧١/١٠/٣ ويمكن الرجوع إليه في نهاية هذا القانون.

(٥) ملاحظة: صدرت بخصوص هذه المادة القرارات التنظيمية المبين أرقامها وتواريخها فيمايلي ويمكن الرجوع إليها في نهاية هذا القانون.

القرار التنظيمي رقم (٣٩/ت) تاريخ ١٩٧٠/٤/٢٩ وتعديله بالقرار ٦١/ت تاريخ ١٩٧٠/٧/٢١.

القار رقم (١٠/ت) تاريخ ١٩٧١/٣/٤. القرار رقم (٢٥/ت) تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٠.

مادة ١٩- لايجوز فتح صيدلة إلا بإذن من وزارة الصحة ويشـترط لمنـح هـذا الإذن مايلي:

١- أن يكون طالب الإذن صيدلياً مسجلاً في وزارة الصحـة والنقابـة المختصـة ومرخصاً بمزاولة المهنة.

٢- أن تكون الصيدلية حائزة على جميع الشروط الصحية والفنيـة التـي يصـدر بتحديدها قرار من وزير الصحة[1].

٣- أن يقدم طلباً مرفقاً بالوثائق التالية:

أ- مخطط المحل المراد اتخاذه صيدلية مصدقاً من جهة رسمية مختصة.

ب- عقد إيجار المحل أو وثيقة تثبت ملكيته.

ج- سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع مزاولته المهنة.

د- تصريح يوقعه الطالب بان الصيدلية هي ملكة بكاملـها وأنـه يديرهـا لحسابه وليس اسمه مستعاراً فيها.

- إذا تعلق الطلب بشراء صيدلية قائمة فيكتفي بالوثيقتين المبينتين في الفقرتيـن (ج-د) مـع صك الشراء المنظم لدى الكاتب بالعدل.

---

[1] ملاحظة: صدر بخصوص الفقرة –٢ من هذه المادة القرار التنظيمي رقم ٥٥/ت تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٤ وتعديلـه بـالقرار رقـم ٤/ت تاريخ ١٩٧٣/١/٢٠ والقرار رقم ١١/ت تاريخ ١٩٧٤/٤/٨ والمعدلة بالقرار ٥٥/ت تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨ ويمكـن الرجـوع إليـها فـي نهاية هذا القانون.

مادة ٢٠-الإذن بفتح الصيدلية شخصي فإذا تبدلت الملكية وجب الحصول على إذن جديد.

مادة ٢١- لايجوز لصيدلي أن يكون له أكثر من صيدلية واحدة أو مختبر واحد ولايجوز له الجمع بينها ولا أن يمارس أي عمل آخر ماعدا ساعات التدريس الإضافية على أن لا تزيد عن ساعتين في اليوم الواحد.

مادة ٢٢-إذا أذن في فتح صيدلية ولم تفتح فعلاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإذن أو أغلقها صاحبها ولم يمارس عمله فيها مدة تزيد على ثلاثة أشهر عد الإذن ملغي، على انه يمكن لأسباب اضطرارية تجديد هذه المدة ولمرة واحدة فقط.

مادة ٢٣-لايجوز استعمال الصيدلية مكاناً لعيادة طبية ولا لأي غرض سوى خزن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتجهيزها وبيعها والإتجار بأدوات الزينة والعطورات وأغذية الأطفال والحليب الطبي ومبيدات الحشرات المنزلية ومواد التصوير والآلات الطبية والجراحية والبصرية والمخبرية وأدوات ومواد طب الأسنان ومعاجين وفراشي الأسنان ومعاجين وشفرات الحلاقة وما شابهها، ولايجوز أن يكون للصيدلية باب متصل من الداخل بعيادة طبية أو أي محل تجاري آخر أو مع محل سكن الصيدلي أو غيره.

مادة ٢٤-لايجوز نقل صيدلية من مكان إلى آخر في المدينة نفسها أو من مدينة إلى أخرى إلا بإذن من وزارة الصحة.

مادة ٢٥-لايجوز إجراء أي تغيير في أبعاد الصيدلية إلا بعد أخذ موافقة وزارة الصحة.

مادة ٢٦-إذا تعذر على الصيدلي أن يقوم بإدارة صيدليته لعلة أو مرض أو عجز أو حجز أو غيره جاز له أو لوصيه أو لوكيله أن ينيب عنه صيدلياً مرخصاً

يكون مسؤولاً عن إدارة الصيدلية مدة انقطاع صاحبها عن العمل بعد حصوله على إذن بذلك من وزارة الصحة.

مادة ٢٧- إذا توفي صاحب الصيدلية تغلق صيدليته فور وفاته حتى بيعها أو تصفيتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لأسباب اضطرارية ثلاثة أشهر أخرى فقط على أنه يجوز بموافقة وزارة الصحة استبقاء الصيدلية في ملك الورثة مدة لا تجاوز السنتين من تاريخ وفاته تحت إدارة صيدلي مرخص ويجب على الورثة خلال هذه المدة تصفية موجوداتها وأعمالها أو بيعها ثم يلغى إذنها.

مادة ٢٨- إذا حكم على الصيدلي حكماً مكتسباً الدرجة القطعية يتضمن منعه نهائياً من مزاولة المهنة يلغى ترخيصه والإذن الممنوح له وتغلق الصيدلية بقرار من وزارة الصحة حتى تباع أو تصفى خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

مادة ٢٩- كل صيدلية يلغى إذنها أو يحكم على صاحبها بالإفلاس وتقرر تصفيتها تصفى محتوياتها وتباع تحت إشراف وزارة الصحة.

مادة ٣٠- لايجوز لصيدلي عامل لدى الدولة أو مؤسساتها العامة أو الشركات المؤممة كلياً أو جزئياً أن يفاتح أو يدير صيدلية تغيب صاحبها ولو مؤقتاً.

مادة ٣١- تقسم المواد الشديدة التأثير التي تستعمل في الصيدليات لتحضير الأدوية المختلفة إلى الأقسام التالية:

١- المواد السامة المذكورة في الجدول (أ) من دستور الأدوية.

٢- المواد المخدرة المذكورة في الجدول (ب) من دستور الأدوية.

٣- المواد المعزولة المذكورة في الجدول (ج) من دستور الأدوية .

ويجب أن يكون ملصقاً على أوعية كل منها اللصاقة الخاصة الموصوفــة فـي دستور الأدوية المعمول به وأن تحفظ كل المواد الداخلة في أحد الأقسام الثلاثـة في خزانة مقفلة خاصة بها وان تكون مفاتيحها بعــهدة صـاحب الصيدليـة أو مديرها الفني.

مادة ٣٢- يجب أن لا تكون الصيدلية خالية من الأدوية اللازمة للإسعافات المستعجلة الطارئة والأدوات والأدوية اللازمة لتحضير الوصفات على أن تحدد وزارة الصحة أنواعها وعددها ومقدارها في تعليمات خاصة ويحق لوزارة الصحة أو من يمثلها في المحافظات أن تأمر بإغلاق كل صيدلية لاتتوفر فيها التجهيزات المذكورة حتى استكمال نواقصها بعد إخطار صاحبها وتحديد مدة كافية لاستكمال هذه النواقص وإذا تجاوزت مدة إغلاقها ستة أشهر بدون سبب اضطراري تسري عليها أحكام المادة (٢٢) من هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٣٣- لايجوز تحضير وصرف دواء فيه مادة سامة مما ورد في الجداول الثلاثــة الملحقة (أ-ب-ج) إلا من قبل الصيدلي نفسه ويسري هذا الحكم على الصبغات والمحاليل وجميع التحضيرات والمعاجين المستعملة للشعر أو للزينة إذا كــان في تركيبها إحدى المواد المذكورة.

مادة ٣٤- لايجوز للصيدلي أن يبدل أو يغير شيئاً مما جاء في الوصفــة أو أن يكـرر إعطاءها إذا كانت تحوي مادة مخدرة أو مجهضة أو مادة لها خاصية الـــتراكم في الجسم أو تسبب الاعتياد والإدمان إلا بإشارة خطية من الطبيــب ولايجـوز لـه تكرار إعطاء العلاجات الأخرى إذا أشار الطبيــب خطيـاً بعـدم جـواز تكرارها.

مادة ٣٥- يجب أن ترد الوصفة إلى صاحبها بعد وسمها بخاتم الصيدلية أو شعارها وبيان رقمها المسجلة فيه في سجل الوصفات وثمنها المستوفى أو تعطى نسخة عنها بالشروط نفسها إذا وجب على الصيدلي أن يحتفظ بها.

مادة ٣٦- إذا وجد الصيدلي في الوصفة خطأ أو سهواً مما يخالف دستور الأدوية المعمول به في بلاد الجمهورية العربية السورية وجب عليه أن يستوضح الطبيب سراً عما جاء في وصفته فإذا أصر الطبيب تعاد الوصفة ليخط خطأ ظاهراً تحت موضع الخلاف من الوصفة ويوقع في الحاشية مقابل ذلك الخط.

مادة ٣٧- يجب أن تعلق فوق باب الصيدلية لوحة يكتب فيها اسم صاحب الصيدلية المرخص بحروف عربية كبيرة وشعارها إذا كان لها شعار كما يجوز كتابة ذلك بأحرف أجنبية بالإضافة إلى العربية في القسم الأخير من اللوحة.

مادة ٣٨- ينبغي أن يلصق على وعاء كل علاج يحضر في الصيدلية بطاقة بحجم مناسب مطبوع عليها اسم الصيدلية واسم صاحبها وعنوانها وأن يكتب عليها طريقة استعمال العلاج واسم المريض إذا ذكر في الوصفة ورقم تسجيل الوصفة في سجل الصيدلية وتكون هذه البطاقة بيضاء اللون للأدوية التي تستعمل داخلياً

وحمراء اللون للأدوية الخارجية ومكتوب عليها للاستعمال الخارجي وإذا كان الدواء يحوي إحدى المواد المخدرة أو السامة المذكورة في الجداول الثلاثة الملحقة (أ – ب- ج) يذكر في أسفل البطاقة الإخطار الآتي (لا تتجاوز المقدار) وإذا كانت أكالة أو سامة جداً فيكون لون البطاقة أحمر برتقالياً ومكتوباً في أسفلها كلمة كاوي أو سم حسب الحال وإذا كان الدواء معداً للاستعمال البيطري سواء أكان داخلياً أم خارجياً تكتب عليه عبارة (للاستعمال البيطري) وإذا كان الدواء يحتوي على مواد تستدعي فنياً رجه عند الاستعمال فيذكر ذلك على البطاقة كما يمكن ذكر هذه الإيضاحات في بطاقة إضافية صغيرة تلصق في أسفل البطاقة الأصلية.

مادة ٣٩- يجوز منح الإذن بفتح صيدليات خاصة تابعة لدوائر الدولة ومؤسساتها العامة أو للجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو نقابات العمال أو اتحاداتها أو الجمعيات الخيرية أو الشركات المؤممة كلياً أو جزئياً أو المستشفيات الخاصة وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي شريطة أن تكون هذه الصيدليات تحت غدارة صيدلي متفرغ حائز على الشروط القانونية لمزاولة المهنة.

مادة ٤٠- تحدد الشروط الخاصة بالصيدليات الخاصة وأصول صرف الأدوية والمستحضرات الطبية للجهات المستفيدة منها بقرار تنظيمي (صدر بخصوصها القرار التنظيمي رقم ٥٠/ت) تاريخ ١٩٧٠/٥/٣١ ويمكن الرجوع إليه في نهاية هذا القانون

مادة ٤١- في حال شغور وظيفة المدير الفني للصيدلية الخاصة تغلق بقرار من وزيـر الصحة حتى تعيين مدير فني جديد.

مادة ٤٢- يجوز للصيدلي أن يستعين في عمله بمساعد فني (محضر صيدلي) وله أن يقبل في صيدليته من طلاب الصيدلة والمساعدين الفنيين الذين هم قيد التمرين عدداً تحدده وزارة الصحة.

الزائرة الصحية المولدة:

مادة ٤٣- ينحصر عمل الزائرة الصحية المولدة بتوعية وإرشاد الحوامل والأمهات وإعطائهن النصائح اللازمة لاتباع الطرق الصحيحة السليمة والقيام بالتوليد الطبيعي للمسجلات لدى مركز رعاية الطفولة والأمومة وعليها عند حدوث أي اختلاط أثناء الحمل أو عند المخاض أو بعد الولادة استدعاء الطبيب فوراً ويجوز لها تقديم بعض الإسعافات الطبية المستعجلة ريثما يحضر الطبيب وتمنع من مزاولة العمل الحر في التوليد والتمريض.

الختان :

مادة ٤٤- لا يحق لغير الأطباء إجراء عملية الختان إلا برخصة من وزارة الصحة وتعطى هذه الرخصة للخاتن بعد نجاحه أمام لجنة فاحصة.

المعالجة الفيزيائية:

مادة ٤٥- ترخص وزارة الصحة بالمعالجة الفيزيائية كل من يحمل شهادة فغي التمسيد والتمرينات الرياضية وغيرها من فروع هذا الفن من أحد المعاهد أو المؤسسات المختصة المعترف بها من قبل وزارة الصحة على أن لا يباشر بالمعالجة الفيزيائية إلا بإحالة من الطبيب. (صدر بخصوص هذه المادة القرار التنظيمي المبين بمايلي).

القرار التنظيمي رقم ٧٢/ت تاريخ ٢٤/٩/ ١٩٧٠

تتولى لجنة تمحيص شهادات الاختصاص دراسة الشهادات والوثائق المقدمة من الذين يرغبون بممارسة المعالجة الفيزيائية وتخول بتقرير قبولها حسب القناعة والشهرة العلمية لبلد المصدر ولها أن تطلب الوثائق التوضيحية التي تراها ضرورية لذلك.

واجبات مزاولة المهنة:

مادة ٤٦- آ- على ذوي المهن الطبية التقيد بالواجبات الآتية:

١- المحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون.

٢- التقيد بما تلزم به القوانين والأنظمة والبلاغات النافذة.

٣- الإخبار عن الأمراض السارية وفقاً للقوانين النافذة.

٤- كتابة الوصفات بالحبر وبخط مقروء.

ب- على طبيب الأسنان أن يمارس مهنته في عيادته بنفسه أما الأعمال الخاصة بصناعة الأسنان فيجوز له استخدام عامل لمساعدته فيها دون أن يكون لهذا العامل أي اتصال مباشر بالمرضى أو المراجعين وإذا اضطر للتغيب عن عيادته لمرض ما أو لعذر فعليه أن يغلقها مدة غيابه أو أن ينيب عنه طبيب أسنان مرخص لمدة لا تتجاوز الشهرين على أن يخبر السلطة الصحية ونقابة أطباء الأسنان التابع لها.

ج- على الصيدلي أن يدير العمل في صيدليته بنفسه وأن يراقب ويشرف على أعمال مساعديه والمتمرنين عنده ويجوز له عند غيابه عن الصيدلية أن ينيب عنه مساعد صيدلي إن لم يكن في الصيدلية صيدلي آخر ويشترط في مساعد الصيدلي في هذه الحال أن يكون قد مضى على عمله في الصيدلية أكثر من ثلاثة أشهر ولا يجوز أن تزيد المدة أو المدد التي ينوب فيها مساعد الصيدلي عن الصيدلي المتغيب عن الشهرين في العام الواحد بشكل

مستمر أو متقطع ويجب إخبار السلطة المحلية كتابة حين غيابه مع بيان اسم من ينوب عنه.

د- على القابلة في الولادات غير الطبيعية وعند حصول اختلاطات أثناء الحمل أو المخاض أو بعد الولادة استدعاء الطبيب المختص فوراً ويجوز لها إجراء جميع الإسعافات الطبية المستعجلة ريثما يحضر الطبيب.

مادة ٤٧-آ-يحظر على الطبيب وطبيب الأسنان والقابلة :

١- اتخاذ أكثر من عيادة واحدة ويسمح لأي منهم مؤقتاً ولمدة لاتتجاوز الشهرين بالعمل في عيادة زميل تغيب عنها على أن يخبر بذلك السلطة الصحية والنقابة التابع لها.

٢- اتخاذ عيادة في صيدلية أو مستودع للأدوية أو مكتب علمي للدعاية الطبية أو محل ملحق بأحد هذه الأمكنة أو متصل به وبواسطة باب أو ممر أو نحو ذلك وتحدد الشروط الواجب توفرها في العيادات بقرار تنظيمي.

٣- بيع الأدوية للمرضى إلا في حالات الإسعاف العاجل أما في القرى والنواحي التي لايوجد فيها صيدلية فيجوز بيع الأدوية بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الصحة ولايجوز بيع النماذج الطبية في أي حال.

٤- الاتفاق مع أي شخص على تشويق المرضى للمداواة في عيادته.

٥- مزاولة مهنة أخرى بنفسه باستثناء التدريس والوظائف العامة في الدولة.

٦- الاشتراك مع صيدلية أو صاحب مستودع أدوية في تجارته.

٧-الدعاية لترويج بعض الأدوية لقاء نفع خاص أو توجيه المريض لشراء العلاج من صيدلية معينة.

٨-الإعلان عن نفسه أو القيام بالدعاية مباشرة أو بالواسطة بشتى طرق النشر والدعاية أو بكتابته على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية ألقاباً أو اختصاصات لم ينلها بشكل قانوني على أنه يجوز الإعلان مرة واحدة في الصحف لمدة لا تزيد عن أسبوعين حين البدء بمزاولة العمل في بلدة أو عودته إليها بعد غياب يزيد عن الشهر أو انتقاله من عيادة إلى أخرى أو حصوله على اختصاص جديد أو لقب علمي جديد.

٩-كتابة الوصفات برموز وإشارات غير متعارف عليها.

١٠-إيواء المرضى في عيادته في مراكز المحافظات وفي المدن الأخرى التي يوجد فيها مشفى حكومي أو خاص وفيما عدا ذلك يسمح بإيواء مريضين فقط في حالات الإسعاف العاجل على أن لا تزيد مدة بقاء المريض في العيادة عن ثمان وأربعون ساعة ريثما يؤمن نقله إلى داره أو إلى أقرب مشفى.

ب-يحظر على الطبيب أو القابلة الإجهاض بأية وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل فيشترط حينئذ:

١-أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص وبموافقة طبيب آخر.

٢-أن يحرر محضر بتقرير الحاجة المبرمة للإجهاض قبل إجراء العملية.

٣-أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم وتحتفظ الأسرة وكل من الأطباء بواحدة منها. يوقعها الأطباء والمريضة أو زوجها أو وليها.

ج-يحظر على طبيب الأسنان إجراء أي عمل جراحي في الفـــم لا علاقـة لـه مباشرة بأمراض الأسنان وجراحتها.

د-يحظر على الصيدلي:

١-إعارة اسمه أو تأجير شهادته للغير.

٢-استعمال الصيدلية أو مكان مزاولة الصيدلي لمهنته كعيادة طبية.

٣-بيع الأدوية دون وصفة طبية إلا ما يباع من صيدلية لأخرى أو ما يبـــاع للدوائر أو المؤسسات الرسمية أو المستشفيات وكذلك الأدويـــة والمـواد الطبية الشائعة الاستعمال والتي تحددها وزارة الصحة.

٤-الاتفاق مع أي شخص أو هيئة على تشويق المرضى لشراء أدويتهم مـــن صيدليته ويدخل في هذا المجال الاتفاقات الخاصة مابين صيدلـــي وأيـة جمعية أو شركة أو ما في حكمها.

٥-مزاولة مهنة أخرى بنفسه.

٦-مزاولة الأعمال الطبية إلا الإسعافات المستعجلة.

٧-اقتناء وبيع النماذج الطبية وبيع الأدوية الفاسدة والمنتهية الفعالية.

٨-احتكار الأدوية والامتناع عن بيعها.

٩-صرف وصفات برموز وإشارات غير متعارف عليها.

١٠-انتقاد الطبيب محرر الوصفة أمام الغير.

١١-تكرار صرف وصفة تحتوي على مادة مجهضة إلا بإشارة خطية من قبل الطبيب محرر الوصفة.

١٢-مخالفة الأسعار المقررة من قبل السلطات المختصة.

١٣-تغيير الدواء كمياً أو كيفياً دون استشارة الطبيب.

١٤-صرف وصفة طبية دون تسجيلها في سجل الوصفات ووسم هذه الوصفة بخاتم الصيدلية وتدوين رقم التسجيل عليها وعلى أدويتها المصروفة.

هـ-يحظر على القابلة معالجة الأمراض النسائية وممارسة أي عمل طبي آخر إلا ما يسمح به الطبيب من حقن وغسولات.

صدر بخصوص هذه المادة : -أ-

رأي مجلس الدولة رقم ٣٤٧ تاريخ ١٢-١٠-١٩٧٢.

١-لايجوز أن يكون للطبيب الذي يزاول عمله في القطر السوري أكثر من عيادة واحدة ويمتنع عليه أن يتخذ لنفسه عيادة ثانية سواء أكانت في داخل القطر أو خارجه.

٢-يحظر على الطبيب الإعلان عن نفسه أو القيام بدعاية مباشرة أو بالواسطة بشتى طرق النشر والدعاية إلا في حدود الاستثناء المحددة في الفقرة –٨- من المادة –٤٧- من المرسوم التشريعي ذي الرقم –١٢- لسنة ١٩٧٠ ويشمل هذا الحظر وسائل الدعاية والإعلام السورية وغير السورية.

بلاغ وزارة الصحة رقم ٤٤١١ تاريخ ١٢-٤-١٩٧٠.

يعمد بعض السادة الأطباء إلى كتابة لوحات تعلق فوق عياداتهم يذكرون فيها ألقاباً واختصاصات طبية لم يحوز عليها وليس معترفاً بها من قبل وزارة الصحة ولما كان هذا الأمر مخالفاً لأحكام المرسوم –١٢- تاريخ ٧-١-١٩٧٠ المتضمن نظام مزاولة

المهن الطبية وبخاصة أحكام الفقرة –أ- من المادة –٤٧- منه التي تحظر على الأطباء الإعلان عن أنفسهم بشكل مخالف للواقع لذلك فإننا نلفت النظر إلى وجوب نزع اللوحات المخالفة وكتابة لوحات أخرى مطابقة للأوصاف العلمية التي يتمتع بها الطبيب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من المرسوم التشريعي الآنف الذكر بحق المخالفين، آملين التجاوب السريع وعدم إحراج الوزارة في اتخاذ الإجراء اللازم.

ب-صدر بخصوص هذه المادة أيضاً القرارين التنظيميين رقم (١٨/ت) تاريخ ٢٧-٥-١٩٧٤ ورقم (٢٦/ت) تاريخ ٢٠-٦-١٩٧٣ يمكن الرجوع إليها في نهاية هذا القانون.

العقوبات :

مادة ٤٨- إذا ظهر بأن تسجيل أحد ذوي المهن الطبية أو تسجيل اختصاصه أو ترخيصه تم استناداً إلى وثائق مزورة يغلق مكان عمله بقرار من وزير الصحة ينفذ بواسطة النيابة العامة فوراً وتقام دعوى الحق العام عليه بجرم التزوير ويستمر مفعول هذا الإغلاق ريثما يصدر القضاء حكمه في القضية ولا يحق لصاحب العلاقة مطالبة وزارة الصحة بأي تعويض مهما كان الحكم.

مادة ٤٩- كل من زاول عملاً من الأعمال المذكورة في هذا المرسوم التشريعي دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على رخصة بمزاولة هذا العمل يغلق محله ويصادر مافيه من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة العمل بقرار من وزير الصحة ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة ويعاقب فوق ذلك بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع الغرامة من ٥٠٠-١٠٠٠ ل.س ويعود لوزير الصحة تحديد جهة النفع العام التي تصرف إليها الأشياء المصادرة.

مادة ٥٠-(عدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم –٨٦-تاريخ ٢٤-٣-١٩٧٠).

كل من ارتكب أو اشترك في إحدى المخالفات المبينة في الفقرات (أ-ج-د) من المادة –٤٧-عدا البندين-٥ و ٩- من الفقرة –أ- والبنود (٥-٩-١٠-١٢-١٣-١٤) من الفقرة –د- جاز إغلاق محل عمله بمرسوم ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة ويصدر بناء على اقتراح وزير الصحة وبعد الاستئناس برأي المحافظ المختص والنقابة المختصة في حال وجودها ومدير الصحة في المحافظة التي يعمل فيها ويعاقب فوق ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من (١٠٠٠-٥٠٠٠) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تفرض بموجب القوانين الأخرى.

ويبقى إغلاق محل العمل سارياً حتى صدور الحكم القضائي بحق المخالف وليس له حق المطالبة بأي تعويض عن ذلك مهما كان الحكم.

مادة ٥١-كل من ارتكب المخالفة المبينة في الفقرة –ب- من المادة –٤٧-يسحب ترخيصه ويمنع من مزاولة المهنة بأية صفة كانت لمدة لا تقل عنه سنة واحدة بقرار من وزير الصحة ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات وفي حال تكرار المخالفة يجوز بالإضافة إلى التدبير المنوه به في هذه المادة وبعد ثبوت المخالفة بحقه قضائياً سحب شهادته الطبية وإسقاط جميع الحقوق الممنوحة له بموجبها وذلك بمرسوم عادي يتخذ بناء على اقتراح وزير الصحة.

مادة٥٢-مع عدم الإخلال بأحكام العقوبات المفروضة على المخالفين لقـانون خدمـة الريق يعاقب بالغرامة من ٥٠٠-١٠٠٠ ليرة سورية كل شخص توفـرت فيـه الشروط القانونية لمزاولة المهنة ولكنه مارس عمله قبل حصوله على رخصـة قانونية بمزاولتها ويجوز لوزير الصحة أن يغلق محل عمله بقرار منه ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة حتى حصوله على الترخيص اللازم.

مادة ٥٣-كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم التشريعي تعتبر مخالفة مسلكية يعـود أمر النظر فيها إلى مجلس تأديب النقابة المختصة في حال وجوده وإلا فيحـال المخالف إلى القضاء ويعاقب بغرامة من ١٠٠٠-٢٠٠٠ ليرة سورية ويمنـع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥٤-كل من أساء لسمعة المهنة بتكرار مخالفة هذا المرسوم التشـريعي وعوقـب بسببها من الجهات المختصة أكثر من مرتين =جاوز بمرسوم يصـدر بنـاء على اقتراح وزير الصحة وبعد الاستئناس برأي المحافظ المختـص والنقابـة المختصة في حال وجودها ومدير صحة المحافظة التي يعمل فيـها سـحب ترخيصه ومنعه من مزاولة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة ٥٥- خلافاً لكل نص نافذ يحدد بقرار من وزير الصحة الحد الأعلى لتعرفة الأجور التي يتقاضاها الأطباء العاديون والاختصاصيون في المعاينات والعمليات والفحوص والتحاليل ويحال كل مخالف لأحكام القرار المشار إليه إلى القضاء ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة –٥٣- من هذا المرسوم التشريعي.

أحكام عامة

مادة ٥٦- تؤلف اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي بقرار وزاري.

مادة ٥٧- يلغى ترخيص كل من أحيل على التقاعد من ذوي المهن الطبية من قبل النقابة المختصة ويشطب تسجيل المتوفى من سجلات وزارة الصحة.

مادة ٥٨- (عدلت بالمادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم –٨٥- تاريخ ٢٤-٣-١٩٧٠).

أ- كل تسجيل أو ترخيص جرى وفقاً للأحكام القانونية النافذة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي مرعي الإجراء.

ب- الشهادات الفنية المعطاة من مدارس التمريض والمعاهد والمدارس الفنية الأخرى في الجمهورية العربية السورية بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة[1].

---

(1) ملاحظة:
إن آخر تحديد لتعرفة الأجور الطبية في المشافي والعيادات قد ورد بالقرار التنظيمي رقم ٨/ت تاريخ ٧-٣-١٩٧٤ والقرار التنظيمي رقم ٢٧/ت تاريخ ٢٧-٧-١٩٧٤ وتعديلاتهما.

قبل صدور هذا المرسوم التشريعي تعتبر مقبولة ويجوز لوزير الصحة تسجيلها والترخيص لحامليها بمزاولة عملهم بموجبها استثناء من الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ج- يطبق حكم الفقرة السابقة على الشهادات الفنية التي يحصل عليها الطلاب الموجودون حالياً في مدارس التمريض والمعاهد والمدارس الفنية الأخرى والمقبولون فيها وفق الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٥٩- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وتلغى جميع الأحكام المخالفة له.

دمشق في ٣٠-١٠-١٣٨٩هـ الموافق ٧-١-١٩٧٠م

رئيس الدولة

الدكتور نور الدين الأتاسي

الأسباب الموجبة

لقد صدر قانون مزاولة مهنة الصيدلة في عام ١٩٥٠ كما صدر قانون مزاولة المهن الطبية في عام ١٩٥٢ ودون شك فقد تطور الواقع الاجتماعي والوضع الطبي خاصة في هذا القطر تطوراً ملموساً لم تعد هذه القوانين على قدمها ملائمة ولا مواكبة لهذا التطور ولما كان القانون يستوحى بطبيعة الحال من الواقع الاجتماعي ، كان لزاماً علينا أن نصوغ قانون مزاولة المهن الطبية صياغة جديدة تتناسب وطبيعة الواقع مستفيدين من عبرة التطبيق العملي خلال هذه السنوات الطويلة التي بينت لنا عدم جدوى هذه القوانين في كثير من النواحي، فالقانون القديم لم يفرق بين المواطن العربي

من الأقطار الشقيقة وبين الأجنبي عند الترخيص لـه بمزاولة أي مهنة طبيــة حيـث اشترط المعاملة بالمثل على حد سواء غير آخذ بعين الاعتبار الروابط القومية في هــذا المجال في حين أم مشروع القانون الجديد قد استدرك هذا النص فلم يفرق بين المواطـن العربي وابن القطر عند الترخيص وساوى بينهما مراعياً بذلك الرابطة القومية ووحــدة الوطن العربي.

كذلك لم تكن العقوبات في التشريع النافذ حالياً ذات قوة رادعة يتهيبها مزاول المهن الطبية فكان الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وغيرهم يرتكبون المخالفات ويعــاودون ارتكابها غير آبهين بالنتائج الجزائية التي تطالهم لأنها كانت طفيفة وغير متناسبة مــع المخالفات التي يرتكبونها جهراً لذلك كان لابد من تشديد العقوبــات وتنويعـها لتكـون متناسبة مع المخالفات العديدة التي تقع من هذه الفئات غير قاصدين مــن وراء تشـديد العقوبات انتقاماً أو تشفياً بل لتكون العقوبة رادعة ومقدرة على قدر الجرم أو المخالفة.

كما رأينا انه من الأفضل توحيد القانونين القديمين بقانون واحد ينظم كافــة المـهن الطبية دفعة واحدة مستدركين كل الثغرات والهفوات التي كنا نلاحظها فيهما ولاسيما ما يتعلق بالخدمة في الريف حيث يتوجب على الخريجين الجدد من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة خدمة سنتين في الريف يمنحون خلالها ترخيصــاً مؤقتـاً وبعـد انقضائـها يمنحون ترخياً عاماً بمزاولة المهنة تمشياً مع تخطيط الثورة في العناية في الريف ورفع المستوى الصحي فيه.

لذلك فقد أعددنا مشروع المرسوم التشريعي المرافق راجين الموافقة عليه.

فهرس

القرارات التنظيمية والتعليمات الصادرة استناداً لأحكام قانون مزاولة المهن الطبية

المرسوم التشريعي رقم –١٢- تاريخ ٧-١-١٩٧٠

تابع فهرس القرارات التنظيمية والتعليمات

بخصوص المادة (١٨):

قرار تنظيمي رقم ٣٩/ت	تاريخ ٢٩-٤-١٩٧٠
قرار تنظيمي رقم ٦١/ت	تاريخ ٢١-٧-١٩٧٠
قرار تنظيمي رقم ١٠/ت	تاريخ ٤-٣-١٩٧١
قرار تنظيمي رقم ٢٥/ت	تاريخ ٢٠-٦-١٩٧٣
قرار تنظيمي رقم ١١/ت	تاريخ ٢٦-٣-١٩٧٥

بخصوص المادة (١٩):

قرار تنظيمي رقم ٥٥/ت	تاريخ ١٤-١٠-١٩٧٢
قرار تنظيمي رقم ٤/ت	تاريخ ٢٠-١-١٩٧٣
قرار تنظيمي رقم ١١/ت	تاريخ ٨-٤-١٩٧٤
قرار تنظيمي رقم ٥٥/ت	تاريخ ١٨-١٢-١٩٧٤
قرار تنظيمي رقم ٧٤٧٢	تاريخ ٢٤-٧-١٩٧٤
قرار تنظيمي رقم ١١٦٧١	تاريخ ٢٠-١٠-١٩٧٦

بخصوص المادة (٣٢):

قرار تنظيمي رقم ٢٧/ت	تاريخ ٦-٧-١٩٧٥

بخصوص المادة (٤٠):

قرار تنظيمي رقم ٥٠/ت	تاريخ ٣١-٥-١٩٧٠

بخصوص المادة (٤٤):

قرار تنظيمي رقم ٣١/ت	تاريخ ٥-١٠-١٩٧٦

بخصوص المادة (٤٥):

قرار تنظيمي رقم ٧٢/ت	تاريخ ٢٤-٩-١٩٧٠

بخصوص المادة (٤٧):

قرار تنظيمي رقم ٢٦/ت	تاريخ ٢٠-٦-١٩٧٣
قرار تنظيمي رقم ٣٢/ت	تاريخ ٦-٨-١٩٧٣
قرار تنظيمي رقم ١٨/ت	تاريخ ٢٧-٥-١٩٧٤

ثانياً:

القرارات التنظيمية الصادرة استناداً لأحكام قانون مزاولة المهن الطبية

رقم –١٢- تاريخ ٧-١-١٩٧٠

بخصوص المادة –٣-:

القرار التنظيمي رقم ٢٩/ت تاريخ ١٢-٣-١٩٧٠

وتعديله بالقرار رقم ٣٦/ت تاريخ ١٥-٤-١٩٧٠

مادة ١- تجري الفحوص الإجمالية (الكولوكيوم) للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والقابلات والممرضين والممرضات والمساعدين الفنيين والمساعدين الفنيين الأوليين وفحوص الاختصاص للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة في أربع دورات عامة كل على النحو التالي:

الفحوص الإجمالية

الأطباء وأطباء الأسنان

الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني.

الأسبوع الأول من شهر نيسان.

الأسبوع الأول من شهر تموز.

الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول.

الصيادلة والقابلات والممرضين والممرضات والمساعدين الفنيين والمساعدين الفنيين الأوليين:

الأسبوع الثاني من شهر كانون الثاني.

الأسبوع الثاني من شهر نيسان.

الأسبوع الثاني من شهر تموز.

الأسبوع الثاني من شهر تشرين الأول.

فحوص الاختصاص

النصف الثاني من شهر كانون الثاني.

النصف الثاني من شهر نيسان.

النصف الثاني من شهر تموز

النصف الثاني من شهر تشرين الأول

مادة ٢- يدفع كل من الطبيب وطبيب الأسنان والصيدلي لدخول الفحص الإجمـالي أو فحص الاختصاص رسماً قدره مائة ليرة سورية.

مادة ٣- يدفع كل من الممرض والممرضة والقابلة والمساعد الفني الأول رسماً لدخول الفحص الإجمالي قدره خمسون ليرة سورية.

مادة ٤- إذا لم ينجح المتقدم في الفحص في دورة ما فيجوز فحصه ثانية في الدورة المقبلة على أن يدفع رسماً جديداً في كل دورة.

القرار رقم ٣٦/ت بتاريخ ٣٠-٩-١٩٧١

مادة ١- تجري الفحوص الإجمالية (الكولوكيوم) في المواضيع وحسب الأسس التالية:

أ- الأطباء:

- جلسة في الأمراض الباطنية وأمراض ....الخ والأمراض الجلدية.
- جلسة في الأمراض الجراحية العامة وأمراض الأذن والأنف والحنجرة وأمراض العين.
- جلسة في التوليد والأمراض النسائية.

ب- أطباء الأسنان:

- جلسة في أمراض الفم الجراحية.
- جلسة في طب أمراض الفم ومداواة الأسنان.

-جلسة في صناعة الأسنان.

ج- الصيادلة:

-اختبار عملي في التعرف على مواد كيماوية وعقاقير.

-معايرة في الكيمياء الصيدلانية والحيوية – تحضير وصفة طبية.

-اختبار شفوي في الصيدلانيات –عقاقير – علم أدوية – سموم.

د- القابلات:

-فحص حامل وبيان الرأي بشأنها.

-اختبار شفوي بفن القبالة وتشريح الأعضاء التناسلية.

-اختبار شفوي في حفظ صحة الحامل والرضيع.

هـ - الممرضات:

-اختبار خطي في فن التمريض.

-اختبار عملي في فن التمريض.

-اختبار شفوي في فن التمريض.+

و- المساعدين الفنيين والمساعدين الفنيين الأوليين :

-اختبار خطي في مادة الاختصاص.

-اختبار علمي في مادة الاختصاص.

-اختبار شفوي في مادة الاختصاص.

مادة ٢- تحدد العلامة الكاملة لكل مادة من مواد الفحص بـ -١٠٠- علامة ويعتبر ناجحاً في كل مادة من حاز على ٥٠% من علامتها .

مادة ٣- يحدد رسم الفحص الإجمالي وفق ما يلي:

أ-١٠٠ ليرة سورية للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة .

ب-٥٠ ليرة سورية للقابلات والممرضات والمساعدين الفنيين.

مادة ٤- / المعدلة بالقرار التنظيمي رقم ٧ / ت تاريخ ١٣-٢-١٩٧٢ :

إذا لم ينجح المتقدم للفحص الإجمالي يحق له أن يعيد فحص المواد التي لم ينجح بها في الدورة الثانية بعد أن يثبت أنه تدرّب عليها في إحدى مشافي الدولة أو المشافي المعترف بمقدرتها على التدريب من قبل وزارة الصحة خلال المدة الواقعة بين تاريخ إعلان نتائج الدورة التي لم ينجح بها وتاريخ الدورة الثانية على أن يسدد رسماً آخر للفحص وفقاً لما هو محدد في المادة الثالثة.

بموجب القرار التنظيمي رقم ٢٣ / ت تاريخ ٢٤-٤-١٩٧٢ أضيف ما يلي:

يجب أن يتم تدريب الصيادلة وأطباء الأسنان على المواد التي لم ينجحوا بها في الفحص الإجمالي في إحدى كليات الصيدلة أو طب الأسنان المعترف بها في القطر.

مادة ٥- يجري الفحص باللغة العربية ويجوز إجراؤه بلغة أجنبية توافق عليها اللجنة الفاحصة.

مادة ٦- يقوم رئيس شعبة السجل في وزارة الصحة بأمانة سر لجان الفحص الإجمالي.

مادة ٧- يلغى القرار رقم ٣٣ / ت تاريخ ٢-٤-١٩٧٠.

مادة ٨- ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

القرار الوزاري رقم ٤١٥ تاريخ ١٩٧٣/٥/٣

تعتبر شهادة المساعد الطبي الصادرة عن المعهد الطبي المتوسط في حلب معادلة لشهادة مساعد فني أول مخبري الصادرة عن المعهد الصحي الفني التابع لوزارة الصحة من أجل تسجيل أصحابها في سجل المساعدين الفنيين الأوليين ومنحهم التراخيص اللازمة لمزاولة المهنة .

ملاحظات هامة :

١-نصت المادة الأولى من القرار رقم ٧/ت تاريخ ١٩٧٢/٢/١٣ المعدل للقرار رقم ٣٦/ت لعام ١٩٧١ على ما يلي:

يستفيد من أحكام هذا القرار المشتركون في الدورة الأولى للفحص الإجمالي من عام ١٩٧٢- والدورات اللاحقة.

٢-شكلت لجان الفحص الإجمالي (الكولوكيوم) للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والقابلات والممرضات والمساعدين الفنيين الذين يحملون الشهادات الأجنبية بالقرار رقم ٧٤٤ / لا تاريخ ١٩٧١/٩/٣٠ وتعديلاته.

٣-شكلت اللجنة الفنية لتقرير اللياقة الطبية وأطباء الأسنان والصيادلة والقابلات والممرضات والمساعدين الفنيين المطلوبة في المادة (٣) من هذا المرسوم التشريعي بموجب القرار رقم ١٢٩٣ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢.

٤-كلفت لجان فحص الموظفين في المحافظات التي يوجد فيها مدارس تمريض تابعة لوزارة الصحة بإجراء فحص اللياقة لخريجي هذه المدارس ومنحهم شهادة اللياقة المطلوبة في المادة (٣) وذلك بموجب القرار التنظيمي رقم ٣٥/ت تاريخ ١٩٧٦/١١/١٦.

٥-بموجب الرأي رقم ٨ تاريخ ١٩٧٧/١/١١ الصادر عن مجلس الدولة :

يحق لوزير الصحة أن يقرر تسجيل الممرضات والقابلات الحائزات على شهادات فنية بالتمريض أو القبالة (توليد طبيعي) من إحدى الدول العربية استناداً لقانون مزاولة المهن الطبية.

٦-رأي مجلس الدولة رقم ٢٠ تاريخ ١٩٧٧/١/١٧ :

إن الترخيص المؤقت بمزاولة المهن الطبية في سوريا للاجئين التي لا تطبق بلادهمبدأ المعاملة بالمثل إنما يتم بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة وهذا القرار لازم أيضاً في شأن تجديد الترخيص بموجب المادتين(٤ و٥) من قانون مزاولة المهن الطبية).

٧-القرار التنظيمي رقم ٤٤/ت تاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠.

تعتبر شهادة المعهد المتوسط لطب الأسنان التابع لجامعة دمشق معادلة لشهادة مساعد فني أول التي تصدر عن المعهد الصحي الفني التابع لوزارة الصحة من أجل تسجيل أصحابها في سجل المساعدين الفنيين الأوليين ومنحهم الترخيص اللازم لمزاولة المهنة.

بخصوص المادة /٤/ :

القرار التنظيمي رقم ٥٧/ت

مادة ١-أ-تلغى التراخيص المؤقتة الممنوحة للأطباء وأطباء الأسنان لمزاولة المهنة بعد مضي شهر من صدورها في حال عدم ممارسة أصحابها المهنة المخولة إليهم بموجب هذه التراخيص.

ب-تلغى التراخيص المؤقتة الممنوحة للصيادلة لمزاولة المهنة إذا لم يستحصلوا على الإذن بافتتاح الصيدلية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ حصولهم على الترخيص المؤقت أو في حال إلغاء الإذن بافتتاح الصيدلية .

دمشق في ١٩٧٤/١٢/٣١ **وزير الصحة**

الدكتور مدني الخيمي

بخصوص المادة /٩/

القرار رقم ٣٨/ت تاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣

مادة ١- يجري فحص الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المتقدمين لنيل شهادات الاختصاص في مختلف فروع الاختصاصات على الشكل التالي :

أ- فحص تحريري ، ثلاثة أسئلة ، في مادة الاختصاص.

ب- فحص عملي .

ج- فحص سريري ومناقشة شفهية.

مادة ٢- يعتبر ناجحاً من نال أكثر من ٧٠% في كل مادة من مواد الفحص.

القرار رقم ٥٢/ت تاريخ ١٩٧٠/٦/٢١

مادة ١- يشترط في المؤسسات المحلية الصالحة للتدريس أو التدريب على اختصاصات مهنة الطب ما يلي .

١- أن تكون شعبة الاختصاص فيها مجهزة تجهيزاً جيداً بالآلات والأدوات .

٢- أن تكون شعبة الاختصاص برئاسة أخصائي بالاختصاص المطلوب قبوله.

٣- أن لا يقل عدد الأسرة في الشعبة عن عشرين سريراً.

٤- أن يكون في الشعبة منهاج تدريس عملي ونظري على الاختصاص المطلوب.

بخصوص المادة -٩-:

القرار رقم ٧٥/ت تاريخ ١٩٧٠/٩/٢٦

مادة-١-تحدد اختصاصات الصيدلية المقبولة فـي وزارة الصحـة والمؤسسـات الصالحـة لتدريسها أو التدريب عليها ونوع العمل الذي يستطيع أن يمارسه المختص بـها كمـا يلي:

اسم الاختصاص المقبول	المؤسسة الصالحة لتدريس أو التدريب على الاختصاص	نوع العمل الذي يستطيع أن يمارسه المختص
١-علم السموم أو الكيمياء السمومية.	جامعة أو مخبر طب شرعي	التحاليل السمية
٢-الكيمياء التحليلية	جامعة	التحاليل المعدنية
٣-الكيمياء العضوية	جامعة	التحاليل العضوية
٤-تحليل الأدوية	جامعة أو معمل أدوية	التحاليل الدوائية
٥-مراقبة الأدوية	جامعة أو معمل أدوية	التحاليل الدوائية
٦-علم تأثير الأدوية	جامعة	التحاليل الدوائية
٧-المعايرات الإحيائية	جامعة	التحاليل الدوائية
٨-الكيمياء الصيدلية	جامعة	التحاليل الدوائية
٩-الصيدلانيات	جامعة	الصناعة الدوائية
١٠-الصيدلة الصناعية	جامعة أو معمل أدوية	الصناعات الدوائية
١١-علم العقاقير	جامعة	الصناعات الدوائية وصناعة الأدوية
١٢-الكيمياء الغذائية	جامعة أو مخبر تحليل أغذية	التحاليل الغذائية
١٣-الكيمياء الغذائية الصناعية	جامعة أو معمل أغذية أطفال	صناعة أغذية الأطفال
١٤-الكيمياء الصناعية	جامعة أو معمل كيماوي	صناعة المواد الكيماوية
١٥-الصيدلة النباتية	جامعة أو معمل مبيدات الحشرات	صناعة مبيدات الحشرات وتحليلها
١٦-تحضير اللقاحات الجرثومية الحموية والمصول الحموية.	جامعة أو معمل أدوية	صناعة اللقاحات والمصول
١٧-نقل الدم والدمويات الصناعية.	جامعة	نقل الدم
١٨-صيدلية المستشفيات	جامعة أو مستشفى	إدارة صيدليات المستشفيات
١٩-علم النظائر المشعة	جامعة	العمل في النظائر المشعة
٢٠-الكيمياء الحيوية	جامعة أو مخبر تحليل حيوي	التحليل الحيوي
٢١-علم الجراثيم	جامعة أو مخبر تحليل حيوي	التحليل الحيوي
٢٢-علم الطفيليات	جامعة أو مخبر تحليل حيوي	التحليل الحيوي
٢٣-علم المصول	جامعة أو مخبر تحليل حيوي	التحليل الحيوي
٢٤-علم أمراض الدم	جامعة أو مخبر تحليل حيوي	التحليل الحيوي

مادة ٢-يجوز للصيادلة المختصين الجمع بين أنواع الاختصاصات الخاصة بالصيدلـة وفق ما يلي:

أ-الجمع بين أنواع الاختصاص التي تخول ممارسة التحاليل .

ب-الجمع بين أنواع الاختصاصات الصناعية.

ج-الجمع بين صناعة الأدوية وتحليلها.

د-الجمع بين صناعة أغذية الأطفال وتحليل الأغذية.

هـ-الجمع بين صناعة المواد الكيماوية والتحاليل المعدنية والعضوية .

مادة ٣-تحدد قواعد الاعتراف بالمؤسسات الصالحة للتدريس أو التدريب على أنـواع اختصاصات الصيدلة وفق ما يلي :

أ-مخبر الطب الشرعي: يشترط أن يكون حكومياً محلياً كان أو أجنبياً.

ب-معمل أدوية ومعمل مواد تغذية الأطفال ومعمل مواد مبيـدات الحشـرات ومعمل المواد الكيماوية ، ويشترط أن تكون البلاد تتعامل معه إذا كان أجنبيـاً أو أن يكون حكومياً إذا كان محلياً.

ج-مخبر تحليل الأغذية ومخبر التحليل الحيوي : يشترط أن يكون حكوميـاً أو جامعياً سواء كان محلياً أو أجنبياً.

د-صيدلية المشافي : يشترط أن تكون في مشفى كبير وأن تكون بإدارة صيدلـي مختص بإدارة صيدليات المستشفيات .

مادة ٤-تحدد اختصاصات طب الأسنان المقبولة في وزارة الصحة كما يلي علـى أن تكون ممنوحة من قبل الجامعات والمستشفيات والمعاهد المختصة المعترف بـها من قبل وزارة الصحة :

١-جراحة الفم والفكين.
٢-تقويم الأسنان.

٣-أمراض الفم.
٤-صناعة الأسنان الثابتة.
٥-صناعة الأسنان المتحركة.
٦-مداواة الأسنان.
٧-مداواة أسنان الأطفال.
٨-الأشعة السنية.
٩-الصناعة الفكية الوجهية.
١٠-التشريح المرضي للفم.

مادة ٥- يجوز لأطباء الأسنان المختصين الجمع بين أنواع اختصاصات طب الأسنان وفق ما يلي :

أ-الجمع بين صناعة الأسنان الثابتة وصناعة الأسنان المتحركة.
ب-الجمع بين مداواة الأسنان ومداواة أسنان الأطفال.
ج-الجمع بين الأشعة السنية مع كافة الاختصاصات السنية.

القرار التنظيمي رقم ٧/ت تاريخ ١٩٧٦/٢/٢١ وتعديله بالقرار رقم ٢٠/ت لعام ١٩٧٦

١-تتولى لجنة تمحيص شهادات الاختصاص دراسة الشهادات والوثائق التي تعرض عليها وتخول بتقرير قبولها إذا توفرت لديها القناعة والشهرة العلمية وفق الأسس التالية :

أ-يعتبر الحد الأدنى اللازم للحصول على شهادات الاختصاص السريرية ثلاث سنوات من التدريب العملي في إحدى المستشفيات المعترف بها ولا تقبل الشهادة التي تقل مدة دراستها عن هذه المدة حتى يكتب حاملها أنه تدرب في أحد المشافي المعترف بها المدة المتممة لثلاث سنوات.

وتستثنى شهادات الاختصاص التالية أسماؤها أدناه من إثبات أن حاملها قضى في الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن ثلاث سنوات وتصدق من قبل اللجنة المختصة أصولاً.

١- الشهادات الممنوحة من الولايات المتحدة الأميركية المسماة / شهادة البورد / بكافة فروعها .

٢- شهادات الكانديرات التي تمنح من الجامعات المختصة في جمهوريات الاتحاد السوفيتي.

٣- شهادات الدراسات الخاصة التي تمنح من الجامعات المختصة للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة في الجمهورية الفرنسية المسماة C. E. S. وأيضاً شهادة

دكتوراه دولة D. R. D,ETAT وشـهادة ETRANGER _ ASSISTANT لمدة ثلاث سنوات.

٤- الشهادات التي تصدر عن المملكة المتحدة – انكلترا- التالية :

F. R. C. S—F. R. C. O.G– M. R. C-P

٥- الشهادات التي تصدر عن نقابات الأطباء في كل جمهورية ألمانيـا الديمقراطيـة وألمانيا الاتحادية (شهادات الاعتراف FACHARZT).

ب- بالنسبة لشهادات الاختصاص المتعلقة بالجراحة وأنواعها والتي تقل مدة دراستها عن الثلاث سنوات فيطلب من حاملها إضافة إلى ترميم المدة إلى ثلاث سـنوات دخول فحص الاختصاص أمام اللجنة المختصة.

٢-يعتبر الحد الأدنى اللازم للحصول على شهادات الاختصاص السريرية الفرعية سـنة من التدريب العملي بعد الحصول على شهادة الاختصاص الرئيسية .

٣-يعتبر الحد الأدنى اللازم للحصول على شهادات الاختصاص المخبرية ثلاث سنوات من التدريب العملي في أحد المخابر المعترف بها ولا تقبل الشهادة التي تقل دراستها عن هذه المدة حتى يثبت حاملها من الأطباء والصيادلة أنه تدرب في أحـد مخـابر المشافي المعترف بها المدة المتممة للسنوات الثلاث وفـي حـال كـون الشـهادة محصورة باختصاص مخبري واحد تخفض المدة إلى سنتين .

٤-يستطيع حاملو شهادات الاختصاص الذين لم تقبل لجنة تمحيص الشهادات شهاداتهم التعاقد مع وزارة الصحة كمقيمين أو صيادلة في المخابر للمدة التي تؤهلهم لقبـول شهاداتهم من قبل لجنة تمحيص شهادات الاختصاص أو لدخول فحص الاختصـاص أمام اللجنة المختصة.

٥-يلغى القرار التنظيمي رقم ٣٥ /ت تاريخ ١٩٧٠/٤/١٢.

بخصوص المادة - ١٠ -

القرار التنظيمي رقم ٣٥/ت تاريخ ١٩٧١/٩/٢٩ وتعديلاته.

مادة ١- تعتبر الاختصاصات الطبية التالية مقبولة في وزارة الصحة :

١-الجراحة العامة ٢-الجراحة البولية ٣-الجراحة العظمية ٤-الجراحة العصبية ٥-الجراحة التصنيعية (التجميلية) ٦-الجراحة الصدرية (جـهاز التنفـس) ٧-جراحة الأوعية ٨-جراحة القلب والأوعية ٩- جراحة الصدر والقلب والأوعيـة ١٠-التوليد وأمراض النساء وجراحتها ١١-أمراض الأذن والأنف والحنجـرة

وجراحتها ١٢-الأمراض العينية وجراحتها ١٣-التشريح المرضي ١٤-التخدير ١٥-الأمراض الداخلية ١٦-أمراض جهاز التنفس ١٧-أمراض جهاز الهضم ١٨-أمراض القلب ١٩-أمراض الأوعية ٢٠-أمراض القلب والأوعية ٢١-الأمراض العصبية ٢٢-الأمراض العقلية والنفسية ٢٣-الأمراض العقلية ٢٤-الأمراض النفسية ٢٥-الأمراض الروماتيزمية ٢٦-أمراض الغدد الصم ٢٧-الأمراض النسائية الطبية ٢٨-الأمراض الجلدية والزهرية ٢٩-أمراض الأطفال ٣٠-الأشعة (التشخيص والمداواة الشعاعية) ٣١-الأشعة (المداواة الشعاعية) ٣٢-أمراض الدم ٣٣-أمراض البلاد الحارة ٣٤-الطب الشرعي ٣٥-الصحة العامة ٣٦-الأمراض السارية والوبائية ٣٧-الصحة الصناعية (طب العمل) ٣٨-الصحة المدرسية ٣٩-طب الرياضة ٤٠-المعالجة الفيزيائية ٤١-العلوم الأساسية : (التشريح-النسج -الجراثيم -الأدوية -الغريزة -الفيزيولوجيا) ٤٢-رعاية الطفولة ٤٣-جراحة الأطفال ٤٤-الصحة العامة الاستوائية ٤٥-أمراض الكلية.

مادة ٢-يجوز الجمع في الممارسة بين كافة أنواع الاختصاصات التي يحصل الأطباء على شهادات لتسجيلها حسب الأصول المتبعة في قبول الاختصاص لدى وزارة الصحة.

مادة ٣-يمارس الاختصاصي الاختصاص المسجل به ولا يجوز له مزاولة أعمال فنية لا تتعلق به، إلا الاختصاصي بالجراحة العامة فيحق له ممارسة فروع اختصاصاتها في المدن والمناطق التي لا يوجد فيها اختصاصي بالفروع المذكورة وكذلك الحال بالنسبة للاختصاصي في الأمراض الداخلية.

القرار رقم ٥٤ /ت تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٤

يعود للجنة تمحيص شهادات وثائق الاختصاص قبول الاختصاص الجزئي من أحد .

ملاحظة :

شكلت لجان فحوص الاختصاص في مختلف الاختصاصات بالقرار رقم ٧٧١ / لا تاريخ

١٩٧١/١٠/١٩ وتعديلاته.

الاختصاصات المعترف بها من قبل وزارة الصحة لتسجيل حامله مختصاً فيه حسب الأصول.

بخصوص المادة-١٢-

القرار التنظيمي رقم ٤١ /ت تاريخ ١٩٧٠/٥/٧

يجوز للأطباء الأخصائيين بأحد الاختصاصات المذكورة فيما يلي مزاولة الأعمال الفنية المبينة بجانب هذه الاختصاصات:

الاختصاص	الأعمال الفنية التي يجوز ممارستها إضافة للاختصاص
الجراحة العامة	الجراحة العظمية –الجراحة البولية –الجراحة التصنيعية- الجراحة النسائية –جراحة الأطفال –تدريس التشريح.
الجراحة البولية	الأمراض الداخلية لجهاز البول –أمراض جهاز البول التناسلية.
الجراحة العظمية	جراحة الأوتار.
الجراحة العصبية	الأمراض الداخلية العصبية.
الأمراض الجلدية	الأمراض التحسسية الجلدية –الأمراض التناسلية والزهرية –أمراض الأطفال –الهضم –القلب –الصدر –الكلية –الجملة العصبية –الغدد الصم –أمراض الدم.
الصحة العامة	الطب الاجتماعي –الصحة الصناعية –طب العمل –الصحة المدرسية.
الطب الشرعي	تدريس مادة التشريح.
التخدير	الإنعاش –نقل الدم أثناء العمليات.
التشريح المرضي	النسج.

القرار رقم ٥٥ /ت تاريخ ١٩٧٠/٦/٢٤

مادة ١- يحق للطبيب الأخصائي المسجل بأحد الاختصاصات الرئيسية التالية الجمع بين اختصاصه وبين أحد أو كل الاختصاصات الفرعية المذكورة بجانبه شريطة حصوله على شهادة تسجيل الاختصاص الفرعي لدى وزارة الصحة حسب الأصول :

الاختصاص الأصلي (الرئيسي)	الاختصاصات الفرعية
١-الجراحة العامة	الجراحة البولية –الجراحة الصدرية- الجراحة التصنيعية.

٢-الجراحة الصدرية	جراحة القلب والأوعية.
٣-جراحة القلب والأوعية	الجراحة الصدرية.
٤-الأمراض الداخلية	أمراض جهاز الهضم –أمراض القلب والأوعية –الأمراض الصدرية أمراض جهاز البول –أمراض الغدد الصم –أمراض الدم –أمراض التحسس –الأمراض الروماتيزمية –أمراض البلاد الحارة.
٥-أمراض الأطفال	صحة الطفل.
٦-صحة الطفل	أمراض الأطفال.
٧-الأشعة	المعالجة الشعاعية والنظائر المشعة.
٨-المعالجة الشعاعية والنظائر المشعة	الأشعة.
٩-الصحة العامة	الطب الاجتماعي –الصحة الصناعية (المهنية) –طب العمل – الصحة المدرسية.
١٠-علم الأجنة	علم النسج –التشريح.
١١-علم النسج	علم الأجنة –التشريح المرضي.
١٢-التشريح	علم الأجنة –النسج.
١٣-التشريح المرضي	علم الأجنة –علم النسج –أمراض الدم.
١٤-أمراض الدم	نقل الدم.
١٥-نقل الدم	أمراض الدم.
١٦-الجراثيم العامة	الطفيليات –التحاليل الكيميائية والحيوية .
١٧-الطفيليات	الجراثيم العامة –التحاليل الكيميائية والحيوية.
١٨-التحاليل الكيميائية والحيوية	الجراثيم العامة –الطفيليات.

مادة ٢-مع مراعاة أحكام المادة السابقة يسمح لمن يحصل على شـهادة اختصـاص فرعـي ممارسة هذا الاختصاص فقط دون الاختصاص الرئيسي أو أي اختصــاص فرعـي آخر.

بخصوص المادة-١٣-

القرار التنظيمي ٣٧/ت تاريخ ١٩٧١/١٠/٣

مادة ١- تعتبر الاختصاصات التالية مقبولة في وزارة الصحة لفتح مخابر تحليل :

١-التشريح المرضي .

٢-التشخيص المخبري.

٣-الكيمياء الحيوية .

٤-الجرثومات.

٥-الطفيليات.

٦-الأحياء الدقيقة.

٧-الدمويات.

٨-الدمويات المناعية.

٩-نقل الدم (بنك الدم).

١٠-المناعيات والمصليات.

١١-الكيمياء الغذائية.

١٢-السموميات.

١٣-الجرثوميات الغذائية.

١٤-الكيمياء الصناعية.

١٥-الكيمياء التحليلية.

١٦-تحليل ومراقبة الأدوية.

مادة ٢- يجوز الجمع في الممارسة بين كافة الاختصاصات المذكورة في المادة السابقة بعد تسجيلها حسب الأصول المتبعة في قبول الاختصاص لدى وزارة الصحة.

مادة ٣- يمنح الترخيص بفتح مخبر لممارسة الاختصاص أو الاختصاصات المسجلة حسب الأصول فقط.

بخصوص المادة -١٨-

القرار رقم ٣٩ /ت تاريخ ٢٩-٤-١٩٧٠

مادة ١- مختبرات صناعة الأسنان هي مؤسسات خاصة لصنع الصفائح والتعويضات السنية لأطباء الأسنان على الطبعات والأمثلة التي يرسلها أطباء الأسنان إليها.

مادة ٢- يرخص بفتح هذه المختبرات لأطباء الأسنان أو للحاصلين على شهادة في صناعة الأسنان من جامعة أو معهد أو مؤسسة معترف بها لا تقل المدة اللازمة

للحصول عليها على سنتين دراسيتين بعد الشهادة الثانوية وعلى أن تقبلها لجنـة فحص شهادات الاختصاص .

مادة ٣- يشترط في صاحب المختبر من الفئتين المذكورتين في المادة السابقة للحصـول على الترخيص بفتح مختبر :

١-أن يكون متفرغاً لإدارة مخبر صناعة الأسنان.

٢-أن يكون منتسباً للنقابة المختصة في حال وجودها ومسـدداً كافـة الرسـوم النقابية.

٣-أن يكون مسجلاً في وزارة الصحة.

٤-أن يقدم لوزارة الصحة طلباً مرفقاً بالوثائق التالية :

أ-صورتين عن الشهادة مصدقتين حسب الأصول على أن لا يتعدى قياس كـل منهما عن ١٨ × ٢٤ سم.

ب-صورتين شخصيتين.

ج-قيد نفوس.

د-سجل عدلي.

مادة ٤- يحظر على صاحب مختبر صناعة الأسنان :

أ-أن يتعاطى بنفسه أية مهنة أخرى غير مهنته أو يزاول أي عمل آخـر غـير عمله مهما كان نوعه أو الجمع بين مخبره وأية وظيفة بالدولـة أو المؤسسـات العامة بالتعيين أو بالتعاقد أو الاستخدام باستثناء التدريس في الجامعـة بالنسـبة لأطباء الأسنان.

ب-اتخاذ أكثر من مخبر واحد.

ج- فتح عيادة طب أسنان.

د- إعارة اسمه أو تأجير شهادته للغير .

هـ- معالجة المرضى أو أخذ طبعات لهم في الفم أو وضع صفائح أسنان صناعية أو تعويضات سنية لهم.

و- استعمال المعادن الوضعية في صناعة الأسنان.

مادة ٥- جميع الأعمال التي تتم في المختبر يجب أن تكون تحت إشراف صاحبه وعلى مسؤوليته.

مادة ٦- كل طلب لصنع صفيحة سنية أو عمل آخر سني يرسله طبيب الأسنان للمختبر يجب أن يكون ممهوراً بخاتم نقابة أطباء الأسنان ومسجلاً عليه اسم الطبيب ونوع العمل والتاريخ وفقاً لنموذج معين تضعه شعبة طب الأسنان في وزارة الصحة وتحفظ هذه الطلبات عند صاحب المختبر لتقديمها عند الطلب.

مادة ٧- إذا أراد صاحب المختبر ترك مختبره نهائياً فعليه إعلام وزارة الصحة بذلك لتصفية المختبر وأعماله ثم يلغى ترخيصه بعد ذلك وإذا توفي صاحب مختبر جاز استبقاء مختبره بملك الورثة لمدة سنتين تحت إدارة مدير فني مستوف للشروط المحددة في المادة الثانية من هذا القرار على أن تصفى أعمال هذا المختبر ويلغى ترخيصه في نهاية السنتين المذكورتين.

مادة ٨- إذا اضطر صاحب المختبر لترك مختبره مؤقتاً بسبب مرض أو سفر أو غيره يجوز له بموافقة وزارة الصحة إنابة أحد أطباء الأسنان المرخصين للإشراف على مختبره أو أحد الحاصلين على شهادة في صناعة الأسنان على أن لا تزيد مدة غيابه عن شهر متواصل أوثلاثة أشهر متقطعة في السنة الواحدة. أما إذا

تجاوزت مدة الغياب أكثر من ذلك فيجب إغلاق مختبره أو إنابة أحد الذين يحـق لهم فتح مختبر لصناعة الأسنان المذكورين في المادة الثانية من هذا القرار ليحل محله مدة غيابه بموافقة وزارة الصحة وبناء على طلبه أو طلب وكيله أو وصيه أو ذويه.

مادة ٩- لا يجوز إجراء أي تبديل أو تغيير في اسم المختبر أو مكانه إلا بموافقـة وزارة الصحة.

مادة ١٠- على جميع أصحاب مختبرات صناعة الأســنان أن يقتنـوا سـجلاً مرقمـاً وممهوراً بخاتم وزارة الصحة يدون فيه ما يلي :

١-اسم الطبيب.

٢-تاريخ ورود الطلب وتاريخ إنجاز المطلوب وتسليمه.

٣-نوع العمل المطلوب وأوصافه ونوع المادة المطلوب صنعه منها .

٤-نوع المعدن المستعمل وبيان عيار الذهب والمعادن الثمينة المستعملة .

مادة ١١- يشترط في المختبر المراد فتحه :

١-أن لا تقل مساحته عن -٢٥- متراً مربعاً ولا تدخل السقيفة في حساب هـذه المسافة.

٢-أن لا يكون له باب من الداخل يصله بعيادة طبية أو مســتودع للأدويـة أو غيرها أو مخبر أو أي محل عمل آخر أو مسكن صاحب المختبر أو أي شخص آخر غيره.

٣-أن تتوفر فيه الشروط الصحية.

مادة ١٢-(المعدلة بالقرار التنظيمي رقم ٦١ /ت تاريخ ٢١-٧-١٩٧٠).

تخضع مختبرات صناعة الأسنان للرقابة والتفتيش من قبل الجـهات المختصـة ومن قبل لجان ذات اختصاص مكاني تؤلف في وزارة الصحـة يراعـى فـي تشكيلها تمثيل نقابات أطباء الأسنان في القطر.

مادة ١٣-تضع وزارة الصحة بعد الاستئناس برأي الرابطة النقابية لأطبـاء الأسـنان تعرفة تتضمن الحد الأدنى والأعلى للأجور والأثمان التـي يحـق لمختـبرات صناعة الأسنان تقاضيها من أطباء الأسنان لقاء الأعمال المكلفة بها من قبلهم.

مادة ١٤-كل من فتح مختبر لصناعة الأسنان دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية التـي تخوله حق الحصول على رخصة بفتح المختبر يغلق محل عمله الذي يزاول فيه هذه الصناعة وتصادر موجوداته بقرار من وزير الصحة ويحال إلـى القضـاء ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من -٥٠٠- ل.س إلـى -١٠٠٠- ل.س وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد بموجب أحكام قـانون العقوبات.

مادة ١٥-كل شخص تتوفر له الشروط القانونية للحصول على رخصة بفتـح مختـبر صناعة الأسنان ولكنه مارس عمله قبل حصوله على رخصة من وزارة الصحة يحال إلى مجلس تأديب النقابة إذا كان طبيب أسنان ويحال إلى القضاء ويعـاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة تتراوح بين (٥٠٠-١٠٠٠) ليرة سورية إذا كان من غير أطباء الأسنان ولوزير الصحة بقرار منـه أن يغلـق المختبر وأن يصادر أدواته و آلاته وكل ما له علاقة بمزاولـة المهنـة أو أن يجمع بين العقوبتين معاً.

مادة ١٦- كل مخالفة لأحكام الفقرة –د- من المادة الرابعة من هذا القرار تقع في مختبر صناعة الأسنان من قبل صاحب المختبر غير الطبيب أو من قبل العامل في صناعة الأسنان يحال مرتكبها إلى القضاء من قبل وزارة الصحة ويحكم في حال ثبوتها بالعقوبة المنصوص عنها في المادة -١٤- من هذا القرار .

مادة ١٧- كل مخالفة لأحكام هذا القرار يحال مرتكبها من قبل وزارة الصحة أو من قبل نقيب أطباء الأسنان إلى مجلس تأديب النقابة المختصة إذا كان المخالف طبيب أسنان ويحال إلى القضاء ويعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة -١٥- من هذا القرار إذا كان يحمل شهادة صناعة الأسنان بعد الثانوية .

مادة ١٨- في خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القرار يتوجب على أطباء الأسنان أصحاب مختبرات صناعة الأسنان تسوية أوضاعهم مع أحكامه.

مادة ١٩- أ-يتوجب على أصحاب مختبرات صناعة الأسنان القائمة عند صدور هذا القرار إذا لم تتوفر فيهم شروط فتح المختبرات تعيين مدير فني خلال مدة لا تتجاوز تاريخ ١٥-٨-١٩٧٠ تتوفر فيه شروط فتح مختبر صناعة الأسنان على أن تخضع مختبراتهم لجميع الشروط الواردة في هذا القرار وأن يطبق على المدير الفني ما يطبق على أصحاب المختبر من أحكام باستثناء شرط التفرغ الوارد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار المذكور وعلى أن توافق نقابة أطباء الأسنان على تسمية المدير الفني .

ب-ينحصر الاستثناء المذكور فـي الفقـرة -١-بالأصحـاب الحـاليين لـهذه المختبرات ولا ينتقل إلى سواهم من الورثة أو المالكين الجدد.

ج-تثبت صفة أصحاب المختبرات المشمولين بحكم الفقـــرة -١-وقيـام هـذه المختبرات وقبل صدور هذا القرار بالوثائق التالية :

١-وثيقة موقعة من عشرة أطباء أسنان ومصدقة من نقابة أطباء الأسنان تثبت أن صاحب المختبر مارس مهنة صناعة الأسنان في مختبره الخاص مـدة لا تقل عن خمس سنوات .

٢-وثيقة من الدوائر المالية المختصة تثبت أن صاحب المختبر يدفع ضريبـــة الدخل المترتبة عليه أو معفو منها.

٣-وثيقة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو من أحد فروعها تثبت تسـجيل عمال المختبر لديها حسب الأصول ولا يجوز لأصحاب المخـــابر القائمـة ممارسة مهنة صناعة الأسنان ما لم يكونوا مسجلين في سجل صناع الأسنان في وزارة الصحة وحاصلين على وثيقة نجاح في فحص مسلكي في صناعة الأسنان يحدد نظامه وموعده ومكانه وشروط الاشتراك به من قبـــل وزارة الصحة خلال مدة لا تتجاوز تاريخ ١-٨-١٩٧٠.

مادة ٢٠- لوزارة الصحة حق تقدير الجهة التي تستفيد من الآلات والمـــواد والأشـياء المصادرة من المختبرات المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة ٢١- لا يخضع العمل المخبري في العيادة الطبية لأحكام المختبرات المبينة في هذا القرار على أن يقتصر حق الطبيب بالعمل في هذا المختبر على العيادة نفســها وعلى أن يتقيد بحكم الفقرة –و- من المادة الرابعة من هذا القرار ولا يجوز لـــه قبول أي طلب لصنع أي جهاز أو تعويض سني لعيادة ثانية أو مختـــبر آخـر ويعتبر العمل المخبري جزءاً متمماً لأعمال العيادة ولا يجوز القيام به بإشـراف الطبيب نفسه وينطبق عليه عند تغيب الطبيب ما ينطبق على العيادة من أحكام .

مادة ٢٢- لا يجوز تشغيل أكثر من عامل في صناعة الأسنان في العمل المخبري فـــي العيادة وللنقابة المختصة أن تسمح بتشغيل عامل آخر فقط عند قناعتها بضرورة ذلك.

مادة ٢٣- يشترط في العامل بصناعة الأسنان ما يلي :

١-أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها.

٢-أن يكون اسمه مسجلا في سجل عمال صناعة الأسنان في وزارة الصحة.

٣-أن يكون مسجلا في نقابة الخدمات الصحية.

٤-يستثنى من شرط الشهادة المشار إليها في هذه المادة من كان يعمـــل فـي صناعة الأسنان قبل صدور هذا القرار على أن يجتاز فحصا مسلكيا أمام لجنـة مؤلفة بأمر إداري من وزير الصحة يحدد به مواد وشروط الفحــص علـى أن يثبت عمله بإحدى الطرق التالية:

أ-شهادة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ب-الوثائق المالية الرسمية من بيانات ضريبة دخـــل الرواتـب والأجـور وغيرها.

ج-وثيقة من نقابة أطباء الأسنان المختصة تثبت أنه كان يعمل في صناعـــة الأسنان قبل صدور هذا القرار.

هـ-وثيقة من نقابة الخدمات الصحية تشعر بتسجيله لديها عاملاً في صناعة الأسنان منذ أكثر من سنة .

و-على هؤلاء أن يتقدموا إلى الوزارة بطلب مصحـــوب بـإحدى الوثـائق المشار إليها آنفاً مع وثيقة سجل عند صدور هذا القرار.

عدلي ووثيقة قيد نفوس وذلك خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار وإلا فقدوا حقهم بالتسجيل وللوزارة أن تتثبت مـــن صحـة الوثيقـة المقدمة بالطرق التي تراها .

مادة ٢٤- لا يجوز لمخابر صناعة الأسنان ومخابر العيادات الطبية السنية اسـتخدام أي عامل في صناعة الأسنان قبل استنفاذ استخدام جميع العمال المسجلين في وزارة الصحة بالاستناد إلى الفقرة الثالثة من المادة-٢٣-من هذا القرار وذلك خـلال مدة ستة أشهر .

قرار ٦١/ ت تاريخ ٢١-٧-١٩٧٠

مادة ١-تعدل المادتان رقم ١٢ و١٩ من القرار التنظيمي رقم ٣٩/ت تـــاريخ ٢٩-٤-١٩٧٠ المتعلق بنظام صناعة الأسنان في القطر العربي الســوري وتصبحـان كما يلي :

" مادة ١٢-تخضع مختبرات صناعة الأسنان للرقابة والتفتيش من قبـــل الجهات المختصة ومن قبل لجان ذات اختصاص مكاني تؤلـــف في وزارة الصحة يراعى في تشكيلها تمثيـــل نقابـات أطبـاء الأسنان في القطر.

" مادة ١٩-أ-يتوجب على أصحاب مختبرات صناعة الأسـنان القائمـة عند صدور هذا القرار إذا لم تتوفر فيـــهم شـروط فتـح المختبرات تعيين مدير فني خلال مدة لا تتجـــاوز تـاريخ ١٥-٨-١٩٧٠ تتوفر فيه شروط فتـــح مختـبر صناعـة الأسنان على أن تخضع مختبراتهم لجميع الشروط الـواردة في هذا القرار وأن يطبق على المدير الفني ما يطبق علـى صاحب المختبر من أحكام باستثناء شرط التفرغ الوارد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار المذكور وعلى أن توافق نقابة أطباء الأسنان على تسمية المدير الفني .

ب-ينحصر الاستثناء المذكور في الفقرة -١-بالأصحاب الحاليين لهذه المختبرات ولا ينتقل إلى سواهم من الورثة أو المالكين الجدد.

تثبت صفة أصحاب المختبرات المشمولين بأحكام الفقرة -١- وقيام هذه المختبرات قبل صدور هذا القرار بالوثائق التالية :

١- وثيقة موقعة من عشرة أطباء أسنان ومصدقة مـــن نقابـة أطبـاء الأسنان تثبت أن صاحب المختبر مارس مهنة صناعة الأسنان فـــي مختبره الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- وثيقة من الدوائر المالية المختصة تثبت أن صاحب المختبر يدفـــع ضريبة الدخل المترتبة عليه أو معفو منها.

٣- وثيقة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو من أحد فروعها تثبـــت تسجيل عمال المختبر لديها حسب الأصول.

٤- لا يجوز لأصحاب المخابر القائمة ممارسة مهنة صناعة الأسنان ما لم يكونوا مسجلين في سجل صناع الأســنان فـي وزارة الصحـة وحاصلين على وثيقة نجاح في فحص مسلكي في صناعة الأســنان يتحدد نظامه وموعده ومكانه وشروط الاشتراك به من قبـــل وزارة الصحة خلال مدة لا تتجاوز تاريخ ١-٨-١٩٧٠.

القرار التنظيمي رقم ١٠/ت تاريخ ٤-٣-١٩٧١

مادة ١- تحدد أجور أعمال صناعة الأسنان في المخابر المرخصة وفق ما يلي:

	الحد الأدنى	الحد الأعلى
	ل.س	ل.س
١-جهاز أسنان كامل	١٥	٢٥
٢-جهاز جزئي بسن واحد مع ضماد	٣	٥
٣-عن كل سن زاد عن سن واحدة على أن لا تزيد قيمة الجهاز عن قيمة نصف طقم كامل	١	٢
٤-إصلاح كسر لجهاز سني	٢	٣
٥-دمية مختلطة (تطريق)	٢	٤
٦-حدودة أو دمية صب	٢,٥	٤
٧-تاج عادي تطويق	١,٥	٣
٨-تاج صب	٣	٥
٩-تاج جاكيت اكريلي	٢	٤

مادة ٢- لا تدخل في الأجور المحددة في المادة الأولى قيمة الأسنان والمعادن.

مادة ٣- يطبق بحق من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القرار العقوبات المنصوص عنها في المادة-٥٣-من المرسوم التشريعي رقم -١٢-لعام ١٩٧٠.

القرار رقم ٢٥ /ت تاريخ ٢٠-٦-١٩٧٣ المعدل بالقرار ١١/ت تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦

مادة ١- يسمح لأصحاب مختبرات صناعة الأسنان التي كـانت قائمـة عنـد صـدور المرسوم التشريعي رقم -١٢- تاريخ ١٧-١-١٩٧٠ بإعادة فتح مختبراتهم بعـد حصولهم على التراخيص اللازمة ضمن الشروط المحددة في القرار رقم ٣٩/ت تاريخ ٢٩-٤-١٩٧٠ وتعديله بالقرار رقم ٦١/ت تاريخ ٢١-٧-١٩٧٠.

مادة ٢- يتوجب على أصحاب المختبرات المشمولين بحكم المادة الأولى من هذا القـرار :

أ- تعيين مدير فني لمختبراتهم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان نجاحها في الفحص المسلكي المنصوص عنه في الفقرة التالية:

ب- يجرى فحص مسلكي لأصحاب مختبرات صناعة الأسنان في وزارة الصحة بتاريخ ٣١-٥-١٩٧٥.

ج- يتم الفحص المسلكي في الأعمال المخبرية التالية:

- الطرق المخبرية لصنع التعويضات الثابتة.

- الطرق المخبرية لصنع التعويضات المتحركة.

- الطرق المخبرية لصنع أجهزة التقويم.

د- يجرى الفحص المسلكي من قبل لجنة مؤلفة من :

- الدكتور إحسان نحاس ممثلاً لكلية طب الأسنان في جامعة دمشق.

- الدكتور ناظم فلوح ممثلاً لوزارة الصحة.

- الدكتور تيسير زند الحديد ممثلاً لنقابة أطباء الأسنان.

بخصوص المادة(١٩)

القرار التنظيمي رقم ٥٥/ت تاريخ ١٤-١٠-١٩٧٢ وتعديله.

مادة ١- تحدد الشروط الصحية الفنية في الصيدليات وفق ما يلي :

أ- أن لا تقل مساحة الصيدلية عن ثلاثين متراً مربعاً في مراكز المحافظات وعن عشرين متراً مربعاً في الأماكن الأخرى وأن تكون بمستوى الطريق العام وأن لا تقل مساحة المخبر فيها عن -١٢- متراً مربعاً في مراكز المحافظات وعن -٨- متراً مربعاً في الأماكن الأخرى ولا تدخل السقيفة أو القبو في المساحة المطلوبة .

ب- أن لا تقل المسافة بينها وبين الصيدلية الأخرى عن -٢٠٠- متراً من كل الجهات بالنسبة للصيدليات الواقعة في مدينتي دمشق وحلب وعن -١٥٠- متراً في مدينة حمص واللاذقية وحماه وعن -١٠٠- متراً في بقية مراكز المحافظات ومدينة القامشلي وعن -٥٠- متراً في مراكز المناطق ويهمل هذا الشرط في النواحي والقرى.

تقاس المسافة المذكورة بين الصيدلية المراد فتحها وبين أقرب صيدلية قائمة بصرف النظر عن الحواجز الثابتة وذلك ضمن دائرة مركزها المكان المراد فتحه صيدلية ونصف قطرها المسافة المطلوبة بين الصيدليات المبينة أعلاه ويتم تحديد المسافة من قبل الدائرة الفنية للمدينة أو المنطقة العائدة لها بموجب مخطط مصدق أصولاً يوضع فيه موقع المكان وأقرب صيدلية والمسافة بينهما.

(عدلت هذه الفقرة بموجب القرارين التنظيميين رقم ١١/ت تـاريخ ٨-٤-١٩٧٤ ورقم ٥٥/ت تاريخ ١٨-١٢-١٩٧٤).

ج-أن تكون الصيدلية في مراكز المحافظات مبنية مـن الحجـر أو الإسـمنت ويمكن قبول الجدران المبنية من البلوك ويجب أن تكـون جـدران جميـع الصيدليات وسقفها مطلية بالدهان الجيد وأن تكون أرضها مفروشة بالبلاط.

د-أن يكون فيها دورة مياه كاملة وأن يتوفر فيها الماء الجاري في الأماكن التـي يوجد فيها شبكة توزيع المياه وأن تكون منافذ المياه فيها متصلـة بمجـاري المياه المالحةالخارجية في الأماكن التي تتوفر فيها هذه المجاري .

هـ -أن تكون لها واجهة زجاجية في اتجاه الطريق العام وأن لا يقل أي بعد من بعدي الصيدلية عن ٢٧٠سنتمتراً.

و-أن تعلق فوق بابها لوحة يكتب عليها اسم الصيدلية واسم صاحبـها بـأحرف عربية كبيرة ويجوز كتابتها بأحرف أجنبية بالإضافة إلى العربية .

ز-أن لا يكون للصيدلية باب متصل من الداخل بعيادة طبية أو بمكتب علمـي أو بمستودع للأدوية أو بأي محل تجاري أو مع محل سـكن الصيدلـي أو أي شخص آخر.

مادة ٢-أ-(المعدلة بالقرار التنظيمي رقم ٤/ ت تاريخ ٢٠-١-١٩٧٣).

تستثنى الصيدليات القائمة عند صدور المرسوم التشريعي رقم -١٢-تـاريخ ٧-١-١٩٧٠ من الشروط المنصوص عنها في الفقرات (أ-ب-هـ) وشرط إقامـة دورة مياه في الصيدلية المنصوص عنه في الفقرة –د-من المادة الأولى من هذا القرار ويكتفى بإيجاد مغسلة في الصيدلية وتعطى هذه الصيدليات مهلـة سـنة واحدة اعتبارا من تاريخه لتوفير بقية الشروط.

ب-تستثنى الصيدليات المذكورة في الفقرة –أ-من هذه المادة من شرطي المساحة والمسافة عند انتقالها بطريق البيع من صيدلي لآخر.

ج-المعدلة بالقرار التنظيمي رقم ٦٣/ت تاريخ ٣١-١٢-١٩٧٢.

تستثنى من شرط المسافة الصيدليات التي يضطر أصحابها لنقل صيدلياتهم إليها مجبرين بسبب حريق أو هدم أو تنظيم عمراني ولا يستفيد من هذا الاستثناء أصحاب الصيدليات التي تهدم أو تنظم عمرانياً خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإذن بافتتاحها .

مادة ٣-يجوز لوزير الصحة الاستثناء من شرط المسافة المنصوص عنه في الفقرة –ب-من المادة الأولى من هذا القرار بحدود ٥%من المسافات المطلوبة فيها في حال وجود ضرورة لقيام صيدلية توفرت فيها الشروط الصحية والفنية المطلوبة ماعدا شرط المسافة ويعود تقدير الضرورة لوزير الصحة بناء على اقتراح مدير الصحة في المحافظة.

تعميم وزارة الصحة رقم ٣/٣/٧٤٧٢ /١٠/٥ تاريخ ٢٤-٧-١٩٧٤

كثيراً ما تكون غامضة نتائج الكشوف التي يقوم بها الموظفـون بالكشـف علـى الأمكنو المراد جعلها صيدليات وكثيراً ما يلاحــظ أن هـذه النتـائج لا تتوافـق مـع المخططات المرفقة بطلبات الإذن بفتح الصيدلية أو يكتفي بالكتابة بأن الشروط الصحيـة والفنية متوفرة في هذه الأمكنة .

لذلك وحتى تكون نتائج هذه الكشوف واضحة وسهلة المناقشة مـــع المخططـات والواقع ومتوافقة مع أحكام القرار رقم ٥٥/ت لعام ١٩٧٢ وتعديلاته، وكـي لا يتـأخر إنجاز هذه المعاملات نرجو الإيعاز للموظفين المكلفين بالكشف على الأمكنــة المـراد جعلها صيدليات أن يتأكدوا من توافر الشروط المطلوبــة فـي القـرار المذكـور وأن يوضحوا في ضبوط الكشف الأمور التالية :

١-أبعاد الصيدلية وأبعاد المخبر ومساحتها.

٢-المسافة بين الصيدلية المراد إحداثها وبين أقرب صيدلية قائمة.

٣-نوعية بناء الصيدلية وطلائها (جدرانها ،سقفها ، أرضها، اتصالها، مسـتواها بالنسبة للطريق العام).

٤-دورة المياه فيها وتعديلاتها الصحية.

تعليمات وزارة الصحة رقم ٣/٣/١١٦٧١ تاريخ ٢٠-١٠-١٩٧٦

لاحقاً لتعميمنا رقم ٣/٣/٧٤٧٢ / تاريخ ٢٤-٧-١٩٧٤ موضوع الكشـف علـى الصيدليات ووضع التقرير اللازم حولها من أجل الحصول على إذن نهائي بفتـح صيدلية في المدن والمناطق والنواحي.

نعلمكم أنه لازال يردنا تقارير غامضة تستدعي إعــادة أصحابـها مـن دمشـق المحافظة المختصة وتكليفهم مشقة السفر وإضاعة للزمن مع إشغال الوزارة والمسؤولين في مواضيع جانبية نتيجة لعدم التقيد بالنصوص والقــرارات والتعليمـات مـن قبـل المختصين لديكم.

هذا وندرج أدناه نص التعميم: (وهو التعميم المذكور أعلاه).

هذا ونضيف ضرورة الكتابة إلى المحافظة لمعرفة المسافة بين الحــدود البلديـة للمحافظة وبين المركز المراد فتح صيدلية أو عيادة فيه.

كما ونذكر ضرورة الصاق مخطط من البلديات مصدق أصولاً يبين موقع الصيدليـة المراد فتحها فيه أقرب صيدلية إليها بحيث تكون الصيدلية مركزاً لدائرة نصف قطرهـا

-٢٠٠-م في دمشق وحلب و-١٥٠-م في حمص -اللاذقية -حماة و -١٠٠-م في بقية مراكز المحافظات ومدينة القامشلي ، وعن -٥٠-م في مراكز المناطق -مع رسم الدائرة على مخطط البلدية.

ونأمل أن لا تتكرر مثل هذه التعاميم وضرورة التقيد بها مستقبلاً وتعميمها على المختصين لديكم.

" بخصوص المادة ٣٢ ":

القرار التنظيمي رقم ٢٧ /ت تاريخ ٦-٧-١٩٧٥

١-يلزم الصيدلي بالاحتفاظ بالوصفات الطبية التي يصرفها في صيدليته إذا كانت تحوي أحد المستحضرات الدوائية الثلاث التالية على أن يعطى المريض نسخة عن تلك الوصفة إذا رغب في ذلك.

أ- CAPTAGON إنتاج معمل هامبورج.

ب- MANDRAX إنتاج معمل روسيل.

ج- NUBARENE إنتاج معمل ديامان.

٢-يقوم الصيدلي بتسجيل محتوى الوصفة التي تحوي إحدى المواد المشار إليها في المادة الأولى في سجل صرف الوصفات الطبية وهو السجل المنصوص عليه في المادة -٣٥-من المرسوم التشريعي رقم -١٢- لعام ١٩٧٠.

٣-يحتفظ الصيدلي أيضاً بالفواتير التي يشتري بموجبها المواد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من مؤسسة فارمكس وذلك لإبرازها مع الوصفات الطبية عند الطلب من قبل الجهات المسؤولة .

٤-كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم -١٢- لعام ١٩٧٠.

بخصوص المادة "٤٠":

القرار التنظيمي رقم ٥٠/ت تاريخ ٣١-٥-١٩٧٠

١-تحدد الشروط المتوجب توفرها في الصيدليات الخاصة التابعة لدوائر الدولة ومؤسساتها العامة أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو نقابات العمال أو اتحاداتها أو الجمعيات الخيرية أو الشركات المؤممة كلياً أو جزئياً أو المستشفيات الخاصة وفقاً لما يلي :

أ-أن تكون الصيدلية ضمن بناء الهيئة التي تعود لها وأن لا يكون لها باب خاص بها على الطريق العام.

ب-أن تكون حائزة على الشروط الصحية المتوجب توفرها في الصيدليات العامة باستثناء شرط المساحة.

ج-أن تزود بالسجلات (سجل الوصفات ، سجل المواد المخدرة) والكتب العلمية اللازمة.

د-أن تزود بالأدوات والآلات والأجهزة والمواد الدوائية اللازمة لتحضير الوصفات الطبية.

و-أن تتوفر فيها خزائن خاصة لحفظ المواد المحددة في الجداول (أ و ب و ج) الملحقة بالمرسوم التشريعي رقم ١٢ تاريخ ٧-١-١٩٧٠.

ز-أن تتوفر فيها الأدوية اللازمة للإسعافات المستعملة الطارئة والمتوجب توفرها في الصيدليات العامة.

٢-تحدد شروط وأصول صرف الأدوية والمستحضرات الطبية في الصيدليات الخاصة والجهات المستفيدة منها وفق ما يلي:

أ-لا يجوز للصيدلية الخاصة بيع أو توزيع الأدوية مهما كان نوعها إلا بموجب وصفات طبية.

ب-يحظر على الصيدلية الخاصة بيع الأدوية لغير الفئات التي وضعت هذه الصيدلية من أجلها.

ج-يجب أن تكون الوصفات التي تصرف من الصيدلية الخاصة مطبوعة باسم الجمعية أو المستشفى أو الجهة التي تعود إليها هذه الصيدلية.

د-يجب أن يذكر اسم العامل ورقم هويته النقابية على الوصفات الطبية المحررة للعمال من أي مصدر كانت قبل صرفها من الصيدلية الخاصة التابعة لإحدى نقابات أو اتحادات العمال .

هـ-يجب تسجيل الوصفات ومحتوياتها التي تصرف من الصيدليات الخاصة في سجل الوصفات الطبية العائدة لها وحفظها في الصيدلية.

٣-تمنح الصيدليات الخاصة القائمة عند صدور هذا القرار مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها مع أحكامه.

بخصوص المادة "٤٤":

القرار التنظيمي رقم ٣١ تاريخ ٥-١٠-١٩٧٦

١-تشكل لجنة فاحصة في كل مديرية من مديريات الصحة في المحافظات مهمتها

إجراء فحص الختان للمتقدمين لمزاولة مهنة الختان على الشكل التالي :

- مدير إحدى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة في المحافظة رئيسا
- طبيبين جراحين أعضاء

٢-يسمي مدير الصحة بأمر إداري منه اللجنة المشار إليها ويعلم وزارة الصحة- شعبة السجل بنسخة عن الأمر الإداري .

بخصوص المادة "٤٥":

القرار التنظيمي رقم ٧٢ لا تاريخ ٢٤-٩-١٩٧٠

تتولى لجنة تمحيص شهادات الاختصاص دراسة الشهادات والوثائق المقدمة من الذين يرغبون بممارسة المعالجة الفيزيائية وتخول بتقرير قبولها حسب القناعة والشهرة العلمية لبلد المصدر ولها أن تطلب الوثائق التوضيحية التي تراها ضرورية لذلك.

بخصوص المادة "٤٧":

القرار التنظيمي رقم ٢٦/ ت تاريخ ٢٠-٦-١٩٧٣

وتعديله بالقرار ٣٢ /ت تاريخ ٦-٨-١٩٧٣

١-يعدل القرار التنظيمي رقم ٤٩ /ت تاريخ ٣١-٥-١٩٧٠ المتضمن الأدوية والمواد الطبية الشائعة الاستعمال التي يجوز للصيادلة صرفها دون وصفات طبية كما يلي:

<u>**اسم الدواء أو المادة الدوائية**</u>

المراهم والكريمات الجلدية بأنواعها .

المروخات والزيوت الطبية الخارجية.

اللصاقات الطبية.

التحاميل الجاهزة.

القطرات العينية والأذنية والأنفية الجاهزة باستثناء القطرات العينية الكورتيزونية والقطرات للحدقة أو المقبضة لها.

قطرات الأرجيرول والبروتارغول.

المراهم العينية الجاهزة (باستثناء المراهم الكورتيزونية والمراهم الموسعة للحدقة أو المقبضة لها)

الشرابات الصدرية الجاهزة والتي لا تحتوي على مادة مخدرة.

حبوب الفيتامينات البسيطة والمركبة .
حبوب الأسبرين البسيطة والمركبة .
حبوب مضادات فرط حموضة المعدة.
حبوب كلورات البوتاس والبوراكس.
الأقراص الصمغية للمص.
الزيوت الطيارة وأقراصها وقطراتها.
زيت السمك ومستحضراته ومحافظة الصوابين الطبية.
الماء الأكسجيني المخفف.
مسحوق عرق السوس المركب.
المسهلات والملينات العادية الجاهزة بكل أنواعها .
الليموناضة المسهلة.
المصول الاصطناعية (ملحية أو سكرية).
أنابيب كلورور الأتيل.
الكحول .
المياه المعدنية.
مبيدات الحشرات المنزلية.
معاجين الأسنان.
حبوب السكارين ومشابهاته.
الحشائش الدوائية غير المخدرة وغير السامة.
الأزهار الصدرية.
العطورات المختلفة .
الغليسرين ومركباته.
زيت الخروع ومحافظه.
زيت الفازلين ومركباته.
اللانولين.
الفازلين.
كاربونات المانيزا.
سلفات المانيزا.
المانيزا المكلسة.
بيكاربونات الصوديوم.
سلفات الصوديوم.
محلول حمض البوريك.
محلول الكلورامين.
محلول المكروكروم.
محلول برمنغنات البوتاسيوم.

صبغة اليود.
حبوب الفيوفورم والدييودوكس كينولئين ومماثلاته.
زيت اللوز الحلو.
مسحوق الطلق.
البنسلين المبلر (الغير الزرق).
محلول الكريزول .
المواد الضمادية المختلفة.
أغذية الأطفال المحفوظة والحليب .
صبغات الشعر.
الفائنلين.

القرار التنظيمي رقم ١٨/ت تاريخ ٢٧-٥-١٩٧٤

المادة ١ -يتوجب على الأطباء الذين يزاولون المهنة في عياداتهم الخاصة اقتناء الأدويـة الإسـعافية المبينة فيما يلي:

سيديلاند أمبول أو ما يشابهه.
كورامين أمبول أو ما يشابهه.
افدرين أمبول أو ما يشابهه.
وايامين أمبول أو ما يشابهه.
نتروغليسرين حب أو ما يشابهه.
سيربازيل أمبول أو ما يشابهه.
مانيستول أمبول أو ما يشابهه.
ايرغوتين أمبول أو ما يشابهه.
بروستغمين أمبول أو ما يشابهه.
كافئين أمبول أو ما يشابهه.
مورفين أمبول أو ما يشابهه.
أفافورتان أمبول أو ما يشابهه.
فنرغان أو ما يشابهه.
مشتقات الكورتزون أمبول .
لارغاكتيل أمبول أو ما يشابهه.
أتروبين أمبول أو ما يشابهه.

ثالثا:

المرسوم التشريعي

رقم (١٢٣) تاريخ ٧/٣١/

حول عدم جواز ممارسة الطبيب العمل لدى أكثر من جهتين رسميتين

مع البلاغات والآراء الصادرة بخصوص تطبيقه

القسم الأول :

المرسوم التشريعي رقم (١٢٣)

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الأمر العسكري رقم (١) تاريخ ٣/٨/ ١٩٦٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم (١٠) تاريخ ٢٣/ ١٩٦٣/٢

وعلى المرسوم التشريعي رقم (٦٨) تاريخ ١٩٦٣/٦/٩

وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (١٢٣)

تاريخ ٣١/ ٧/ ١٩٦٣

يرسم ما يلي:

المادة ١- لا يجوز للطبيب ممارسة العمل بأية صورة كانت لدى أكثر من إدارتين أو مؤسستين عامتين أو مؤسستين مؤممتين أو بلديتين أو مصلحتين حكوميتين إلا بناء على موافقة تصدر بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٢- آ-يسري حكم المادة السابقة على الأطباء القائمين على العمل لدى أكثر من إدارتين أو مؤسستين مؤممتين أو بلديتين أو مصلحتين حكوميتين بتاريخ صدوره.

ب-للطبيب أن يختار اثنين من الهيئات المذكورة في المادة الأولى للمثابرة على العمل فيهما.

المادة ٣-تعتبر عقود الاستخدام المحدودة الأجل المعقودة مع الأطباء في الهيئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي والتي لم يختر الطبيب العمل بها عقودا غير محدودة الأجل ولا يستحق من تنتهي خدمته نتيجة لذلك سوى تعويض التسريح عن مدة خدمته الفعلية السابقة لتاريخ إنهاء الخدمة.

المادة ٤-ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ١١/ ١٣٨٢/٣ و ١٩٦٣/٧/٣١

أمين الحافظ

رئيس المجلس الوطني

لقيادة الثورة

الأسباب الموجبة.

لما كان استخدام الأطباء لدى أكثر من إدارتين أو مؤسستين عامتين أو مؤسستين مؤممتين أو بلديتين أو مصلحتين بوقت واحد يؤدي إلى عدم تمكن هؤلاء الأطباء من أداء واجباتهم كاملة تجاه كل مؤسسة أو إدارة أو مصلحة نظرا لتشعب أعمالهم لدى أكثر من جهة واحدة . لذا وتفاديا لهذا المحذور تم إعداد مشروع المرسوم التشريعي المرفق الذي يخضع تكليف الطبيب بالعمل لدى أكثر من جهتين عامتين إلى موافقة مجلس الوزراء .

وزير المالية

القسم الثاني :

البلاغات والآراء الصادرة بشأن المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٣

أولا :

بلاغ رئاسة مجلس الوزراء:

الرقم : ١٠٧ /ب/٢٩٢٢ تاريخ ١٨/ ١٩٦٩/٩

الموضوع: بعدم التعاقد مع أطباء أخصائيين ليعملوا كأطباء عاميين.

جاءنا من وزارة الصحة أن بعض الوزارات ومؤسسات القطاع العـام والشـركات وبعض الهيئات الأخرى تتعاقد مع أطباء أخصائيين للعمل لديها بصفة طبيب عام ، ولما كان عمل الطبيب المختص ينحصر فقط في مجال الاختصاص المسجل به في سـجلات وزارة الصحة ولا يجوز له أن يمارس كطبيب عام أو أن يمارس اختصاصات مغـايرا لاختصاصه المسجل به فإننا نرغب إلى الـ ـوزارات والإدارات والمؤسسـات العامـة والبلديات والشركات المؤممة وجميع المصالح الرسمية الامتناع عن التعاقد مع أطبـاء أخصائيين للعمل لديها كأطباء عامين ، كما نرغب إلى الجهات المذكورة أعلاه استطلاع رأي وزارة الصحة قبل إبرام العقود مع السادة الأطباء .

ثانيا :

بلاغ رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٤٩ /ب /١٥/١٠١٢ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٧

عطفا على بلاغنا رقم ١٠٧ /ب /١٥/٢٩٢٢ تـاريخ ١٩٦٩/٩/١٨ المتعلـق بعـدم التعاقد مع أطباء أخصائيين للعمل كأطباء عامين فإننا نوافق على اقتراح وزارة الصحـة بكتابها رقم ٢٩٠/ ٣/ ١/٩ تـاريخ ١٩٧٠/٣/١٢ بـأن يسـمح الطبيـب الأخصـائي بالأمراض الباطنية العامة بالتعاقد مع الجهات المذكورة في بلاغنا المنوه عنـه أعـلاه للعمل في شعبة الاختصاص المتفرعة عن الأمراض الباطنية مثـل أمـراض القلـب وأمراض جهاز الهضم أو أمراض الجهاز العصبي أو الأمراض الداخلية للجهاز البولي أو الأمراض الداخلية الصدرية باعتبار أن هذه الأمراض هي في الأصل فـروع مـن الاختصاص العام.

قرار تنظيمي رقم / ١٢ / تاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٧٥

يحق للطبيب الأخصائي بالأمراض الداخلية -الباطنية- وفروعها التعاقد كممارس عام ضمن التعرفة المطبقة على الممارس العام شريطة عدم تعاقده مع مؤسسة أخرى كطبيب أخصائي .

ثالثا :

بلاغ رئاسة مجلس الوزراء.

الرقم : ١٤٩ /ب /٢٩٤٨ /١٥ تاريخ ٢٨/ ١٩٧١/٨

كان قد صدر بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٧/ب/٢٩٢٢ /١٥ تاريخ ١٩٦٩/٩/١٨

بعدم التعاقد مع أطباء أخصائيين للعمل كأطباء عامين لدى بعض الوزارات والإداراتومؤسسات القطاع العام والشركات وبعض الهيئات الأخرى ، ولما كانت بعض الجهات المذكورة تلاقي صعوبات كبيرة من أجل التعاقد مع الأطباء العامين والأخصائيين لتأمين الخدمات الصحية للعاملين لديها بسبب فقر بعض المناطق بالأطباء وكان بإمكان بعض الأطباء الأخصائيين القيام بأعمال طبية أخرى لا تدخل ضمن اختصاصهم ، لذلك فقد رأينا تعديلا للبلاغ المشار إليه السماح بالتعاقد مع أطباء أخصائيين للعمل كأطباء عامين تبعا لضرورات المصلحة عند عدم توفر الأطباء العامين في المنطقة وذلك بعد أخذ الموافقة من وزير الصحة على التعاقد وضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.

رابعا : رأي مجلس الدولة :

رقم ٢١٤ تاريخ ١٧ / ١٩٧٢/٥

إن المرسوم التشريعي ذا الرقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٣ منع الطبيب من ممارسة العمل بأية صورة كانت لدى أكثر من اثنين من الجهات التي عددها الأمر الذي لا يسمح عن طريق الاجتهاد باستثناء أية صورة من صور التعاقد ولا سبيل إلى التحرر من حكم المنع المذكور إلا السبيل التي رسمها التشريع نفسه وهي الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

خامسا : كتاب مجلس الوزراء:

الرقم ٢١٢٨ /١ تاريخ ٢/ ١٩٧٤/٧

إلى وزارة الصحة

إشارة لكتابكم رقم ٢٤٣٧١ /١/١ تاريخ ١٩٧٤/٤/٣٠ بشأن عدم شمول الطبيب السيد إيلي فرح بالبلاغ رقم ٤٤/ ب - ٧٣٧ /١٥ تاريخ ١/ ١٩٧٤/٤ المتضمن حدود الأجور والتعويضات التي يتقاضاها الأطباء المتعاقدون لدى دوائر الدولة ومؤسساتها واستنادا لتوصية لجنة الخدمات بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٧ . نطلب إليكم :

١-التقيد بأحكام المرسوم رقم (١٢٣) لعام ١٩٦٣ الذي يحظر على الأطباء التعاقد مع أكثر من إدارتين أو مؤسستين عامتين.

٢-إلغاء جميع الاستثناءات الممنوحة من أحكام المرسوم التشريعي المشار إليه والتي سبق وأعطيت إلى بعض الأطباء فورا أو في نهاية العام الحالي حتما.

المرسوم التشريعي

رقم

١٥

تاريخ ٢٢-١-١٩٦٧

المتضمن

تنظيم ممارسة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة لخدمة الريف

واستثناءاتها وحالات الإعفاء منها

مع

القرارات التنظيمية الصادرة بشأنه

المرسوم التشريعي رقم ١٥

رئيس الدولة :

بناء على أحكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث الاشتراكي رقم ٢ تـاريخ ٢٥ / ٢/ ١٩٦٦.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ١٩ /١٩٦٧/١.

يرسم ما يلي :

مادة ١-لا يجوز لأي من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة أن يزاول مهنته في مراكز المحافظات أو مراكز المناطق والنواحي التي يحددها وزير الصحة بقرار منه إلا إذا زاول المهنة بترخيص من وزارة الصحة في الريف مدة سنتين وحصل بعدهـا على ترخيص عام بممارسة المهنة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية.

عملا بأحكام هذه المادة فقد صدرت القرارات التنظيمية التالية :

١-القرار رقم ١٧/ ت تاريخ ١٨/ ١٩٦٧/٢ وتعديلاته.

مادة ١- تحدد مراكز المناطق المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٥ تاريخ ٢٢ / ١٩٦٧/١ والتي لا يرخص فيها بمزاولة المهنة للأطباء وأطبـاء الأسنان والصيادلة قبل مزاولتهم بالريف لمدة سنتين -كما يلي :

أ-منطقة جسر الشغور - معرة النعمان -جبلة -بانيـاس- البـاب- عفريـن - القامشلي -السلمية- تل كلخ- دوما.

" حذفت منطقتا -النبك- والزبداني - من هذه الفقرة بموجب القرار رقم ١٦/ت تـاريخ ٢٢/ ١٩٦٧/١١ كما حذفت منطقة صافيتا من هذه الفقرة بموجب القـرار رقـم ٤/ت تاريخ ١٩٦٨/١/١٧ ومنطقة منبج بموجب القرار ١٦/ ت تاريخ ٧/ ١٩٦٧/٢".

ب-جميع الأماكن التي تقل المسافة بينها وبين مراكز المناطق المشار إليها أعـلاه

عن خمسة كيلو مترات حسب جداول المسافات الصادرة عن وزارة المواصلات إن ورد ذكر فيها وإلا فيحسب تقدير مدير الصحة.

٢-القرار التنظيمي رقم ٢٤ /ت تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠

يقتصر في تطبيق أحكام القرار التنظيمي رقم ١٧/ت تاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ المتضمن تجديد مراكز المناطق التي لا ترخيص فيها بمزاولة المهنة للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة قبل مزاولتهم بالريف لمدة سنتين على الأطباء والصيادلة فقط / ١/.

أما بالنسبة لأطباء الأسنان فتعتبر لهم جميع مراكز المناطق -الإدارية في جميع المحافظات مناطق- ريفية إلا ما كان منها واقعا ضمن مسافة عشر كيلو مترات من مركز المحافظة.

١-بموجب القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢١ استثنى الصيادلة من أحكام القرار ١٧/ت تاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ واعتبرت لهم جميع مراكز المناطق الإدارية في جميع المحافظات ريفية إلا ما كان منها واقعا ضمن مسافة عشرة كيلو مترات من مركز المحافظة.

(اعتبرت القامشلي منطقة مدنية بالنسبة للصيادلة خلافا لأحكام القرار ٧٩/ت المذكور وذلك بموجب القرار ١/ت تاريخ ١٩٦٩/١/٢٤).

(٣)القرار التنظيمي رقم ٥٤/ت تاريخ ١٩٦٩/٨/١٢

خلافا لأحكام القرار التنظيمي رقم ٤١/ت تاريخ ١٩٦٨/٦/٢ يعتبر مركز منطقة اعزاز من المناطق الريفية في مجال تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥ تاريخ ٢٢ / ١٩٦٧/١.

(٤)القرار التنظيمي رقم ٦/ت تاريخ ٥ / ٢/ ١٩٧٣

أ-يعتبر مركز منطقة أريحا التابعة لمحافظة إدلب في مجال خدمة الريف لمدة سنتين وحصولهم على الترخيص العام بمزاولة المهنة .

ب-لا يطبق هذا القرار على الأطباء والصيادلة الذين يؤدون خدمة الريف في مدينة أريحا عند صدوره.

(٥)القرار التنظيمي رقم ٣٠ /ت تاريخ ١١ / ٧/ ١٩٧٣

يعتبر مركز منطقة التل التابعة لمحافظة دمشق في مجال خدمة الريف من المناطق المدنية للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة.

(٦)القرار التنظيمي رقم ٣٤/ت تاريخ ١٩٧٥/٩/١٤ المعدل بالقرار

١٤/ت تاريخ ١٩٧٧/٥/١٨

أ-يحدد عدد مزاولي المهن الطبية في المناطق الريفية لتأدية خدمة الريف بنسبة عدد سكان البلدة التي يزاولون فيها حسب المعايير التالية :

١-الأطباء البشريين ألفا نسمة لكل طبيب ٢٠٠٠ نسمة.

٢-أطباء الأسنان :أربعة آلاف نسمة لكل طبيب أسنان ٤٠٠٠ نسمة.

٣-الصيادلة: ثلاثة آلاف نسمة لكل صيدلي ٣٠٠٠ نسمة.

ب-يضاف عدد سكان الضواحي التابعة للبلدة مباشرة للنسب المنوه عنها وتجبر الكسور التي تزيد عن الألف نسمة لمنح ترخيص مؤقت إضافي لذوي المهن الطبية.

(٧)القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت تاريخ ٩ / ٩/ ١٩٧٦

١-تعتبر كافة مراكز المناطق في القطر العربي السوري من المناطق الريفية لذوي المهن الطبية في مجال تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥ تاريخ ٢٢ / ١/ ١٩٦٧ عدا مراكز المناطق التي لا تبعد عن مركز المحافظة بحدودها البلدية عشرة كيلو مترات.

٢-تمنح التراخيص الريفية ومن أحكام القرار التنظيمي رقم ٣٤ /ت تاريخ ١٤ / ١٩٧٥/٩ المتضمن تحديد عدد مزاولي المهن الطبية في المناطق الريفية بنسبة عدد السكان.

٣-تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القرار .

(٨)القرار التنظيمي رقم ١٦/ت تاريخ ٣٠ / ٥ / ١٩٧٦

يعتبر مركز منطقة أريحا التابع لمحافظة إدلب من المناطق الريفية في تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم (٥) لعام ١٩٦٧ بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة.

مادة ٢-يقصد بمركز المحافظة المدينة بحدودها البلدية ويضاف إليها عشرة كيلو مترات ابتداء من هذه الحدود ويقصد بالريف كل ما عدا مراكز المحافظات والمناطق والنواحي المحددة بقرار من وزير الصحة بموجب المادة السابقة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة اعتبار بعض مراكز المحافظات بالنسبة لتطبيق هذا المرسوم التشريعي مناطق ريفية[1].

---

[1] **المادة ١-**يعتبر في تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٥) تاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٦٧ كل من مراكز المحافظات درعا ، السويداء ، والحسكة والرقة مناطق ريفية بالنسبة لأطباء الأسنان والصيادلة فقط

مادة ٣-يستثنى من حكم المادة الأولى:

١-الأطباء المقيمون في مشافي الدولة وأطباء الأسـنان والأطبـاء والصيادلـة المختصون أو المعيدون في كليات الطـب وطـب الأسـنان والصيدلـة أو المتطوعون في الجيش والقوات المسلحة.

٢-الصيادلة العاملون في دوائر الدولة والإدارات والمؤسسات والمنشآت العامـة والبلديات ومؤسسات البلدية والشركات المؤممة كليا أو جزئيـا ومؤسسـات وشركات القطاع العامشريطة أن يعملوا ضمن اختصاصهم.

مادة ٤-يعفى من خدمة الريف نهائيا:

١-الأطباء المقيمون في مشافي الدولة بعد قضائهم فيها مدة لا تقل عن سنتين ما عدا شعب الاختصاص في مشافي دمشق وحلب فتكون ثلاث سنوات.

٢-الأطباء وأطباء الأسنان المعيدون فـــي كليـات الطـب و طـب الأسـنان والمتطوعون في الجيش والقوات المسلحة بعد

ملاحظة: ١-صدر عن مجلس الوزراء استنادا لأحكام المادة-٢-ما يلي :

١-القرار رقم ٣٠٥ تاريخ ٧ / ٩/ ١٩٦٩.

"أعيد مركز محافظة السويداء إلى اعتباره منطقة مدنية بالنسبة لأطباء الأسنان والصيادلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) تاريخ ٦ / ١١ / ١٩٧٣.

قضائهم في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس سنوات (٢)

٣-الصيادلة المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة بعد قضائهم في الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة ٥- يجوز لوزير الصحة أن يرخص للأطباء وأطباء الأسنان الذين يؤدون خدمة العلم بمزاولة مهنتهم في مراكز خدمتهم بصورة مؤقتة خارج أوقات الدوام الرسمي .

شريطة أن تسمح لهم وزارة الدفاع بذلك ولا تحسب لهم هذه الخدمة من خدمة الريف المطلوبة منهم بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي [1].

---

(١) ملاحظة :٢-القرار رقم (٥١) تاريخ ٣ / ٢/ ١٩٧٠ :

المادة ١-تعتبر في تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٥) تاريخ ٢٢ / ١/ ١٩٦٧ الخدمة في مركز محافظة إدلب بمثابة خدمة في منطقة ريفية بالنسبة لأطباء الأسنان فقط وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات .

٢-صدر عن مجلس الدولة برقم ٣٧٣ تاريخ ٢٩ /١٩٦٨/١٠ تفسيرا للفقرة ٢ من المادة ٤ ما يلي :

-إن الفقرة (٢) من المادة / ٤/ من المرسوم التشريعي رقم (١٥) تاريخ ٢٢ / ١/ ١٩٦٧ قد أعفت الأطباء وأطباء الأسنان المتطوعين في الجيش والقوات المسلحة من خدمة الريف بعد قضاء مدة لا تقل عن خمس سنوات في خدمة الدولة وأن عبارة المتطوعين تنصرف إلى العاملين في الجيش بصفة عسكرية لأن العمل بصفة مدنية لا يكون بالتطوع وإنما يتم بالتعيين أو بالتعاقد.

١-صدر عن مجلس الدولة الرأي رقم ٩٠ تاريخ ١٩ / ٣/ ١٩٧٠ بشأن المادة / ٥/:

تتألف خدمة العلم من الخدمة الإلزامية والخدمة الاحتياطية ولا مجال للتفريق بينهما في مجال تطبيق أحكام المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٥ الصادر في ٢٢ / ١ / ١٩٦٧ المتضمن شروط مزاولة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة لمهنتهم في مراكز المحافظات والمناطق والنواحي .

٢-صدر عن مجلس الدولة بشأن المادة / ٧/ الرأي رقم ٤٤٠ لعام ١٩٦٨.

تحتسب مدة ندب أو تكليف الطبيب الموظف لدى وزارة الصحة إلى مراكز المحافظات أو المناطق أو النواحي المنوه عنها في المقطع الأخير من المادةالسابعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٥ لعام ١٩٦٧ من ضمن خدمة الريف مادام ذلك الندب أو التكليف لم يتم بناء على طلب المومأ إليه.

٣-صدر القرار التنظيمي رقم ٤٥ /ت تاريخ ٢٦ / ٦/ ١٩٦٨ عملا بالمادة / ٩ / .

المادة ١-تحدد أوقات العمل للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة الذين يؤدون خدمة الريف بست ساعات يوميا كحد أدنى عدا أيام العطل الرسمية لا مكان اعتبار هذا خدمة ريفية .

المادة ٢-مدراء الصحة في المحافظات ومفتشو وزارة الصحة مكلفون بمراقبة تنفيذ هذا الدوام بالتعاون مع النقابات المختصة.

مادة ٦- تعتبر مزاولة المهنة بالوظيفة لمدة سنتين في مناطق ريفية من خدمات الريف للأطباء وأطباء الأسنان كما يعتبر الترخيص بمزاولة المهنة للوظيفة صالحا لمزاولة العمل في مكان الوظيفة

ولا يجوز مزاولة العمل في غير المكان إلا بعد الحصول على الترخيص العام.

مادة ٧- لا يجوز ندب أو تكليف الطبيب وطبيب الأسنان الموظف الذي لم ينه خدمة الريف إلى مركز المحافظات ومراكز المناطق والنواحي المحددة بقرار من الوزير المختص بموجب المادة الأولى ومن هذا المرسوم التشريعي إلا في الظروف الطارئة التي يقدرها الوزير المختص ولمدة لا يتجاوز مجموعها الشهرين (٢).

مادة ٨- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم التشريعي لا يجوز للوزارات ودوائر الدولة والإدارات والمؤسسات والمنشآت العامة والبلديات والمؤسسات البلدية والهيئات والشركات المؤممة كليا أو جزئيا ومؤسسات وشركات القطاع العام توظيف أي من الأطباء وأطباء الأسنان في مناطق غير ريفية أو التعاقد معه قبل حصوله على ترخيص عام من وزارة الصحة.

مادة ٩- يصدر وزير الصحة القرارات التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي (٣).

مادة ١٠-أ-كل من زوال المهنة مخالفا لأحكام هذا المرسوم التشريعي يغلق محل عمله وتحجز أدواته حجزا احتياطيا وتسلم إلى وزارة الصحة ويتم ذلك بقرار من وزير الصحة ولا تعاد إليه قبل صدور قرار القضاء النهائي.

ب-ينفذ قرار وزير الصحة بواسطة النيابة العامة ويعاقب المخالف وفق أحكام القوانين المرعية.

مادة ١١-مع مراعاة المادة العاشرة من هذا المرسوم تبقى الأحكام القانونية المتعلقة بخدمة الريف والمعمول بها قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي سارية المفعول على الذين يمارسون خدمة الريف وفقا للأحكام القانونية المذكورة .

مادة ١٢-يلغى القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وجميع الأحكام المخالفة.

مادة ١٣-ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق -١٣٨٦/١٠/١٢ و ١٩٦٧/١/٢٢

رئيس الدولة

الدكتورنورالدين الأتاسي

التعميم رقم : ٦٥٧٧ / ٣/ ٩-٥/ ١٠ تاريخ ٢٨ / ٥/ ١٩٧٠

حرصا على تنظيم الأعمال وضبط قيود خدمة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة الذين يؤدون خدمة الريف نطلب إلى مدراء الصحة في المحافظات إلزام أطباء المستوصفات في المناطق والنواحي التابعة لهم بوجوب التثبيت بصورة فعلية وشخصية من دوام الفئات المذكورة في المنطقة أو الناحية الواقعة في دائرة عمل كل طبيب وذلك بقيامهم بزيارة مكان عمل ومزاولة هؤلاء لمهنتهم مرة في الأسبوع على الأقل وتسطير ضبط أصولي بنتيجة كل زيارة وتسجيل محتوى هذه الضبوط بأرقام متسلسلة في سجل خاص يتخذ في كل مستوصف لهذه الغاية وعلى مدراء الصحة مراقبة تنفيذ مضمون هذا التعميم والتثبيت من قيام أطباء المستوصفات لهذه المهمة المذكورة -علما أن السجل المذكور سيكون خاضعا لتدقيق ومراقبة المفتشين المختصين ومرجعا معتمد للمعلومات التي تدرج في الوثائق المقدمة إلى وزارة الصحة لإثبات خدمة الريف.

وزير الصحة

نظـــــام

مدارس التمريض وصفوف الاختصاص التابعة لوزارة الصحة

" الفهرس "

القسم الأول :

نظام مدارس التمريض والقبالة في وزارة الصحة.

أولا : نظام مدارس التمريض .

- القرار التنظيمي رقم ٤٨ /ت تاريخ ٢٧ / ١٠/ ١٩٧٤.
- القرار التنظيمي رقم ٦ /ت تاريخ ٢ / ٣ / ١٩٧٥.

ثانيا : المناهج الدراسية في صفوف مدارس التمريض .

ثالثا : نظام القبالة بمدارس التمريض:

- القرار التنظيمي رقم ٦٢ /ت تاريخ ١٩ / ٨ / ١٩٦٨.
- القرار التنظيمي رقم ٦٣ /ت تاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٦٩.

القسم الثاني :

أولا : المرسوم التشريعي رقم ٧٤ / تاريخ ٣٠ / ١/ ١٩٦٣ المتضمن إعطــاء وزارة الصحة صلاحيات تأسيس مدارس وإقامة دورات تدريبية.

ثانيا :النصوص المتضمنة إحداث مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة.

ثالثا : الدورات التدريبية المسلكية التي أجرتها وزارة الصحة.

ملحق نظام مدارس التمريض

١-القرار التنظيمي رقم ٣٧ /ت تاريخ ١٩ /١٩٧٥/١٠ المتضمـــن منـهاج الدراسـة والمواد التدريسية لصف مساعدات التمريض.

٢-القرار التنظيمي رقم ٣٩ /ت تاريخ ٢٢ / ١١/ ١٩٧٥ بشأن إحداث صف خـــاص في مدرسة التمريض الثانية بدمشق لتأهيل مدربات ومدرسات للمدارس.

٣-القرار التنظيمي رقم ٤١ /ت تاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٧٥ المتضمن منهاج _الدراســة والمواد التدريسية للصف الثاني (تعديلا للمنهاج).

٤-القرار التنظيمي رقم ٦ /ت تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ المتضمـــن منـهاج الدراسـة والمواد التدريسية للصف الثاني (تعديلا للمنهاج).

٥-القرار التنظيمي رقم ٥/ت تاريخ ١٧ / ٢/ ١٩٧٧ وتعديلاته بالقرار ١٢ /ت تـاريخ ١٢ / ٤/ ١٩٧٦ بشأن منهاج ومواد التدريس لصف الاختصاص بالتوليد الطبيعي سنة أولى وثانية (تعديلا للمنهاج).

٦-القرار التنظيمي رقم ١٠/ت تاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ المتضمن زيادة تعويض الطالبـات وتعديل مبالغ الملاحقة عند نكول الممرضة عن إنهاء الالتزامـــات أو مخالفتـها نظام المدرسة.

٧-القرار التنظيمي رقم ٣٥ /ت تاريخ ١٩٧٦/١١/١٦ بشـــأن منـح شـهادة اللياقـة للمرضة.

٨-القرار التنظيمي رقم ٨/ت تاريخ ٧/ ٣/ ١٩٧٧ بشأن إقامـــة دورة تدريبيـة فـي مدرسة التمريض الثانية بدمشق ومنهاجها لإعداد مديريات للمدارس والمشافي .

نظام مدارس التمريض والقبالة التابعة لوزارة الصحة

القسم الأول :

القرار رقم ٤٨ /ت

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١ / ٩/ ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وخاصة المادة الأولى والفقرة ٣ من المادة /٤٣/ منه.

وعلى موافقة وزارة المالية رقم ١٨٩٦٧ -١٣ / تاريخ ٢٧ / ١٠/ ١٩٧٤.

وعلى اقتراح معاون الوزير.

يقرر ما يلي :

المادة ١ - مدارس التمريض المشمولة بأحكام هذا القرار هي المدارس التابعة لـ وزارة الصحة وغايتها تخريج ممرضين وممرضات ومساعدي ممرضين ومساعدات ممرضات.

المادة ٢ - مدة الدراسة في مدارس التمريض ثلاث سنوات لنيل شهادة في التمريض وسنة لنيل شهادة مساعد ممرض.

المادة ٣ - التدريس في مدارس التمريض باللغة العربية وأما الأساتذة والمدربات من الأجانب فيجوز لهم أن يلقوا دروسهم وإرشاداتهم بإحدى اللغات الأجنبية.

المادة ٤ - طلاب وطالبات مدارس التمريض داخليون يقبلون مجاناً- ويجوز قبول طلاب وطالبات تمريض خارجيين بقرار من وزير الصحة.

المادة ٥ - يجوز أن يكون الصف الواحد في المدرسة مؤلفا من أكثر من شعبة واحدة.

إدارة المـدرسـ ـ ـ ـة

المادة ٦-يقوم بإدارة المدرسة :

أ-مدير المدرسة : ويكلف بقرار من وزير الصحة من بين الأطباء والممرضيـــن والممرضات المجازين بالتمريض العالي .

ب-لجنة المدرسة : تؤلف بقرار من وزير الصحة كما يلي :

١-مدير المدرسة.

٢-رئيس كل من المستشفيات التدريبية الواقعة في منطقة عمل المدرسة.

٣-رئيس أو رئيسة التدريب في المدرسة.

٤-رئيس أو رئيسة التمريض العام في أحد المستشفيات التدريبية .

٥-اثنان من القائمين بالتدريس يقترحهما مدير المدرسة.

٦-المساعد الإداري والمساعد الفني للمدرسة في حال وجودهما.

-وتنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها ويحق لرئيس اللجنة دعـوة مـن يراه لحضور جلساتها .

المادة ٧-في المدارس التي يتجاوز عدد طلابها المائة والخمسين يساعد المدير :

أ-إداري من موظفي الحلقة الأولى.

ب-فني أو فنية لا تقل شهادته عن شهادة في التمريض.

المادة ٨-يعاون المدير في أعماله جهاز من العناصر الفنية والإدارية محدد في الجدول رقم / ١/ الملحق بهذا القرار .

المادة ٩- مدير المدرسة هو المسؤول عن إدارة المدرسة وتوجيهها العام وعن مراقبة سير التدريس وأعمال الموظفين وسلوك الطلاب وهو مرجع جميع العاملين في المدرسة والقائم على تنسيق أعمالهم وتوزيعها عليهم وينوب عنه في حال غيابه من يكلفه وزير الصحة بناء على اقتراح مدير المدرسة.

المادة ١٠- تختص لجنة المدرسة بما يلي:

أ- تنسيق العمل بين المدرسة والمستشفيات التدريبية .

ب- إبداء الرأي والمشورة في الأمور الإدارية والمالية التي يعرضها عليها المدير.

ج- الأمور التي يعود إليها النظر فيها بموجب أحكام هذا النظام.

المادة ١١- تجتمع لجنة المدرسة مرة في كل شهر على الأقل وفي الحالات المستعجلة بناء على دعوة من مدير المدرسة ولرؤساء المستشفيات التدريبية منفردين أو مجتمعين طلب دعوة اللجنة للاجتماع في الأحوال الطارئة.

المادة ١٢- يقدم مدير المدرسة إلى وزارة الصحة في نهاية كل سنة دراسية تقريرا مفصلا عن شؤون التعليم وسائر نواحي النشاط في المدرسة.

جهاز التدريس

المادة ١٣- يتألف جهاز التدريس في المدرسة من أطباء ومجازين ومجازات بالتمريض العالي ومن غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص ينصرفون إلى العمل التدريسي في المدرسة فقط، وينتقون من ملاك وزارة الصحة بناء على اقتراح مدير المدرسة ويحدد نصابهم بثماني عشرة ساعة أسبوعيا، ويجوز تكليفهم بتدريس ساعات إضافية بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة المدرسة ضمن حدود الأنظمة النافذة وعلى ألا تقل الشهادة التي يحملها من يكلف منهم

بالتدريس على أساس الخبرة عن الشهادة الثانوية أو شهادة في التمريض.

المادة ١٤- يجوز تكليف أساتذة وأطباء وموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص من غير المنصرفين للعمل التدريسي في المدرسة بتدريس بعض القرارات وفي حدود الحاجة بقرار من الوزير بناء على اقتراح مدير المدرسة ضمن حدود الأنظمة النافذة.

شـروط القبـول

المادة ١٥- يحدد عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في الصف الأول وفي كل من صفوف الاختصاص بناء على اقتراح دائرة المعاهد بقرار من وزير الصحة وذلك خلال شهر تموز من كل عام.

المادة ١٦- يشترط في طالب الانتساب إلى مدرسة التمريض:

أ- أن يكون من جنسية الجمهورية العربية السورية قد أتم الخامسة عشر من العمر من أجل الحصول على شهادة ممرض أو أتم السابعة عشر من العمر للحصول على شهادة مساعد ممرض ولم يتجاوزالخامسة والعشرين بالنسبة للمقبولين للصف الأول وصف مساعد ممرض ولم يتجاوز الثلاثين بالنسبة للمقبولين لصفوف الاختصاص وذلك بتاريخ ١ / ١٠/ من عام القبول ويمكن قبول الطلاب الأجانب بحدود ١٠% من عدد طلاب كل صف بقرار من وزير الصحة.

ب- أن يحمل شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها.

ج- أن لا تكون الطالبة ذات زوج وأولاد ولا يحق لها الزواج أو عقد القران قبل إنتهاء دراستها وحصولها على شهادة التمريض أو مساعدة ممرضة.

د- أن ينجح في فحص القبول.

المادة ١٧- على طالب الانتساب أن يقدم إلى وزارة الصحة (دائرة المعاهد) مباشرة أو عن طريق مديريات الصحة أو مدارس التمريض في المحافظات ضمن المدة التي تحددها وزارة الصحةالأوراق التالية:

أ- طلب انتساب بطابع مالي موقع من الطالب ومصدق ومن ولي أمره وفق النموذج المقرر يبين فيه مكان إقامته.

ب- صورة عن قيده المدني صادر عن أمين السجل المدني أو إجازة إقامة من السلطات المختصة للطلاب الأجانب.

ج- الشهادة المدرسية التي يحملها أو صورة مصدقة عنها مع بيان مفصل بدرجاتها.

د- شهادة صحية من اللجنة الطبية لفحص الموظفين تثبت خلوه من الأمراض وسلامة صدره شعاعيا ويراعى أن يكون الطالب كامل الأعضاء والحواس بالإضافة إلى سلامته الصحية، ويستثنى من هذا الشرط الممرضون والممرضات العاملون في الدولة المقبولين في أحد صفوف الاختصاص .

هـ -أربعة صور شمسية للطالب بقياس ٤×٦سم.

و-صورة عن السجل العدلي.

ز-تعهد خطي وفق النموذج المقرر موقع من الطالب ومصدق من وليه يتعهد فيه (بأن يتقيد بجميع أحكام النظامالداخلي للمدرسة وبتقديم ما يعادل مثل النفقات التي أنفقت عليه خلال الدراسة إذا أخل بهذه الأحكام وفق ماجاء في النظام الداخلي أو لم يؤد التزامه بالخدمةبعد التخرج بما يعادل عدد سنوات الدراسة الفعلية في المدرسة ولمدة سنتين لطلاب مساعدي التمريض ، على ألا يزيد المبلغ الملزم برده في جميع الأحوال عن ٣٠٠٠ ليرة سورية لطلاب شهادة التمريض وعن ١٠٠٠ ليرة سورية لطلاب شهادة مساعد ممرض وشهادة صف الاختصاص.

ح-شهادة حسن سلوك من المدرسة المتخرج منها أو من السلطة المحلية المختصة.

المادة ١٨ - يتقدم الطالب بعد أن يستكمل الأوراق المطلوبة في المادة السابقة إلى فحص القبول الذي يجري من قبل لجنة في المدرسة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل بينهم مدير المدرسة تشكل (بقرار من وزير الصحة).

المادة ١٩ - تجري لجنة القبول فحص هيئة للطلاب الذين قبلت طلباتهم ويراعى في هذا الفحص الذكاء وسرعة البديهة والحيوية والنشاط واللياقة لدى الطالب وتقدر العلامة القصوى لهذا الفحص بعشرين علامة يرسب فيه كل من يحصل على أقل من عشر علامات.

المادة ٢٠- يحول المعدل العام لعلامة شهادة الدراسة الإعدادية لطلاب الانتساب إلى علامة من مائة بعد طي مادة التربية الدينية وتضاف علامة فحص اللياقة إلى هذه العلامة.

كما وتضاف ٢٥ علامة لمن يحمل شهادة الدراسة الثانوية و١٥ علامة للذي أنهى الصف الثاني ثانوي بنجاح وخمس علامات للذي أنهى الصف الأول الثانوي بنجاح، ويؤخذ الناجحون بالتسلسل ضمن حدود عدد الطلاب المقرر قبولهمويعتبر الناجحون الباقون ردفاء يؤخذون بالتسلسل أيضا وفي حال شغور مكان أحد الطلاب المقبولين نتيجة استنكافه أو تركهالمدرسة وذلك خلال مدة لا تزيد عن ١٥ يوما من تاريخ دعوةالطلاب للالتحاق بالمدرسة.

المادة ٢١- يلقح الطلاب المقبولين باللقاحات التي تفرضها إدارة المدرسة فور التحاقهم بالمدرسة.

المادة ٢٢- يعتبر الطالب مقبولا بصورة مبدئية في الصف الأول أو في صف مساعدي الممرضين من المدرسة ويوضع تحت الاختبار خلال الفصل الدراسي الأول على أقصى حد ولا يقبل نهائيا إلا إذا حصل في الاختبارات الشهرية خلال الفصل المذكور على معدل ٥٠% في مادة التمريض و ٧٠% في السلوكوالنشاط على الأقل وإذا لم يبلغ المعدل هذه الحدود يصرف الطالب دون أن يترتب عليه أية مطالب مالية عن مدة الاختبار التي قضاها في المدرسة ولا يحق له المطالبة بأي تعويض.

المادة ٢٣- تعلن أسماء الطلاب المقبولين مبدئيا أو نهائيا في الصف الأولأو في صف مساعدي التمريض لكل من مدارس التمريض الخاضعة لأحكام هذا النظام بقرار من وزير الصحة.

المادة ٢٤- على المقبولين في مدارس التمريض أو صفوف الاختصاص أو صف مساعدي التمريض الالتحاق بهذه المدارس في اليوم الأول من بدء الدراسة وكل من يتخلف عن الالتحاق بها لأي سبب كان / لمدة تزيد عن أسبوع / يعتبر مستنكفا عن الدراسة ويؤخذ بدلا عنه الطالب الرديف حسب تسلسل النجاح.

المادة ٢٥- يقبل بقرار من وزير الصحة في مدرسة التمريض طلاب مدارس التمريض الأخرى المعترف بها رسميا من وطنية وأجنبية إذا كانوا حائزين على الشـروط المنصوص عنها في المادة / ١٦ / من هذا القرار دون التقيد بالنسبة المحددة في الفقرة / أ / منها بالنسبة للطلاب الأجانب بالإضافة إلى الشروط التالية :

أ- أن يقدم إلى دائرة المعاهد خلال النصف الثاني من شهر أب طلبا للإنتقال مرفقا بالأوراق التالية:

١- جميع الأوراق الوارد ذكرها في المادة ١٧ من هذا النظام.

٢- مصدقةمن ادارةالمدرسةالتي كان فيها الطالب يذكر فيها الصف الذي كان فيه والمواد التي درسهاوالمواد التي نجح في امتحانها مع علامات كل من هــذه المواد.

٣- شهادة حسن سلوك من المدرسة المنتقل منها.

ب- أن لا يكون قد مضى على تركه المدرسة المنتقل منها أكثر من سنة دراســية واحدة.

ج- أن ينجح في الامتحان الذي تجريه مدرسة التمريض في دورة أيلول في جميـع المواد التي لم يدرسها في المدرسة التي انتقل منها بسبب اختلاف البرامج.

د- يتم النقل للطلاب بين مدارس التمريض التي تتبع هذا النظام بقرار من وزيــر الصحة بعد موافقة مدير المدرسة المنقول إليها وإذا تم النقــل خـلال السـنة الدراسية فيشترط أن يكون الطالب قد أنهى الفصل الدراسي الأول في المدرسة المنقول منها وأن يلتحق بالفصل الثاني في المدرسة المنقول إليها في الوقــت المحدد له.

التدريس والمناهج الدراسية

المادة ٢٦-تصدر المناهج الدراسية وتعدل بقرار من وزير الصحة بناء على اقـتراح لجنة فنية تسمى من قبله.

المادة ٢٧-لإدارة المدرسة إجراء زيارات إطلاعيـة خارجيـة لطـلاب المؤسسـات المختصة غايتها إتمام تأهيلهم العلمي والمهني .

المادة ٢٨-مدة الحصة في كل من مواد التدريس النظرية والعلمية -٥٠- دقيقـة ولا تخضع الجولات والزيارات الدراسية والإطلاعية لأحكام هذه المادة إذ يجـوز أن تمتد إلى أكثر من -٥٠- دقيقة.

المادة ٢٩-توزع حصص التدريس النظري والعملي على المدرسـين والمحـاضرين حسب برامج تضعها إدارة المدرسة.

المادة ٣٠-تنظم لجنة المدرسة التدريب العملي للطلاب فـي المشـافي والمؤسسـات الصحية بالتعاون مع رؤساء هذه المشافي والمؤسسات وتحت مراقبة المدربـة المكلفة بهذا العمل وينفذ الطلاب برامج التدريب المقررة في المشـافي وفـق التعليمات التي تصدر إليهم من عناصر التدريب المختصة في أقسام وشـعب المستشفى.

المواظبة والامتحانات

المادة٣١- ينظم سير الدراسة في المدرسة حسب الجدول الزمني التالي :

أ-من ١ أب إلى ٢٠ منه	تقديم طلبات الانتساب.
٢١ آب إلى ١٠ أيلول	إعلان الأسماء المقبولة طلبات وفحـــص القبول وإعلان النتائج
من ١ تشرين أول إلى ١٤ شباط	الفصل الدراسي الأول وتجري خـلال الأسبوعين الأخيرين منه امتحان المواد المنتهية فيه.
من-١٥- شباط إلى غايته	عطلة نصف السنة الدراسية.
من ١ آذار إلى ٣٠ حزيران	الفصل الدراسي الثاني.
من ١ تموز إلى ٣١ تموز	امتحان بقية المواد وإعلان النتـائج للدورة الأولى.
من ١ آب إلى ٣١ آب	عطلة نهاية السنة الدراسية ويعطل خلالها جهاز التدريس والتدريـب أمـا الجـهاز الإداري فلا يستفيد من العطل المدرســية وتنظم إجازاته من قبـل المديـر حسـب القوانين والأنظمة النافذة.
من ١١ أيلول إلى ٣٠ أيلول	ملازمة المستشفيات للطـلاب المسـجلين وامتحان الدورة الإكمالية.

ب- لا يستحق العاملون المستفيدون من العطلة المدرسية المذكورة في الفقـرة - أ- من هذه المادة من الإجازات الإدارية - ويستثنى مـن ذلـك المدربـات اللواتي تكلفن بملازمة المستشفيات مع الطلاب خـلال العطلـة المدرسـية الانتصافية والنهائية ويمنحن إجازات إدارية بما يعادل الفرق بين ما يحـق لهن من الإجازات وما استنفذن من عطلة مدرسية.

المادة ٣٢- أ- المواظبة إجبارية على الدروس العملية والنظرية وملازمة المستشـفيات ، والطالب الذي يتغيب في مقرر أو أكثر ١٠% من المدة المقررة دون عـذر أو ٢٥% منها بعذر تقبله الإدارة يحرم من دخول إمتحان الدورة الأولى فـي المقررات التي تغيب عنها وإذا تجاوز تغيبه نصف المدة المقررة يحرم مـن التقدم إلى الإمتحان في الدورتين في المقررات المذكورة ويعتبر الطالب في هذه الحالة راسبا في تلك المقررات ويعامل على هذا الأساس.

ب- لا يسري الحكم الوارد في الفقرة -أ- من هذه المادة على المقررات التـي يحملها الطالب من سنوات سابقة .

المادة ٣٣- لا يجوز لطالب شهادة التمريض أن يدرس في الصف الواحد أكـثر مـن سنتين دراسيتين ولا يتجاوز مدة بقائه في المدرسة أربع سنوات دراسـية وإلا فإنه يفصل من الدراسة ، وكذلك لا يجوز لطالب صف مساعدي التمريض أن يدرس في صفه أكثر من سنتين دراسيتين وإلا فإنه يفصل من الدراسة.

المادة ٣٤- يمتحن الطلاب كل عام دراسي مرتين:

-الأولى في نهاية الفصل الأول والثانية في نهاية الفصل الثاني ، ولا تتجـاوز مدة الإمتحان عشرة أيام ويكون الإمتحان في كل فصل دراسي في المقررات التي تنتهي دراستها فيه ويعاد إمتحان الطالب المقرر الذي رسب فيــه فـي الدورة الإكمالية.

المادة ٣٥- يجري أستاذ كل مادة اختبارين كتابيا أو عمليا أو شفهيا فــي كـل فصـل دراسي ويؤخذ وسطي الاختبارات الفصلية باعتبارها مثلا واحدا يضاف إلى علامة الفحص النهائي مضروبة بثلاثة أمثال ويقسم المجموع على أربعـة للحصول على العلامة النهائية .

المادة ٣٦- تكون الامتحانات كتابية أو كتابية وعملية حســب المقـرر وتكـون مـدة الامتحان الكتابي ساعتين ويشترط للنجاح الحصول على ٥٠% من علامــة المقرر النظري أو العملي .

المادة ٣٧- تجرى الفحوص النظرية من قبل أستاذ المادة، وتجرى الفحوص العملية من قبل لجان فاحصة تتألف كل منها من عضوين على الأقـل أحدهمـا أسـتاذ المادة، ويشرف مدير المدرسة بنفسه على سير الامتحانات.

المادة ٣٨- أ-يحظر على الطلاب الكلام أثناء الامتحان الكتابي أو العملي أو القيام بـأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان وفي حال المخالفة ينـذر رئيـس القاعـة الطالب المخالف ولمدير المدرسة أو من ينوب عنه أو رئيس القاعة إخراج المخالف المكرر من قاعة الامتحان ويعتبر امتحانه ملغى في المقرر الـذي

ارتكب فيه المخالفة ويعطى درجة الصفر.

ب-كل طالب يحاول الغش أو يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر موضوع الامتحان يخرج من قاعة الامتحان ويعتبر امتحانه ملغى في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة إضافة للإجراءات المنصوص عنها في فصل التأديب من هذا النظام ولمدير المدرسة أو من ينوب عنه أو رئيس القاعة مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أو يفتش الطالب أو يمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الإشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقا لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

ج-كل طالب ضبط وهو يغش في الامتحان يخرج من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه ملغى في جميع مقررات الامتحان.

د-يترتب على كشف الغش بعد إجراء الامتحان إلغاء هذا الامتحان وبطلان الشهادة التي تعطى بعد التخرج إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

هـ-في جميع الأحوال ينظم ضبط بالحادث ويقدم لمدير المدرسة.

المادة ٣٩- ينقل طالب شهادة التمريض في نهاية السنة الدراسية من الصف المسجل فيه إلى الصف الذي يليه إذا نجح في جميع المقررات أو رسب فيما لا يزيد على مقررين وعليه تأدية الامتحان في المقررات التي رسب فيها وفق منهاج ومواعيد السنة التي يتقدم فيها إلى الامتحان . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن

ينقل الطالب من سنة إلى أخرى إذا كان يحمل أكثر من مقررين من مختلف سني الدراسة وإلا اعتبر راسبا في صفه ، وفي هذه الحالة يعيد الامتحان في الدورة الإكمالية في جميع المقررات التي رسب فيها ويكلف بالملازمة في المستشفيات وفق برنامج تضعه إدارة المدرسة.

المادة ٤٠- التخلف عن الامتحانات في الأيام والمواعيد المحددة لها يعتبر رسوبا في المادة المتخلف عنها مهما كان العذر.

المادة ٤١- تنقص درجة الطالب الذي سبق أن رسب في مقرر أو تغيب عنه دون عذر مشروع عشر علامات على أن لا يؤدي ذلك إلى جعل درجته في هذا المقرر دون النهاية الصغرى.

المادة ٤٢- أ- يقدر لسلوك الطالب ونشاطه المهني في كل صف علامتان تتراوح كل منهما بين الصفر والمائة ولا يحق للطالب أن يتقدم إلى امتحانات الدورة الأولى إلا إذا حاز سبعين درجة فما فوق في كل منهما ومن لم يحز هذا المعدل يجوز أن يسمح له بالتقدم إلى امتحان الدورة الإكمالية بقرار من لجنة المدرسة إذا تحسن سلوكه ونشاطه خلال دوامه في المستشفيات أثناء العطلة الصيفية.

ب- تقدر لجنة المدرسة علامة السلوك بالاستناد إلى رأي مدير المدرسة والناظرات أما علامة النشاط المهني فتقدرها لجنة المدرسة بالاستناد إلى رأي كل من مدير المدرسة ومدير المستشفى التدريبي والمدربات ورئيس أو رئيسة التمريض العام في المستشفى .

ج- تجمع علامتا السلوك والنشاط مع علامات المواد الأخرى من أجل تقدير ترتيب الطالب في نهاية السنة

المادة ٤٣- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام يتم إعلان نتائج الامتحانات بإعلان من مدير المدرسة بناء على ضبط لجنة المدرسة وتعتبر النتائج نهائية بعد إعلانها في لوحة إعلانات المدرسة.

المادة ٤٤- يستحق طالب شهادة التمريض الناجح في الصفوف الثلاثـة شـهادة فـي التمريض كما يستحق طالب صف مساعدي التمريض الناجح في صفه شـهادة مساعد ممرض وتوقع هاتين الشهادتين من مدير المدرسة ووزيـر الصحـة ويحسب المعدل العام للشهادة بتقسيم مجموع معدلات سني النجاحعلى عددهـا وتكون الشهادة من مرتبة الشرف إذا كان المعدل العام ٩٠% أو أكـثر ومـن مرتبة الامتياز إذا كان بين ٨٠- ٨٩% ومن مرتبة جيد جدا إذا كـان بيـن ٧٠-٧٩% ومن مرتبة جيد إذا كان بين ٦٠-٦٩% ومن مرتبـة مقبـول إذا نقص عن ٦٠%.

المادة ٤٥- تبقى الشهادة المشار إليها في المادة السابقة في المدرسـة ولا تسـلم إلـى الطالب إلا بعد قيام الطالب بتنفيذ ما تعهد به بموجب المـادة-١٧-مـن هـذا القرار.

الواجبات والمكافآت.

المادة ٤٦-يجب على الطالب ما يلي :

أ-التقيد بنظام المدرسة واحترامه.

ب-حضور جميع الدروس النظريـة والعمليـة وفـترات التدريـب والتقيـد بمواعيدها المحددة.

ج-ارتداء الألبسة المقررة.

د-التمسك بالأخلاق والتقيد بالآداب الاجتماعية والمهنية.

هـ-المحافظة على موجودات المدرسة والمؤسسات التي يتدرب فيها وعـدم استعمالها إلا بالأوجه والأحوال المخصصة لها.

و-أن لا يتغيب أو يتأخر عن المدرسة إلا بعذر مشروع على أن يخبر بذلــك الإدارة مسبقا .

المادة ٤٧- يحظر على الطالب ما يلي:

أ-القيام خلال مدة دراسته بأي عمل يحظر على الموظف القيام به.

ب-الخروج من المدرسة إلا بإذن من الإدارة.

المادة ٤٨- يكافأ الطالب على حسن سلوكه أو نشاطه أو انضباطه أو تفوقه بما يلي:

أ-توجيه كتاب ثناء للطالب من قبل مدير المدرسة يعلن في لوحــة إعلانـات المدرسة.

ب-منح الطالب الأول والثاني في ترتيب النجاح من كل صف في نهاية كــل سنة جائزة لا يتجاوز ثمنها -١٠٠- ليرة سورية للأول وخمســين لـيرة سورية للثاني وذلك بقرار من الوزير بناء على اقتراح لجنة المدرسة.

ج-إعطاء الأفضلية في المنح العلمية للمتخرجين الثلاث الأول.

التــــاديــــب

المادة ٤٩-الإقدام على ارتكاب أحد الأمور التالية من قبل الطالب يعرضه لعقوبــات تأديبية :

أ-كل مخالفة لنظام المدرسة والمستشفيات وتعليماتها.

ب-الإخلال بالواجبات والإتيان بعمل يتنافى مع الكرامة والأخلاق.

ج-الامتناع عن حضور الدروس والمحاضرات أو الأعمال في المستشفيات.

د-كل غش في الامتحان أو كل شروع في الغش.

هـ-كل إساءة للمدرسين أو للمشرفين على أعمال الطلاب في المدرسة أو المستشفيات.

المادة ٥٠-العقوبات التأديبية هي :

أ-الإنذار.

ب-التوبيخ.

ج-الحرمان من الإذن الأسبوعي مرة واحدة أو أكثر.

د-حسم بعض درجات السلوك أو النشاط المهني .

هـ-قطع التعويض لمدة أسبوع.

و-الفصل من المدرسة لمدة أسبوع مع قطع التعويض عن هذه المدة.

ز-قطع التعويض لمدة تزيد عن أسبوع.

ح-الحرمان من حق التقدم إلى الامتحان في دورة امتحانية واحدة.

ط-الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة.

ي-الطرد المؤبد من المدرسة.

المادة ٥١- إن تقرير العقوبات (أ- ب- ج- د- هـ- و) من المادة السابقة من هذا النظام يعود لمدير المدرسة ، والعقوبات (ز-ح) للجنة المدرسة بناء على اقتراح مدير المدرسة والعقوبتين (ط-ي) لوزير الصحة بناء على اقتراح مدير المدرسة وموافقة لجنة المدرسة.

المادة٥٢- لا يجوز المعاقبة بنوع واحد من العقوبات المحددة في المادة-٥٠- من هذا النظام أكثر من مرتين خلال العام الدراسي الواحد حين تكرار نفس المخالفة من الطالب ويجب اللجوء حتما إلى العقوبة الأشد.

المادة ٥٣- يجوز إعادة النظر بالعقوبات المفروضة بحق الطلاب من قبل السلطة التـي فرضتها ويتم ذلك بناء على ضبط معلل من لجنة المدرسة للعقوبات المبينة في الفقرات(ز-ح-ط-ي) من المادة-٥٠- على أن لا يكـون لإلغـاء العقوبـات بموجب هذه المادة مفعول رجعي من الناحية المالية.

أحـكـام ماليـة

المادة ٥٤- تقدم المدرسة للطالب ما يلي :

أ-الطعام حسب القوام المبين في الجدول رقم -٢-الملحق بهذا القرار.

ب-المبيت في المدرسة للطلاب الداخليين وبدل سكن قدره -٧٥-ليرة سـورية شهريا للطلاب الخارجيين.

ج-اللباس الخارجي ويتألف من الأشياء التالية ويسلم إلى الطالب بشكل نـهائي ولا يعاد إلى المدرسة بعد استهلاكهأو تخـرج الطـالب النـهائي باسـتثناء الانقطاع عن الدراسة أو الفصل عنها تأديبيا فيجب إعادته، ويراعـى فـي ألبسة الطلاب ألبسة الطلاب أنواعها وكمياتها المحددة أدناه :

١-غطاء الرأس	عدد	٢	كل سنة للطالبات

٢-دراعة ثوب بلوز			
كم طويل أو قصير	عدد	٤	كل سنة للطلاب والطالبات
٣-مئزر (مريول)	عدد	٤	كل سنة للطالبات
٤-قميص طويل أبيض	عدد	٤	كل سنة للطلاب
٥-جوارب بيضاء			
(زوج)	عدد	٦	كل سنة للطالبات وقصيرة للطلاب
٦-حذاء أبيض			
(زوج)	عدد	٢	كل سنة للطلاب والطالبات.
٧-ثوب خاص بالمدرسة	عدد	١	كل سنة للطالبات.
٨-بنطلون أبيض	عدد	٣	كل سنة للطلاب.
٩-معطف جوخ كحلي	عدد	١	طيلة مدة الدراسة.
١٠-ألبسة للرياضة.			

د-الكتب والمطبوعات والقرطاسية اللازمة.

هـ-يحق لإدارة المدرسة استضافة طلاب مدارس التمريض الأخرى وتقديم الطعام والمبيت والخدمات الأخرى لهم.

المادة ٥٥- يعطى العاملون في المدرسة الذين يستوجب عملهم البقاء فيها أكثر من ثمانية ساعات الطعام وفق نظام مستشفيات وزارة الصحة النافذ.

المادة٥٦-تتم معالجة الطلاب المرضى وصرف الدواء لهم مجاناً في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة.

المادة٥٧-أ-يعطى الطالب السوري تعويضا شهريا قدره-٥٠- ليرة سورية في السنة الأولى و-٦٠- ل.س في السنة الثانية و -٧٥-ليرة سورية في السنة الثالثة وصفوف الاختصاص وتصرف من أبواب الميزانية الملحوظة لهذه الغاية.

ب- يمكن للطلاب الذين يدرسون لصالح جهات أخرى غير وزارة الصحـــة أن يستفيدوا من المكافآت التي تخصص لهم من هذه الجــهات وفـق الأنظمـة الخاصة بها إضافة إلى التعويضات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ج- يجوز لوزير الصحة أن يمنح بقرار منه التعويضات المذكورة فـــي الفقـرة السابقة إلى الطلاب العرب المقبولين في المدرسة.

المادة٥٨- تقع على عاتق المدرسة نفقات انتقال الطلاب إلى الأماكن المقررة في برامج الزيارات الخارجية وفقا للمادة-٢٧- من هذا النظام ومبيتهم وطعامهم خـارج المدينة التي تقع فيها المدرسة.

المادة٥٩- مع مراعاة النصوص النافذة، تحدد أجور كل ساعة تدريسية نظرية أو عملية للمحاضر حسب ما يلي:-

أ- اثنتا عشر ليرة سورية إذا كان من حملة شهادة الطب البشري أو الدكتـوراة في العلوم الأخرى.

ب- اثنتا عشرة ليرة سورية إذا كان من حملة شهادة الليسانس أو ما يعادلها.

ج- ستة ليرات سورية إذا كان من غير حملة الشهادات العالية.

المادة ٦٠- يجوز لوزير الصحة بناء على اقتراح لجنة المدرسة منح أعضاء الجـــهاز التدريسي مكافآت مالية ضمن أحكام القوانين والأنظمة النـــافذة لقـاء إعـداد وتأليف الأمالي والكتب المتعلقة بالبرامج الدراسية للطلاب.

المادة ٦١-مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته تمنح التعويضات التالية إلى أعضاء الجهاز التدريسي المكلفين بإجراء إمتحانات الطلاب وتصرف هذه التعويضات بقرار من وزير الصحة.

أ-٧٥ ق.س عن تصحيح ورقة امتحان المقرر ولو كان جزءا من مجموعة مقررات.

عشرة ليرات سورية عن كل ساعة فحص عملي أو شفهي للمشمولين بحكم الفقرتين (أ وب) من المادة ٥٩ من هذا النظام.

ج-ست ليرات سورية عن كل ساعة فحص عملي أو شفهي للمشمولين بحكم الفقرة -ج-من المادة-٥٩- من هذا النظام.

المادة ٦٢-يتقاضى مدير المدرسة تعويض إدارة مقطوع قدره مائة ليرة شهريا.

المادة ٦٣-أ-يحسم من تعويض الطالب الشهري تعويضه عن أيام الغياب باستثناء ما هو مؤيد منها بتقرير طبي تقبله إدارة المدرسة أو ما كان منها بسبب وفاة أحد أصول الطالب أو أخواته على أن لا تتجاوز مدة الغياب في الحالة الأخيرة الخمسة أيام.

ب-إن كل أربع ساعات متفرقة عملية أو نظرية يتغيب خلالها الطالب أثناء ساعات الدوام تعادل يوما كاملا في حساب أقساط أيام الغياب الواجب حسمها.

المادة٦٤-أ-الطالب مسؤول عن كل عطل أو ضرر أو تلف أو فقدان يحدث في أثاث أو أدوات أو لوازم المدرسة أو في أماكن تدريبه وتعليمه خارج المدرسة بسبب إهماله وكذلك عن فقد ما يسلم إليه من أدوات ولوازم.

ب- لإدارة المدرسة استيفاء قيمة الأضرار الحاصلة من قبل الطالب المسبب ويجري إصلاح وشراء المواد المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على نفقة الطالب المسؤول بمعرفة لجنة المبايعة في المدرسة.

ج- ينظم ضبط بالمواد المتضررة أو التالفة أو المفقودة بتوقيع المسؤول عنها وأمين المستودع والمحاسب يصدق من مدير المدرسة أو المسؤول الأول في أماكن تدريبه حسب الحال ويسجل في دفتر خاص لدى أمين المستودع.

المادة ٦٥- أ- إن الطالب الذي يفصل عن المدرسة لأحد الأسباب التالية:

١- رسوبه في صفه بعد مراعاة حكم المادة-٣٣- من هذا النظام.

٢- طرده من المدرسة لسبب تأديبي.

٣- فصله بسبب تجاوز غيابه الحدود الواردة في المادة-٣٢-.

٤- تركه المدرسة باختياره.

ملزم بأداء كامل النفقات التي أنفقت عليه أثناء دراسته من بدل الإعاشة والمبيت واللباس الخارجي والتعويضات والمكافآت الشهرية التي تقاضاها خلال دراسته على أن لا يزيد المبلغ الملزم برده في جميع الأحوال عن -٣٠٠٠- ثلاثة آلاف ليرة سورية تضاف إليها المكافآت التي تعطى إلى الطلاب الذين يدرسون لحساب جهات عامة أخرى.

ب- يلزم الممرض الخريج بأداء النفقات والتعويضات المذكورة في الفقرة السابقة إذا لم يقم بأداء كامل الخدمة المترتبة عليه بموجب أحكام هذا النظام وإذا أدى جزءا من هذه الخدمة فيتم حساب المبلغ الملزم بهعلى أساس نسبي

ويعفى من أداء هذه النفقات إذا كان مصابا بمرض يمنعه من القيام بأعباء الوظيفة.

ج-لا يطبق حكم الفقرة -أ- من هذه المادة على الطالب الذي يفصل عن الدراسة بسبب صحي قاهر وفقا لحكم المادة-٧٧-من هذا القرار ولا يطبق حكم الفقرة -ب- السابقة على الممرض الخريج المصاب بمرض يمنعه من التعيين ويعود تقدير المرض المانع من الوظيفة إلى لجنة فحص الموظفين الطبية.

د-تقدر نفقات التدريس والتدريب والإعاشة واللباس الخارجي والإقامة في المدرسة في الأحوال التي يطالب بها الطالب وفقا لأحكام هذا النظام بمبلغ -٥-خمس ليرات سورية يوميا وتحسب هذه النفقات اعتبارا من تاريخ دخول الطالب المدرسة وحتى تاريخ تركه إياها .

صفوف الاختصاص

المادة ٦٦-مدة الدراسة للحصول على لقب ممرضة اختصاصية في التوليد الطبيعي سنتان توزع كالتالي:

أ-السنة الأولى : تخضع خلالها الطالبة لبرنامج الدروس النظرية والعملية المقرر ويجري في نهايتها الفحص النهائي وفقا لأحكام النظام.

ب-السنة الثانية : تخضع خلالها الطالبة للتدريب في إحدى المستشفيات

الخاصة بالتوليد وتمنح في نهايتها شهادة الاختصاص وتعتبر هذه السنة متممـة للسنة الدراسية الأولى.

المادة ٦٧- مدة الدراسة للحصول على لقب ممرض اختصاص في الإنعاش أو تمريض الأطفال أو تمريض أمراض الرأس أو غرف العمليات أو غيرها سنة واحدة.

المادة ٦٨ -تصدر المناهج الدراسية لصفوف الاختصاص وتعدل بقــرار مـن وزيـر الصحة بناء على اقتراح اللجنة الفنية المنصوص عنها في المادة-٢٦- مـن هذا النظام.

المادة ٦٩- يقبل في صف الاختصاص حامل شهادة التمريض مــن إحـدى مـدارس التمريض المعترف بها في القطر أو ما يعادلها على أن يقدم طلبا إلـى وزارة الصحة خلال مدة القبول التي تحدد من قبل وزير الصحة يبيــن فيـه نـوع الاختصاص الذي يفضله كرغبة أولى ثم الاختصاص الذي يليه في الأفضليـة كرغبة ثانية وهكذا. وتقوم لجنة القبول المشكلة من قبل وزير الصحــة بعـد انتهاء مدة القبول بدراسة الطلبات وتوزيع الطلاب على فـروع الاختصـاص المختلفة وفق أسس تحدد من قبل وزير الصحة سنويا.

المادة ٧٠- يمكن قبول الممرضين العـاملين فـي الجـهات الرسـمية فـي صفـوف الاختصاص ويتقاضون رواتبهم كاملة أثنــاء الدراسـة ولا يسـتفيدون مـن التعويض الشهري الذي يتقاضاه الطلاب باســتثناء الممرضـات المقبـولات لصف الاختصاص بالتوليد الطبيعي فإنهن يقبلن كطالبات خلال السنة الأولـى من بدء الدراسة ولا يتقاضين رواتبهن خلال هـذه السـنة ويسـتفيدون مـن التعويض الشهري المخصص للطلاب وأما في السنة الثانية فيتقاضين رواتبهن

ويوقف صرف تعويض الطلاب لهن وإذا كن طالبات فيتم تعيينهن بعد إنتـهاء السنة الأولى لوظيفة ممرضة ويتقاضين رواتبهن أثناء التدريـب فـي السـنة الثانية.

المادة ٧١- يعطى الطالب الناجح في الإمتحان النهائي في أحد فروع الاختصاص شهادة ممرض اختصاصي موقعة من مدير المدرسة ووزير الصحة.

المادة ٧٢- يجوز للطالب الراسب في صف الاختصاص بقرار من وزير الصحة بنـــاء على اقتراح مدير المدرسة أن يعيد المقررات التي رسب فيها مرة واحدة بعـد مدة ثلاثة أشهر من ظهور نتائج الفحوص ، ويكون امتحانه في تلك المقررات وفق منهاج السنة التي يتقدم فيها إلـــى الإمتحـان ويكلـف بالملازمـة فـي المستشفيات وفق برنامج تضعه إدارة المدرسة ويعامل في هذه الحالة معاملـة الممرضين المقيمين من حيث الطعام والإقامة ولا يتقاضى تعويضـــا خـلال تدريبه.

المادة ٧٣- تطبق على طلاب صفوف الاختصاص أحكام هذا النظام فـــي كـل مـا لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

الأحكـــام العامـــة

المادة ٧٤- أ- يعتبر الطالب السوري المقبول في المدرسة متعهدا حكما بالخدمة بصفـــة ممرض أو ممرض اختصاصي في المستشفيات والمؤسسات الصحية التـــي يدرس لحسابها بعد نيله الشهادة مدة تعادل الســـنوات التـي درسـها فـي

المدرسة.

ب-يجوز لوزارة الصحة أن تحول التزام الطالب بالخدمـــة إلـى مستشـفيات صحية عامة للقيام لديها بأعمال التمريض أو بالاختصاص الذي ناله.

المادة ٧٥- يجوز لوزارة الصحة بناء على طلب الطالب تأجيل كامل خدمتـــه بصفـة ممرض أو ممرض اختصاصي أو تأجيل القسم المتبقي منـها فـي الأحـوال التالية:

أ-من أجل متابعة الدراسة في نفس الاختصاص ويكون التـأجيل لمـدة سـنة مبدئيا يمكن تمديدها سنة أخرى بناء على قرار معلل من وزيـر الصحـة ، كما يجوز تمديد مدة التأجيل أكثر من ذلك بقرار من وزير الصحة إذا كـان التمديد بسبب متابعة الدراسة في الخارج، وفي جميع الأحوال لا يجــوز أن يتجاوز مجموع مدة التأجيل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تخرج الطـالب أو من تاريخ توقفه عن متابعة الخدمة بصفة ممرض أو ممرض اختصاصي إذا كان قد بدأها.

ب-الأسباب القاهرة التي يراها وزير الصحة ويكون التأجيل سنة واحدة بقرار منه ويمكن التأجيل سنة ثانية .

المادة ٧٦- أ-تعطل المدرسة دروسها النظرية أيام العطل الرسـمية- وأمـا الـدروس العملية وملازمة المستشفيات فلا تتوقف أثناء هذه العطـل إلا إذا رأت إدارة المدرسة خلاف ذلك.

ب-يسمح للطالب براحة يوم واحد في الأسبوع تعينه له إدارة المدرسة يمكن أن يقضيه خارج المدرسة ولا يسمح للطالبة الداخلية بالمبيت خارج المدرسة إلا

بموافقة ولي أمرها خطيا بتصريح دائم يقدم للإدارة في بدء كل سنة دراسية.

ج- تعطل الدروس النظرية والعملية خلال عطلتي نصف السنة ونهاية السنة ويتم تأمين العدد الكافي من طلاب الصفين الثاني والثالث لملازمة المستشفيات خلال العطلتين المذكورتين بالاتفاق بين مدير المدرسة ومدراء المستشفيات على أن لا يتجاوز نصف عدد طلاب هذين الصفين.

المادة ٧٧- لوزير الصحة بناء على اقتراح مدير المدرسة وبالاستناد إلى تقرير طبي من لجنة فحص الموظفين أن يصرف الطالب من المدرسة إذا أصيب أو كان مصابا بمرض سار ظهر عليه بعد انتسابه أو بمرض يمنعه من القيام بعمله مدة طويلة كما يحق بناء على تقرير معلل من لجنة المدرسة أن يصرف الطالب من المدرسة بسبب عدم مقدرته على متابعة الدراسة ويعفى الطالب الذي يصرف وفقا لأحكام هذه المادة من جميع ما صرف من نفقات وما منح من تعويضات وما التزم به من الخدمة.

المادة ٧٨- تسمي السلطة المختصة بقرار منها المستشفيات والمؤسسات الصحية التدريبية للمدارس التابعة لها ويتم تدريب الطلاب فيها وفق نظام يصدر عن هذه السلطة بناء على اقتراح لجنة المدرسة.

المادة ٧٩- على خريجي المدرسة أداء القسم التالي قبل استلام شهاداتهم.

أ- قسم خريجات صف اختصاص التوليد.

" أقسم بالله العلي القدير بأن أمارس مهنتي بصدق وأمانة بعيدة عن الضرر والأذى وأن لا أجهض ولا أعلم الإجهاض ولا أتجاوز حد المهنة في قبالة الوليد متخذة لنفسي صفة الطبيب وأن لا أتقاعس عن دعوة الطبيب حين الحاجة ، ولا أستنكف عن العمل في أي وقت دعيت فيه للتوليد ولا أتأخر عن توليد الفقيرات والرفق بهن وأن أحافظ على ما قد أقف عليه من أسرار الناس بسبب المهنة خاضعة في ذلك لقوانين البلاد والله على ما أقول شهيد".

ب- قسم الممرضين وخريجي صفوف الاختصاص

وصف مساعدي التمريض:

" أقسم بالله العلي القدير بأن أمارس مهنتي بصدق وأمانة وأن لا أستنكف عن العمل عند انتشار الأوبئة والأخطار ولا أعطي شيئا من الأدوية دون استشارة الطبيب محافظا على سر المهنة خاضعا لقوانين البلاد والله على ما أقول شهيد".

المادة ٨٠- يقصد بكلمة طالب أينما وردت في هذا القرار الطلاب والطالبات على حد سواء.

المادة ٨١- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧-١٠-١٩٧٤

وزير الصحة

الدكتور مدني الخيمي

الملاك النظري والعددي لمدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة

الرقم المتسلسل	اسم الوظيفة	العدد	
١	مدير المدرسة	١	طبيب أو ممرضة مجازة بالتمريض العاليش
٢	إداري من الحلقة الأولى	١	للمدارس التي يتجاوز عدد طلابها ١٥٠
٣	عنصرفني تمريض	١	
٤	مرشدة اجتماعية	١	مجازة بعلم النفس أو علم الاجتماع ويفضل أن تكون مقيمة مع الطالبات
٥	ناظرة	٢	لكل مدرسة لا يزيد عدد طالباتها عن الـ ٥٠ ويضاف ناظرة لكل ٥٠ طالبة فوق هذا العدد أو كسوره حسب مقتضيات الحاجة.
٦	مدربة		لكل مدرسة لا يزيد عدد طالباتها عن ٥٠ طالبة ويضاف لكل ٢٥ طالبة فوق هذا العدد.
٧	مدرسة أو مدرس		حسب الحاجة الفعلية ضمن حدود العدد المحدد في ملاك وزارة الصحة .
٨	ومحاسب	١	لكل مدرسة ويساعده كاتب في المدارس التي يزيد عدد طالباتها عن ٥٠
٩	أمين مستودع	١	للمدارس التي لا يتجاوز عدد طالباتها الـ ١٥٠ طالبة ويعين له مساعد أمين مستودع في حال تجاوز هذا العدد .
١٠	كاتب أو كاتبة ديوان	١	لكل مدرسة
١١	ضاربة آلة كاتبة	١	لكل مدرسة
١٢	مأمور هاتف	١	لكل مدرسة
١٣	طاهي	١	لكل مدرسة
١٤	مساعد طاهي	١	لكل مدرسة لا يزيد عدد طالباتها عن ١٥٠ ويعين مساعد طاهي إضافي لكل ٥٠ طالبة فوق هذا العدد أو جزء منه .

١٥	آذن	٧	للمدارس التي لايزيد عدد طالباتها عن ٥٠ طالبة لتغطية الخدمة فيها خلال ٢٤ ساعة ويضاف آذن إضافي لكل ٢٥ البة فوق هذا العدد .
١٦	سائق	١	لكل سيارة في المدرسة .
١٧	خياطة	١	إذا نقص عدد الطالبات عن ٥٠ ويضاف خياطة واحدة لكل ١٠٠ طالبة بعد ذلك .
١٨	بستاني	١	لكل مدرسة .
١٩	حارس	٣	لكل مدرسة .
٢٠	عامل تدفئة مركزية	١	لكل مدرسة في حال وجود تدفئة مركزية فيها .
٢١	غسالة وكواية	٣	لكل مدرسة لا يتجاوز عدد طالباتها المائة ويضاف غسالة أخرى لكل ٥٠ طالبة فوق هذا العدد .
٢٢	عامل فني تمديدات صحية	١	لكل مدرسة .

ملاحظة :

يضاف في المدارسة التي يوجد فيها صفوف قبالة واختصاص :

١	مدربة قبالة	٢	مجازة في القبالة والتوليد الطبيعي
٢	مدربة فنية بفرع الاختصاص	٢	لكل صف اختصاص يحدث في مدارس التمريض بحسب كل فرع اختصاص.

القـــــوام

المـــــــواد	الكميــــة
خبز أبيض ناضج أو إفرنجي	٥٠٠ غرام
حليب	٢٠٠ غرام
شاي	٣ غرام
قهوة	١٠ غرام
سكر	٦٥ غرام
زبدة	٣٠ غرام
مربى	٤٠ غرام
أو جبن بلدي أو لبن مصفى	٧٥ غرام
أو زيتون أو حلاوة طحينية	٧٥ غرام

بيض	٢ عدد
لحم بعظمه	٢٥٠ غرام
أوسمك نهري أو بحري	٢٠٠ غرام
أو دجاج قائم بعظمه	٣٠ غرام
أو بيض بدل اللحم	٤ عدد
سمن حيواني أو نباتي أو زيت نباتي	٤٠ غرام
أو زيت الزيتون	٢٠ غرام
أرز أو برغل	١٥٠ غرام
معكرونة	١٠٠ غرام
قمح أو دقيق أو نشاء	٥٠ غرام
خضر مشكلة	٥٠٠ غرام
أو خضر كونسروة	٢٥٠ غرام
أو ملفوف يخنة أو فول أو بازليا	٧٠٠ غرام
أو بطاطا	٥٠٠ غرام
أو خضار أو بقول جافة لوبية أو فاصولياء	٥٠٠ غرام
أو بندورة	٦٠٠ غرام
أو زهرة أو باذنجان أو يقطين	٦٠٠ غرام
أو عقوب الجبل	٦٠٠ غرام
أو كوسا	٦٠٠ غرام
أو شوندر	٦٠٠ غرام
أو أنكنار	٥٠٠ غرام
أو براصيا	٤ عدد
أو سلق	٤ جرزة
أو سبانخ	٦ جرزة
أو بقلة	٦ جرزة
بقدونس	١ جرزة
كزبرة	١ جرزة
نعنع	١ جرزة
فجل	١ جرزة
بصل أخضر	١ جرزة
فليفلة خضرة	٣٥ غرام
لبن رائب بدل الخضار	٥٠٠ غرام

أو لبن أو سلطة	٢٥٠ غرام
بطيخ أخضر	٥٧٠ غرام
وبطيخ أصفر (شمام)	٥٠٠ غرام
أو موز	٣٠٠ غرام
أو تفاح	٣٠٠ غرام
أو مشمش	٣٠٠ غرام
أو دراق	٣٠٠ غرام
أو عنب	٣٠٠ غرام
أو كرز	٣٠٠ غرام
أو برتقال (بلانصيا أو شموطي)	٥٠٠ غرام
أو يوسف أفندي	٤٠٠ غرام
خل	٥ غرام
ليمون حامض	٢٥ غرام
فلفل أسود أو بهارات منوعة –عصفر -فليفلة - إرفة- كمون - كزبرة يابسة	٥ غرام
جوز	٣ غرام
صنوبر	٢ غرام
ملح	١٥ غرام
طحينة	١٠ غرام
ملح ليمون	١ غرام
رب رمان	٥ غرام
رب البندورة	٣٠ غرام
مبيض غسيل	٢٠ غرام
صوده للغسيل	٢٠ غرام
صابون برش	١٥ غرام
سار للتنظيف	١٥ غرام
كبريت	٢ يوميا

-تقدم الحلوى وفقا لما جاء في أنظمة المشافي مرة واحدة كل شهر.

-يحسب لكل شخص يتناول كامل طعامه في المدرسة ٣٠ غرام صابون قطع (الاستعمال الشخصي) في اليوم ونصف المقدار لمن يتناول وجبة واحدة.

-يجوز الاستبدال في هذا القوام على النحو الذي جاء في أنظمة مشافي وزارة الصحة.

قرار رقم ٦ / ت

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١-٩-١٩٦٦

وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٥ / ت لعام ١٩٦٤

وعلى القرار التنظيمي رقم ٤٨ / ت لعام ١٩٧٤

وعلى اقتراح معاون وزير الصحة.

يقرر ما يلي :

مادة ١- تبقى المناهج الدراسية المعمول بها قبل صدور القرار التنظيمي رقم ٤٨ / ت تاريخ ٢٧-١٠-١٩٧٤ نافذة المفعول بالنسبة لكافة مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة خلال العام الدراسي ١٩٧٤-١٩٧٥.

مادة ٢-تشمل أحكام المادة الأولى من هذا القرار صفوف القبالة في كل من مدارس التمريض : دمشق -حلب - واللاذقية.

مادة ٣-تبقى الدراسة في صفوف القبالة المحددة أنظمتها الداخلية بموجب نظام مدارس التمريض السابق وتعديلاته سارية المفعول خلال العام الدراسي الحالي ١٩٧٤-١٩٧٥.

مادة ٤-ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢-٣-١٩٧٥

وزير الصحة

الدكتور مدني
الخيمي

ثانيا :

المناهج الدراسية.

لمدارس التمريض في الصفوف الثلاثة لاتزال سارية المفعول بعد صدور القرار ٤٨ / ت تاريخ ٢٧-١٠-١٩٧٤ عملا بالقرار التنظيمي رقم ٦ / ت تاريخ ٢-٣-١٩٧٥

برامج السنة الأولى

	الرقم	اسم المادة	عدد ساعات مواد التدريس السنوية		ملاحظات
	١	أسس التمريض (تاريخ التمريض، آدابه، السلوك المهني، الإسعاف الأولي)	١٥٨	٦٠٨	مستمرة
	٢	مبادئ التشريح والغريزة	٨٠	-	مستمرة
	٣	جراثيم وطفيليات	٤٠	١٦	مستمرة
	٤	أعراض وتشخيص	١٥	-	الفصل الأول
	٥	مبادئ كيمياء	١٦	٨	الفصل الأول
	٦	مبادئ فيزياء	١٦	٨	الفصل الأول
	٧	علم النفس والاجتماع (علم النفس، التربوي، البيئة ، والتقاليد)	٣٢	-	مستمرة
(١)	٨	تغذية وطهي	١٣	١٦	الفصل الأول
(٢)	٩	لغة أجنبية (لكل من اللغتين الانكليزية والفرنسية)	٧٥	-	مستمرة
	١٠	مطالعة ومكتبة	١٠	٩٦	مستمرة
(٣)	١١	التربية والثقافة القومية الاشتراكية	٤٠		
		المجمـــوع	٤٩٥	٧٥٢	

(١) عدلت ساعات التغذية بحيث أصبح عددها ١٣ ساعة بدلا من ٨ ساعات خلال السنة الدراسـية الواحدة بموجب القرار ١١/ ت تاريخ ٧-٢-١٩٦٦.

(٢) أضيفت عبارة (لكل من اللغتين الانكليزية والفرنسية) بموجب القرار رقم ٤٥ / ت تاريخ ٦-٧-١٩٦٩.

(٣) أضيفت بالقرار التنظيمي رقم ٤٤ / ت تاريخ ٢١-١٠-١٩٧٤.

-نص القرار التنظيمي رقم ٤٦ / ت تاريخ ٢٦-٩-١٩٦٥ على ما يلي :

-يحدد نصاب التدريس لأساتذة مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحـة والإسـعاف العـام بأربعة وعشرين ساعة في الأسبوع.

برنامج السنة الثانية

	الرقم	اسم المادة	عدد ساعات	مواد التدريس السنوية	ملاحظات
	١	فن التمريض في الأمراض الداخلية والجراحية والعقلية	١٢٨	٦٩٠	مستمرة
	٢	مبادئ الأمراض الباطنية	٣٢	-	مستمرة
	٣	مبادئ الأمراض الجراحية	٣٢	-	مستمرة
	٤	مبادئ الصحة العامة والطب الوقائي	٣٢	-	مستمرة
(١)	5	مبادئ علم الأدوية	٢٤	-	الفصل الأول
(٢)	٦	انعاش	٨	-	
	٧	مصرف الدم	١٠	٦	الفصل الأول
	٨	مبادئ الكيمياء الحيوي	١٦	١٠	الفصل الأول
(٣)	٩	لغة أجنبية (لكل من اللغتين الانكليزية والفرنسية)	٧٥	-	مستمرة
	١٠	مطالعة	١٠	٩٥	مستمرة
(٣)	١١	التربية والثقافة القومية الاشتراكية	٤٠		
		المجمــوع	٤١٥	٧٩٥	

(١) عدلت ساعات مادة علم الأدوية من -١٦- ساعة إلى -٢٤- بموجب القرار التنظيمي رقم ٥٧/ت تاريخ ٢١-١١-١٩٦٥.

(٢) فصلت مادة الانعاش عن مادة مصرف الدم واعتبار كل منهما مادة مستقلة وزيادة عدد ساعات تدريس مصرف الدم بموجب القرار رقم ٨٠ / ت تاريخ ٩-١١-١٩٧٠.

(٣) أضيفت عبارة (لكل من اللغتين الانكليزية والفرنسية) بموجب القرار رقم ٤٥ / ت تاريخ ٦-٧-١٩٦٩.

(٤) أضيفت بالقرار التنظيمي رقم ٤٤ / ت تاريخ ٢١-١٠-١٩٧٤.

برنامج السنة الثالثة

	الرقم	اسم المادة	عدد ساعات مواد التدريس السنوية		ملاحظات
	١	مبادئ التوليد وأمراض النساء وتحريضها (الجهاز التناسلي عند المرأة وعلم الجنين)	٣٢	١٨٠	مستمرة
	٢	صحة الأم والطفل	٣٢	-	مستمرة
	٣	مبادئ الأمراض العينية	١٦	١٢٠	الفصل الأول
	٤	أمراض الأنف والأذن والحنجرة وتمريضها	١٦	١٢٠	الفصل الأول
	٥	مبادئ الأمراض الجلدية وتمريضها	١٦	-	الفصل الثاني
	٦	مبادئ التخدير وجناح العمليات	١٦	٢٤٠	الفصل الأول
	٧	مبادئ أمراض الأطفال	٣٢	١٢٠	مستمرة
	٨	الإرشاد والتوجيه الصحي	١٦	-	الفصل الأول
	٩	التنظيم والإدارة وأنظمة المشافي والإحصاء الصحي	٢٠	-	الفصل الثاني
	١٠	لغة أجنبية (لكل من اللغتين الانكليزية والفرنسية)	٧٥	-	مستمرة
(١)	١١	مطالعة	٦	٩٥	مستمرة
(٣)	١٢	التربية والثقافة القومية الاشتراكية	٤٠		
		المجمـ ـوع	٣١٧	٨٧٥	

(١) أضيفت عبارة (لكل من اللغتين الانكليزية والفرنسية) بموجب القرار رقـم ٤٥ / ت تاريخ ٦-٧-١٩٦٩.

(٢) أضيفت بالقرار رقم ٤٤ / ت تاريخ ٢١-١٠-١٩٧٤.

ثالثا :

النظام الداخلي.

لصف القبالة في مدرسة التمريض بدمشق وحلب واللاذقية الذي مازال ساري المفعول بعد صدور القـرار رقم ٤٨ / ت تاريخ ٢٧-١٠-١٩٧٤ وذلك عملا بالقرار رقم ٦ / ت تاريخ ٢-٣-١٩٧٥

أ- القرار التنظيمي رقم ٦٢ /ت تاريخ ١٩-٨-١٩٦٨

إن وزير الصحة

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٧٤ تاريخ ٣٠-١-١٩٦٣ وتعديلاته.

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١-٩-١٩٦٨ المتضمن ملاك وزارة الصحة

وعلى القرار التنظيمي رقم ٥٢ تاريخ ٢٧-١٠-١٩٦٤ وتعديلاته.

وعلى موافقة وزارة المالية رقم ١٤٦١٣-١٣ /١ تاريخ ١٥-٨-١٩٦٨.

وعلى اقتراح الأمين العام.

يقرر ما يلي :

مادة ١- يحدث في مدرسة التمريض بدمشق صف خاص لدراسة القبالة مدة الدراسة فيه سنة واحدة.

مادة ٢- تخضع طالبات صف القبالة للنظام الداخلي لمدرسة التمريض في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القرار.

مادة ٣- يشترط لانتساب الطالبة إلى صف القبالة ما يلي :

١- أن تكون من جنسية الجمهورية العربية السورية ولم تتجـاوز الثلاثين من العمر.

٢- أن تكون حاملة شهادة الدراسة المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها مع شهادة التمريض من مدارس التمريض في وزارة الصحة أو ما يعادلها.

٣- أن لا تكون ذات زوج ولا أولاد ولا يحق لها الزواج أو عقد القران قبل إنتهاء دراستها أو حصولها على شهادة القبالة.

٤- أن تنجح في فحص القبول.

مادة ٤- على طالبة الانتساب أن تتقدم إلى إدارة المدرسة خلال المدة المعلن عنها في كل سنة لقبول الطلبات بالأوراق الثبوتية المنصوص عليها بالمادة ١٢ من النظام الداخلي لمدارس التمريض بالإضافة إلى شهادة التمريض هذا إذا لم تكن أوراقها الثبوتية المذكورة موجودة في مدرسة التمريض وإلا فيكتفي بتقديم طلب الانتساب مع الكفالة

المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة ٥ -تحديد الكفالة التي يجب أن تتقدم بها طالبة صف القبالة ضمانا لتعهدها المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا القرار بمبلغ -١٠٠٠- ليرة سورية عن مدة دراستها في هذا الصف.

(ألغيت كفالة الانتساب إلى مدارس القطر ومعاهده وكلياته ومراكزه التدريبية بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٤-٤-١٩٧٣).

مادة ٦ -تعتبر الطالبة المقبولة في صف القبالة متعهدة حكما بالخدمة في مشافي وزارة الصحة ومؤسساتها بصفة ممرضة أو قابلة بعد نيلها الشهادة مدة تعادل السنوات التي قضتها في صف القبالة بالإضافة إلى التزاماتها تجاه مدرسة التمريض.

مادة ٧ -تعطى طالبة صف القبالة تعويضا شهريا قدره ٧٥٠ ليرة سورية وتصرف هذه التعويضات من الاعتمادات المخصصة لطالبات مدرسة التمريض في الميزانية.

مادة ٨ -تغرم الطالبة الراسبة في صف القبالة بالنفقات التي صرفت عليها في تلك السنة على أن لا تقل عن ألف ليرة سورية ويمكن للوزارة أن تعفيها من النفقات المذكورة أو بعضها في حال ما إذا كان هناك عذر قاهر يقدره مجلس إدارة المدرسة ويصادق على تقديره وزير الصحة.

مادة ٩ -يجوز للطالبة الراسبة في صفها بسبب عذر قاهر يعود تقديره لمجلس إدارة المدرسة وموافقة وزير الصحة أن تعيد سنتها الدراسية لمرة واحدة فقط دون أن تتقاضى فيها التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة .

مادة ١٠ -تحدد برامج ومواد ساعات التدريس بقرار وزاري لاحق.

مادة ١١ -ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره.

ب-القرار التنظيمي رقم ٨١ / ت تاريخ ١٤-١١-١٩٦٨.

وزير الصحة.

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١-٩-١٩٦٨ المتضمن ملاك وزارة الصحة.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧٤ تاريخ ٣٠-١-١٩٦٣ وتعديلاته.

وعلى القرار التنظيمي رقم ٦٢/ت المؤرخ في ١٩-٨-١٩٦٨.

وعلى اقتراح الأمين العام.

يقرر ما يلي :

مادة ١ -تحدد برامج ومواد ساعات التدريس في صف القبالة في مدرسة التمريض بدمشق وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

مادة ٢ -ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم للعمل بموجبه.

برنامج صف القبالة

الملحق بالقرار رقم ٨١/ت تاريخ ١٤-١١-١٩٦٨

الرقم	اسم المادة	عدد ساعات مواد التدريس السنوية		ملاحظات
١	تشريح وفيزيولوجيا الجهاز التناسلي عند المرأة	٢٠	-	مستمرة
٢	التوليد الطبيعي	٥٠	-	فحص ٥٠ حاملا وإجراء ١٥ ولادة
٣	التوليد المرضي والإسعاف الولادي	٢٠	-	الفصل الثاني
٤	الإنعاش والعناية بالوليد في غرفة المخاض	٦	-	الفصل الثاني
٥	تمريض الولدان والخدج ومبادئ أمراضهما	١٢	-	الفصل الثاني
٦	مبادئ الطب الشرعي وآداب مهنة القبالة	١٢	-	الفصل الأول
(١) ٧	اللغة الأجنبية (لكل من اللغتين الانكليزية والفرنسية)	٧٥	-	مستمرة
(٢) ٨	التربية والثقافة القومية الاشتراكية	٤٠	-	
	المجمـــوع	٣٥٢		

(١) أضيفت عبارة (لكل من اللغتين الانكليزية والفرنسية) بالقرار رقم ٨٠/ت تـاريخ ٩-١١-١٩٧٠.

(٢) أضيفت بموجب القرار رقم ٤٤/ت تاريخ ٢١-١٠-١٩٧٤.

القرار التنظيمي رقم ٦٣/ت تاريخ ٢٤-٨-١٩٦٩

وزير الصحة

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٧٤ تاريخ ٣٠-١-١٩٦٣ وتعديلاته

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١-٩-١٩٦٨ المتضمن ملاك وزارة الصحة

وعلى القرار التنظيمي رقم ٥٢ تاريخ ٢٧-١٠-١٩٦٤ وتعديلاته.

وعلى موافقة وزارة المالية رقم ١٤٦١٣-١/١٣ تاريخ ١٥-٨-١٩٦٨ على نظام صف القبالة من مدرسة تمريض دمشق.

وعلى اقتراح الأمين العام.

يقرر ما يلي :

مادة ١- يحدث في كل من مدرسة التمريض في حلب ومدرسة التمريض في اللاذقية صف خاص لدراسة القبالة.

مادة ٢- تطبق أحكام النظام الداخلي لصف القبالة في مدرسة التمريض بدمشق الصادر بالقرار التنظيمي رقم ٦٢ / ت تاريخ ١٩-٨-١٩٦٨ على صفي القبالة المحدثين بموجب المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٣- تحدد برامج ومواد وساعات التدريس في صفي القبالة المحدثين وفق الجدول الملحق بهذا القرار (يمكن الرجوع إلى الجدول الملحق بالقرار رقم ٨١/ ت تاريخ ١٤-١١-١٩٦٨).

مادة ٤-ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير الصحة

المرسوم التشريعي رقم ٧٤

أصدر مجلس الوزراء ونشر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي التالي :

المادة ١ - يحق لوزارة الصحة والإسعاف العام تأسيس مدارس لتخريج ممرضات وزائرات صحيات وزائرات صحيات مولدات ومراقبين صحيين ومحضرين ومساعدين فنيين للأشعة والمخابر والصيدليات وغيرها. كما يحق لها تنظيم دورات تدريبية لهذه الفئات من الموظفين والمستخدمين لديها وذلك بقرار وزاري..

المادة ٢ - تنظم وزارة الصحة بقرار منها ملاكات وشروط القبول وبرامج التدريس والفحوص والنظام الداخلي لهذه المدارس والدورات التدريبية والمدة اللازمة للحصول على الشهادة المطلوبة وكيفية مزاولة أصحابها المهنة في سورية.

المادة ٣ - لا يقبل في هذه المدارس أو الدورات إلا من كان حاملا الشهادة الإعدادية (الكفاءة) وفي حال عدم تقدم العدد الكافي من هؤلاء يكتفى بالشهادة الابتدائية أو ما يعادل هاتين الشهادتين.

المادة٤ - يقوم بالتدريس في هذه المدارس موظفون ومستخدمون من وزارة الصحة والإسعاف العام وسواهم حسب اختصاصاتهم مقابل تعويض يحدده وزير الصحة بقرار منه على ان يكون في الميزانية اعتماد لهذه الغاية.

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذه.

دمشق في ٥-٩-١٣٨٢ و ٣٠-١-١٩٦٣

رئيس مجلس الوزراء	**رئيس الجمهورية**
خالد العظم	**ناظم القدسي**

الأسباب الموجبة

تشكو البلاد نقصا كبيرا في عدد الممرضات والزائرات الصحيـات، والزائـرات الصحيات المولدات ومراقبين صحيين ومحضرين ومساعدين فنيين للأشعة والصيدليات خصوصا بعد أن توسعت أعمال وخدمات وزارة الصحة وزاد عدد مؤسســاتها حتـى انتشرت في كل مدينة ومنطقة وبما أن القانون ذي الرقم ٢٢٥ المـؤرخ فـي ٢٦-٤-١٩٥٦ الذي يجيز تأسيس مدارس للتمريض لم يعد كافيا لسد حاجة هذه المؤسسات مـن الفئات المذكورة.

فقد نظمنا مشروع المرسوم التشريعي المرفق الذي يجيز للوزارة تأسيس مـدارس لتخريج العدد الكافي من هؤلاء الفنيين والاستفادة من اختصاصهم في مؤسساتها.

وزير الصحة والإسعاف العام

النصوص المتضمنة إحداث

مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة

المدرسة	رقم الصك الصادر بإحداثها	التاريخ
مدرسة تمريض حلب	أحدثت بالقرار التنظيمي رقم ٣١/ت	١٨-٩-١٩٥٢
	وصحح وضعها المرسوم رقم ٣٠٢٤ القانوني	١٤-١١-١٩٥٧
مدرسة تمريض دير الزور	احدثت بقرار نائب رئيس الجمهوري رقم ١٠١	٣-٤-١٩٦١
	وحدد نظامها الداخلي بالقرار رقم ٨٥/ت	١٩-٧-١٩٦١
مدرس تمريض دمشق	حدد نظامها الداخلي بالقرار رقم ٦٢/ت	٢١-٨-١٩٦٢
مدرسة تمريض حمص	أحدثت بالقرار التنظيمي رقم ١٤/تن	١٢-٢-١٩٦٣
مدرسة تمريض السويداء	أحدثت بالقرار التنظيمي رقم ٥٩/ت	١٤-٨-١٩٦٣
مدرسة تمريض اللاذقية	أحدثت بالقرار التنظيمي رقم ٦٤/ت	٢٨-٨-١٩٦٣
مدرسة تمريض حماه	أحدثت بالقرار التنظيمي رقم ٥١/ت	٤-٩-١٩٧٢
مدرسة تمريض القلمون	أحدثت بالقرار التنظيمي رقم ٢٩/ت	١٥-٨-١٩٧٤
مدرسة تمريض درعا	أحدثت بالقرار التنظيمي رقم ٣٢/ت	١٨-٨-١٩٧٤

بيان

بالدورات التدريبية المسلكية التي أجرتها وزارة الصحة في المواضيع التالية

أ-صحة البيئة

-دورة تدريبية لتدريب المأمورين الصحيين	القرار التنظيمي رقم ٣٦/ت تاريخ ٢٥-٥-١٩٦٠
-دورة مأمورين ومراقبين صحيين	القرار التنظيمي رقم ١٢٢/ت تاريخ ٤-٩-١٩٦١
-دورة مراقبين صحيين	القرار التنظيمي رقم ١١٦/ت تاريخ ١٩٦٢/١١/١١
-دورة مراقبين صحيين	القرار التنظيمي رقم ٨٨/ت تاريخ ١٨-١١-١٩٦٣
-دورة مراقبين صحيين	القرار التنظيمي رقم ٧/ت تاريخ ٣-٣-١٩٦٥ وتعديله القرار ٢٢/ت تاريخ ١٤-٣-١٩٦٦
-مدرسة المراقبين الصحيين والمراقبين الصحيين الأوليين	القرار التنظيمي رقم ٨٩/ت تاريخ ٢٤-٩-١٩٦٦ إقامة المدرسة القرار التنظيمي رقم ٢١/ت تاريخ ١٢-٣-١٩٦٧ نظام المدرس المالي القرار التنظيمي رقم ٧٢/ت تاريخ ٢-١٠-١٩٦٨ تحديد برامج المدرسة

٢-الأشعة:

-دورة تدريبية لمساعدي الأشعة	القرار التنظيمي رقم ٨/ت تاريخ ٢٩-١-١٩٦٤ وتعديله بالقرار رقم ٣٤/ت تاريخ ١١-٨-١٩٦٥ والقرار رقم ١٧٧ تاريخ ١٩-٣-١٩٦٨
-دورة تدريبية لمساعدي الأشعة	القرار التنظيمي رقم ٧٩/ت تاريخ ٩-١١-١٩٦٨

٣-المخابر:

-نظام إقامة دورات في أعمال محضري المخابر	القرار التنظيمي رقم ٢٨/ت تاريخ ٢٢-٤-١٩٦٣ وتعديله بالقرار رقم ٣٤/ت تاريخ ٩-٥-١٩٦٣ والقرار رقم ٤٨-ت تاريخ ٣-٧-١٩٦٣
-دورة في أعمال المخابر	القرار التنظيمي رقم ٢٩/ت تاريخ ٢٢-٤-١٩٦٣

	وتعديله بالقرار رقم ٣٣/ت تاريخ ٩-٥-١٩٦٣
	والقرار رقم ٩٥-ت تاريخ ٨-١٢-١٩٦٣
-دورة في أعمال المخابر	القرار التنظيمي رقم ٦٠/ت تاريخ ٢٨-٧-١٩٦٦
	وتعديله بالقرار رقم ٨٦/ت تاريخ ٨-٩-١٩٦٦
٠دورة في أعمال المخابر	القرار التنظيمي رقم ٧٦/ت تاريخ ٢٢-١٠-١٩٦٨

٤-التخدير:

-دورة تدريبية على أعمال التخدير	القرار التنظيمي رقم ٧/ت تاريخ ٢٩-١-١٩٦٤
	وتعديله بالقرار ٣٤/ت تاريخ ١١-٨-١٩٦٥
-دورة تدريبية على أعمال التخدير	القرار التنظيمي رقم ٦١-ت تاريخ ٢٨-٧-١٩٦٦
	وتعديله بالقرار رقم ٨٧/ت تاريخ ٨-٩-١٩٦٦
-دورة تدريبية على أعمال التخدير	القرار التنظيمي رقم ٥٣/ت تاريخ ٥-٨-١٩٦٨

٥-الزائرات الصحيات:

-دورة تدريب الزائرات الصحيات القرويات بدمشق وسقبا	القرار التنظيمي رقم ٣٥/ت تاريخ ٢٥-٥-١٩٦٠
-دورة تدريبية على أعمال الزائرات الصحيات المولدات	القرار التنظيمي رقم ١٢٠/ت تاريخ ٤-٩-١٩٦١
	إعلان عن افتتاح الدورة وشروطها رقم ٢/٧٢٧٢/و/٢ تاريخ ١٦-٨-١٩٦١
-مدرسة للزائرات الصحيات المولدات بدمشق	القرار التنظيمي رقم ٥٩/ت تاريخ ٢١-١١-١٩٦٤
	وتعديله بالقرار رقم ٢٨/ت تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٦
	والقرار رقم ٣٢/ت تاريخ ٢٦-٣-١٩٦٦
-دورة للزائرات الصحيات	القرار التنظيمي رقم ٧٢/ت تاريخ ٣١-١٢-١٩٦٤
-مدرسة للزائرات الصحيات المولدات لدمشق	القرار التنظيمي رقم ١٥/ت تاريخ ١٣-٢-١٩٦٧
	وتعديله بالقرار رقم ٦٢/ت تاريخ ١٩-٣-١٩٦٨

ملاحظة هامة:

نص القرار التنظيمي رقم ١٨/ت تاريخ ٢٠-٣-١٩٦٣ على مايلي:

"تعتبر وزارة الصحة والإسعاف العام الفحص الذي تجريه هذه الوزارة للزائرات الصحيات لإعطائهن شهادة زائرة صحية بنتيجة تخرجهن من الدورة التدريبية فحصا مسلكيا مؤهلا لتعيينهن وفقا لأحكام المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ١٤٩ تاريخ ٣-١٢-١٩٦١ في الدرجة ٣ والصف الثالث".

منهاج مساعدي ومساعدات التمريض

القرار رقم ٣٧/ت تاريخ ١٩-١٠-١٩٧٥

المادة ١- تحدد المواد الدراسية لصفوف مساعدي ومساعدات التمريض كمايلي:

١-الفصل الدراسي الأول ٣ساعات نظري وسعتان عملي يوميا

المادة	الساعات النظرية	الساعات العملية	الساعات السريرية	العلامات	ملاحظات
١-التشريح والغريزة	٥٤	-	-	١٠٠	
٢-الجراثيم والطفيليات	٢١	٦	-	١٠٠	
٣-علم التغذية	١٦	١٢	-	٥٠	
٤-علم الأدوية	١٦	٦	-	٥٠	
٥-أسس التمريض	٤٠	٨٦	١٠٠	١٠٠	(١٠٠ للنظري و١٠٠ للعملي والسريري)
٦-الإعداد الشخصي والمهني للممرضة وآداب تاريخ التمريض	٢١	-	-	٥٠	
٧-صحة الفرد والمجتمع	٢١	-	-	٥٠	
٨-اللغة الأجنبية	٦٠	-	-	-	(مستمرة)
٩-اللغة القومية	٢٠	-	-	-	(مستمرة)
١٠-الرياضة البدنية والنشاط الاجتماعي	٣٠	-	-	-	(مستمرة)

ب-الفصل الدراسي الثاني : ساعتان نظري و٣ ساعات عملي يوميا

المادة	الساعات النظرية	الساعات السريرية	العلامات	الملاحظات
١-رعاية الطفولة والأمومة	٣	٦٠	٤٠	
العناية بصحة الطفل والوليد			٤٠	
التمريض في البيوت والمؤسسات				
٢-الإسعافات الأولية والطوارئ	١٠	٢٠	٥٠	
٣-علم الأمراض وتمريضها	١٢٦	٢٠٠	٣٠٠	(١٥٠ للنظري و ١٥٠ للسريري)
٤-اللغة الأجنبية	٤٢	-	١٠٠	(مستمرة)
٥-الثقاة القومية	٢٠	-	١٠٠	(مستمرة)
٦-الرياضة البدنية والنشاط الاجتماعي	٣٠	-	١٠٠	(مستمرة)

ويشمل النظري الاختبارات والفحوص الشفهية والكتابية في المواد التي تتطلب ذلك.

المادة٢- مدة الدراسة لصفوف مساعدي ومساعدات التمريض عام كامل كمايلي:

أ-الفصل الدراسي الأول: يبدأ من أول تشرين أول وينتهي في ١٥ شباط.

-يعتبر شهر تشرين الأول مرحلة تجربة وتقييم للطالبة وقبول مبدئي لها ويتـم تثبيت الطالبة نهائيا في نهاية الفصل الأول.

-يجري فحص الفصل الأول في الأسبوع الأول من شهر شباط يليه مباشـرة أسبوع واحد كعطلة سنوية انتصافية.

ب-الفصل الدراسي الثاني: يبدأ من ١٦ شباط وينتهي في نهاية شهر أيلول.

-تنتهي كافة الدروس النظرية ويوقف التدريب العملـي والسـريري خـلال الأسبوع الثالث من تموز ويخصص هذا الأسبوع للتحضير للفحص النهائي.

-تجري الفحوص النهائية للفصل الدراسي الثاني في الأسبوع الأخير من تموز.

-تمنح الطالبات عطلة سنوية لمدة ثلاثة أسابيع بدءا من أول آب.

-تخصص الفترة بين ٢١ آب ونهاية أيلول للتدريب بوقف كامل في أماكن التدريب.

-تجري فحوص الإكمال في الأسبوع الأول من أيلول.

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير الصحة

القرار التنظيمي رقم ٣٩/ت تاريخ ٢٢-١١-١٩٧٥

المادة ١- يحدث في مدرسة تمريض دمشق صف خاص لتأهيل مدربات ومدرسات في مداري التمريض لمدة عام كامل.

المادة٢- يشترط في المقبولات في هذا الصف أن يكن حائزات على شهادة التمريض من مدارس التمريض في القطر العربي السوري ويمكن قبول الحائزات على شهادة مماثلة من رعايا البلدان العربية الأخرى علة أن تكون الطالبة قد مارست مهنة التمريض لمدة لا تقل عن سنة.

المادة٣- الدراسة داخلية تطبق الأنظمة الخاصة بمدارس التمريض على طالبات هذا الصف.

المادة٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

القرار التنظيمي رقم ٤١/ت تاريخ ٢٢-١١-١٩٧٥ المعدل بالقرار رقم ٣٥-ت تاريخ ٢٣-٩-١٩٧٥

مادة ١- يطبق المناهج للصف الأول في مدارس التمريض منذ بدء العام الدراسي ١٩٧٥-١٩٧٦.

المادة	عدد الساعات النظرية	في المدرسة	في المشافي
فن التمريض	٨٥	١٠٠	١٦٠
تاريخ آداب التمريض	١٥	-	-
التشريح الغريزة	٦٠	-	-
الجراثيم والطفيليات	٣٢	٢٦	-
الفيزياء والكيمياء	٣٢	١٦	
علم النفس والاجتماع	٣٢	-	
التغذية والطهور والحميات الغذائية	٣٢	١٦	
الأدوية (قسم الأول)	٢٤	١٦	
الصحة العامة الشخصية	٤٠	-	
الثقافة القومية والاشتراكية	٤٠	-	
اللغة الأجنبية	١٠٠	-	
الرياضة البدنية	-	١٠٠	

مادة٢- تعتبر المواد التالية موادا نصفية يجري الفحص النهائي بها في نهاية الفصل الدراسي الأول وهي أ-على الأدوية – الفيزياء – والكيمياء –التغذية والطهو والحميات الغذائية. أما باقي المواد الدراسية فتعتبر مستمرة يجري الامتحان بها في دورة تموز.

القرار التنظيمي قم ٦/ت تاريخ ٢٨-٢-١٩٧٢

مادة ١- تحدد المواد الدراسية للصف الثاني تمريض كمايلي:

اسم المادة	الساعات النظرية	الساعات العملية	الساعات السريرية
١-مبادئ الأمراض الباطنية/جزء أول	٢٤	-	-
٢-مبادئ الأمراض الجراحية/جزء أول	٢٤	-	-
٣-علم الأدوية /جزء ثاني	٢٤	١٦	-
٤-الإسعاف الأولي	٣٢	-	٩٠
٥-جناح العمليات	١٦	-	٩٠
٦-إنعاش ومصرف دم	١٦	-	٩٠
٧-مبادئ علم الأشعة	١٦	-	٧٢
٨-اللغة الأجنبية	١٠٠	-	-
٩-الكيمياء الحيوية	١٦	١٦	١٤٤
١٠-التوجيه الاشتراكي	٤٠	-	-
١١-فن التمريض	١٦٠	-	٤٨٠
١٢-الرياضة البدنية	-	١٠٠	-

مادة٢- تعتبر كل المواد التالية منتهية بنهاية الفصل الدراسي الأول ويجري فيها الامتحان النهائي في نهاية هذا الفصل : إنعاش ومصرف دم – الكيمياء الحيوية.

برنامج صفوف الاختصاص بالتوليد الطبيعي

الصادر بالقرار التنظيمي رقم ٥/ت تاريخ ١٧-٢-١٩٧٦ وتعديله بالقرار رقم ١٢/ت تاريخ ١٢-٤-١٩٧٦

مادة ١- تحدد برامج ساعات مواد التدريس في صف الاختصاص بالتوليد الطبيعي في مدارس التمريض وفق مايلي:

أولا: السنة الأولى

الرقم	المواد التدريسية	عدد الساعات	ملاحظات
١-	تشريح وفيزيولوجيا الجهاز التناسلي عند الأنثى –غير الحامل-	٢٠	الفصل الأول
٢-	تربية المولود الجديد والخدج	٢٠	الفصل الأول
٣	التوليد الطبيعي	٥٠	مستمرة
٤-	الحمل غير الطبيعي- أمراض واختلاطات المخاض والنفاس ودور القبالة		
٥-	الإنعاش والعناية بالمولود في غرفة المخاض	٦	الفصل الأول
٦-	اللغة الأجنبية	٧٥	مستمرة
٧-	التربية القومية والثقافة الاشتراكية	٤٠	مستمرة

ب- المواد التدريبية:

	اسم المادة	عدد الساعات
١-	عيادات قبل وبعد الولادة	
٢-	التدريب في غرف المخاض وعلى الولادات	٣٠٠
٣-	العناية قبل وبعد الولادة	٢٠٠
٤-	العناية بالمولودين الجدد والخدج	٢٠٠
٥-	أخذ -٣٠-مشاهدة قبالية	
٦-	إجراء -٢٠-ولادة طبيعية	

ثانيا –السنة الثانية.

١- المواد التدريسية: استنادا للقرار ١٢/ت تاريخ ١٢-٤-١٩٧٦.

اسم المادة	عدد الساعات	ملاحظات
١-التشريح المهني –آداب القبالة وتاريخها الإحصاءات الحيوية القبالية –التعليم الصحي تنظيم الأسرة	١٥ نظري	
٢-علم النفس والعلاقة العلاجية	٥ نظرية	

ب- تتألف السنة الدراسية الثانية من فصلين تدريبيين الأول من أول شهر تشرين الول حتى -١٥- آذار يليه عطلة انتصافية حتى ٣١ آذار –والثاني من أول نيسان حتى -١٥-تموز يليه الفحص الإجمالي في الأسبوع الأخير من شهر تموز.

ج- يبدأ الفصل الأول بفترة أسبوع تقدم خلاله برامج التدريب وتوزيع العمل من خلال اجتماعات مجلس الإدارة في المدرسة ثم يكون التدريب في دار التوليد لمدة -٦- ساعات يوميا يخصص ساعتان منها للتدريب السريري والمناقشة في مواضيع قبالية أو دراسة منشورات توليدية.

القرار التنظيمي رقم ١٠/ت تاريخ ٢٨-٢-١٩٧٦

مادة١- تعدل الفقرة –أ- من المادة -٥٧-من نظام مدارس التمريض رقم ٤٨/ت تاريخ ٢٧-١٠-١٩٧٤ وتصبح على الشكل التالي:

(مادة ٥٧-أ-) يعطى الطالب السوري تعويضا شهريا قدره -٦٥-ل.س في السنة الأولى و-٧٥-ل.س في السنة الثانية و -٩٠-ل.س في السنة الثالثة وصفوف الاختصاص وتصرف من أبواب الميزانية الملحوظة لهذه الغاية.

مادة٢- تعدل المبالغ الوارد ذكرها في الفقرة –ز- من المادة-١٧-وفي الفقرة أ من المادة -٦٥- من القرار التنظيمي رقم ٤٨/ت تاريخ ٢٧-١٠-١٩٧٤ وتصبح (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ليرة سورية بدلا من ٣٠٠٠ل.ي بالنسبة لطلاب شهادة التمريض و-٣٠٠٠-ثلاثة آلاف ليرة سورية بدلا من -١٠٠٠-ل.س بالنسبة لطلاب شهادة مساعد ممرض وشهادة صف الاختصاص.

مادة٣-يعدل المبلغ الوارد ذكره في الفقرة –د- من المادة -٦٥-من القرار ٤٨/ت المذكور ويصبح عشرة ليرات سورية يوميا عن خمسة ليرات سورية يوميا.

مادة٤-تعدل عبارة البقول الجافة الواردة في الجدول رقم -٢- من القرار ٤٨/ت لعام ١٩٧٤ على الشكل التالي: "أو بقول جافة (حمص-فول-عدس-لوبية-فاصولياء الخ ١٥٠,٠٠غ).

القرار التنظيمي رقم ٣٥/ت تاريخ ١٦-١١-١٩٧٦

المادة١- تكلف لجان فحص الموظفين في المحافظات التي يوجد فيها مدارس تمريض تابعة لوزارة الصحة بإجراء فحص اللياقة لتخريجي هذه المدارس ومنحهم شهادة اللياقة المطلوبة في البند السادس في الفقرة –ب- من المادة -٣- من المرسوم التشريعي رقم -١٢-تاريخ ٧-١-١٩٧٠.

المادة٢-ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

القرار التنظيمي رقم ٨/ت تاريخ ٧-٣-١٩٧٧

بشأن إقامة دورة تدريبية لتأهيل مدربات

مادة ١ -تقام في مدرسة تمريض دمشق الثانية دورة تدريبية لخريجات مدارس التمريض لتأهيلهن وإعدادهن للعمل كمدربات في مدارس التمريض والمشافي.

مادة٢-شروط الالتحاق بهذه الدورة:

١-أن تكون قد أكملت الدراسة الإعدادية بنجاح.

٢-أن تكون من خريجات مدارس التمريض المعتمدة من قبل وزارة الصحة.

٣-أن تكون قد مارست مهنة التمريض لمدة لا تقل عن سنة.

٤-أن لا يزيد العمر عن ٣٠ سنة.

٥-أن تتمتع بحسن السيرة والسلوك.

٦-أن تنجح في فحص المقابلة من قبل لجنة يشكلها وزير الصحة لهذه الغاية.

مادة٣-يتم ترشيح الممرضات لهذه الدورة من قبل مدير المؤسسة الصحية التي تعمل بها الممرضة.

مادة٤-مدة الدراسة: اثنتا عشر شهرا متضمنة أيام العطل الرسمية والمدرسية ومقسمة على ثلاثة فصول دراسية.

مادة٥-الإقامة : داخلية في المدرسة أو خارجية حسب الظروف التي تقدرها إدارة المدرسة.

مادة٦-الفصول والسعات الدراسية:

- الفصول الدراسية: ثلاثة فصول دراسية كل فصل ١٦ أسبوع .
- أيام الأسبوع الدراسية: ستة أيام دراسية.
- اليوم الدراسي: خمس ساعات تقريبا-نظري وعملي-.
- الساعات الأسبوعية : ٦×٥ =٣٠ ساعة نظري وعملي تقريبا.
- الفصل الأول ١٦ أسبوع× ٣٠ ساعة أسبوعية= ٤٨٠ ساعة نظري وعملي.
- الفصل الثاني : ١٦ أسبوع × ٣٠ ساعة أسبوعية = ٤٨٠ ساعة نظري وعملي.
- الفصل الثالث: ١٦ أسبوع × ٣٠ ساعة أسبوعية = ٤٨٠ ساعة نظري وعملي.
- مجموع الساعات الدراسية النظرية والعملية للثلاث فصول يساوي ٤٨٠×٣=١٤٤٠ ساعة تقريبا نظري وعملي.

مادة٧- العطلات الدراسية الفصلية:

- أسبوع بعد الفصل الأول.
- أسبوع بعد الفصل الثاني.
- أسبوع بعد الفصل الثالث.

-بالإضافة إلى أسبوع امتحانات النهائية.

مادة٨- المواد الدراسية وعدد ساعاتها:

	نظري	عملي
١-اللغة العربية	١٤٠	
٢-الصحة العامة	٢٠	
٣-السجلات الطبية	١٠	
٤-الإحصاء	١٠	
٥-طرق البحث العلمي	٢٢	
٦-التغذية	٣٢	
٧-الوسائل المعينة على التدريس	٢٠	٤٠
٨-تطور المناهج	٢٠	
٩-الأمراض الباطنية والجراحية وتمريضها	١٦٠	٤١٦
١٠-التشريح ووظائف الأعضاء	٣٢	
١١-علم النفس التعليمي	٦٤	
١٢-أسس الإدارة والإشراف	٢٤	٣٢
١٣-لغة أجنبية	١٤٤	
١٤-الاتجاهات الحديثة في التمريض	١٦	
١٥-أسس وطرق التدريس	٤٨	٢٠٨

مادة ٩- توزع ساعات المواد التدريسية في هذه الدورة على الشكل التالي:

الفصل الدراسي الأول	**نظري**	**عملي**
١-الأمراض الباطنية والجراحية وتمريضها	٣	٥
٢-التشريح ووظائف الأعضاء	١	-
٣-لتغذية	١	-
٤-علم النفس التعليمي	٢	-
٥-أسس الإدارة والإشراف	١	١
٦-لغة أجنبية	٣	-
٧-الوسائل المعينة على التدريس	١	١

٨-اللغة العربية	٣	-
٩-أسس وطرق التدريس	٢	٢
المجموع	١٧	٩=٢٦ساعة أسبوعيا
الفصل الدراسي الثاني	**نظري**	**عملي**
١-الأمراض الباطنية والجراحية وتمريضها	٣	١٠
٢-التشريح ووظائف الأعضاء	١	-
٣-علم النفس التعليمي	٢	-
٤-أسس الإدارة والإشراف-ساعة كل أسبوعين	½	١
٥-لغة أجنبية	٣	-
	الأول الثاني	
٦-أسس وطرق التدريس-أسبوع ساعة	١ ٢	٣
٧-الصحة العامة	١	٤ ساعات لكل فصل
٨-اللغة العربية	٣	-
٩-الإحصاء	½	-
١٠-التغذية	١	-
المجموع	١٦	١٥=٣١ ساعة أسبوعيا
الفصل الدراسي الثالث	**نظري**	**عملي**
١-الأمراض الباطنية والجراحية وتمريضها	٢	٥
٢-لغة اجنبية	٣	-
٣-أسس وطرق التدريس	-	٨
٤-تطور المناهج	١	-
٥-طرق البحث العلمي	½	½
٦-اللغة العربية-أسبوع ٣ ساعات، أسبوع ٤ ساعات	٣ ½	-
٧-الاتجاهات الحديثة في التمريض-كل أسبوعين ساعة	½	١
٨-السجلات الطبية	½	-
المجموع	١١	١٣½ =٢٤½ ساعة

مادة ١٠-تمنح الخريطة شهادة مدربة بعد اجتيازها الفحوص النهائية للدورة وحصولها على معدل ٦٠% من مجموع علامات كافة المواد على أن لا تقل علامة مـــادة أسس وطرق التدريس عن ٧٠%.

مادة١١-تتقاضى الطالبة أثناء الدورة راتبها الوظيفي فقط.

مادة١٢-مع مراعاة النصوص النافذة تحدد أجور كل ساعة تدريسية نظرية أو عمليـــة للمحاضر في هذه الدور بمايلي:

أ-١٦ ل.س إذا كان من حملة شهادة الطب البشري أو الدكتوراة في العلـــوم الأخرى.

ب-١٢ ل.س إذا كان من حملة شهادة الليسانس أو ما يعادلها.

ج-٨ ل.س إذا كان من غير حملة الشهادات العالية.

مادة ١٣-تطبق أحكام نظام مدارس التمريض الصادر بالقرار رقم ٤٨/ت لعـام ١٩٧٤ وتعديلاته على طالبات هذه الدورة في كل ما لم ينص عليه هذا القرار.

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الجريدة الررسمية.

نظام

المعهد المهني المتوسط التابع لوزارة الصحة

"المعهد الصحي الفني"

الفهرس

ملحق نظام المعهد

نظام

المعهد الصحي الفني

التابع لوزارة الصحة

القسم الأول:

القرار التنظيمي رقم ٤١/ت

الصادر بتاريخ ١٨-١٠-١٩٧١ وتعديلاته

إن وزير الصحة

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٧٤ تاريخ ٣٠-١-١٩٦٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١-٩-١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وخاصة الفقرة -١٣من المادة الأولى والفقرة -٣- من المادة -٤٣-.

وعلى موافقة وزارة المالية رقم ٢٠٧١٤ تاريخ ١٧-١٠-١٩٧١

١/١٣

وعلى اقتراح معاون الوزير ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة١- تستبدل بأحكام القرار التنظيمي رقم ٧٧/ت تاريخ ٢٢-١٠-١٩٦٨ المتضمن إحداث المعهد الصحي الفني والقرار التنظيمي رقم ٢١/ت تاريخ ١٢-٣-١٩٦٧ المتضمن النظام الداخلي لمعهد صحة البيئة والقرار التنظيمي رقم ٨٣/ت تاريخ ١٣-١-١٩٦٩ المتضمن النظام الداخلي لمدرسة المساعدين الفنيين الوليين (المخبريين) الأحكام المبينة فيمايلي، ويوضع النظام الداخلي لمختلف فروع المعهد الصحي الفني على النحو التالي:

الفصل الأول

إحداث المعهد الصحي الفني

مادة٢- يحدث في وزارة الصحة معهد مهني متوسط يسمى المعهد الصحي الفني غايته تخريج مساعدين فنيين أوليين في مختلف الفروع الصحية (المخابر، الأشعة، الصيادلة ، صحة البيئة، التخدير).

مادة٣- مدة الدراسة في مختلف فروع المعهد سنتان دراسيتان يحصل الطالب الناجح بعدها على شهادة مساعد فني أول في فرع دراسته.

الفصل الثاني

جهاز إدارة المعهد

مادة٤- يتألف جهاز إدارة المعهد الصحي الفني من مدير المعهد ومعاون المدير للشؤون الإدارية، ومعاون المدير لشؤون البرامج، ورئيس مخابر، ومحضري مخابر، ومشرفين، ومحاسب، وأمناء مستودعات ، وأمين مكتبة وقائمين بأعمال كتابية مختلفة، ويؤخذون من العاملين في وزارة الصحة وضمن حدود العدد الإجمالي المحدد في ملاك هذه الوزارة.

مادة٥- مدير المعهد:

ويشتط فيه أن يكون طبيبا (ويفصل الأخصائي بالصحة العامة) ومن موظفي الحلقة الأولى، وهو المسؤول عن إدارة المعهد وتوجيهه العام وعن مراقبة سير التدريس وأعمال الموظفين وسلوك الطلاب وهو مرجع جميع العاملين في المعهد والقائم على تنسيق أ عمالهم.

مادة ٦- معاون المدير للشؤون الإدارية:

ويشترط فيه أن يكون حاصلا على شهادة الليسانس في الحقوق، وهو مسؤول أمام مدير المعهد عن حسن تطبيق الأنظمة والأمور الإدارية في كافة أقسام المعهد، والسهر على تنفيذها كما أنه يشرف على أعمال جميع الموظفين والمستخدمين وحسن سير عملهم وينوب عن مدير المعهد حسين غيابه، ولمدير المعهد الحق بتفويضه بالتوقيع على المعاملات ذات الطابع الإداري.

مادة ٧- معاون المدير لشؤون البرامج:

ويشترط فيه أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي، أو على شهادة مساعد فني أول في أحد فروع المعهد أمضى في ممارسة مهنته مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على الشهادة وهو مكلف بتنسيق العمل مع المحاضرين ورئيس المخابر لتنفيذ المناهج الموضوعة ووضع البرامج العملية والنظرية لها، كما أنه مسؤول عن تهيئة ما يلزم لتنفيذ البرامج والزيارات العملية وتنسيق برامج الاختبارات والإشراف على طباعة ونسخ محاضرات الطلاب والاشتراك مع معاون المدير للشؤون الإدارية والمشرفين في تسيير شؤون الطلاب من الناحية المسلكية.

مادة ٨- رئيس المخابر:

ويشترط فيه أن يكون صيدليا أو حاصلا على مؤهل جامعي في العمل المخبري، أو مساعدا فنيا أولا في المخابر أمضى في ممارسة مهنته مدة لا تقل عن خمس سنوات في فرع اختصاصه، وهو مكلف بالإشراف على المخابر التابعة للمعهد وتنسيق العمل بينها واقتراح الحلول لتطويرها بما يتناسب مع تدريب الطلاب، ويعتبر رئيسا لمحضري المخابر ومرجعا لهم في أعمالهم.

مادة ٩-محضر المخبر:

ويشترط فيه أن يكون حاصلا على شهادة مساعد فني أول في المخابر أو الصيدلة وهو مسؤول عن حفظ الآلات والأدوات والمواد التي في عهدته وترتيبها وتسجيلها وقيد المستهلك منها في دفتر خاص، كما انه يقوم بتهيئة المواد والأدوات والتجارب التي يكلف بها من قبل رئيس المخابر أو المحاضرين ومسك سجل خاص يسجل فيه المحاضرون التجارب التي تم إجراؤها

مادة ١٠-المشرف:

ويسمى من المساعدين الفنيين الأولين العاملين في وزارة الصحة أو من الكتبة العاملين فيها من حملة شهادة الدراسة الثانوية على الأقل، وهو مكلف بتأمين سير نظام طلاب الفرع الذي يشرف عليه في المعهد وضبط دوامهم ومراقبة سلوكهم، ورفع ملاحظاته عنهم إلى الإدارة، والقيام بجميع ما يكلفه به مدير المعهد أو أحد معاونيه.

مادة ١١-المحاسب:

يقوم بجميع الأمور المالية المتعلقة بالمعهد ويعتبر مسؤولا عنها أمام محاسب الإدارة في وزارة الصحة ومرتبطا بمدير المعهد ومعاون المدير للشؤون الإدارية من الوجهة الإدارية.

مادة ١٢-أمين المستودع:

مسؤول عن استلام الأثاث واللوازم والآلات والأدوات والمواد المخبرية وقيدها وحفظها وتوزيعها وفقا لتعليمات نظام المستودعات المطبق في دوائر ومؤسسات

الدولة وتنظيم قوائم التلف والاستهلاك ومضابط التحويل وفقا للأصول المرعية وتحت الإشراف المالي لمحاسب المعهد.

مادة ١٣-أمين المكتبة:

مسؤول عن مكتبة المعهد وحفظ كتبها وتسجيلها وإعارتها، كما انه مسؤول عن حفظ وترتيب وتنظيم قيود وسائل الإيضاح التي تسلم إليه لاستعمالها عند الحاجة وتسلم إليه هذه المواد بموجب بمذكرة أصولية من قبل أمين المستودع المختص وللمدير تكليف من يشاء من المشرفين بأمانة المكتبة في حالة عدم وجود أمين مكتبة.

مادة ١٤-القائم بالأعمال الكتابية:

وهو يقوم بما تكلفه به الإدارة من أعمال كتابية وأعمال النسخ على الآلة الكاتبة في أقسام المعهد المختلفة.

مادة ١٥-تحدد الأقسام التابعة للمعهد واختصاصاتها على النحو التالي:

أ-قسم شؤون الطلاب: ويرتبط بمعاون المدير للشؤون الإدارية، ويتولى المهام التالية:

١-تنسيق طلبات الانتساب للمعهد وتدقيقها.

٢-حفظ أضابير الطلاب المقبولين في المعهد.

٣-مسك سجلات الحياة الدراسية.

٤-إعداد الوثائق والمصدقات والشهادات الدراسية.

٥-حفظ أوراق الامتحان بعد الانتهاء من تصحيحها وتدقيقها وتسجيل علاماتها في السجلات الخاصة ثم إتلافها بعد مرور خمس سنوات عليها بمعرفة اللجنة التوجيهية للفرع.

٦-إعداد الإحصاءات الطلابية والدراسية التي يكلف بها.

٧-إعداد الكتب العائدة لمهامه أو التي يكلف بها.

ب-قسم الديوان: ويرتبط بمعاون المدير للشؤون الإدارية ويتولى المهام التالية:

١-استلام وتسجيل وتوزيع وتصنيف المعاملات الصادرة والـواردة وحفـظ السجلات والملفات الخاصة بها وتنظيمها.

٢-جمع وحفظ وتصنيف كافة الأنظمة المتعلقة بالمعهد وسير الدراسة فيه.

٣-فتح أضابير وسجلات تتضمن أوضاع العاملين في المعهد.

٤-إعداد الكتب العائدة لمهامه أو التي يكلف بها.

ج-قسم شؤون البرامج: ويرتبط بمعاون المدير لشؤون البرامج، ويتولى المـهام المنصوص عنه في المادة –٧-من هذا النظام.

د-قسم المخابر: ويرتبط برئيس المخابر، ويتولى المهام المنصوص عنها فـي المادتين ٨ و ٩ من هذا النظام.

هـ-قسم المحاسبة: ويرتبط بمحاسب المعهد ويتولى المهام المالية المنصـوص عنها في هذا النظام.

و-قسم الخدمة: ويرتبط بمعاون المدير للشؤون الإدارية ويتولى الإشراف علـى عناصر الخدمة وورشات الصيانة ووسائط النقل

الفصل الثالث

جهاز التدريس

مادة ١٦-١-يتألف جهاز التدريس في المعهد من محاضرين بالفئات التالية:

أ-المدرسون في مدارس ومعاهد وزارة الصحة.

ب-موظفو وزارة الصحة الموضوعون تحت تصرف المعهد للتدريس فيـــه بنصاب كامل.

ج-المنتدبون للتدريس في المعهد بنصاب كامل من الملاكات الأخرى.

د-المتعاقدون مع وزارة الصحة للتدريس في المعهد.

هـ-المحاضرون من العاملين في المعهد وغـــيره مـن مؤسسـات وزارة الصحة أو دوائر الدولة ومؤسساتها.

٢-يحدد نصاب التدريس للمحاضرين المشار إليهم بالفقرات –أ، ب، ج- مـــن البند الأول من هذه المادة بـ-١٥-ساعة أسبوعية، ويجوز تكليفهم بتدريـس ساعات إضافة لنصابهم بالأجور المحددة لأمثالهم في هذا النظام.؟

مادة ١٧-على المحاضرين مايلي:

أ-إلقاء المحاضرات النظرية وإعطاء نسخة عنها قبل إلقائها فدارة المعهد، كمـا يقومون بإجراء التدريب العملي للمواد العملية وفقا للبرنامج المقرر.

ب-التقيد التام بمواعيد الحصص المقررة من بل الإدارة وإجــراء مذاكـرات شفوية أو كتابية أو عملية للطلاب ورفع نتائجها إلى إدارة المعهد.

ج-حضور اجتماعات هيئة التدريس التي يدعون لها وحضور اجتماعات اللجان التي يعينون فيها.

د-إعلام الإدارة مسبقا عن الرغبة في ترك التدريس في المعهد خطيا وذلك قبل شهر واحد من ترك التدريس.

مادة ١٨- يكون لكل فرع من فروع المعهد مرشد للمناهج من ذوي الاختصاص العاملين في وزارة الصحة مهمته الاشتراك مع إدارة المعهد في وضع المناهج الخاصة بالفرع وتعديلها ويكلف بذلك من قبل الوزير بناء على اقتراح مدير المعهد.

الفصل الرابع

مجالس ولجان المعهد

مادة ١٩-

أ-يؤلف في المعهد مجلس لمرشدي المناهج برئاسة مدير المعهد ويجتمع هذا المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه وذلك للنظر في مناهج مختلف فروع المعهد وإقرار أي تعديل مقترح عليها وفي سير تدريس المناهج بصورة عامة ويبلغ المدير صورة عما يتخذه المجلس من توصيات ومقررات لوزارة الصحة.

ب-يتولى معاون المدير لشؤون البرامج أمانة سر هذا المجلس.

مادة ٢٠-

أ-تشكل لكل فرع من فروع المعهد لجنة توجيهية برئاسة المدير وعضوية معاون المدير للشؤون الإدارية ومعاون المدير لشؤون البرامج ومشرف الفرع وممثل عن اتحاد الطلبة في المعهد ولا يعتبر اجتماعها صحيحا إلا بحضور الطلبة في المعهد ولا يعتبر اجتماعها صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل.

ب-تتخذ هذه اللجنة مقرراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات أعضائها وفي حـال تساويها ترجح جهة صوت المدير.

ج-يتولى مشرف الفرع أمانة سر هذه اللجنة.

د-تحدد اختصاصات هذه اللجنة من المواد التالية من هذا النظام ويبلغ المديـر صورة عن محاضر جلساتها لوزارة الصحة.

الفصل الخامس

شروط القبول والانتساب

مادة ٢١-يقبل لفروع المعهد الطلاب من حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفـرع العلمي أو الأدبي حسبما تحدده الوزارة في إعلان قبول الطلاب لكل عام على حدة) أو ما يعادلها (ويتم اختيارهم لكل فرع ومحافظة على حدة حسب تسلسل نجاحهم في هذه الشهادة بعد طي مادة التربية الدينية واجتيازهم فحص مقابلـة شخصية أمام اللجنة التوجيهية في كل فرع).

مادة ٢٢-يستثنى من حكم شرطي الاختيار والمقابلة الواردين في المادة السابقة حملـة شهادة الدراسة الثانوية المطلوبة أو مايعادلها من الفئات التالية:

أ-المرشحون للدراسة في فروع المعهد من العاملين في وزارة الصحة بقـرار من الوزير.

ب-الموفدون إلى المعهد من العاملين في وزارات الدولة ومؤسساتها المختلفة.

ج-الوافدون من الدول العربية أو منظمة الصحة العالمية تنفيـذا لاتفاقيـات خاصة بهذا الشأن.

مادة ٢٣- على طالب الانتساب لحد فروع العهد أن يتقدم لإدارة المعهد بـ ـ الأوراق الثبوتيـ ة التالية:

أ- طلب انتساب ملصق عليه الطابع القانوني يحدد فيه الفرع الذي يود دراسـته كرغبة أولى وفرع آخر كرغبة ثانية.

ب- صورة عن بطاقته الشخصية تثبت انه عربي سوري منذ أكثر من خمـ ـس سنوات (أو أنه في حكم العربي السوري في أنظمة التوظيف) وأن عمره لا يقل عن –١٧- عاما ولا يزيد عن –٢٥- عاما ويرفع الحد الأعلى للسن إلى –٣٠- عاما بالنسبة للفئات الوارد ذكرهم في المادة –٢٢- من هذا النظام.

ج- شهادة الدراسة الثانوية العامة المطلوبة أو ما يعادلها.

د- وثيقة من السجل العام للموظفين تثبت انه غير موظف أو مستخدم في دوائر الدولة والمؤسسات التابعة لها بالنسبة للمتقدمين المشار إليهم في المـ ـادة –٢١- من هذا النظام أو وثيقة من الجهة الرسمية التي يتبعها المتقدم بالسـماح لـ ـه بالانتساب إلى المعهد.

هـ- شهادة صحية من لجنة فحص الموظفين تثبت أنه يستطيع متابعة الدراسة في الفرع الذي يود دراسته ثم مزاولة عمله الوظيفي فيـ ـه بعـ د التخـ رج ويمكن تأجيل هذه الشهادة إلى ما بعد إعلان اسمه بين المقبولين.

ز- شهادة تلقيح ضد الجدري.

ح- صورة عن السجل العدلي تثبت انه غير محكوم بجناية أو بجرم شـائن أو بعقوبة تمنعه من التوظيف.

ط- شهادة حسن سلوك مصدقة حسب الأصول.

ي- وثيقة من شعبة التجنيد تبين وضعه من حيث خدمة العلم ويفضل من أنهى خدمة العلم أو أعفي منها.

ك- تعهد خطي بعدم تسجيله في أحد المعاهد أو الجامعات في القطر أو خارجه طيلة مدة دراسته في المعهد وانسحابه منها في حال قبوله تحت طائلة طـرده وملاحقته بضعف الرواتب والتعويضات التي قبضها والنفقات التي صرفـت عليه خلال دراسته إذا ثبت عكس ذلك.

ل- يستثنى الطلاب الوافدون من الدول العربية أو منظمة الصحة لعالمية مـن أحكام الفقرات (د-ح-ط-ي) من هذه المادة.

مادة ٢٤- تعلن نتائج المقبولين لكل فرع من فروع المعهد بقرار وزاري بنـاء علـى ضبط اللجنة التوجيهية المختصة وتبلغ من قبل مدير المعهد لكل من المقبولين قبل أسبوع على الأقل من موعد بدء الدراسة.

مادة ٢٥-(المعدلة بالقرار ١٣/ت تاريخ ٢٧-٤-١٩٧٧).

يتقدم الطالب السوري أو من في حكمه المقبول نهائيا لأحـد فـروع المعـهد الصحي الفني قبل مباشرته الدراسة بتعهد يتضمـن أداءه ضعفـي الرواتـب والتعويضات التي سيتقاضاها والنفقات التي ستصرف عليه خلال دراسته فـي المعهد في حال عدم احترامه نظام المعهد والتزامه بمضمونه أو تقصيره فـي الدراسة أو عدم خدمته في إدارات الدولة أو مؤسساتها العامة بعـد تخرجـه ضمن حدود الاختصاص الذي سيقوم بدراسته لمدة تعادل ضعفي مدة دراسـته

في المعهد وذلك في أية جهة من جهات القطر العربي السوري على أن لا يزيد المبلغ الملزم برده في جميع الأحوال عن سبعة آلاف ليرة سورية.

مادة ٢٦- على كل من المقبولين بالمعهد الالتحاق بفرع دراسته في اليوم الأول من بدء الدراسة وكل من يتخلف عن الالتحاق لمدة أسبوع بغير عذر مشروع أو اكثر من أسبوعين بعذر مشروع يعد مستنكفا ويؤخذ بدلا عنه الطالب الرديف حسب تسلسل النجاح ويستثنى من شرط التقيد بتاريخ الالتحاق المذكور المقبولين بموجب المادة –٢٢- من هذا النظام على أن يعتبروا مستنكفين إذا تجاوزت مدة تأخرهم عن الدوام –٣- أسابيع اعتبارا من تاريخ بدء الدراسة.

مادة ٢٧-

أ- يجوز لإدارة المعهد ان تجري للمقبولين بعد مدة شهرين من بدء الدراسة اختبارا بالمواد المدرسة ويفصل من لم يحصل على معدل ٥٠ / ١٠٠ من مجموع العلامات ولا تتحمل الإدارة أي التزام تجاه الطالب المفصول بهذا السبب.

ب- لا يلاحق الطالب المفصول وفقا لأحكام الفقرة السابقة بالرواتب والتعويضات التي قبضها خلال دراسته.

مادة ٢٨-

أ- لوزير الصحة بناء على اقتراح مدير المعهد وضمن حدود الاعتمادات وخطة الوزارة قبول انتقال طلاب من حملة شهادة الدراسة الثانوية للدراسة في المعهد، على أن يكونوا قد انهوا بنجاح سنة دراسة فأكثر من سنواتهم الدراسية

في فروع معاهد عربية أو أجنبية مماثلة وذلك ضمن شروط القبول المحـــددة في هذا النظام عدا شرط المفاضلة المنصوص عنه في المادة –٢١- من هـــذا النظام.

ب- يجري تحديد السنة الدراسة المناسبة التي يقبل فيها الطالب المنقول بموجـب الفقرة السابقة والمقررات المترتب عليه إنجازها من سنوات دراسية أدنـــى استنادا لقرار لجنة تؤلف برئاسة مدير المعهد وعضويـــة مرشـد المنـاهج ومعاون المدير لشؤون البرامج.

ج- تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بمهمتها وفق مايلي:

١- تحديد السنة الدراسية التي يقبل فيها الطالب المنقـــول مـع المقـررات الإضافية التي يطالب بإنجازها والمقررات التي يعفى منها أو يطـــالب بها في السنوات الدراسية الأعلى.

٢- يجب ألا تزيد المقررات الإضافية التي يترتب على الطـــالب إنجازهـا علاوة على مقررات السنة الدراسية المقبول فيها عن الثلاثة وإلا فإنـــه يقبل في السنة الدراسية الأدنى.

مادة ٢٩- يستثنى الطلاب المنتسبون للمعهد قبل صدور هذا النظام من حكم أداء ضعف الرواتب والتعويضات والنفقات الوارد في المادة ٢٥ منـــه ويعـاملون وفـق الأنظمة المقبولين بموجبها أو وفق ما التزموا به في تعهداتهم وكفالاتهم.

الفصل السادس

المناهج والمقررات

مادة ٣٠-أ-يتم تحديد المقررات الدراسية وعدد حصصـها وموضوعاتـها ونـهايتي النجاح العظمى والصغرى علامة كل مقرر بقرارات وزارية تصـدر بنـاء على توصيات مجلس مرشدي البرامج وتلحق بهذا النظام.

ب-يحق للمجلس المذكور أن يستعين بخبرة من يشاء من الخبراء لتنفيذ أحكـام الفقرة السابقة.

مادة ٣١-أ- يجوز لإدارة المعهد أن تضع في مطلع السنة الدراسـية لطـلاب السـنة النهائية في كل فرع قائمة بالدراسات العملية والنظريـة ضمـن اختصـاص البرنامج الدراسي وعلى كل طالب أن يختار إحدى هذه الدراسات وتحضيرهـا وإنجازها بمعرفة وإشراف المحاضر المختص في الموعد الذي تحدده الإدارة.

ب-تعتبر هذه الدراسة في حال وضعها من قبل إدارة المعـهد بمثابـة شـرط للحصول على الشهادة وزلا يسمح للطالب بالتقدم لامتحان الفصل الدراسـي الثاني إذا لم ينجزها في الموعد المحدد دون عذر مشروع.

ج-تنظم إدارة المعهد حلقات دراسية يشترك فيها طلاب المعهد وذلـك بقصـد إتمام تهيئتهم المهنية وإعطائهم الفرصة

مادة ٣٢-فدارة المعهد إجراء زيارات خارجية للطلاب لمؤسسات مختصة غايتها إتمام تأهيلهم العلمي والمهني.

الفصل السابع

المواظبة والدوام

مادة ٣٣-أ-المواظبة إجبارية على الدروس النظرية والعملية وفترات التدريـــب فـي الأمكنة التي تحددها الإدارة.

ب-يفصل من المعهد كل طالب تتجاوز مدة غيابه لأي سبب كان خلال الســنة الدراسة ٢٥% من الدروس النظرية أو ١٥% من الدروس العملية أو ٢٠% من مجموع الدروس النظرية والعملية.

ج-يطرد من المعهد كل طالب يتغيب خلال السنة الدراسة الواحدة ١٠% مــن الدروس النظرية أو ٦% من الدروس العملية أو ٨% من مجموع الـدروس النظرية والعملية أو أكثر من عشرة أيام متتالية دون عذر مشروع.

د-إذا فصل الطالب أو طرد من المعهد نتيجة لتجـاوزه إحـدى مـدد الغيـاب المذكورة في هذه المادة يلاحق وكفيله كليا أو جزئيـــا بضعـف الرواتـب والتعويضات التي قبضها والنفقات التي صرفت عليه بناء علـــى اقـتراح اللجنة التوجيهية المختصة وتؤخذ مدد الغياب المشروع بعين الاعتبار لـدى تقرير نسبة الملاحقة.

هـ-لوزير الصحة بناء على اقتراح اللجنة التوجيهية المختصة إعفاء الطــالب من الملاحقة إذا كان فصله عن المعهد بسبب إصابته بمرض يؤيد بتقريـــر طبي من لجنة فحص الموظفين اضطره لتجاوز إحدى مدد التغيب العظمــى الوزارة في الفقرة –ب- من هذه المادة.و-للطالب الذي يفصل من المعـــهد بسبب تجاوزه إحدى نسب الغياب المحددة في الفقرة –ب- من هذه المـــادة الحق في أن يعيد سنته الدراسية لمرة واحدة فقط بالتعويضات المحددة لمثاله

(عدا تعويض الكتب والألبسة والقرطاسية) على أن يكون ٧٠% من غيابه على الأقل نتيجة إصابته بمرض مؤيد بتقارير طبية من لجنة فحص الموظفين وأن يكون الغياب الأخير الذي سبب التجاوز هو المرض.

مادة ٣٤- مدة الحصة في كل من مواد التدريس النظري والعملي –٥٠- دقيقة. ولا تخضع الزيارات والجولات الدراسية والاطلاعية لأحكام هذه المادة إذ يجوز أن تمتد إلى أكثر من –٥٠- دقيقة .

مادة ٣٥- توزع حصص التدريس العملي والنظري على المحاضرين حسب برامج شهرية أو أسبوعية تضعها إدارة المعهد.

مادة ٣٦-أ- يقسم العام الدراسي إلى فصلين ويجري في نهاية كل فصل دراسي امتحان نظري وعملي للطلاب ويعقب الفصل الدراسي الأول عطلة انتصافية مدتها خمسة عشر يوما ويعقب الفصل الدراسي الثاني عطلة مدتها شهران ويتم توقيت ذلك وفق مايلي:

١- يبدأ الفصل الدراسي الأول خلال الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول.

٢- تبدأ امتحانات الفصل الدراسي الأول خلال الأسبوع الأول من شهر آذار.

٣- تبدأ العطلة الانتصافية مباشرة بعد انتهاء امتحانات الفصل الدراسي الأول.

٤-يبدأ الفصل الدراسي الثاني خلال الأسبوع الأول من شهر نيسان.

٥-تبدأ امتحانات الفصل الدراسي الثاني خلال النصف الثاني من شهر تموز.

٦-تبدأ عطلة نهاية السنة مباشرة بعد انتهاء امتحانات الفصل الدراسي الثاني.

ب-يستفيد المحاضرون الوارد ذكرهم في الفقرات (أ-ب-ج) من البند الأول من المادة –١٦- نمن هذا النظام من العطلتين الانتصافية والنهائيـــة علــى أن تعتبر هذه المدد من أصل الإجازات الإدارية المقررة لهم في أنظمة تعيينهم.

ج-للمدير الحق بمنح طلاب المعهد قبل موعد الامتحان فرصة للاستعداد لـــهذا الامتحان لاتتجاوز العشرة أيام.

الفصل الثامن

الامتحانات

مادة ٣٧-أ-يجري للطلاب مذاكرات شفهية أو تحريرية أو عملية شهريا.

ب-إن المقررات التي ينتهي تدريسها في الفصل الدراسي الأول يتم الامتحـــان بها في نهاية هذا الفصل بصورة نهائية.

ج-تقدر الدرجات النهائية للمقررات كمايلي:

١-٢٥% للمذاكرات الشهرية وأعمال السنة.

٢-٧٥% للامتحان النهائي في المقرر

مادة ٣٨- إذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فإن درجة الطالب في هذا المقرر تتكون من مجموع درجات الامتحانات الكتابية والشفوية والعملية وتقرر اللجنة التوجيهية المختصة بناء على اقتراح مدرس المقرر النسبة المئوية لكل من الامتحانات الثلاثة.

مادة ٣٩- أ-يحظر على الطلاب الكلام أثناء الامتحان الكتابي أو العملي أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان وفي حال المخالفة ينذر رئيس القاعة الطالب المخالف ولمدير المعهد أو من ينوب عنه أو رئيس القاعة إخراج المخالف المكرر من قاعة الامتحان، ويعتبر امتحانه ملغى في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويعطى درجة الصفر.

ب-كل طالب يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر موضوع الامتحان يخرج من قاعة الامتحان ويعتبر امتحانه ملغى في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويحرم من دخول امتحانات المقررات التي تليه ، ويعطى فيها جميعها درجة الصفر، ولمدير المعهد أو من ينوب عنه أو رئيس القاعة مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى اشتباه بان في حيازة ذلك الطالب أوراقا لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

ج-كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو ضبط وهو يغش في الامتحان يخرج من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه ملغى في جميع مقررات الامتحان ويعطى فيها درجة الصفر ويطرد من المعهد.

ج-يترتب على كشف الغش بعد إجراء الامتحان إلغاء هذا الامتحان وبطلان الشهادة التي تعطى بعد التخرج إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

د- يترتب على كشف الغش بعد إجراء الامتحان إلغاء هذا الامتحان وبطلان الشهادة التي تعطى بعد التخرج إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

هـ-وفي جميع الأحوال ينظم ضبط في الحادث ويقدم لمدير المعهد.

و-يترتب على إلغاء امتحان الطالب في أكثر من ثلاث مقررات أو حرمانه من التقدم إليها رسوبه في هذه المقررات دون عذر مشروع وطرده من المعهد وملاحقته بضعف الرواتب والتعويضات التي قبضها والنفقات التي صرفت عليه خلال دراسته.

مادة ٤٠-أ-كل طالب يتخلف عن حضور الامتحان في أحد المقررات دون عذر مشروع مقبول من الإدارة يعتبر راسبا في امتحان هذا المقرر وتوضع له علامة الصفر.

ب-كل طالب يرسب في أكثر من ثلاث مقررات في امتحان الفصل الدراسي الأول أو امتحان الفصل الدراسي الثاني أو كلاهما مما يعتبر راسبا نهائيا ولا يحق له التقدم لامتحان الإكمال.

ج-كل طالب يتقدم بعذر مشروع مقبول من الإدارة عن عدم دخوله امتحان أحد المقررات لايعتبر راسبا في هذا المقرر ويحق له التقدم به في امتحان الإكمال.

د-يعتبر الطالب راسبا في المقرر الذي لم يتقدم به في امتحان الإكمال مهما كان سبب تخلفه.

هـ-يتم تحديد موعد فحص الإكمال من قبل مدير المعهد.

مادة ٤١-أ-ينقل طلاب السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا نجحوا في جميع المقررات أو رسبوا بما لايزيد عن مقررين شريطة أن يكون نجاحهم في اكثر من نصف المقررات وعليهم تأدية الامتحان في المقررات التي رسوا فيها مع طلاب

السنة الأولى وفق منهاج السنة التي يتقدم فيها للامتحان. (ألغيت هذه الفقـرة بالقرار التنظيمي رقم ١٣/ت تاريخ ٢٧-٤-١٩٧٧).

ب-توحد مقررات السنة الأولى التي يحملها الطالب المنقول مع مقررات السـنة الثانية ويعامل في مجموعها وفق أحكام المادة –٤٠-من أحكام هذا النظام.

مادة ٤٢-طلاب السنة النهائية الذين يتوقف نجاحهم في مقرر أو مقررين من أية سـنة كانت يمتحنون فيما رسبوا فيه في دورة امتحانية استثنائية تعقد قبل الامتحـان النصفي الأول وفي حال رسوب الطالب نتيجة هذا الامتحان يعتبر راسبا نهائيا.

مادة ٤٣-أ-تعتبر علامة الامتحان التكميلية بديلة عن علامة الامتحان النظامي حـيث تجمع مع علامة المذاكرات الشهرية وأعمال السنة لتقدير العلامة النهائيـة للطالب في المقرر.

ب-تنقص درجة الطالب الذي سبق أن رسب في مقرر أو تغيب عنه دون عـذر مروع نسبة ١٠/١ عشر العلامة المستحقة على أن لا يؤدي ذلك إلى جعـل درجته في هذا المقرر دون النهاية الصغرى.

مادة ٤٤-أ-يترتب على رسوب الطالب النهائي طرده من المعهد وملاحقتـه وكفيلـه بضعف الرواتب والتعويضات التي قبضها والنفقات التي صرفت عليه طيلـة وجوده في المعهد وذلك بقرار من الوزير.

ب- للوزير بناء على اقتراح اللجنة التوجيهية المختصة وبالاتفاق مع وزير المالية إعفاء الطالب الراسب من تأدية ضعف الرواتب والتعويضات التي قبضها والنفقات التي صرفت عليه أو جزءا منها إذا رأى أن هناك أسبابا شرعية أو مخففة لرسوبه.

مادة ٤٥- يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة التوجيهية المختصة تأجيل ملاحقة الطالب الراسب وإعادة قبوله في السنة التي رسب فيها ضمن الشرطين التاليين:

أ- أن لا يتقاضى أي راتب إن تعويض خلال السنة المعادة.

ب- أن لا يعيد السنة التي رسب فيها لأكثر من مرة واحدة فقط.

مادة ٤٦- يترتب على الطالب الذي يعيد سنته الدراسية:

أ- أن يتقدم للامتحان بالمقررات المستجدة في السنة المعادة إذا لم يكن قد نجح بها في سنة دراسية سابقة وذلك بالإضافة إلى المقررات التي رسب بها، إذا لم تكن قد نقلت إلى سنة أعلى.

ب- المواظبة والدوام على الدروس النظرية والعملية للمقررات المذكورة في الفقرة –أ- السابقة وإجراء المذاكرات والامتحانات بها وفق أحكام هذا النظام.

مادة ٤٧-مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام يتم إعلان نتاج الامتحانات وفقا لمايلي:

أ- بقرار من الوزير بناء على ضبط اللجنة التوجيهية المختصة بالنسبة لطلاب السنة الأخيرة.

ب- بإعلان من مدير المعهد بناء على ضبط اللجنة التوجيهية المختصة بالنسبة لطلاب السنين الانتقالية.

ج- تعتبر النتائج نهائية بعد إعلانها في لوحة إعلانات المعهد وتبلغ إلى كل طالب شخصيا من قبل إدارة المعهد.

مادة ٤٨- يمنح الطالب المتخرج من المعهد شهادة مساعد فني أول في فرع دراسته من مرتبة الشرف إذا نال ٩٠% على الأقل من مجموع النهايات العظمى لجميع نهايات سني دراسته ومن مرتبة الامتياز إذا نال ٨٥% على الأقل ومن مرتبة جيد جدا إذا نال ٧٥% على الأقل ومن مرتبة جيد إذا نال ٧٠% على الأقل ومن مرتبة مقبول إذا كانت درجة نجاحه تقل عن ٧٠% وتذكر هذه المرتبة في ثبت الشهادة.

مادة ٤٩- يشرف على أعمال الامتحانات في المعهد لجان على النحو التالي:

١- لجنة عليا برئاسة مدير المعهد وعضوية معاون المدير للشؤون الإدارية ومعاون المدير لشؤون البرامج ومهمتها مراقبة وتوجيه كافة لجان الامتحانات والرصد وتنسيق العمل بينها.

٢- لجان مراقبة الامتحانات في قاعات الامتحانات وتتألف كل منها من رئيس وعضوين يؤخذون من العناصر العاملة في المعهد أو الوزارة.

٣- لجان الرصد: وتتألف كل منها من رئيس وعوين يؤخذون من العناصر العاملة في المعهد أو الوزارة ومهمتها تدقيق جميع مفردات العلامة النهائية لورقة امتحان المقرر وتسجيل هذه العلامة في السجلات الخاصة بها وإعداد نتائج الامتحانات.

الفصل التاسع

واجبات الطلاب وانضباطهم

مادة ٥٠-يجب على كل طالب مايلي:

آ-التقيد بأنظمة المعهد واحترامها.

ب-حضور جميع الدروس النظرية والعملية وفترات التدريب والتقيد بمواعيدها المحددة.

ج-اقتناء قميص أبيض لارتدائه حسب أنظمة المعهد لاسيما أثناء التدريبات العملية.

د-التمسك بالأخلاق الفاضلة ومراعاة الآداب الاجتماعية.

هـ-المحافظة على موجودات المعهد والمؤسسات التي يتدرب بها وعدم استعمالها إلا بالأوجه والأحوال المخصصة لها.

و-أن لا يقل دوامه في المعهد عما حددته المادة /٣٣/ من هذا النظام.

ز-أن لا يتغيب أو يتأخر عن المعهد إلا بعذر مشروع على أن يخبر الإدارة مسبقا.

مادة ٥١-يحظر على الطالب مايلي:

آ-القيام خلال مدة دراسته بأي عمل محظور على الموظف القيام به.

ب-الخروج من المعهد خلال ساعات التدريس أو التدريب إلا بإذن من الإدارة.

ج-التوقف عن الدروس بقصد الإضراب أو التحريض عليه داخل المعهد أو خارجه.

د-القيام بنشاط سياسي محظور وإثارة النزعات الطائفية في المعهد.

مادة ٥٢-لوزير الصحة وإدارة المعهد أن تكافئ الطالب على حسن سلوكه أو نشاطه أو انضباطه او تفوقه بمايلي:

آ-توجيه كتاب شكر للطالب من قبل مدير المعهد.

ب-منح الطالب الذي يحصل على معدل لا يقل عن ٩٠% من مجموع علامات سنته الدراسية نتيجة للمذاكرات الشهرية وأعمال السنة والفحوص النهائيـــة مكافأة مالية ضمن حدود الاعتمادات لا تتجاوز تعويض شهر واحــــد فـــي السنة وذلك بقرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة التوجيهية المختصة.

ج-إعطاء الأفضلية في المنح العلمية للمتخرجين الثلاث الأوائل في كل فرع.

الفصل العاشر

العقوبات

مادة ٥٣- المعدلة بالقرار التنظيمي رقم ٢٤/ت تاريخ ١٨-٦-١٩٧٤:

أ-تقسم العقوبات التي يمكن فرضها على الطالب إلى مايلي:

١-التنبيه المسجل.

٢-الإنذار المسجل.

٣-التوبيخ.

٤-الحسم: وهو حسن مبلغ لا يتجاوز ١٠% من التعويض الشهري المقطـوع للطالب لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

٥-الطرد المؤقت: لمدة لا تتجاوز الستة أيام مع اعتبار أيام الغياب من الغياب الغير مشروع وحسم التعويض المقرر عنها.

٦-الطرد.

- وتفرض العقوبات المذكورة بناء على اقتراح اللجنة التوجيهية في كل فرع.

ب- يعاقب الطالب حتما بالطرد:

١- ثبت قيامه بنشاط سياسي محظور أو إثارة النزعات الطائفية في المعهد وذلك بالاستناد إلى تقرير لجنة تؤلف بأمر من الوزير.

٢- إذا ثبت انتسابه إلى أحد المعاهد أو الجامعات في القطر أو خارجه أثناء دراسته في المعهد على أن يسبق طرده إنذار بضرورة ترقين قيده من الجامعة أو المعهد المنتسب إليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الإنذار وعدم استجابته له.

مادة ٥٤- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام لايجوز معاقبة الطالب بنوع واحد من العقوبات أكثر من مرتين خلال السنة الدراسية الواحدة ويتحتم بعدها فرض العقوبة الأشد.

مادة ٥٥- تفرض العقوبات المبينة في هذا الفصل كمايلي:

آ- من قبل مدير المعهد في أحوال التنبيه المسجل والإنذار المسجل والتوبيخ.

- وتفرض عقوبة الحسم والطرد المؤقت من قبل مدير المعهد بناء على اقتراح من اللجنة التوجيهية في الفرع المختص (أضيفت هذه الفقرة بالقرار التنظيمي رقم (٢٤/ت) تاريخ ١٩٧٤/٦/١٨).

ب- بقرار وزاري في حالة الطرد.

ج- يجري تبليغ العقوبة للطالب المخالف من قبل الإدارة وتعلق نسخة عنها في لوحة إعلانات المعهد.

مادة ٥٦- كل طالب يعاقب بالطرد بموجب أحكام المادتين ٣٩ و ٥٣ من هـذا النظـام يلاحق حتما بضعف الرواتب والتعويضات التي قبضها خلال دراسته والنفقات التي صرفت عليه في المعهد.

الفصل الحادي عشر

الأحكام المالية

مادة ٥٧- آ-يتحمل المعهد نفقات تدريب وتدريس المقبولين فيه.

ب-يتقاضى الطالب المقبول بموجب المادة ٢١ من هذا النظـام منـذ التحاقـه بالمعهد تعويضا شهريا مقطوعا قدره /١١٠/ليرة سـورية ويسـتمر فـي تقاضي هذا التعويض حتى اليوم السابق لتعيينه أو حتى نهاية الشهر الـذي يتخرج فيه أيهما أسبق، أما الطالب المشمول بأحكام المـادة ٤٢ مـن هـذا النظام فيوقف صرف تعويضه في نهاية الشهر الذي تصـدر فيـه نتـائج فحص الإكمال.

ج-يتقاضى المقبولون للدراسة في فروع المعهد من العاملين في وزارة الصحـة رواتبهم فقط.

د-تطبق على الموفدين من العاملين في وزارات الدولة ومؤسساتها المختلفة أنظمة الإيفاد النافذة ولا يتقاضون من المعهد أي راتب أو تعويض.

هـ-تطبق بحق الوافدين من منظمة الصحة العالمية أو إحدى الـدول العربيـة أحكام الاتفاقيات الخاصة.

مادة ٥٨- آ-يتقاضى كل من الطلاب المشار إليهم في الفقرة /ج/ من المـادة السـابقة تعويضا سنويا مقطوعا قدره /١٥٠/ ليرة سورية مقابل الكتـب والألبسـة والقرطاسية واللباس المفروض بموجب الفقرة /ج/ من المادة ٥٠ من هـذا النظام.

ب-يجوز لإدارة المعهد طبع المحاضرات التي تلقى على الطلاب وتوزيعها عليهم مجانا بشكل نوتات خارجة عن حدود ماورد في الكتب وتصبح النوتات الموزعة على الطالب ملكا له.

مادة ٥٩-تتم معاينة ومعالجة الطلاب وتقديم الدواء لهم مجانا في مشافي ومؤسسات وزارة الصحة ضمن الإمكانيات المتوفرة.

مادة ٦٠-تقع على عاتق المعهد نفقات نقل الطلاب من أجل الزيارات المشار إليها في المادة ٣٢ من هذا النظام ويعطى كل منهم إضافة لها تعويضا قدره /٤/ ليرات سورية مقابل الطعام و (٣) ليرة سورية مقابل الإقامة عن كل ليلة يبيت فيها خارج مدينة دمشق وذلك إذا لم يقدما له مجانا.

مادة ٦١-تحدد أجور كل ساعة تدريسية نظرية أو عملية للمحاضر في المعهد على النحو التالي:

آ-من المعينين أو ممن سبق أن أدوا خدمات في الجهاز التدريسي في ملاك إحدى جامعات القطر العربي السوري أو من موظفي وزارة التعليم العالي المكلفين بالتدريس في إحدى هذه الجامعات ستة عشر ليرة سورية.

ب-من حملة الشهادات العالية اثنتا عشر ليرة سورية.

ج-من غير حمل الشهادات العالية ستة ليرات سورية.

مادة ٦٢- يجوز لوزير الصحة بناء على اقتراح وتقدير اللجنة التوجيهية المختصة منح أعضاء الهيئة التدريسية مكافآت مالية وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة مقابل إعدادهم وتأليفهم النوتات والكتب المتعلقة بالبرامج الدراسية للطلاب.

مادة ٦٣- يجوز لوزير الصحة بناء على اقتراح مكن اللجنة التوجيهية المختصة وطبقا للقوانين والأنظمة المرعية التعاقد مع معاهد أو مدارس خاصة لتأمين تدريس بعض المقررات أو جزءا منها أو أجزاء التدريبات العملية عليها وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة .

مادة ٦٤- مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته تمنح التعويضات والأجور عن أعمال الامتحانات على النحو التالي:

آ- لأعضاء اللجنة العليا تعويضات مقطوعة تحدد بناء على اقتراح معاون الوزير.

ب- لأعضاء لجان مراقبة الامتحانات في قاعات الامتحان بمعدل ليرتان سوريتان عن كل ساعة مراقبة للعضو وتحدد هذه الأجور بموجب بيان يوقعه أعضاء اللجنة العليا.

ج- لأعضاء لجان الرصد بمعدل /١٠/قروش سورية للعضو عن كل ورقة امتحان يجري إعادة جمع مفردات علامتها النهائية وتسجيلها في السجلات الخاصة بها، وتحدد هذه الأجور بموجب بيان يوقعه أعضاء اللجنة العليا.

د- لمن يقوم بكتابة وطبع وفرز وتغليف أسئلة الامتحانات وخدمة الطلاب أثناء الامتحانات تعويضات مقطوعة تحدد بناء على اقتراح أعضاء اللجنة العليا.

هـ -لأعضاء الهيئة التدريسية المكلفون بإجراء امتحانات الطلاب على النحـو التالي:

١-(٧٥)قرشا سوريا عن تصحيح ورقة امتحان المقرر ولو أن هذا المقرر جزءا من مجموعة مقررات لها علامة واحدة موحدة.

٢-عشر ليرات سورية عن كل ساعة فحص عملي أو شفهي للمشار إليـهم في الفقرتين آ و ب من المادة ٦١ من هذا النظام.

٣-ست ليرات سورية عن كل ساعة فحص عملي أو شفهي للمشار إليـهم في الفقرة /ج/ من المادة ٦١ من هذا النظام.

و-تصرف التعويضات والأجور المبينة في هذه المادة بقرار وزاري.

مادة ٦٥-(المعدلة بالقرار التنظيمي رقم (_٢/ت) تاريخ ١٩٧٥/١/٣٠).

يتقاضى المدير تعويض إدارة مقطوع قدره مائة ليرة سورية شهريا.

مادة ٦٦-آ-يحسم من تعويض الطالب الشهري أقساط أيام الغياب غير المشـروعة أو المشروعة باستثناء ماهو مؤيد منها بتقرير طبي أو ماهو بسبب وفاة أحـد أصول الطالب أو فروعه أو زوجته أو أخيه على ألا تتجاوز مدة الغيـاب في إحدى هذه الحالات الأخيرة عن الخمسة أيام.

ب- إن كل أربع ساعات متفرقة عملية أو نظرية يتغيب خلالها الطالب أثناء ساعات الدوام تعادل يوما كاملا في حساب أقساط أيام الغياب الواجب حسمها.

ج- أما الطلاب المشار إليهم في الفقرتين (آ) و (ب) من المادة ٢٢ من هذا النظام فتطبق بحقهم الأحكام المنصوص عنها في أنظمة تعيينهم.

مادة ٦٧- آ- الطالب مسؤول عن كل عطل أو ضرر أو تلف أو فقدان يحدثه في أثاث أو أدوات أو آلات أو لوازم المعهد أو في أماكن تدريبه وتعليمه خارج المعهد وكذلك عن فقد ما يسلم إليه من أدوات ولوازم.

ب- يستوفي من كل طالب في بداية دراسته مبلغ (٢٠) ليرة سورية كتأمين للأضرار المنوه بها في الفقرة السابقة.

ج- للتغريم بالأضرار يتبع مايلي:

١- إذا عرف المسبب يحسم من تأمينه قيمة الضرر الحاصل.

٢- إذا لم يعرف المسبب تحسم قيمة الأضرار من مجموع تأمينات الطلاب حسب الحال.

د- يجرى إصلاح وشراء المواد المشار إليها في الفقرة /آ/ من هذه المادة وفق أحكام الفقرة /ج/ منها وذلك بمعرفة لجنة المبايعة في المعهد.

هـ- في حال عدم وجود مثيل للمادة التالفة أو المفقودة في الأسواق المحلية يتم تنزيلها من القيود بعد استيفاء قيمتها وفقا لأحكام الفقرة /ج/ من هذه المادة ودفعها لخزينة الدولة.

و- وفي جميع الأحوال ينظم ضبط بالمواد المتضررة أو التالفة أو المفقودة بتوقيه من المسؤول عنها وأمين المستودع والمحاسب ويصدق من مدير المعـــهد أو معاون المدير للشؤون الإدارية ويسجل في دفتر خاص لدى أمين المستودع.

- تعطى نسخ مصدقة من الضبط المذكور إلى الجهات المعنيـــة بمعرفـة إدارة المعهد.

ز- يحق لإدارة المعهد استيفاء قيمة الأضرار الحاصلة من الطالب المســـبب أو من كفيله إذا كان تأمينه لا يفي بها أما إذا كان تأمينه كافيا فيحق لها الرجـــوع المباشر على التامين بقيمة الضرر مع إلزام الطالب أو كفيله تكملة هذا التأمين إلى المبلغ المحدد في الفقرة /ب/ من هذه المادة.

ح- يجري محاسب المعهد جردا شهريا بالمواد المتضررة أو التالفة أو المفقـــودة وبالمبالغ المصروفة لقاءها من تأمينات الطلاب ، يصدق من مدير المعـــهد أو معاون المدير للشؤون الإدارية.

ط- يعيد محاسب المعهد التأمين أو ما تبقى منه إلى الطالب بعد تخرجه أو تركـه المعهد.

الفصل الثاني عشر

أحكام مختلفة

مادة ٦٨- يعطى بالمجان لكل طالب يدرس في المعهد بطاقة تلصق عليـــها صورتـه الشخصية يوقعها معاون المدير للشؤون الإدارية وتختم بخاتم المعـــهد وعلـى الطالب إبراز هذه البطاقة في كل ما يتعلق بإثبات انتسابه للمعهد.

مادة ٦٩- على إدارة المعـــهد تشـجيع النشـاطات الطلابيـة الثقافيـة والرياضيـة والاجتماعية والإشراف عليها بالتعاون مع ممثلي الهيئة الطلابية فـــي المعـــهد

وتهيئة الوسائل الكفيلة لتحقيق هذه النشاطات وذلك ضمن حـــدود الاعتمـادات المرصدة في الموازنة.

مادة ٧٠-ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وتلغى الأحكام المخالفة.

وزير الصحة

الأسباب الموجبة

لنظام المعهد الصحي الفني الصادر بالقرار ٤١/ت تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨

بالنظر للتطور الذي طرأ على المعهد الصحي الفني بما يتناسب مع حاجات وزارة الصحة والقطر في تأمين فنيين من مختلف الفـروع الصحيـة فقـد رأت الـوزارة أن الأنظمة السابقة للمعهد المتمثلة في قرار إحداثه رقـــم ٧٧/ت تـاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٢ والقرار التنظيمي رقم ٢١/ت تاريخ ١٩٦٧/٣/١٢ المتضمن النظام الداخلـــي لمعـهد صحة البيئة والقرار التنظيمي رقم ٨٣/ت تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣ المتضمـــن النظـام الداخلي لمدرسة المساعدين الفنيين الأوليين (المخبريين) لم تعد منسجمة مـــع طبيعـة العمل في هذا المعهد بالنظر لتباين هذه الأحكام وتبعثرها في القرارات المنوه بها وعدم انسجامها مع الفصول المنضوية تحت عنوانها وقصورها عن استيعاب كافة الأمور التي تواجه العمل في هذا المعهد وتركها كثيرا من المواضيع للتصرف والمقياس الشـخصي والتساؤل والجمود.

لذلك فقد أعددنا مشروع القرار التنظيمي المرافق لتلافي هـذه الأمـور وإظـهار المعهد كوحدة منسجمة يطبق قواعد وأحكام واحدة على كافـة طلابـه وعـل جـهازه الإداري والتدريسي وقد روعي في هذا المشروع اقتباس بعض الأحكام مــن الأنظمـة السابقة والتي رؤي أنها تتماشى مع ما يرجى لهذا المعهد من تطور ونمو.

الأحكام التي اشتملها مشروع النظام المرافق:

١-استهل المشروع فصله الأول بالنص على إحداث المعهد وبيان غاياته ومدة الدراسة فيه لا كما كان القرار رقم ٧٧/ت تاريخ ١٨٩٦٨/١٠/٢٢ قد ذهب إليه من خلط بعض الأحكام الاتي يجب أن تكون في النظام الداخلي لا بقرار إليه من خلط بعض الأحكام التي يجب ان تكون في النظام الداخلي لا بقرار الأحداث.

٢-حدد الفصل الثاني جهاز إدارة المعهد وصفات ومؤهلات القائمين عليه ومسؤولياتهم بالإضافة إلى تبيانه الأقسام التي يتألف منها هذا المعهد واختصاص كل قسم، المر الذي يؤدي إلى انتظام العمل وتحديد المسؤولية وتوزيعها بما لم يكن موجودا في الأنظمة السابقة.

٣-بين الفصل الثالث جهاز التدريس في المعهد وروعي في تحديده إمكانية الاستفادة من أكبر عدد من الاختصاصيين لرفع مستوى طلابه بما يعود بالفائدة على المستوى الفني للأجهزة التي سيعملون بها بعد تخرجهم كما يبين هذا الفصل النصاب التدريسي لمن هم مكلفون بالتدريس في المعهد بصفة دائمة وبين أيضا الواجبات المفروضة على أعضاء هذا الجهاز بما يؤمن سير التدريس بشكل منتظم ويرفع من مستواه.

٤-نص الفصل الرابع على تأليف مجلس لمرشدي المناهج غايته مراقبة سير التدريس في المعهد واقتراح الحلول اللازمة لتطوره ورفع مستواه كما أنه نص على تشكيل لجنة توجيهية لكل فرع من فروع المعهد لتراقب سير العمل فيه عن كثب وسلوك طلابه واقتراح الحلول وإصدار القرارات ضمن نصوص هذا النظام بما يتوافق مع مصلحة الفرع ومصلحة طلابه.

٥-حدد الفصل الخامس شروط القبول والانتساب للمعهد بمالايخرج عن النصوص السابقة سوى تغييره لمبدأ القبول وجعله على أساس المفاضلة والاختيار لمكل فرع ومحافظة على حدة حسب تسلسل نجاح المتقدمين في شهادة الدراسة الثانوية المناسبة بعد طي مادة التربية الدينية واجتيازهم فحص مقابلة شخصية أمام اللجنة التوجيهية في كل فرع، وقد توخينا من هذا النص استفادة كافة المحافظات من خدمات هذا المعهد حسب حاجتها من كل اختصاص كما أن هذا الفصل ألزم

المتخرج من المعهد بخدمة الدولة مدة تعادل ضعف مدة دراسته فيه وألزمه بتقديم تعهد وكفالة للوفاء بالتزامه ولتقيده بنظام المعهد.

٦-نص الفصل السادس على أن تحديد المقررات وعدد حصصها وموضوعاتها ونهايتي النجاح العظمى والصغرى لكل مقرر تصدر بقرارات وزارية بناء على اقتراح مجلس مرشدي المناهج وقد توخينا من هذا الحكم تأمين المرونة اللازمة لتطوير البرامج في ضوء التجربة لرفع المستوى الفني للطالب، إذ أن للمجلس المذكور مثلا التركيز على بعض المقررات الأساسية لكل فرع التي يحتاجها الطالب بعد تخرجه وجهل نهايتها العظمى والصغرى أعلى من بقية المقررات، كما أن هذا الفصل أجاز تكليف الطلبة بإجراء الدراسات العملية والنظرية ضمن اختصاص البرنامج الدراسي بغية رفع مستواهم العلمي والعملي وتوجيههم نحو البحث العلمي في فروع دراستهم.

٧-حدد الفصل السابع ضوابط ومؤيدات عادلة للمواظبة والدوام بما يؤمن مصلحة الطالب ويحافظ على الصفة العملية لدراسته ويرفع من مستواه وكذلك فقد حدد هذا الفصل مواعيد الفحوص والعطل الدراسية.

٨-بين الفصل الثامن كيفية إجراء الامتحانات في المعهد وطريقة تقدير الدرجات النهائية لكل مقرر كما أنه بين مؤيدات الغش والتلاعب والإخلال بالنظام في الامتحانات وحالات الرسوب والإكمال وإعادة السنة والنتائج المترتبة على رسوب الطالب وتقدير مرتبة الشهادة الممنوحة للطالب بعد تخرجه بما يتوافق مع الدرجات التي نالها أثناء دراسته.

٩-نص الفصلان التاسع والعاشر على واجبات الطلاب وانضباطهم والحالات التي يعاقب فيها الطالب أو يثاب بما يؤمن سير النظام في المعهد ويحث طلابه على النشاط والعمل.

١٠-بين الفصل الحادي عشر الأحكام المالية التي تطبق على طلاب المعهد وجهازه الإداري والتدريسي فقد نص في المادة /٥٧/ على تحمل المعهد نفقات تدريب وتدريس المقبولين فيه وعلى تقاضي الطالب تعويضا شهريا قدره /١١٠/ مائة

وعشر ليرات سورية بما لا يخرج عما كان يتقاضاه الطالب في ظـــل الأنظمـة السابقة ثم إنه بين في هذه المادة حالات وتواريخ قطع التعويض عن الطالب بشكل لا يوقع المحاسب بأي التباس لدى صرفه هذا التعويض. أما الأحكـــام المتعلقـة بالمقبولين للدراسة في المعهد من العاملين في وزارة الصحة أو الموفديـــن مـن العاملين في وزارات الدولة ومؤسساتها العامة أو الوافدين من الصحة العالميـة أو إحدى الدول العربية فقد بقيت على ما كانت عليه في الأنظمة السابقة.

١١- نصت المادة /٥٨/ على تقاضي الطالب تعويضا سنويا قدره /١٥٠/ ليرة ســورية مقابل الكتب والألبسة والقرطاسية وقد روعي في إيجاد هذا النص تلافي المتـاعب والمسؤوليات الكثيرة التي كان يتجشمها المحاسب وأمين المستودع فقي تامين هـذه الأشيائ على اعتبارها كانت تقععلى عاتق المعهد وكاك في إتلافها وتبديلها وبـذا فقد قضت هذه المادة على إمكانية سوء الاستعمال المحتمل في الأنظمة الســابقة أما النوتات التي هي خارجة عن حدود ماورد في الكتب فقد أجازت هذه المـــادة طبعها في المعهد وتوزيعها على الطلاب مجانا بالنظر لعدم وجود مثيل لها فـــي الأسواق وبالنظر للطبيعة الاقتصاصية التي تتصف بها بما يتوافـق مـع منـاهج فروع المعهد المختلفة.

١٢- نصت المادة /٥٩/ على أن معاينة ومعالجة الطلاب وتقديم الدواء لهم تتـم مجانـا في مشافي ومؤسسات وزارة الصحة بما لايخرج عن الأنظمة السابقة.

إن طبيعة الدراسة العملية التي تتصف بها المناهج الدراسية لمختلــف فـروع المعـهد تقتضي إجراء زيارات عملية خارجية قد يبيت الطلاب أثناءها خارج مدينة دمشق لذلك فقد نصت المادة /٦٠/ على أن نقل هؤلاء الطلاب في تلك الزيارات يقـــع على عاتق المعهد وانهم يتقاضون في كل ليلة يبيتون فيها خارج مدينة دمشق مبلغ /٧/ سبع ليرات سورية أربع مها مقابل الطعام وثلاثة مقابل المبيت وقد روعـــي في وضع هذه المادة إمكانية تامين المبيت للطلاب في مؤسسات رسمية أو تابعـــة لوزارة الصحة مجانا بشكل يوفر على المعهد دفع نفقات الإقامة.

١٣- نصت المادة /٦١/ على أن أجور الساعة التدريسية للمعينيـــن أو ممـن سـبق أن أدوا خدمات في الجهاز التدريسي في ملاك إحدى جامعات القطر العربي الســوري أو مـن موظفي التعليم العالي المكلفين بالتدريس في إحدى هذه الجامعات ستة عشر ليرة سورية وقد توخينا من تحديد هذه الأجرة تشجيع هذه الفئة من الأساتذة والمدرسين للتدريس فـي المعهد بالنظر للأصالة التعليمية التي يتمتعون بها ولرفـــع المسـتوى الفنـي النظـري

والعملي لطلاب المعهد بما يعود بالفائدة على المؤسسات التي سيعملون بها بعد تخرجهم كما أن هذا الأجر يماثل أو يقل عن الجر الذي تتقاضاه هذه الفئة مقابل تدريسها في إحدى الجامعات أو المعاهد أما أجور المشار إليهم في الفقرتين /ب/ و /ج/ من المادة /٦١/ فهي تماثل الأجور التي تدفع للمحاضرين في المعاهد المتوسطة.

١٤-نصت المادة /٦٢/ على إعطاء منح أعضاء الهيئة التدريسية مكافآت مالية مقابل إعدادهم وتأليفهم النوتات والكتب المتعلقة بالبرامج الدراسية للطلاب بغية تشجيع هؤلاء الأعضاء على وضع النوتات والكتب التي تبلور برامج المعهد وتؤمن للطالب المراجع التي تساعده في المسير بدراسته دون عناء.

تهدف المادة /٦٣/إلى تأمين تدريس بعض المقررات أو إجراء التدريبات العملية عليها في المعاهد أو المدارس الخاصة عندما يتعذر على المعهد إيجاد مدرسين أو أماكن تدريبية مناسبة لها حرصا على تأمين تدريس المناهج المقررة كاملة.

١٥-نصت المادة /٦٤/ على منح تعويضات وأجور للقائمين بأعمال الامتحانات بما لايخرج عما هو متبع لدى الجامعات والمعاهد الأخرى.

١٦-نصت المادة /٦٥/ على منح مدير المعهد تعويض تمثيل قدره /١٠٠/ ليرة سورية شهريا أسوة بما يمنح لمديري المعاهد المتوسطة التابعة لوزارة التعليم العالي بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٧١/٨/٢٥.

١٧-وضعت المادة /٦٦/ ضوابط لحسم تعويضات الأيام التي يتغيب فيها الطالب عن المعهد سواء أكانت بصورة مشروعة أو غير مشروعة آخذة بعين الاعتبار أن أي عذر مشروع غير ماهو وارد في هذه المادة يجب أن لايكون حائلا دون دوام الطالب وأن الطالب المضطر للغياب لغير الأسباب الواردة بهذه المادة ينبغي أن لا يهتم لحسم أقساط أيام الغياب إذا ما قيست باضطراره وقد توخينا من وضع هذا النص الحد من اختلاق بعض الطلاب الأعذار من اجل غيابهم بما يفوت عليهم الفوائد العلمية والعملية التي يكتسبونها نتيجة حضورهم كافة الدروس النظرية والعملية المقررة لهم في مناهجهم.

١٨-نصت المادة /٧٦/ على تغريم الطالب بكل عطل أو ضرر أو فقدان يحرثه في أثاث المعهد أو أدواته أو آلاته، أو بما يحدثه من ضرر في أماكن تدريبه وتعليمه خارج المعهد وعلى طريقة تغريمه بالأضرار التي تقع بسببه، وقد توخينا من وضع هذه المادة توجيه الطالب نحو مسؤوليته في الحرص على أموال الدولة وعدم الاستهتار بها أثناء دراسته أو أثناء حياته العملية بعهد تخرجه.

وزير الصحة

القسم الثالث:

قرار تنظيمي رقم ٣٠/ت تاريخ ١٩٧٢/٥/١٧

إن وزير الصحة.

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٧٤ تاريخ ١٩٦٣/١/٣٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١ المتضمن ملاك وزارة الصحة وخاصة الفقرة /١٣/ من المادة الأولى والفقرة /٣/ من المادة /٣٤/.

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٩٦ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٢ المتضمن تصديق الاتفاقية الأساسية للمساعدة الفنية المعقودة بين الجمهورية العربية السورية ومنظمة الصحة العالمية.

وعلى موافقة وزارة المالية رقم ٩٤٦٣-١/١٣ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٤ .

وعلى اقتراح معاون الوزير ومقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

إحداث دورة في صحة البيئة

مادة١- تقام في المعهد الصحي الفني بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية دورة في صحةالبيئة غايتها إعطاء المنتسبين إليها معلومات في حقل صحة البيئة بقصد رفع مستواهم العلمي والفني.

مادة٢- مدة الدراسة في هذه الدورة تسعة أشهر يعطى الناجح بعدها في صحة البيئة.

جهاز الإدارة

مادة٣- يتولى الإشراف على هذه الدورة:

أ- جهاز إدارة المعهد المشار إليه في الفصل الثاني من القرار التنظيمي رقم ٤١ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ كل حسب اختصاصه.

ب- خبير مسمى من منظمة الصحة العالمية، ويكون مديرا فنيا لهذه الدورة.

ج- مساعد فني أول في صحة البيئة من موظفي وزارة الصحة يساعد على المديـــر الفني في أعماله بصفته فريقا مقابلا.

جهاز التدريس

مادة٤-١- يتألف جهاز التدريس في الدورة من محاضرين بالفئات التالية:

أ- خبراء منظمة الصحة العالمية.

ب- المدرسون في مدارس ومعاهد وزارة الصحة.

ج- موظفو وزارة الصحة الموضوعون تحـــت تصـرف المعـهد للتدريـس فيـه بنصاب كامل.

د- المنتدبون للتدريس في المعهد بنصاب كامل من الملاكات الأخرى.

هـ- المتعاقدون مع وزارة الصحة للتدريس في الدورو.

و- المحاضرون من العاملين في المعهد وغيره من مؤسسات وزارة الصحة أو دوائر الدولة ومؤسساتها.

ز- المحاضرون ذوو الخبرة من خارج ملاكات دوائر الدولة والمؤسسات التابعة لـها الذين يكلفون بتدريس بعض مقررات الدورة أو إجراء التدريبات العملية عليها بقـرار من الوزير.

٢- يحدد نصاب التدريس للمحاضرين المشار إليهم بالفقرات ب-ج-د من البند الأول من هذه المادة بـ ١٥ ساعة أسبوعية ويحق لإدارة المعهد أن توحد في هذا النصاب

بين المقررات التي يلقيها المحاضر في فروع المعهد والدورة ويجوز تكليفه بتدريس ساعات إضافة لنصابه بالأجور المحددة لأمثاله في هذا النظام .

مادة٥- على المحاضرين ما يلي:

أ- إلقاء المحاضرات النظرية وإعطاء نسخة عنها قبل إلقائها لإدارة الدورة كما يقومون بإجراء التدريب العملي للمواد العملية وفقا للبرنامج المقرر.

ب- التقيد التام بمواعيد الحصص المقررة من قبل الإدارة وإجراء مذاكرات شهرية شفوية أو كتابية أو عملية للطلاب ورفع نتائجها لإدارة الدورة.

ج- حضور اجتماعات هيئة التدريس التي يدعون لها وحضور اجتماعات اللجان التي يعينون فيها.

د- في حال رغبة أحد المدرسين بترك التدريس في الدورة عليه أن يعلم إدارة المعهد الصحي الفني مسبقا برغبته هذه بمدة لا تقل عن شهر واحد من ترك التدريس.

اللجنة التوجيهية للدورة

مادة٦- أ- تشكل لهذه الدورة لجنة توجيهية برئاسة مدير المعهد وعضوية خبير الصحة العالمية والفريق المقابل ومعاون مدير المعاهد وعضوية خبير الصحة العالمية والفريق المقابل ومعاون مدير المعهد للشؤون الإدارية، ولا يعتبر اجتماعها صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

ب- تتخذ هذه اللجنة مقرراتها وتوصياتها بأكثرية أصوات أعضائها وفي حال تساويها ترجح جهة صوت مدير المعهد.

ج- تحدد اختصاصات هذه اللجنة في المواد التالية من هذا النظام وتبلغ صورة عن محاضر جلساتها إلى الجهات المختصة.

شروط القبول في الدورة

مادة٧- يقبل لهذه الدورة:

أ- الوافدون من قبل منظمة الصحة العالمية لاتباع هذه الدورة.

ب- العاملون في دوائر الدولة ومؤسساتها العامة في مجال الحقل الصحـــي، وذلـك بترشيح من الإدارات التابعين لها، على أن يكونوا حاصلين علـــى شـهادة الدراسـة الإعدادية على الأقل أو ما يعادلها.

مادة٨- على المرشح لهذه الدورة أن يتقدم لإدارة المعهد بالأوراق الثبوتية التالية:

أ- آخر مؤهل حصل عليه قبل انتسابه للدورة بالنسبة للمرشح من قبل منظمة الصحـة العالمية من غير السوريين. وشهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها بالنسبة للعـــاملين في دوائر الدولة ومؤسساتها العامة.

ب- صورة عن قيد النفوس.

ج- شهادة تلقيح ضد الجدري.

د- وثيقة تثبت بأنه يعمل في الحقل الصحي قبل انتسابه للدورة.

هـ- شهادة صحية تثبت بأنه يستطيع متابعة الدراسة في الدورة.

ز- وثيقة من الإدارة التي يتبعها المرشح المشار إليه في الفقرة /ب/ مـن المـادة/٧/ تشعر بأنه يتعهد بالعمل لديها في حقل صحة البيئة لمدة سنتين بعد تخرجه من الدورة.

مادة٩- يتم القبول في هذه الدورة بقرار من وزير الصحة.

المناهج والمقررات

مادة١٠- يتم تحديد المقررات الدراسية وعدد حصصها وموضوعاتها ونهايتي النجاح العظمى والصغرى لعلامة كل مقرر بقرارات وزارية تصدر بناء على توصيات اللجنة التوجيهية للدورة وتلحق بهذا النظام.

مادة١١- لإدارة المعهد إجراء زيارات خارجية لطلاب الدورة لمؤسسات مختصة غايتها إتمام تأهيلهم العلمي والمهني والفني.

المواظبة والدوام

مادة١٢- أ- المواظبة إجبارية على الدروس النظرية والعملية وفترات التدريب في الأمكنة التي تحددها الإدارة.

ب- يفصل من الدورة كل طالب تتجاوز مدة غيابه لأي سبب كان خلال السنة الدراسية الواحدة ٢٥% من الدروس النظرية أو ١٥% من الدروس العملية أو ٢٠% من مجموع الدروس النظرية والعملية.

ج- يطرد من الدورة كل طالب يتغيب خلال السنة الدراسية الواحدة ١٠% من الدروس النظرية أو ٦% من الدروس العملية أو ٨% من مجموع الدروس النظرية والعملية أو أكثر من عشرة أيام متتالية دون عذر مشروع.

مادة١٣- مدة الحصة في كل من مواد التدريس النظري والعملي ٥٠ دقيقة ولا تخضع الزيارات والجولات الدراسية والإطلاعية لأحكام هذه المادة إذ يجوز أن تمتد إلى أكثر من ٥٠ دقيقة.

مادة١٤- توزع حصص التدريس العملي والنظري على المحاضرين حسب برامج شهرية ؟او أسبوعية تضعها إدارة الدورة.

مادة١٥- لإدارة المعهد الحق بمنح طلاب الدورة قبل نوعد الامتحان فرصة للاستعداد لـ ـهذا الامتحان لا تتجاوز العشرة أيام.س

الامتحانات

مادة١٦-أ- يجري طلاب الدورة مذاكرات شفهية أو تحريرية أو عملية شهريا.

ب- تقدر الدرجات النهائية للمقررات كما يلي:

١- ٢٥% للمذاكرات الشهرية وأعمال السنة.

٢- ٧٥% للامتحان النهائي المقرر.

مادة١٧- إذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فـ ـإن درجة الطالب في هذا المقرر تتكون من مجموع درجات الامتحانات الكتابية والشـفوية والعملية وتقرر اللجنة التوجيهية للدورة بناء على اقتراح مدرس المقرر درجة كل من الامتحانات الثلاثة.

مادة١٨- أ- يحظر على الطلاب الكلام أثناء الامتحان الكتابي أو العملي أو القيام بأي عمـ ـل فيه إخلال بنظام الامتحان وفي حال المخالفة ينذر رئيس القاعة الطالب المخالف ولـه أن يخرجه من قاعة الامتحان إذا كرر المخالفة ويعتبر امتحانه ملغى في المقرر الـذي ارتكبت فيه المخالفة ويعطى درجة الصفر.

ب- كل طالب يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر موضوع الامتحان يخرج من قاعة الامتحان ويعتبر امتحانه ملغى في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويحرم من دخول

امتحان المقررات التي تليه ، ويعطى فيها جميعها درجة الصفر، ولرئيـــس القاعـة

مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب إذا وجدت قرائن قوية تدعـــو

إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب أوراقا لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

ج- كل طالب يحاول الغش بأي صورة كانت أو ضبط وهو يغش في الامتحان يـهرج

من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه ملغى في وجميع مقررات الامتحان ويعطى فيهـها

درجة الصفر ويطرد من الدورة.

د- يترتب على كشف الغش بعد إجراء الامتحان إلغاء هذا الامتحان وبطلان الشـهادة

التي تعطى بعد التخرج إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

هـ- وفي جميع الأحوال ينظم ضبط الحادث ويقدم لإدارة الدورة.

و- يترتب على إلغاء لمتحان الطالب في أكثر من ثلاث مقررات أو حرمانه من التقدم

إليها رسوبه في هذه المقررات دون عذر مشروع وطرده من الدورة.

مادة١٩- أ- مل طالب يتخلف عن حضور الامتحان في أحد المقررات دون عـذر مشـروع

مقبول من الإدارة يعتبر راسبا في امتحان هذا المقرر وتوضع له علامة الصفر.

ب- كل طالب يرسب في أكثر من ثلاث كقررات يعتبر راسبا نهائيا ولا يحـــق لـه

التقدم لامتحان الاكمال.

ج- كل طالب يتقدم بعذر مشروع مقبول من الإدارة عن عدم دخوله امتحـــان أحـد

المقررات لا يعتبر راسبا في هذا المقرر ويحق له التقدم به في امتحان الإكمال

هـ- في حال رسوب الطالب في أحد المقررات المعادة في فحص الإكمال أو تخلفه عن حضوره لأي سبب كان يعتبر راسبا نهائيا في الدورة.

و- تعتبر علامة فحص الإكمال بديلة عن علامة الامتحان النظامي حيث تجمع مع علامة المذاكرات الشهرية وأعمال السنة لتقدير العلامة النهائية للطالب في المقرر.

ز- تنقص درجة الطالب الذي سبق أن رسب في مقرر أو تغيب عنه دون عذر مشروع نسبة ١٠/١ عشر العلامة المستحقة على أن لا يؤدي ذلك إلى جعل درجته في هذا المقرر دون النهاية الصغرى.

ح- يتم إعلان نتائج الامتحانات بقرار من الوزير، وتعتبر هذه النتائج نهائية بعد إعلانها في لوحة إعلانات المعهد وتبلغ إلى كل طالب شخصيا من قبل إدارة المعهد الصحي الفني.

ط- يمنح الطالب المتخرج من الدورة شهادة دورة في صحة البيئة من مرتبة الشرف إذا نال ٩٠% على الأقل من مجموع النهايات العظمى لجميع نهايات سني دراسته ومن مرتبة الامتياز إذا نال ٨٥% على الأقل ومن مرتبة جيد جدا إذا نال ٧٥% على الأقل ومن مرتبة جيد إذا نال ٧٠% على الأقل ومن مرتبة مقبول إذا كانت درجة نجاحه تقل عن ٧٠% وتذكر هذه المرتبة في ثبت الشهادة.

مادة٢٠- تشرف على امتحانات الدورة لجان على النحو التالي:

١- لجنة عليا مؤلفة من رئيس وأعضاء اللجنة التوجيهية للدورة.

٢- لجان مراقبة الامتحانات في قاعات الامتحانات وتتألف كـل منـها مـن رئيـس وعضوين يؤخذون من العناصر العاملة في المعهد أو الوزارة.

٣- لجان الرصد: وتتألف كل منها من رئيس وعضوين يؤخذون من العناصر العاملة في المعهد أو الوزارة ومهمتها تدقيق جمع مفردات العلامة النهائية لورقـــة امتحـان المقرر وتسجيل هذه العلامة في السجلات الخاصة بها وإعداد نتائج الامتحانات.

واجبات الطلاب وانضباطهم

مادة٢١- يجب على كل طالب ما يلي:

أ- التقيد بأنظمة الدورة واحترامها.

ب- حضور جميع الدروس النظرية والعملية وفترات التدريـب والتقيـد بمواعيدهـا المحددة.

ج- اقتناء قميص أبيض لارتدائه حسب أنظمة الدورة لا سيما أثناء التدريبات العملية.

د- التمسك بالأخلاق الفاضلة، ومراعاة الأداب الاجتماعية.

هـ - المحافظة على موجودات المعهد الصحي الفني والمؤسسات التي يتــدرب بـها وعدم استعمالها إلا بالأوجه والأحوال المخصصة.

و- أن لا يقل دوامه على الدورة عما حددته المادة ٢١ من هذا النظام.

ز- أن لا يتغيب أو يتأخر عن حضور الدروس إلا بعذر مشـروع علـى أن يخـبر الإدارة مسبقا بذلك.

مادة٢٢- يحظر على الطالب ما يلي:

أ- القيام خلال مدة دراسته بأي عمل محظور على الموظف القيام به.

ب- الخروج من المعهد خلال ساعات التدريس أو التدريب إلا بأذن من الإدارة.

ج- التوقف عن الدروس بقصد الإضراب او التحريض عليه داخل المعهد أو خارجه.

د- القيام بنشاط سياسي محظور وإثارة النزعات الطائفية في المعهد.

المثوبات والعقوبات

مادة٢٣-أ- يكافأ الطالب على حسن سلوكه أو نشاطه أو انضباطه أو تفوقه بتوجيه كتبا كتـاب شكر له من قبل مدير المعهد استنادا لاقتراح اللجنة التوجيهية للدورة.

ب- تقسم العقوبات التي يمكن فرضها على الطالب إلى ما يلي:

١- التنبيه المسجل.

٢- الإنذار المسجل.

٣- التوبيخ.

٤- الطرد.

وتفرض العقوبات المذكورة بناء على اقتراح اللجنة التوجيهية للدورة.

ج- يعاقب بالطرد حتما من ثبت قيامه بنشاط سياسي أو إثارة النزعات الطائفية في

المعهد وذلك بالاستناد إلى تقرير لجنة تؤلف بأمر من الوزير .

د- لا يجوز معاقبة الطالب بنوع واحد من العقوبات أكثر من مرتين خلال مدة الدورة ويتحتم بعدها فرض العقوبة الأشد.

هـ - تفرض العقوبات المبينة في هذه المادة كما يلي:

١- من قبل مدير المعهد في أحوال التنبيه المسجل والإنذار المسجل والتوبيخ.

٢- بقرار وزاري في حالة الطرد.

٣- يجري تبليغ العقوبة للطالب المخالف من قبل الإدارة وتعلق نسخة عنـــها في لوحة إعلانات المعهد.

الأحكام المالية

مادة٢٤-أ- يتحمل المعهد نفقات تدريب وتدريس المقبولين في الدورة.

ب- تقع رواتب وتعويضات المقبول في الدورة على عاتق الجهة الموفدة.

مادة٢٥- يجوز لإدارة المعهد طبع النوتات أو الكتب التي تتطلبها مناهج الـــدورة وتوزيعـها على الطلاب مجانا وتصبح النوتات والكتب الموزعة على الطالب ملكا له.

مادة٢٦- تتم معاينة ومعالجة طلاب الدورة وتقديم الدواء لهم مجانا في مشـــافي ومؤسسـات وزارة الصحة ضمن الإمكانيات المتوفرة.

مادة٢٧- تقع على عاتق المعهد نفقات نقل الطلاب من أجل الزيـــارات المشـار إليـها فـي المادة١١ من هذا النظام أما تعويضات سفرهم فتتحملها الجهات الموفدين مـــن قبلـها وفق أنظمتها الخاصة.

مادة٢٨- تحدد أجور كل ساعة تدريسية نظرية أو عملية للمحاضر في الدورة على النحو التالي:

أ- من المعينين أو ممن سبق أن أدوا خدمات في الجهاز التدريسي في ملاك إحدى جامعات القطر العربي السوري أو من موظفي وزارة التعليم العالي المكلفين بالتدريس في إحدى هذه الجامعات ستة عشر ليرة سورية.

ب- من حملة الشهادات العالية اثنتا عشر ليرة سورية.

ج- من غير حملة الشهادات العالية ستة ليرات سورية.

مادة٢٩- يجوز لوزير الصحة بناء على اقتراح وتقدير اللجنة التوجيهية للدورة منح أعضاء الهيئة التدريسية مكافآت مالية وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة مقابل إعدادهم وتأليفهم النوتات والكتب المتعلقة بالبرامج الدراسية.

مادة٣٠- يجوز لوزير الصحة بناء على اقتراح اللجنة التوجيهية للدورة وطبقا للقوانين والأنظمة المرعية التعاقد مع معاهد أو مدارس خاصة لتأمين تدريس بعض المقررات أو جزءا منها أو إجراء التدريبات العملية عليها وذلك ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة.

مادة٣١- مع مراعاة أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٦٧ لعام ١٩٦٣ وتعديلاته تمنح التعويضات والأجور من أعمال الامتحانات في الدورة على النحو التالي:

أ- لأعضاء اللجنة العليا تعويضات مقطوعة تحدد بناء على اقتراح معاون الوزير.

ب- لأعضاء لجان مراقبة الامتحانات في قاعات الامتحان بمعدل ليرتين سوريتين عن كل ساعة مراقبة للعضو، وتحدد هذه الأجور بموجب بيان يوقعه أعضاء اللجنة العليا.

ج- لأعضاء لجان الرصد بمعدل ١٠ قروش سورية للعضو عن كل ورقة امتحان يجري إعادة جمع مفردات علامتها النهائية وتسجيلها في السجلات الخاصة بها وتحدد هذه الأجور بموجب بيان يوقعه أعضاء اللجنة العليا.

د- لمن يقوم بكتابة وطبع وفرز وتغليف أسئلة الامتحانات وخدمة الطلاب أثناء الامتحانات تعويضات مقطوعة تحدد بناء على اقتراح أعضاء اللجنة العليا.

هـ- لأعضاء الهيئة التدريسية المكلفون بإجراء امتحانات الطلاب على النحو التالي:

١- ٧٥ قرشا سوريا عن تصحيح ورقة امتحان المقرر ولو أن هذا المقرر جزءا من مجموعة مقررات لها علامة موحدة.

٢- عشر ليرات سورية عن كل ساعة فحص عملي أو شفهي للمشار إليهم في الفقرتين (أ - ب) من المادة ٢٨ من هذا النظام.

٣- ست ليرات سورية عن كل ساعة فحص عملي أو شفهي للمشار إليهم في الفقرة ج من المادة ٢٨ من هذا النظام.

و- تصرف التعويضات والأجور المبينة في هذه المادة بقرار وزاري.

مادة٣٢-أ- الطالب مسؤول عن كل عطل أو ضرر أو تلف أو فقدان يحدثــه فـي أثـاث أو أدوات أو آلات أو لوازم المعهد أو في أماكن تدريبه وتعليمه خارج المعهد وكذلك عن فقد ما يسلم إليه من ادوات ولوازم.

ب- يستوفى من كل طالب في بداية دراسته مبلغ ٢٠ ليرة سورية كتأمين للأضــرار المنوه بها في الفكرة السابقة.

ج- للتغريم بالأضرار يتبع ما يلي:

١- إذا عرف المسبب يحسم من تأمينه قيمة الضرر الحاصل.

٢- إذا لم يعرف المسبب تحسم قيمة الأضرار من مجموع تأمينات المجموعة الموجودة أو مجموع تأمينات الطلاب حسب الحال.

د- يجري إصلاح وشراء المواد المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة وفق أحكـام الفقرة /ج/ منها وذلك بمعرفة لجنة المبايعة في المعهد.

هـ- في حال عدم وجود مثيل للمادة التالفة أو المفقودة في الأســواق المحليـة يتـم تنزيلها من القيود بعد استيفاء قيمتها وفقا لأحكام الفقرة /ج/ من هذه المــادة ودفعـها لخزينة الدولة.

و- وفي جميع الأحوال ينظم ضبط بالمواد المتضررة أو التالفة أو المفقودة بتوقيع من المسؤول عنها وأمين المستودع والمحاسب ويصدق من مدير المعهد أو معاون المديـر للشؤون الإدارية في حال غيابه ويسجل في دفتر خاص لدى أمين المسـتودع تعطـى نسخ مصدقة من الضبط المذكور إلى الجهات المعنية بمعرفة إدارة المعهد.

ز- في حال عدم كفاية التأمين الموضوع من قبل الطالب يحق لإدارة المعهد الرجـوع على الرواتب والتعويضات التي تصرف له من قبل الجهة الموفدة.

ح- يجري محاسب المعهد جردا شهريا بالمواد المتضـــررة أو التالفـة أو المفقـودة وبالمبالغ المصروفة لقاءها من تأمينات الطلاب يصدق من مدير المعـــهد أو معـاون المدير للشؤون الإدارية.

ط- يعيد محاسب المعهد التأمين أو ما تبقى منه إلى الطالب بعد تخرجه من الدورة أو تركه الدراسة.

مادة٣٣- يعطى بالمجان لكل طالب يتبع هذه الدورة بطاقة تلصق عليها صورتـه الشـخصية يوقعها معاون مدير المعهد للشؤون الإدارية وتختم بخاتم المعهد وعلى الطالب إبـراز هذه البطاقة في كل ما يتعلق بانتسابه لهذه الدورة.

مادة٢٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وتلغى الأحكام المخالفة.

دمشق في ١٩٧٢/٥/١٧

وزير الصحة

قرار رقم ٣٢/ت تاريخ ١٩٧٢/٦/٤

وزير الصحة:

بناء على المرسوم التشـــريعي رقـم ١١١ تـاريخ ١٩٦٦/٩/١ المتضمـن مـلاك وزارة الصحة.

وعلى المادة١٠ من القرار التنظيمي رقـــم ٣٠/ت تـاريخ ١٩٧٢/٥/١٧ المتضمـن إحداث دورة في صحة البيئة ونظامها الداخلي.

وعلى ضبط اللجنة التوجيهية لهذه الدورة رقم ١ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩.

وعلى اقتراح معاون وزير الصحة.

يقرر ما يلي:

مادة١- تحدد المقررات الدراسية وعدد حصصها وموضوعاتها ونـــهايتي النجــاح العظمــى والصغرى لعلامة كل مقرر للدورة في صحة البيئة التي تقام في المعهد الصحي الفني استنادا للقرار التنظيمي رقم ٣٠/ت تاريخ ١٩٧٢/٥/١٧ وفقا لما يلي:

١- مقرر التشريح والفيزيولوجيا

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٥	-	١٥

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /١٦/ علامة.

المواضيع:

١- فكرة عامة عن الخلايا والنسج.

٢- فكرة عامة عن جهاز الاستناد والحركة (العضلات والعظام).

٣- جهاز الهضم.

٤- جهاز التنفس.

٥- جهاز الدوران.

٦- الجملة العصبية (باختصار).

٧- الجهاز البولي (باختصار).

٨- الحواس الخمس (باختصار).

٢- مقرر مياه الشرب وتوزيعها

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٣٥	١٥	٥٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

المواضيع:

١- مقدمة – أهمية مياه الشرب في الصحة العامة .

٢- مصادر مياه الشرب.

٣- المواد السمية وحدودها وتأثيراتها.

٤- المواد الكيمياوية ذات التأثير الخاص على الصحة.

٥- الصفات الفيزيائية التي تؤثر على صلاحية شرب المياه.

٦- الصفات الكيماوية التي تؤثر على صلاحية شرب المياه.

٧- المعايير الجرثومية لمياه الشرب وشروطها ودلائل التلوث البرازي.

٨- طريقة أخذ عينات مياه الشرب (الفحص الكيمياوي) الفحص الجرثومـي- الفحص السمي.

٩- وعاء العينة وشروطه.

١٠- معالجة المياه- التهوية- الشباك- الترسيب- الترشيح.

١١- تعقيم المياه- الكلور- الأوزون- الفضة- الأشعة فوق البنفسجية- تحديد كمية الكلور اللازم- اختبار البطيئة- الكلورة.

١٣- طرق معالجة المياه في البيوت المنعزلة.

١٤- فكرة عن خزانات المياه- شبكاتها- تمديدات المياه الداخلية.

٣- مقرر الفضلات والنفايات والمعالجة

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٧٣	٣٩	١١٢

النهاية العظمى /١٢٠/ علامة النهاية الصغرى /٦٠/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- الفضلات الإنسانية	٣٠	١٥	٤٥	٤٠
ب- النفايات	٢٠	١٥	٣٥	٤٠
ج- المعالجة	١٥	٥	٢٠	٢٠
د- المسابح والحمامات	٨	٤	١٢	٢٠

مواضيع الفضلات الإنسانية:

١- مقدمة عن الفضلات الإنسانية وعلاقتها بالصحة العامة- الأمراض التي تنتقل من الفضلات إلى الإنسان وطرق انتقالها.

٢- تصريف الفضلات الآدمية حيث لا توجد مجاري.

جراثيم التربة- تلوث التربة وعلاقته بالصحة العامة- المسافات التي تقطعها الجراثيم المعوية في التربة دورة المواد الآزوتية بالطبيعة وعلاقة ذلك في عملية التحال التي تجرب على الفضلات الآدمية بمساعدة الجراثيم.

المراحيض والشروط العامة الصحية لبنائها حيث لا توجد مجاري

- المرحاض اليومي- المرحاض ذو الجردل- مرحاض الحفرة الغير عميقة الراشح- مرحاض الحفرة العميقة- روكفلر- المرحاض الكيميائي -

مرحاض خزان التحليل- خزان التحليل- تصميه- أشكاله- مقاييسه- صـرف سوائل خزان التحليل.

٣- تصريف الفضلات الآدمية حيث توجد مياه جارية ومجاري عامة .

طريقة التخفيف- تنقية مياه النهر ذاتيا- صرف سوائل المجاري إلى البحـــار والشروط الصحية لذلك.

٤- لمحة موجزة عن التركيبات والتوصيلات المنزلية.

مواضيع النفايات:

١- مقدمة عن القمامة وعلاقتها بالصحة- الغاية من جمع القمامة وتصريفها.

٢- تصنيف القمامة- حسب المصدر- حسب التركيب.

٣- طرق جمع القمامة.

٤- نقل القمامة.

٥- طرق التخلص من القمامة.

مواضيع المعالجة:

١- شبكة المجاري.

٢- المعالجة لمياه المجاري.

٣- صرف مياه المجاري بعد المعالجة.

٤- تلوث البيئة.

مواضيع المسابح والحمامات:

١- مقدمة عن المسابح والحمامات وعلاقتها بالصحة والمرض.

٢- المسابح ذات المياه المتجددة- المسابح ذات الــدورة أو الـدارة المغلقـة للمياه- المتطلبات الصحية للمسابح.

٣- مواصفات مياه الاستحمام: مياه أحواض السباحة- مياه الاستـحمام فـي غير أحواض السباحة المراحل المختلفة في تجديد مياه الأحواض ذات الـدورة المغلقة تعقيم مياه المسابح.

٤- الحمامات: الباردة- الدافئة- الحارة- البخاريـة- اليابسـة- الطينيـة- الشمسية.

٥- الرشاشات.

٤- مقرر المسكن الصحي وهندسته

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٦٠	٤٠	١٠٠

النهاية العظمى /١٠٠/ علامة النهاية الصغرى /٥٠/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- المسكن الصحي	٢٠	١٠	٣٠	٣٠
ب- هندسة المباني	٢٠	٢٠	٤٠	٤٠
ج- صحة المدارس والمعسـكرات والمخيمات والسجون	٢٠	١٠	٣٠	٣٠

مواضيع المسكن الصحي:

١- علاقة المسكن بالصحة.

٢- التربة: تركيبها- خواصها الكيميائية والفيزيائية- إصلاحها.

٣- الهواء: صفاته الكيميائية- صفاته الفيزيائية- دوره في حياة الإنسان.

- الهواء الصحي والاحتياجات وفقا للمساحات المربعة والمكعبة.

- الهواء الفاسد- عوامل تلوث الهواء- قياس التلوث- الغازات الخانقة.
- أعراض سوء التهوية أسبابها.
- طرق التهوية.

٤- الإضاءة اتجاه الغرف- إضاءة الغرف طبيعيا- تـأثير الإضـاءة علـى الإنسان- التنوير الصناعي- شروطه معدلاته.

٥- التدفئة- شروطها- أنوعها.

٦- السكن- شروطه- موقعه- تصميمه- طراز بنائـه- انتخـاب الأرض- تحسين الموقع- توجيه البناء- الرطوبة والوقاية منها- الأساسات- أرضيـة المسكن- جدران المسكن- السقف- السلالم.

٧- أقسام المسكن.

٨- الأثاث.

٩- المسكن الريفي.

مواضيع هندسة المباني:

١- أقسام البناء من الناحيتين المعمارية والإنشائية.

٢- الأساسات.

٣- الجدران.

٤- الأسقف والأرضيات.

٥- الأدراج.

٦- فواصل التمدد.

٧- رطوبة المنشآت ومواد البناء المستعملة.

٨- الإكمالات والمواد المستعملة لها (الطينة- المنجور الخشـبي- المنجـور المعدني- أشغال الفونت- الأشغال الزجاجية- البلاط- الدهانات- التمديـدات الصحية- التأسيسات الكهربائية- التدفئة المركزية).

مواضيع صحة المدارس والمعسكرات والمخيمات والسجون:

أ- الصحة المدرسية- المبنى الصحي- الأثاث- الإضاءة والتدفئة والتهوية- المرافق الصحية- مياه الشرب- تصريف الفضلات والنفايات- مكافحة الحشرات- الصحة الشخصية- أهم الأمراض التي تشاهد في المدارس- الوقاية منها والإجراءات حال حدوث مرض سار.

ب- المعسكرات والمخيمات- الموقع- الازدحام- الإضاءة والتدفئة والتهوية- المرافق الصحية- مياه الشرب- تصريف الفضلات والنفايات- مكافحة الحشرات- الصحة الشخصية- المطابخ والطاعم.

ج- السجون: الازدحام- الإضاءة والتدفئة والتهوية- المرافق الصحية- مياه الشرب- تصريف الفضلات والنفايات- مكافحة الحشرات- الصحة الشخصية- أماكن العمل- المطابخ والمطاعم.

٥- مقرر الحشرات والقوارض ومكافحتها

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٠	٢٠	٤٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

المواضيع:

١- مقدمة – تقسيم المملكة الحيوانية- الشكل الخارجي لصنف الحشرات- التركيب الداخلي لجسم الحشرة- فيزيولوجيا الحشرات- تطور الحشرات.

٢- تصنيف الحشرات/ رتبة عديمة الأجنحة (القمل) رتبة نصفية الأجنحة

(بق الفراش)، رتبة خفية الأجنحة (البراغيث)، رتبة ذات الجناحين (الذباب-البعوض)، رتبة مستقيمة الأجنحة (الصرصور).

- التطور والحياة والعادات والدور المرضي والمكافحة لكل رتبة.

٣- صف العناكب- رتبة الحلم، رتبة العنكبوتيات- رتبة العقارب.

التطور والحياة والعادات والدور المرضي والمكافحة لكل رتبة.

٤- القوارض: الجرذ العادي، جرذ السفن، جرذ الحقل، تأثير الجرذان على النواحي الاقتصادية.

الحياة والعادات والدور المرضي والمكافحة لكل نوع.

٥- المبيدات الحشرية- المناعة.

٦- مقرر الأمراض السارية والمستوطنة والإحصاء

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٨	٢٤	٧٢

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- الأمراض السارية والتقصي الوبائي	٣١	١٥	٤٥	٥٠
ب- استئصال البرداء	٨	٤	١٢	١٠
ج- الإحصاء الصحي والحيوي	١٠	٥	١٥	٢٠

مواضيع الأمراض السارية والتقصي الوبائي:

١- مقدمة وتعاريف: المرض الساري- المريض- الحامل- الملامس- المضيف- العامل المرضي- دور الحضانة- دور السراية- البدن المستعد- الإنتان- العنصر المشتبه- طرق انتقال المرض- وسائل نقل المرض- المقاومة- العزل- الحجر

التطهير- التنظيف- إبادة الحشرات- نسبة الأمراض والوفيات والهلاك- الصحة الشخصية- التثقيف الصحي.

٢- المدخل للأمراض السارية: العدوى وأسبابها، مداخل العوامل المرضية للبدن ومخارجها- وسائل المكافحة في الأمراض السارية- التطهير- زيادة مقاومة البدن المستعد.

٣- الأمراض السارية التي تنتقل عدواها بمفرزات الفم والأنف: النزلة الوافدة- الحصبة- الحباق الجداري- النكاف- شلل الأطفال- السعال الديكي- الخناق العشائي- التهاب السحايا- التهاب الرئة- الوقاية من الإنتانات بالمكورات العقدية الحالة للدم- السل.

٤- الأمراض التي تنتقل بالمفرغات المعوية والبول: الزحار العصوي- الزحار المتحولي- الحمى التيفية ونظائرها- الكوليرا- داء الملقوات العفجية- داء حيات البطن- داء الشعريات- داء الحرقص- الدودة الوحيدة- داء الشريطيات المكورة- داء البلهارزيات.

٥- الأمراض التي تنقل عدواها بالحشرات: البرداء- الحمى الراجعة- المنقولة بالقمل- التيفوس- الحمى الصفراء- الطاعون- داء الليشمانيات الجلدية.

٦- الأمراض التي تنقل عدواها بالتماس المباشر والمقارنات التناسلية- التراخوم- داء القرعة- الجرب- التهاب الكبد الانتاني- الحمى المالطية- الكزاز- الداء الإفرنجي- السيلان البني.

٧- أهم الأمراض التي تنقل عدواها عن طريق الحيوانات: الجمرة الخبيثة- داء الكلب.

٨- الأمراض التي لم تتضح بعد طريقة عدواها: الجذام.

٩- تعريف الوباء- سير الوباء- التقصي الوبائي لبعض الأمراض.

مواضيع استئصال البرداء:

١- مقدمة- معنى الاستئصال ومراحله.

٢- الاستئصال والمعلومات التي يجب الحصول عليها خلال مراحل الاستئصال.

٣- مكافحة البعوض في مرحلة الهجوم- البعض الناقل- مكافحته بالمبيدات.

٤- مكافحة اليرقات- الطرق الميكانيكية- الكيميائية- الحيوية.

٥- مكافحة البعوض اليافع- الطرق الميكانيكية- الكيميائية- الحيوية.

٦- طرق تحضير المبيدات ونسبها في الرش وتقدير كمياتها- وتحديد القوى اللازمة لعملية الرش.

٧- أدوات الرش- التدريب عليه- فائدته- فن التدريب- الرش الفعلي- صيانة الأدوات- ترقيم المنازل- النماذج.

مواضيع الإحصاء الصحي والحيوي:

١- مقدمة- الإحصاءات الصحية- تعريفها- فوائدها- مصادرها- إحصاءات الأسرة.

٢- فروع الإحصاءات الصحية- الإحصاءات المرضية- إحصاءات الحوادث- الإحصاءات الطبية- الإحصاءات الخاصة بعوامل المحيط- إحصاءات خدمات الصحة العامة.

٣- الإحصاءات الحيوية- الولادات الحية- الوفاة- الزواج- الطلاق- وفيات الأجنة- العوامل التي تؤثر في حجم السكان.

٤- كيفية حساب كافة المعدلات الحيوية والعوامل المؤثرة فيها.

٥- تعداد السكان وخصائصه والبيانات المطلوبة فيه.

٧- مقرر الصحة المهنية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	١٥	١٥	٣٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

مواضيع الصحة المهنية:

مفهوم الصحة المهنية- أهداف الصحة المهنية وغاياتها- الأخطار الصناعية التي تنشأ عن بيئة العمل إصابات العمل- أمراض المهنة- بعض التسممات المهنية- (التسمم برابع اتيل الرصاص- التسمم بالنتروبنزين ومشتقاته التسمم برابع كلور الفحم- التسمم بالزرنيخ- التسمم بالزئبق- التسمم بالمبيدات الحشرية) أمراض تغيرات الرئة- أمراض الجلد المهنية- العوامل الطبيعية التي تؤثر على صحة العمال- تنظيفات الصحة الصناعية في المعامل- الشروط الصحية الواجب توفرها في المنشآت الصناعية لحماية صحة العمال. التفتيش الوقائي للمنشآت الصناعية ودور المراقب الصحي في ذلك.

٨- مقرر التربية الصحية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٢٠	١٠	٣٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة (أضيفا بموجب القرار التنظيمي رقم ٣٩/ت تاريخ ١٩٧٢/٧/٨)

المواضيع:

١- التربية الصحية- أهدافها- برنامجها- وسائلها- اعتقادات الإنسان الأولية في الصحة والمرض.

٢- الاعتبارات الاجتماعية في التربية الصحية- التراث الاجتماعي ومعناه بالنسبة للصحة والمرض- القيم الاجتماعية والعمل الصحي- الدراسات الاستطلاعية- التعاون مع القادة المحليين.

٣- اللجنة الصحية ومكافحتها- القرارات- السلوك الإنساني وعلاقتــه فـي التربية الصحية- وحدة الفرد- الفوارق الاجتماعيــة- الأعـراض العامـة- المصالح الخاصة- التمكن من القيام بالعمل- نماذج السلوك.

٤- علم النفس وعلاقته بالتربية الصحية (باختصار).

٥- المسح الصحي والتربية الصحية (باختصار).

٦- المجالات العامة للتربية الصحفية.

٧- مجالات العمل الصحي في الريف.

٨- الاعتبارات التعليمية في التربية الصحية.

٩- التربية الصحية للجماعات والمجتمعات المحلية.

١٠- التربية الصحية المدرسية.

١١- تقويم نتائج التربية الصحية.

١٢- الوسائل السمعية البصرية المستخدمة في التربية الصحية.

٩- مقرر الجراثيم والطفيليات

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٢٠	١٠	٣٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة

مواضيع الجراثيم والطفوليات:

١- الجراثيم- تعريفها- أشكالها- تصنيفها- بنيتـها- حركتـها- تكاثرهـا- تنفسها- غذاؤها- مزارعها- خواصها- تأثير العوامل الخارجية في الجراثيم.

٢- أجهزة التعقيم- طرق التعقيم- الشروط الواجب مراعاتها في التعقيم.

٣- المجهر- استعماله- صيانته.

٤- الطرق التي يتسلح بها الجرثوم لإحداث الضرر أو فوعته.

٥- الأجسام الضدية- المناعة وأنواعها- المصـــول وأنواعـها- الملونـات وطرق التلوين.

٦- العدوى- مصادرها- الوقاية منها.

٧- الشيكلا- ضمات الهيضة- العصيات الكولونية- المكورات- النايسريات- العصيات الجذامية- العصيات السلية- الملتويات- مجموعة الجراثيم المفـرزة للذيفانات- العصيات الكزازية- العصيات الوشيقية- حمات الجدري- حمـــة الحصبة- حمة الإنفلونزا- حمة مرض النكاف- حمة داء الكلب- حمة شـلل الأطفال- الريكتسيات.

٨- الطفيليات: أقسامها- تشـــخيصها- سـرايتها- مداخلـها- مخارجـها- الوقاية منها.

٩- شعريات الرأس المتغيرة- الديدان الشريطية- ديدان البلهارزيا- ديـــدان الملقووات الفجية- هامة الجرب- الحيوانات الدموية- أو المصورات- طفيلي البرداء- الفطور- المتحولات الزحارية- بعض أشكال الديدان الطفيلية.

١٠- مقرر صحة الأغذية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٦٥	٤٠	١٠٥

النهاية العظمى /١٢٠/ علامة النهاية الصغرى /٦٠/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- الألبان ومشتقاتها	١٠	٥	١٥	٢٠
ب- مراقبة الأغذية	٢٠	١٠	٣٠	٣٠
ج- صحة اللحوم	١٥	١٥	٣٠	٣٠
د- التغذية	١٠	-	١٠	٢٠
هـ- الكيمياء الغذائية	١٠	١٠	٢٠	٢٠

مواضيع الألبان ومشتقاتها:

١- الحليب- تعريفه- خواصه الحسية- والفيزيائية والكيميائيـــة- مكونـات الحليب الكبرى والصغرى- شراء واستلام الحليب- الشروط الواجب توفرهـا لإنتاج الحليب النظيف- ووسائل تشجيع إنتاجه.

٢- طرق حفظ الحليب- التبريد- الغلي- البسترة- التعقيم- مزايا وعيوب كل طريقة والاختبارات الضروريـة لمعرفـة مـدى صلاحيتـه مـن الوجهـة الجرثومية- شروط معامل الألبان.

٣- العينات، بعض الاختبارات، أهم طرق الغش وكشفها.

٤- الأمراض التي تنتشر عن طريق حليب: السل- الحمى الراجعة- الحمـى القلاعية- التهاب الضرع- إصابات السلمونيلا- وسائل السيطرة على انتشـار أمراض الحليب.

٥- مشتقات الحليب- الألبان- القشدة- الزبدة- الســمن- الجبـن- الألبـان المكثفة والمجففة- القلوجات اللبنية- طرق تصنيع كل منهما ومظاهر التلــف والفساد.

مواضيع مراقبة الأغذية:

١- المواد الغذائية وعلاقتها بالصحة والمرض.

٢- حفظ المواد الغذائية- التعقيم- التبريد- التجفيـف- التمليـح والتخليـل- التسكير- المواد الحافظة- التدخين- مبدأ كل طريقة- بعــض الصناعـات- علامات التلف.

٣- فحص الأسماك والمحار والقشريات- طرق الفحص- الغـش- الفسـاد- الشروط الصحية.

٤- فحص الدجاج- الطيور- الأرانب- البيض.

٥- الخضراوات والفواكه.

٦- الزيوت.

٧- الحبوب والبقول.

٨- السكريات والحاصلات السكرية.

٩- معلومات عامة عن تلف بعض المواد الغذائية الأخرى.

١٠- العينات وطرق أخذها.

١١- اتلاف المواد الغذائية.

١٢- القوانين الصحية المتعلقة بالمراقبة.

مواضيع صحة اللحوم:

١- صحة اللحوم وصحة البيئة- صحة اللحوم وتصنيفها- تعاريف.

٢- المسالخ الفنية- الحيوانات المعدة للذبح- الذبح ومراحله وطرقه.

٣- تصنيع اللحوم ومشتقاتها- طرق فحص اللحوم ومراحل المعاينة.

٤- اللحوم الصالحة للاستهلاك وتمييزها.

٥- اللحوم غير الصالحة للاستهلاك وأنواعها فحص لحوم الحيوانات المريضة- فحص اللحوم المحفوظة.

٦- فحص لحوم الحيوانات المختلفة- مصير اللحوم- الوسم- المصادرات- الإتلاف.

٧- بيع اللحوم- الغش في بيع اللحوم- تنظيف وتطهير المسالخ- فكرة عن الأعمال الإدارية في المسالخ- توصيات خاصة باللحوم في البلاد النامية.

مواضيع التغذية:

١- مقدمة عن أهمية علم التغذية- وظائف المواد الغذائية- أصناف المواد الغذائية.

٢- ماءات الفحم- قيمتها- المصادر النباتية- المصادر الحيوانية.

٣- المواد الدسمة - قيمتها- المصادر النباتية- المصادر الحيوانية.

٤- البروتينات - قيمتها- المصادر النباتية- المصادر الحيوانية.

٥- الماء والأملاح- السوائل والشوارد- المعـادن- الصوديـوم- الكلـور- البوتاسيوم- المغنزيوم- الكبريت- اليود- الفلـور- النحـاس- الكالسـيوم- الفوسفور- الحديد.

٦- الفيتامينات: المحولة بالدسم- المحلولة بالماء.

٧- الاستقلاب- القدرة والحرارة- قياس حـرارة الطعـام- قيـاس القـدرة المصروفة- الاستقلاب الأساسي- العوامل المؤثرة في الاحتياج العام للقدرة.

٨- الهضم- الامتصاص- الهدم- البناء- الادخار- والصرف.

٩- تنظيم الوجبات الطعامية لسد الاحتياجات الغذائية اليومية.

١٠- تغذية الرضع والأطفال.

١١- سوء التغذية كمشـكلة عالميـة- عـوز القـدرة والـبروتين- عـوز الفيتامينات- عوز المعادن.

مواضيع الكيمياء الغذائية:

١- المقدمة: مبادئ في الكيمياء العامة.

٢- أهم الطرق العامة للتحليل الكيميائي للأغذية: تقدير نسبة الرطوبة- تقديـر نسبة الرماد- تقدير نسبة المواد البروتينية- تقدير نسبة المواد السكرية.

٣- الحليب تقدير الكثافة- تقدير نسبة مجموع الخلاصة الجافـة والخلاصـة اللادسمة- المواد الدسمة- المواد البروتينية- اللاكتوز- الكلـورور- طـرق كشف غش الحليب.

٤- الجبن- الزبد- السمن- الزيوت النباتية- طرق كشف الغش.

٥- الدقيق والخبز- غش الخبز والدقيق وكيفية تحري ذلك.

١١- مقرر العلوم الاجتماعية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٥	١٠	٣٥

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /١٦/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- مبادئ علم النفس الاجتماعي	١٥	-	١٥	٢٠
ب- مبادئ الخدمة الاجتماعية	١٠	١٠	٢٠	٢٠

مواضيع مبادئ علم النفس الاجتماعي:

١- فكرة علم النفس العام.

٢- علم النفس الاجتماعي: أهميته في المدنية الحديثة- نمو السلوك الاجتماعي- تعريفه- ميدانه مناهج البحث فيه- صلته بالعلوم الإنسانية- المعايير التي تحدد طبيعة التجمعات البشرية- أنواع الجماعات الإنسانية ومميزاتها النفسية- التفاعل الاجتماعي- آلية التفاعل الاجتماعي- نفسية الجماعة- نصيب بعض مظاهر الحياة الذهنية من العنصر الاجتماعي.

مواضيع مبادئ الخدمة الاجتماعية:

١- مقدمة- تعريفها- مراحلها- مقوماتها.

٢- المقومات الأساسية والمهنية وأهميتها للمراقب الصحي.

٣- مبادئ العمل مع الأفراد والجماعات.

٤- المقابلة الزيارة- العلاقة المهنية- أسلوب العمل مع المواطنين.

٥- مبادئ تنظيم المجتمع- وميادين الخدمة الاجتماعية.

١٢- مقرر الصحة الدولية والمحاجر

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٤	٦	٢٠

النهاية العظمى /٢٠/ علامة النهاية الصغرى /١٠/ علامة

المواضيع :

١- مقدمة وتعاريف.

٢- الإجراءات المتعلقة بالنقل الدولي.

٣- الاحتياطات الصحية التي تطبق في المرافئ والمطارات حين المغادرة والوصول.

٤- واجبات الإدارة الصحية في المرافئ والمطارات فيما يختص بالتبليغات والبيانات الخاصة بالأوبئة.

٥- متى تعتبر الإدارة المحلية خالية من العدوى.

٦- التنظيم الصحي في المرافئ والمطارات.

٧- المطارات الدولية والإجراءات الصحية لمكافحة الحشرات الناقلة للأمراض فيها.

٨- طرق المكافحة لمنع تكاثر الجرذان في الموانئ والسفن.

٩- المراقبة الصحية لحركة نقل الحجاج عند المغادرة والقدوم في مواسم الحاج.

١٠- الأمراض الكورنتينية والتدابير الصحية الواجب اتخاذها عند حدوثها .

١٣- مقرر إدارة الصحة العامة والتخطيط والتقييم والتشريع

عدد الساعات :

النظرية	العملية	المجموع
٣٥	٣٠	٦٥

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	العملية	المجموع	النهاية العظمى
أ- إدارة الصحة العامة	١٥	٥	٢٠	٣٠
ب- التشريع الصحي	١٠	-	١٠	٢٠
ج- المسح الصحي	١٠	٢٥	٣٥	٣٠

مواضيع إدارة الصحة العامة:

١- تعريف الصحة العامة- هدفها- أهميتها- دورها في تطوير المجتمع- المراحل التي مرت بها.

٢- أسس الإدارة والتنظيم الإداري.

٣- المؤسسات ذات الصلة بالصحة العامة.

٤- مسؤولية الدولة في مجال الصحة العامة.

٥- دور المركز الصحي في برنامج الصحة العامة- المراكز الصحية الريفية.

٦- التنظيم الإداري الصحي في الجمهورية العربية السورية.

٧- التخطيط الصحي- التنظيم الإداري- الرقابة- التقييم- التحليل ونشر النتائج.

مواضيع التشريع الصحي:

١- مبادئ عامة في العلوم القانونية.

٢- الهدف من التشريع الصحي.

٣- النصوص الخاصة بترخيص المحال العامة والتعليمات الصادرة بشأنها.

٤- النصوص الخاصة بترخيص الصناعات الخطرة أو المضـــرة بالصحـة العامة أو المقلقة للراحة.

٥- نظام الكشف الصحي.

٦- الشروط والمواصفات الصحية الواجب توافرها في بعض الصناعات.

مواضيع المسح الصحي:

١- تعريفه- أهدافه- مراحله.

٢- لمحة عن المصورات والمخططات.

٣- رسم الخريطة- الهدف منها- طرق القياس- تحديد الزوايـــا- اســتخدام البوصلة- نقل الخارطة- المقياس- الرموز الاصطلاحية.

١٤- مقرر أصول التدريس

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٥	١٠	٢٥

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /١٦/ علامة

المواضيع :

١- مقدمة في التربية- المناهج وأنواعها- طرق التدريس- مشاكل التعليم.

٢- معنى التربية- الوراثة والبيئة- السلوك والخبرة- عملية التعليم.

٣- التربية التقليدية والتربية الحديثة.

٤- المنهاج المدرسي- عناصره- أنواعه.

٥- طرق التدريس- التقليدية والحديثة.

٦- مشاكل التعليم.

١٥- التدريب العملي

عدد الساعات : ٢٨٨ ساعة عملية

نهاية النجاح العظمى /١٢٠/ علامة ونهاية النجاح الصغرى /٧٠/ علامة

ملاحظة : أضيف هذا المقرر بموجب القرار التنظيمي رقم ٥٧/ت تاريخ ١٩٧٢/١٢/٤ وذلك لإجراء التطبيقات العملية لمقررات الدورة المذكورة في الحقل.

مادة٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ويعمل به اعتبارا من تاريخ افتتاح الدورة.

دمشق في ١٩٧٢/٦/٤

وزير الصحة

القرار التنظيمي رقم ١٨/ت تاريخ ١٩٧٥/٥/١١

مادة١- تستبدل تسمية فرع صحة البيئة الواردة في القرار التنظيمي رقم ٤١/ت تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ المتضمن النظام الداخلي للمعهد الصحي الفني وتصبح فرع الصحة العامة.

مادة٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

القرار التنظيمي رقم ٢٨/ت تاريخ ١٩٧٥/٧/١٥ وتعديله بالقرار رقم ٣٤ لعام ١٩٧٦

بشأن إحداث معهد التأهيل والمعالجة الفيزيائية في المعهد الصحي الفني

مادة١- يضاف إلى فروع المعهد الصحي الفني المحددة في المادة الثانية من القرار رقم ٤١/ت تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ فرع جديد باسم التأهيل والمعالجة الفيزيائية غايته تخريج مساعدين فنيين أوليين في حقل التأهيل الطبي للمعوقين والمعالجة الفيزيائية.

مادة٢- مدة الدراسة في المعهد سنتان يحصل الطالب الناجح بعدها على شهادة مساعد فني أول في التأهيل والمعالجة الفيزيائية.

مادة٣- تصدر المناهج الدراسية لهذا الفرع بقرار تنظيمي لاحق.

القرار التنظيمي رقم ٩/ت تاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ بشأن منهاج وبرامج معهد التأهيل والمعالجة الفيزيائية

مادة١- تحدد المقررات الدراسية وعدد حصصها ونهايتي النجاح العظمى والصغرى لعلامة كل مقرر لفرع المعالجة الفيزيائية –السنة الأولى- في المعهد الصحي الفني وفقا لمايلي:

المقررات	الساعات النظرية	الساعات العملية	المجموع	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١- التشريح والفيزيولوجيا	١٠٠	-	١٠٠	٨٠	٤٥
٢- المساج	٣٨	٧٠	١٠٨	٨٠	٤٠
٣- التحريك المنفعل	٥٤	٥٤	١٠٨	٨٠	٤٠
٤- الرياضة الطبية	٥٤	٥٤	١٠٨	٨٠	٤٠
٥- المفاصل ووظيفتها	١٠٠	٤٤	١٤٤	٨٠	٤٠
٦- فحص العضلات	٢٠	٥٢	٧٢	٦٠	٣٠
٧- الأمراض الجراحية والإسعافات	٥٥	١٠	٦٥	٦٠	٣٠
أ- الأمراض الجراحية	٤٠	-	٤٠	٤٠	-
ب- الإسعافات الأولية	١٥	١٠	٢٥	٢٠	-
٨- الأمراض العامة والجلدية	٥٥	١٠	٦٥	٨٠	٤٠
أ- الأمراض العامة	٣٠	-	٣٠	٤٠	-
ب- الأمراض الجلدية	٢٠	١٠	٣٠	٤٠	-
٩- العلوم الفيزيائية العامة	٥٠	٥٠	١٠٠	٦٠	٣٠
١٠- علم النفس والطب النفسي	٣٠	-	٣٠	٤٠	٢٠
١١- التدريب العملي في المعالجة الفيزيائية	-	١٠٠	١٠٠	٨٠	٤٥
١٢- اللغة الأجنبية	١٠٠	-	١٠٠	٦٠	٣٠
١٣- الثقافة القومية والاشتراكية	٤٠	-	٤٠	٥٠	٢٥

مادة٢- تحدد علامة مادة القيود والسجلات الصيدلانية التي أضيفت إلى منهاج فرع الصيدلة- السنة الثانية للعام الدراسي ١٩٧٦ –١٩٧٧ بالقرار التنظيمي رقم ٣٨/ت تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣ على النحو التالي: العلامة العظمى٢٠ والصغرة ١٠ .

مادة٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ويعتبر معمولا به منذ مطلع العام الدراسي ١٩٧٦-١٩٧٧.

القرار التنظيمي رقم ٣/ت تاريخ ١٩٧٦/١/١٤

مادة١- يجري تدريس الساعات النظرية لمقرر اللغة الفرنسية لطلاب السنوات الأول لكافة الفروع في المعهد الصحي الفني المشار إليه بالقرار التنظيمي رقم ٣٨/ت تاريخ ١٩٧٢/٧/٢ المتضمن تحديد المقررات الدراسية لمختلف فروع المعهد على أساس تقسيم طلاب السنة الأولى في كل فرع إلى فئات تحدد وفق حاجات تدريس المقرر واستيعاب أمكنة التدريس.

مادة٢- تعطى كل فئة من الفئات المذكورة آنفا كامل الساعات النظرية المحددة في مقرر اللغة الفرنسية.

مادة٣- تصرف للمحاضر أجور الساعات النظرية من كل فئة على حدة وفق التعرفة المحددة للساعة في المادة ٦١ من القرار التنظيمي رقم ٤١/ت تاريخ ١٩٧١/١/١٨.

مادة٤- يحدد عدد الفئات لمقرر اللغة الفرنسية وأسماء الطلاب من عناصر الفئة الواحدة بأمر إداري يصدر من مدير المعهد الصحي الفني.

القرار التنظيمي رقم ٣٨/ت تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣

مادة١- تضاف مادة القيود والسجلات الصيدلانية إلى منهاج فرع الصيدلية- السنة الثانية بمقدار ٢٠ ساعة نظري أو ٢٠ ساعة عملي المحدد بالقرار رقم ٣٨/ت تاريخ ١٩٧٢/٧/٢.

مادة٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به من مطلع العام الدراسي ١٩٧٦-١٩٧٧م.

قرار رقم ٣٨/ت

وزير الصحة

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١ المتضمن وعلى المادة ٣٠ من القرار التنظيمي رقم ٤١ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ المتضمن النظام الداخلي للمعهد الصحي الفني ملاك وزارة الصحة.

وعلى ضبط اجتماع مجلس مرشدي المناهج رقم ١ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٧.

وعلى اقتراح معاون وزير الصحة.

يقرر ما يلي :

مادة١- تحدد المقررات الدراسية وعدد حصصها وموضوعاتها ونهايتي النجاح العظمى والصغرى لعلامة كل مقرر في مختلف فروع المعهد الصحي الفني وفقا لما يلي:

١- فرع صحة البيئة:

أ- السنة الأولى

١- مقرر التشريح والفيزيولوجيا

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٨	-	٤٨

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة

المواضيع :

أولا:- الخلايا والنسج: تكاثر الخلايا- النسج- أنواع النسج.

ثانيا:- جهاز الاستناد والحركة: العظام- بنيتها- شكلها- طريقة التعظم- نمـو العظام- الصقل- العمود الفقري- الرأس- القحف- القاعدة- الوجـه- الجذع- الأطراف- المفاصل- العضلات- العضـــلات المخططـة- الخصائص الفسيولوجية- عضلات الجسم الأساسية.

ثالثا:- جهاز الهضم- تشريح الجهاز الهضمي (الفم- الأسـنان- البلعـوم- المري- المعدة- الأمعاء الدقيقــة والغليظـة- الـبريتوان- الكبـد- الصفراء- المعثكلة- وظائف الكبد الأساسية- فسـيولوجية الـهضم- هضم الأغذية- الهضم المعوي- الامتصاص).

وظائف التغذية: - التغذي والهضم- الأغذيــة- الراتـب الغذائـي- الفيتامينات- المواد البروتينية والدسمة- ماءات الفحم والأملاح.

رابعا:- جهاز التنفس: الحنجرة- فيزيولوجية الحنجرة- الرغامى والقصبات- الرئتان والجنب- فسيولوجية التنفس- الاختناق.

خامسا: جهاز الدوران: القلب- بنيته الداخلية- الأوعيــة الدمويـة- الشـبكة الوريدية والشريانية- الشعريات- بناء الأوعية- فسيولوجية الدوران- الدوران في الأوعية- الضغط الشرياني- الدوران فـي الشـعريات- الدوران في الأوردة- جهاز اللنف والطحال- الدوران اللنفاوي- الـدم وتخثره- تركيبه- وظيفته.

سادسا: الجملة العصبية: - المخ- المخيـخ- البصلـة السيسـائية- النخـاع الشوكي- الأعصاب- غريزة الجهاز العصبي.

سابعا: الجملة النباتية: - الجملة الودية ونظيرة الودية.

ثامنا:- الحرارة الحيوانية- الاستقلاب العام في الجسم- تنظيم الحرارة- شـان الجملة العصبية في تنظيم الحرارة.

تاسعا:- الجهاز البولي: الكليتان- الحالبان- المثانة- الأحليل- غريزة إفـراغ البول- شأن إفراز البول- إفراز العرق.

عاشرا: - الجهاز التناسلي- الجهاز التناسلي للذكـور- الجـهاز التناسـلي للإناث- التشريح والغريزة لكل منهما.

الحادي عشر: مصادر الاسـتعلام:- حاسـة البصـر (العيـن- تشـريحها وغريزتها)- حاسة السمع (الأذن تريحها وغريزتـها) حاسـة الشـم (الأنفن تشريحه وغريزتـه)- حاسـة اللمـس (الجلـد- تشـريحه وغريزته)- حاسة الذوق (اللسان- تشريحه وغريزته).

الثاني عشر: الغدد الصم: الغدة الدرقية ونظائرها- البانكريـاس- الكظـر- النخامة- غرائز الغدد الصم.

٢- مقرر مياه الشرب وتوزيعها

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٤٥	١٥	٦٠

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة

المواضيع:

الفصل الأول:

١- مقدمة عن مياه الشرب.

٢- أهمية مياه الشرب في الصحة العامة.

٣- الأغراض والأهداف من تعقيم مياه الشرب.

٤- دور الإدارة المركزية للدولة والإدارة الصحية.

٥- دور الإدارة المحلية.

٦- دور المهندس الصحي.

الفصل الثاني:

برمجة مشاريع مياه الشرب

١- تأمين مياه الشرب.

٢- مصادر المياه ومعالجتها وأفضلياتها.

٣- التنقيب الأولي عن مصادر المياه.

٤- مرشدات التصميم لمشاريع المياه (سكان- استهلاك).

الفصل الثالث:

الأسس العلمية للمعايير القياسية لمياه الشرب

١- المواد السمية وحدودها وتأثيراتها.

٢- المواد الكيماوية ذات التأثير الخاص على الصحة.

٣- الصفات الفيزيائية التي تؤثر على صلاحية شرب المياه.

٤- الصفات الكيماوية التي تؤثر على صلاحية شرب المياه.

٥- المعايير الجرثومية لمياه الشرب وشروطها ودلائل التلوث البرازي.

الفصل الرابع:

عينات مياه الشرب

- الفحص الكيماوي.
- الفحص الجرثومي.
- الفحص السمي.

وعاء العينة وشروطه

- أخذ العينات- تشخيصها- فحصها- تكرارها.

الفصل الخامس:

- هيدرولوجيا المياه.
- مصادر المياه السطحية والجوفية.
- الأنهار والبحيرات- السدود- الينابيع- الآبار.

الفصل السادس:

معالجة المياه

- التهوية وأنواعها- الشباك- الترسيب- الترشيح وأنواعه.

الفصل السابع:

تعقيم المياه وطرقه

- الكلور- الأوزون- الفضة- الأشعة فوق البنفسجية- كمية الكلور اللازم.

الفصل الثامن:

معالجة المياه في المناطق الريفية

- التخزين- المرشحات البطيئة- الكلورة.

الفصل التاسع:

طرق معالجة المياه في البيوت المنعزلة

- الغلي- التعقيم الكيماوي بالكلوروااليود وبرمنغنات البوتاسيوم والمرشح الفخاري والمرشحات الرملية.

الفصل العاشر:

- خزانات المياه وشبكاتها وتمديدات المياه الداخلية.

٣- مقرر الفضلا والنفايات ومعالجتها

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٦٥	٢٠	٨٥

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- الفضلات والنفايات	٤٥	١٥	٦٠	٦٠
ب- المعالجة	٢٠	٥	٢٥	٢٠

آ- مواضيع الفضلات والنفايات:

أولا: مقدمة عن الفضلات الإنسانية وعلاقتها بالصحة العامة- الأمراض التي تنتقل من الفضلات إلى الإنسان وطرق انتقالها- مجال عمل المساعد الفني في حقل تصريف الفضلات.

تقسيم العضلات إلى جافة وسائلة ولمحة موجة عن كل منهما

ثانيا: تصريف الفضلات الآدمية حيث لا توجد مياه جارية: جراثيم التربة- تلوث التربة وعلاقته بالصحة العامة- المسافات التي تقطعها الجراثيم المعوية في التربة - دورة المواد الآزوتية بالطبيعة وعلاقة ذلك في عملية التحلل التي تجري على الفضلات الآدمية بمساعدة الجراثيم.

المراحيض والشروط العامة الصحية لبنائها حيث لا توجد مياه جارية المرحاض اليومي- المرحاض ذو الجردل- مرحاض الحفرة الغير عميقة الراشح- مرحاض الحفرة العميقة (روكفلر) - المرحاض الكيميائي - مرحاض خزان التحليل- مرحاض الحفرة عميقة الأصم.

ثالثا: تصريف الفضلات الآدمية حيث توجد مياه جارية ولا توجد مجاري عامة :

الخواص الطبيعية والكيميائية والجرثومية لسوائل المجاري- مراحل تحلل سوائل المجاري- خزان التحليل- تصميمه- أشكاله- مقاييسه بالنسبة للمساكن الفردية والمجمعات السكنية.

صرف سواء خزان التحليل:

١- طريقة الصرف الجوفي.

٢- طريقة الصرف بحفر التسرب.

٣- طريقة الترشيح الرملي.

رابعا: تصريف الفضلات الآدمية حيث توجد مياه جارية ومجاري عمومية:

طريقة التخفيف- تنقية مياه النهر ذاتيا والعوامل التي تساعد على ذلك طريقة صرف سوائل المجاري بالبحر والشروط الصحية لذلك- العمليات الكبرى لتنقية سوائل المجاري- خزان حجز الأتربة- والرمال- أحواض الترسيب وكيفية العمل بها- المرشح الرملي المتقطع- التنقية بواسطة أحواض الملامسة- التنقية بواسطة المرشحات الرشاشة- التنقية بواسطة الحمأة المنشطة- التنقية بواسطة ري الأراضي.

التخلص من الحمأة، خزان هدم الحمأة- مسطحات تجفيف الحمأة.

خامسا: لمحة موجزة عن التركيبات والتوصيلات المنزلية والشروط الصحية اللازمة لذلك.

بحث النفايات:

المواضيع: مقدمة عن القمامة وأضرارها- القمامة والفضلات الجافة- الغاية من جمع القمامة وتصريفها- تصنيف القمامة حسب المصدر والتركيب.

آ- طرق جمع القمامة:

١- الجميع من المنازل ٢- الجمع من الأوعية على جوانب الطريق

٣- الجميع في وعاء كبير لعدد من المنازل ٤- الجمع بطريقة مواسير الانحدار ٥- الجمع والتصريف بطريقة كارشي.

القمامة التجارية: إحضارها- جمعها وتصريفها

نقل القمامة: بالعربات الخشبية- بالآليات – عربة التحميل الجانبي- عربة التحميل الخلفي.

محاسن ومساوئ كل طريقة.

الشروط الصحية الواجب توفرها في عربة نقل القمة:

الطرق الرئيسية للتخلص من القمامة: ١- الردم ٢- تحويل القمامة إلى سماد

٣- الحرق ٤- الرمي في البحر ٥- تحويلها كطعام للخنازير.

مقالب القمامة الغير مراقبة والأضرار الناشئة عنها وكيفية تدارك هذه الأخطار.

ب- مواضيع المعالجة:

أولا: شبكة المجاري.

ثانيا: المعالجة لمياه المجاري.

ثالثا: صرف مياه المجاري بعد المعالجة.

رابعا: تلوث البيئة.

٤- مقرر المسكن الصحي وهندسته

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٥٠	٤٥	٦٥

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- المسكن الصحي	٢٥	٥	٣٠	٣٠
ب- هندسة المباني	٢٥	٤٠	٦٥	٥٠

مواضيع المسكن الصحي:

أولا- علاقة المسكن بالصحة:

١- المسكن كمشكلة تحتاج إلى حل.

٢- التخطيط لحل هذه المشكلة.

٣- مشكلة المساكن في مختلف البلدان والحلول التي أوجدتها بعض الدول للتغلب عليها.

ثانيا- التربة:

١- تركيب التربة وخواصها الكيميائية.

٢- خواص التربة الفيزيائية.

٣- إصلاح التربة.

ثالثا- الهواء:

١- تعريفه، صفاته الكيميائية- صفاته الفيزيائيــة، دوره فـي حيـاة الإنسان.

٢- الهواء الصحي والاحتياجات وفقا للمساحات المربعة والمكعبة.

٣- الهواء الفاسد، عوامل تلوث الهواء، قيـاس التلـوث، الغـازات الخانقة.

٤- أعراض سوء التهوية، أسبابها، طريقة فحص التهوية، الازدحام.

٥- التهوية وطرقها، تهوية خارجية، تهوية داخلية، تهوية صناعيــة، تعقيم الهواء.

رابعا- الإضاءة : مقدمة، اتجاه الغرف، إضاءة الغرف طبيعيا، تأثير الإضاءة على الإنسان، التنوير الصناعي، شروطه، معدلاته، طــرق الإنـارة الصناعية، التركيبات الهوائية، الألوان.

خامسا- التدفئة: شروط التدفئة، شروط المحروقــات، التدفئـة الموضعيـة، التدفئة العامة.

سادسا- المسكن: شروطه، موقعه، تصميمه، طراز بنائه، انتخــاب الأرض، تحسين الموقع، توجيه البناء، الرطوبة والوقايـة منـها، الأساسـات، أرضية المسكن، جدران المسكن، السقف، السلالم.

سابعا- أقسام المسكن: الأفكار الخاطئة في توزيع غـرف المسـكن، غـرف النوم، الغرف الأخرى، المطبخ، الحمام، المرحاض.

ثامنا- الأثاث: الأفكار الخاطئة في فرش المسكن.

تاسـعا- المسـكن الريفـي: الآراء العمليـة عـن التخطيـط الصحــي للقرية ومرافقها.

مواضيع هندسة المباني:

أولا- أقسام البناء من الناحيتين المعمارية والإنشائية.

تمهيد – تعداد أقسام البناء.

١- الأساسات.

أ- تحمل التربة ب- أنواع الأساسات المستعملة ج- تصميم الأساس المنفـرد بشكل مبسط.

٢- الجدران:

أ- الجدران الحاملة- وظيفتها- تقسيمها حسب موقعها من البنـــاء وحسـاب سماكتها ومقدمتها من الناحية الإنشائية فقط لكامل الطوابق- المواد المسـتعملة في الجدران.

ب- الجدران المفرغة- استعمالها- المواد المستعملة- وفوائدها.

ج- الفتحات في الجدران وأقسام الجدران الحجرية من الناحية المعمارية.

د- الجدران الاستنادية- استعمالها وفوائدها- حساب أبعادها بشكل تقريبـــي، المواد المستعملة لبناء هذه الجدران.

٣- الأسقف والأرضيات، وظيفتها وأهميتها:

آ- تقسم الأسقف والأرضيات:

- تقطيعة واحدة.
- أجزاء البلاط.
- أجزاء من البلاط الخشبي.

ب- تقسيم الأسقف والأرضيات حسب مواد البناء المستعملة فيها:

- الأسقف الخشبية.
- الأسقف الحديدية.

الأسقف من البيتون المسلح وتقسم إلى :

١- بيتون مسلح جسورها ظاهرة.

٢- بيتون مسلح مع قرميد مفرغ (هوردي).

٣- بيتون مسلح مع زجاج شفاف.

ج- الأسقف المائلة- استعمالها وتقسم إلى:

- سقف ذو ميل واحد.
- سقف ذو ميلين (جماون).

٤- الأدراج تصميمها- المواد المستعملة- تقسيمها حسب الميول.

٥- فواصل التمدد أنواعها واستعمالها وضرورتها.

ثانيا- رطوبة المنشآت ومواد البناء المستعملة.

١- رطوبة المنشآت.

آ- أسباب الرطوبة:

١- من الأرض – العزل وطرقه.

٢- من مياه الأمطار على الجدران.

٣- الرطوبة الموجودة بالمنشآت الداخلية.

٤- الرطوبة بالأسطحة والناتجة عن الأمطار.

أ- العزل بالنسبة للسقف الخشبي.

ب- العزل بالنسبة للسقف الحديدي.

ج- العزل بالنسبة للسقف من البيتون المسلح.

٢- مواد البناء المستعملة:

أ- الأحجار الناتجة عن الصخور بالقشرة الأرضية.

مكانها تقسم الصخور حسب ما يلي :

١- التقسيم الجيولوجي.

٢- التقسيم الكيميائي.

٣- التقسيم الإنشائي.

٤- الخواص الواجب توفرها بالأحجار لإمكانية استعمالها.

ب- البلوك، تركيبه ومقاومته وكيفية صفه واستعماله.

ج- القرميد الناري (الطوب) استعماله، تركيبـــه، طريقـة صنعـه، مواصفاته.

د- البيتون المسلح ويكون كما يلي:

١- الحديد المبروم- مواصفاته- الأقطار المستعملة.

٢- الإسمنت الطبيعي.

٣- الإسمنت البروتلاندي- طرق صناعته.

٤- الرمل ومواصفاته.

٥- البحص.

٦- الماء.

هـ- القالب الخشبي لصب البيتون- تكوينه- الأيام الواجب توفرهــا لفك القالب- تركيب الحديد.

ثالثا- الإكمالات والمواد المستعملة لها.

١- الطينة وكيفية صنعها.

٢- المنجور الخشبي :

- دراسة عامة للأخشاب ومواصفاتها.
- أقسام الأخشاب، البلاكيه، اللاتيه.
- وقاية الأخشاب وحفظها.
- تحضير المنجور الخشبي بشكل عام.

٣- المنجور المعدني- البروفيليه.

٤- أشغال الفونت، وصف عام.

٥- الأشغال الزجاجية، وصف أنواع الزجاج.

٦- البلاط وتحضير أرضيات وأنواع البلاط – البورسلين- الرخـام- الموزاييك.

٧- الدهانات- أنواعها- المواد المستعملة وصنعها وكيفية تنفيذها.

٨- التمديدات الصحية وتشمل ما يلي :

أ- تمديدات مياه الشرب، المواد المســتعملة- طـرق الاســتعمال- القساطل- الحنفيات والسكورة.

ب- تمديدات المياه الصالحة- القساطل المستعملة- الفونت- ومزجـه وشروط تمديدها.

ج- القطع الصحية ووضعها والمواد المصنوعة فيها.

١- حوض البيدية.

٢- المراحيض التركية- الإفرنجية.

٣- مغاسل البورسلين.

٤- البانيو.

٥- المجالي.

د- التصميم البدائي لشبكة صحية داخلية.

هـ- التأسيسات الصحية.

- الغاية: صرف المياه القذرة.

- حفرة التفتيش.

- القساطل من البيتون العادي والبيتون المسلح.

٩- التأسيسات الكهربائية شرح عام:

- كيف نؤمن التغذية بالتيار الكهربائي.
- أنواع النواقل.
- أنواع الأنابيب المستعملة لحماية النواقل.
- كيفية تنفيذ التأسيسات الكهربائية.

١٠- التدفئة المركزية ، شرح عام موجز

- التمديدات والأنابيب المستعملة.
- خزانات التمدد.
- حراقات المازوت.
- المداخن.

٥- مقرر الحشرات والقوارض ومكافحتها

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٣٠	٣٠	٦٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

المواضيع:

أولا- مقدمة : تقسيم المملكة الحيوانية- الشكل الخارجي، وصف الحشرات، التركيب الداخلي لجسم الحشرة، فيزيولوجيا الحشرات، تطور الحشرات.

ثانيا- تصنيف الحشرات: رتبة عديمة الأجنحة، القمل، رتبة نصفية الأجنحة بق الفراش، رتبة نصفية الأجنحة البراغيث، رتبة ذات الجناحين الذباب والبعوض، رتبة مستقيمة الأجنحة الصرصور، التطور والحياة والعادات والدور المرضي لكل رتبة.

ثالثا- صف العناكب: رتبة الحلم، رتبة العنكبوتيات، رتبة العقارب. التطور والحياة والعادات والدور المرضي والمكافحة لكل رتبة.

رابعا- القوارض: الجرذ العادي، جرذ السفن، جرذ الحقل، تأثير الجرذان على النواحي الاقتصادية، الحياة والعادات والدور المرضي والمكافحة لكل نوع.

٦- مقرر الأمراض السارية والمستوطنة والإحصاء

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٦٨	١٤	٨٢

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

أ- الأمراض السارية والتقصي الوبائي

النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
٦٠	١٠	٧٠	٦٥

ب- استئصال البرداء

النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
٨	٤	١٢	١٥

مواضيع الأمراض السارية:

الفصل الأول : مقدمة وتعاريف:

المرض الساري- المريض الحامل- الملامس- المضيف- العامل المرضي

دور الحضانة- دور السراية- البدن المستعد- الإنتان- العنصر المشتبه- طرق انتقال المرض- وسائل نقل المرض المقاومة- العزل- الحجر- التطهير- التنظيف- إبـادة الحشرات- نسبة الأمراض والوفيات – أمراض الصحة الشخصية- التثقيف الصحي.

الفصل الثاني : المدخل للأمراض السارية:

العدوى وأسبابها، مداخل العوامل المرضية للبدن ومخارجها- وسائل المكافحـة فـي الأمراض السارية- التطهير- زيادة مقاومة البدن المستعد.

الفصل الثالث: الأمراض السارية التي تنتقل عدواها بمفرزات الفم والأنف:

النزلة الوافدة- الحصبة- الحماق - الجدري- النكـاف- شـلل الأطفـال- السـعال الديكي- السعال الغشائي- التهاب السحايا- التهاب الرئة- الوقايـة مـن الإنتانـات بالمكورات العقدية الحالة للسل.

الفصل الرابع: الأمراض التي تنتقل بالمفرغات المعوية والبول:

الزحار العصوي- الزحار المتحولي- الحمـى التيفيـة ونظائرهـا- الكولـيرا- داء الماقوات السفجية- داء حيات البطن- داء الشعريات- داء الحرقص- الدودة الوحيدة- داء الشريطية المكورة- داء البلهارزيات.

الفصل الخامس: الأمراض التي تنقل عدواها بالحشرات:

البرداء- الحمى الراجعة- المنقولة بالقمل- التيفوس- الحمى الصفراء- الطـاعون- داء الليشمانيات الجلدية.

الفصل السادس: الأمراض التي تنقل عدواها بالتماس المباشر والمقارنات التناسلية:

التراخوم- داء القرعة- الجرب- التهاب الكبد الانتاني- الحمى المالطية- الكـ ـزاز-

الداء الإفرنجي- السيلان البني.

الفصل السابع: أهم الأمراض التي تنقل عدواها عن طريق الحيوانات:

الجمرة الخبيثة- داء الكلاب.

الفصل الثامن: الأمراض التي لم تتضح بعد طريقة عدواها:

الجذام.

الفصل التاسع: تعريف الوباء- سير الوباء-

التقصي الوبائي لبعض الأمراض:

مواضيع استئصال البرداء:

أولا- مقدمة- معنى الاستئصال ومراحله.

ثانيا- الاستئصال والمعلومات التي يجب الحصول عليها خلال مراحل الاستئصال.

ثالثا- مكافحة البعوض في مرحلة الهجوم- البعض الناقل- مكافحته بالمبيدات.

رابعا- مكافحة اليرقات- الطرق الميكانيكية- الكيميائية- الحيوية.

خامسا- مكافحة البعوض اليافع- الطرق الميكانيكية- الكيميائية- الحيوية.

سادسا- طرق تحضير المبيدات ونسبها في الرش وتقدير كمياتها- وتحديد القوى اللازمة لعملية الرش.

سابعا - أدوات الرش- التدريب عليه- فائدته- فن التدريب- الرش الفعلي- صيانة الأدوات- ترقيم المنازل- النماذج.

٧- مقرر الصحة المهنية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٥	١٥	٤٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

مواضيع الصحة المهنية:

مفهوم الصحة المهنية- لمحة موجزة عن نشأة الطب الصناعي- أهداف الصحة المهنية وغاياتها- الأخطار الصناعية التي تنشأ عن بيئة العمل- إصابات العمل- أمراض المهنة- بعض التسممات المهنية- (التسمم برابع اتيل الرصاص- التسمم بالنتروبنزين ومشتقاته التسمم برابع كلور الفحم- التسمم بالزرنيخ- التسمم بالزئبق- التسمم بـالمبيدات الحشرية) أمراض تغيرات الرئة (السليكوزيس، البسينوزيس الاسبستوزيس). أمراض الجلد المهنية (الأكزما اتلمهنية، التهابات الجلد المهنية، الجمرة الخبيثة) العوامل الطبيعية التي تؤثر على صحة العمال(الحرارة، البرودة، الرطوبة، اختلافات الضغط الجوي، الضجيج، الإضاءة الإشعاعات المؤينة)

تنظيمات الصحة الصناعية في المعامل: أقسامها، لجانها المختلفة.

الشروط الصحية الواجب توفرها في المنشآت الصناعية لحماية صحة العمال.

التفتيش الوقائي للمنشآت الصناعية ودور المراقب الصحي في ذلك.

٨- مقرر التربية الصحية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٥	٥	٣٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة

المواضيع:

أولا- التربية الصحية- أهدافها- برنامجها- وسائلها- اعتقادات الإنسان الأولية في الصحة والمرض.

ثانيا- الاعتبارات الاجتماعية في التربية الصحية- التراث الاجتماعي ومعناه بالنسبة للصحة والمرض- القيم الاجتماعية والعمل الصحي- الدراسات الاستطلاعية- التعاون مع القادة المحليين.

ثالثا- اللجنة الصحية ومكافحتها- القرارات- السلوك الإنساني وعلاقته في التربية الصحية- وحدة الفرد- الفوارق الاجتماعية- الأعراض العامة- المصالح الخاصة- التمكن من القيام بالعمل- نماذج السلوك.

رابعا- علم النفس وعلاقته بالتربية الصحية :.

خامسا- المسح الصحي والتربية الصحية : خطواته وأساليبه، وتنظيم استمارات المسح، عينات المسح.

سادسا- المجالات العامة للتربية الصحية: البشرية، الجغرافية، الاجتماعية، المهنية.

سابعا- مجالات العمل الصحي في الريف: حل المشاكل الصحية في نطـاق الخطة العامة، حل مشاكل القرية بصورة خاصة.

ثامنا- الاعتبارات التعليمية في التربية الصحية.

تاسعا- التربية الصحية للجماعات والمجتمعات المحلية.

عاشرا- التربية الصحية المدرسية.

حادي عشر- تقويم نتائج التربية الصحية، الخطة العامة، مشكلات التقويم.

ثاني عشر- الوسائل السمعية البصرية المستخدمة في التربية الصحية.

٩- مقرر الجراثيم والطفيليات

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٣٢	١٦	٤٨

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة

مواضيع الجراثيم والطفوليات:

أولا- الجراثيم- تعريفها- أشكالها- تصنيفها- بنيتها- حركتـها- تكاثرهـا- تنفسها- غذاؤها- مزارعها- خواصها- تأثير العوامل الخارجية فـي الجراثيم.

ثانيا- أجـهزة التعقيـم- طـرق التعقيـم- الشـروط الواجـب مراعاتـها في طرق التعقيم.

ثالثا- الانتان والمرض الانتاني، أشكال الأمراض الانتانية.

رابعا- المجهر- استعماله- صيانته- أشكال المجاهر المختلفة.

خامسا- الطرق التي يتسلح بها الجرثوم لإحداث الضرر أو قوعته.

سادساً- الأجسام الضدية، وظائفها، أشكالها، المناعــة وأنواعـها، تطبيقـها، المصول وأنواعها، تطبيقها، الملونات وطرق التلوين.

سابعاً- العدوى- مصادرها- الوقاية منها.

ثامناً- السجيلا- ضمـات الهيضـة- العصيـات الكولونيـة- المكـورات- النايسريات- العصيات الجذامية- العصيـات السـلية- الملتويـات- مجموعة الجراثيم المفرزة للذيفانات- العصيات الكزازية- العصيـات الوشيقية- حمات الجدري- حمة الحصبة- حمة الإنفلونــزا- حمـة مرض النكاف- حمة داء الكلب- حمة شلل الأطفال- الريكتسيات.

تاسعاً- الطفيليات: أقسامها- تشخيصها- سـرايتها- مداخلـها- مخارجـها- الوقاية منها.

عاشراً- شعريات الرأس المتغيرة- الديدان الشريطية- ديــدان البلـهارزيا- ديدان الملقووات الفجية- هامــة الجـرب- الحيوانـات الدمويـة- أو المصورات- طفيلي البرداء- الفطور- المتحــولات الزحاريـة- بعض أشكال الديدان الطفيلية.

١٠- مقرر اللغة الأجنبية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٢٠	-	١٢٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويدرس لهذا المقرر إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية بالمواضيع التالية:

أ- اللغة الإنكليزية

كتاب Practice and progress, New Concept English

ب- اللغة الفرنسية

كتاب G. MAUGER, Langue et Civilisation Françaises

Tome 1. Methode ler et 2é . Degrés

١١- مقرر الثقافة القومية الاشتراكية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٤٠	-	٤٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

تشمل المواضيع التي تدرس في هذا المقرر ذات المواضيع التي تقرر للسنوات الأولى في الكليات التابعة لجامعات القطر العربي السوري.

ب- السنة الثانية:

١- مقرر صحة الأغذية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٩٠	٥٥	١٤٥

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	العملية	المجموع	النهاية العظمى
أ- الألبان ومشتقاتها	١٧	٨	٢٥	١٥
ب- مراقبة الأغذية	٣٣	١٧	٥٠	٣٠
ج- صحة اللحوم وتفتيشها	٤٠	٣٠	٧٠	٣٥

مواضيع الألبان ومشتقاتها:

أولا- الحليب- تعريفه- خواصه الحسية- والفيزيائية والكيميائية- مكونات الحليب الكبرى والصغرى- شراء واستلام الحليب- الشروط الواجب توفرها لإنتاج الحليب النظيف- ووسائل تشجيع إنتاجه.

ثانيا- طرق حفظ الحليب- التبريد- الغلي- البسترة- التعقيم- مزايا وعيوب كل طريقة والاختبارات الضرورية لمعرفة مدى صلاحيته من الوجهة الجرثومية- شروط معامل الألبان.

ثالثا- العينات، بعض الاختبارات، أهم طرق الغش وكشفها.

رابعا- الأمراض التي تنتشر عن طريق حليب: السل- الحمى الراجعة- الحمى القلاعية- التهاب الضرع- إصابات السالمونيلا- وسائل السيطرة على انتشار أمراض الحليب.

خامسا- مشتقات الحليب- الألبان- القشدة- الزبدة- السمن- الجبن- الألبان المكثفة والمجففة- القلوجات اللبنية- طرق تصنيع كل منهما ومظاهر التلف والفساد.

مواضيع مراقبة الأغذية:

أولا- المواد الغذائية وعلاقتها بالصحة والمرض.

ثانيا- حفظ المواد الغذائية- التعقيم- التبريد- التجفيف- التمليح والتخليل- التسكير- المواد الحافظة- التدخين- مبدأ كل طريقة- بعض الصناعات- علامات التلف.

ثالثا- فحص الأسماك والمحار والقشريات- طرق الفحص- الغش- الفساد- الشروط الصحية.

رابعا- فحص الدجاج- الطيور- الأرانب- البيض.

خامسا- الخضراوات والفواكه.

سادسا- الزيوت.

سابعا- الحبوب والبقول.

ثامنا- السكريات والحاصلات السكرية.

تاسعا- الحاصلات الكحولية

عاشرا- الأغذية المنبهة والتوابل

حادي عشر- معلومات عامة عن تلف بعض المواد الغذائية الأخرى.

ثاني عشر- العينات وطرق أخذها.

ثالث عشر- اتلاف المواد الغذائية.

رابع عشر- القوانين الصحية المتعلقة بالمراقبة.

مواضيع صحة اللحوم:

أولا- صحة اللحوم وصحة البيئـــة- صحـة اللحـوم وتصنيفـها- لمحـة تاريخية- تعاريف.

ثانيا- الجهاز الفني للمراقبة- المسالخ الفنية- الحيوانات المعدة للذبح- الذبـح ومراحله وطرقه.

ثالثا- تصنيع اللحوم ومشتقاتها- طرق فحص اللحـوم- مراحـل المعاينـة- مراحل الأحشاء

رابعا- معاينة الشلو (الجثة)- معاينة الرأس والسقطات- اللحـــوم الصالحـة للاستهلاك وتمييزها.

خامسا- اللحوم غير الصالحة للاستهلاك وأنواعها-فحص لحـوم الحيوانـات المريضة- فحص اللحوم المحفوظة.

سادسا- فحص لحـــوم الحيوانـات المختلفـة- مصـير اللحـوم: الوسـم- المصادرات- الإتلاف- شروطه.

سابعا- بيع اللحوم- الغش في بيع اللحوم- تنظيف وتطهير المسالخ- فكـرة عن الأعمال الإدارية في المسالخ- توصيات خاصة باللحوم في البلاد النامية- فكرة عن القرارات والمراسيم المتعلقة باللحوم في الجمهورية العربية السورية.

٢- مقرر الإحصاء

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٥	٥	٥٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- الإحصاء الرياضي	٣٠	-	٣٠	٢٥
ب- الإحصاء الصحي والحيوي	١٥	٥	٢٠	٢٥

مواضيع الإحصاء الرياضي:

أولا- مقدمة، أهمية الأسلوب الإحصائي، الخطوات الأساسية للطرق الأساسية الإحصائية.

ثانيا- جمع البيانات والاستمارات الإحصائية، طرق جمع البيانـات، تصميـم الاستمارة الإحصائية.

ثالثا- عرض البيانات الإحصائية بيانيا وأشكالها، عيوب الرسوم البيانية.

رابعا- التبويب، الجداول، البيانات النوعية، البيانات الكمية.

خامسا- جداول التكرارات المتجمعة، المدرج التكراري، المضلع التكـراري، المنحنى التكراري، المنحنى التكراري المتجمع (الصاعد والنازل).

سادسا- الوسط الحسابي، حسابه بالطريقـة المباشـرة، باسـتخدام الوسـط الفرضي، بالانحرافات المختزلة.

سابعا- الوسيط وطرق حسابه.

ثامنا- مقاييس النزعة المركزية (المتوسطات) الوسـط الحسـابي، المنـوال، التشتت ومقاييسه.

تاسعا- الارتباط.

مواضيع الإحصاء الصحي والحيوي:

أولا- مقدمة.

ثانيا- الإحصاءات الصحية: تعريفها، فوائدها، مصادرها الإحصاءات الصحية في القطر العربي السوري.

ثالثا- فروع الإحصاءات الصحيـة: الإحصـاءات المرضيـة، إحصـاءات الحوادث، الإحصاءات الطبية، الإحصاءات الخاصة بعوامل المحيـط، إحصاءات خدمات الصحة العامة.

رابعا- الإحصاءات الحيوية، الولادات الحية، الوفاة، الزواج، الطلاق، وفيـات الأجنة، العوامل التي تؤثر في حجم السكان.

خامسا- كيفية حساب كافة المعدلات الحيوية، والعوامل المؤثرة فيها.

سادسا- تعداد السكان وخصائصه والبيانات المطلوبة فيه.

٣- مقرر التغذية والكيمياء الغذائية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٦٥	٣٥	١٠٠

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- التغذية	٣٠	٥	٣٥	٣٠
ب- الكيمياء الغذائية	٣٥	٣٠	٦٥	٥٠

مواضيع التغذية:

أولا- مقدمة عامة عن أهمية علم التغذية، مكانها الغريـزي، تأثيرهـا علـى الجسم، وظائف المواد الغذائية عموما، أصناف المواد الغذائية.

ثانيا- ماءات الفحم باعتبارها الوقود الأساسي للإنسان، ماءات الفحم المحلولـة وغير المحلولة، المصادر النباتية، المصادر الحيوانية.

ثالثا- المواد الدسمة، قيمتها في غذاء الإنسان، تركيبها، صفاتــها، أنواعـها، المصادر النباتية والحيوانية، المواد الدسمة الأخرى.

رابعا- البروتينات، أهميتها الحيوية والاستعمال العالمي، تركيب البروتينـات، صفاتها، الاحتياجات، المصادر الحيوانية والنباتية، ثباتها.

خامسا- استقلاب القدرة، القدرة والحرارة، قياس حرارة الطعام، قياس القدرة

المصروفة، الاستقلاب الأساسي،العوامل المؤثرة في الاحتياج العـــام للقدرة.

سادسا- الماء والأملاح، السوائل والشوارد، المعادن، الصوديـــوم، الكلـور، البوتاسيوم، المغنزيوم، الكبريت، اليود، الفلور، النحاس، الكالســـيوم، الفوسفور، الحديد.

سابعا- الفيتامينات، مقدمة عامة، الفيتامينات المحلولـــة بالدسـم آ، د، و، ك، الفيتامينات المحلول بالماء ث ، ب المركب.

ثامنا- الهضم، الامتصاص، الاستقلاب، كيفية الهضم والامتصـاص بالنسـبة لماءات الفحم والبروتين والدسم، الهدم، والبناء، الادخار والصرف.

تاسعا- تنظيم الوجبات الطعامية لسد الاحتياجات الغذائيـــة اليوميـة، تقديـر الاحتياج اليومي، دليل الطعام اليومـــي، نمـاذج لإعـداد الوجبـات الغذائية، تقييم بعض الأطعمة لسد الاحتياجات اليومية.

عاشرا- تغذية الرضع والأطفال لتأمين النمو والتطوير الطبيعي.

حادي عشر- سوء التغذية كمشكلة عالمية، عوز القدرة والـــبروتين، عـوز الفيتامينات، عوز المعادن.

مواضيع الكيمياء الغذائية:

أولا- المقدمة: مبادئ في الكيمياء العامة.

ثانيا- أهم الطرق العامة للتحليل الكيميائي للأغذية ويشمل ذلك ما يلي:

أ- تقدير نسبة الرطوبة.

ب- تقدير نسبة الرماد.

ج- تقدير نسبة المواد البروتينية.

د- تقدير نسبة المواد السكرية.

ثالثا- طرق أخذ عينات الأغذية وإرسالها للتحليل:

رابعا- الحليب :

آ- تركيب الحليب وأنواعه- مواصفاته القياسية وشروط استهلاكه.

ب- طرق الفحص والتحليل ويشمل ذلك ما يلي:

- تقدير الكثافة.
- تقدير نسبة مجموع الخلاصة الجافة والخلاصة اللادسمة.
- تقدير نسبة المواد الدسمة.
- تقدير نسبة المواد البروتينية.
- تقدير نسبة اللاكتوز,
- تقدير نسبة الكلورور,
- مذاق الحليب ونـزع الدسـم منـه وفحـوص أخـرى لكشـف غش الحليب.

خامسا- الجبن:

أ- تركيب الجبن وأنواعه.

ب- فساد الجبن.

ج- أسباب التسمم بالجبن.

د- طرق فحص وتحليل الجبن.

سادسا- الزبد والسمن:

أ- تركيب الزبد والسمن.

ب- طرق الفحص والتحليل ويشمل ما يلي:

- تحري التزنخ- تقدير نسبة الرطوبــة والرمـاد- تقديـر نسـبة الحموض الدسمة الطيارة المنحلة .

- تقدير نسبة الحموض الطيارة غير المنحلة، تقدير الحموضة.

- تعيين علامة التصبن- تعيين علامة مص اليود.

- غش الزبد أو السمن وكيفية كشفه.

سابعا- الزيوت النباتية:

أ- أنواع الدقيق والخبز وتركيبهما وفسادهما.

ب- طرق الفحص والتحليل ويشمل ذلك ما يلي.

- تعيين الحموضة- تعيين علامة مص اليود- علامـــة التصبـن- تعيين المواد اللاصبونة.

ج- غش زيت الزيتون وكيفية كشف هذا الغش.

ثامنا- الدقيق والخبز:

أ- أنواع الدقيق والخبز وتركيبهما وفسادهما.

ب- طرق الفحص والتحليل ويشمل ذلك ما يلي :

- تعيين الرطوبة والرماد- تعيين المواد الدسمة- تعيين الحموضة- تعيين المواد البروتينية- تعيين المواد النشوية- الفحص المجهري لحبيبات النشاء في الحبوب المختلفة.

ج- غش الخبز والدقيق وكيفية تحري ذلك.

تاسعا- لمحة سريعة عن المعلبات ومواصفاتها القياسية وشرط استهلاكها.

عاشرا- لمحة سريعة عن الخل: أنواعه- فحصه- تحري الغش فيه.

التحليل الكيميائي لمياه الشرب:

أ- المقدمة: أنوع المياه- المواصفـــات القياســية لميـاه الشـرب وشـروط استهلاكها.

ب- كيفية أخذ نماذج مياه الشرب وحفظها وإرسالها للتحليل.

ج- أهم الفحوص الكيميائية لمياه الشرب ويشمل ذلك ما يلي:

المواد العضوية- الفوسفات- النترات- النتريت- النشادر- الكلـور- الكبريتات- القساوة- القلوية- الأثر الباقي للمواد المعقمة.

٤- مقرر العلوم الاجتماعية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٤	٦	٥٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- علم النفس الاجتماعي	٢٥	-	٢٥	٢٠
ب- الخدمة الاجتماعية	١٤	٦	٢٠	٢٥
ج- آداب المهنة	5	-	5	١٠

مواضيع مبادئ علم النفس الاجتماعي:

أولا- علم النفس العام- الدافع، الانفعالات، التعلم والعادة، الإدراك، الذكـــاء، دراسة الشخصية.

ثانيا- علم النفس الاجتماعي: أهميته في المدنيـــة الحديثـة- نمـو السـلوك الاجتماعي- تعريفه- ميدانه- مناهج البحث فيـــه- صلتـه بـالعلوم الإنسانية- المعايير التي تحدد طبيعة التجمعات البشرية- أنواع

الجماعات الإنسانية ومميزاتها النفسية- التفاعل الاجتمـــاعي- آليـة التفاعل الاجتماعي- نفسية الجماعة- نصيب بعض مظـــاهر الحيـاة الذهنية من العنصر الاجتماعي.

مواضيع مبادئ الخدمة الاجتماعية:

أولا- لمحة تاريخية - تعريفها- مراحلها- مقوماتها.

ثانيا- المقومات الأساسية والمهنية وأهميتها للمراقب الصحي.

ثالثا- مبادئ العمل مع الأفراد والجماعات.

رابعا- المقابلة - الزيارة- العلاقة المهنية- أسلوب العمل مع المواطنين.

خامسا- مبادئ تنظيم المجتمع وميادين الخدمة الاجتماعية.

مواضيع آداب المهنة:

أولا- مقدمة، تعريف آداب المهنة، لمحة تاريخية عن آداب المهن.

ثانيا- القواعد الواجب مراعاتها عند العمل مع الناس.

ثالثا- الصفات التي يتحلى بها الأخصائي الصحي.

رابعا- تدريب المراقبين الصحيين، شروط مزاولة المهنـة، الســر المــهني، دخول المنازل .

خامسا- في واجبات الموظفين وحقوقهم بشكل عام (الواجبات، المحظـورات، العقوبات المسلكية).

سادسا- حقوق الموظفين بشكل عام.

سابعا- واجبات المراقب الصحي منذ قيامه بأعمال المراقبة الصحية.

٥- مقرر الطب الوقائي

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٤٤	١٦	٦٠

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- الصحة الدولية والمحاجر	١٤	٦	٢٠	٣٠
ب- الصحة المدرسية	١٠	٢	١٢	١٥
ج- المسابح والحمامات	٨	٤	١٢	١٥
د- الصحة السنية	٨	٢	١٠	١٠
هـ- رعاية الطفولة والأمومة	٤	٢	٦	١٠

مواضيع الصحة الدولية والمحاجر:

أولا- مقدمة ولمحة تاريخية وتعاريف.

ثانيا - الإجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع والأمتعة والبريد.

ثالثا- الاحتياطات الصحية التي تطبق بين المرافئ والمطارات للمغادرة والوصول.

رابعا- واجبات الإدارة الصحية في المرافئ والمطارات فيما يختص بالتبليغات والبيانات الخاصة بالأوبئة، متى تعتبر الدوائر المحلية خالية من العدوى.

خامسا- التنظيم الصحي.

سادسا- المطارات الدولية والإجراءات الصحية لمكافحة الحشـــرات الناقلـة للأمراض فيها.

سابعا- طرق المكافحة لمنع تكاثر الجرذان في الموانئ والسفن.

ثامنا- المراقبة الصحية لحركة نقل الحجاج عند المغادرة والقدوم في مواســم الحاج.

تاسعا- الأمراض الكورنتينية والتدابير الصحية الواجب اتخاذها عند حدوثها .

مواضيع الصحة المدرسية:

الصحة المدرسية- تعريفها- أهدافها- مكانها بالنسبة للصحة العامة- لمحــة تاريخية- الجهاز الإداري والفني في سوريا- تقسيم أعمال الصحة المدرسية- المبنى المدرسي الصحي- الأثاث المدرسي- الإضاءة والتدفئـــة والتهويـة- بعض شروط التدفئة الصحية- ملحقات المدرسة- المرافق الصحيـــة- ميـاه الشرب في المدارس- نظافة المبنى المدرسي- استحمام الطالب- ونظافتـــه- اليوم المدرسي- الفحص الطبي- الدوري الشامل- أغراضه وأهميتـــه فـي تقوية حالة التلميذ- مراقبة صحة الطالب في المدرسة- دور الطبيـــب- دور المساعدة الصحية- دور المراقب الصحي- أهم الأمراض السارية التي تشاهد في المدارس- جدول التدابير المتخذة في أهم الأمراض السارية المشاهدة فـي المدارس.

مواضيع المسابح والحمامات:

أولا- المسابح ذات المياه المتجددة، المسابح ذات الدورة أو الـــدارة المغلقـة للمياه، المتطلبات الصحية للمطبخ.

ثانيا- مواصفات مياه الاستحمام: مياه أحواض السباحة، مياه الاستحمام في

غير أحواض السباحة، المراحل المختلفة في تجديد ميـاه الأحـواض ذات الدورة المغلقة.

ثالثا- الحمامات:الباردة، الدافئة، الحــارة ، البخاريـة، اليابسـة، الطينيـة، الشمسية.

رابعا- الرشاشات.

مواضيع الصحة السنية:

أولا- مقدمة، الصحة السنية وعلاقتها بالصحة العامة والأمراض

ثانيا- تشريح وفسيولوجيا الفم والأســنان: حفـرة الفـم، الأسـنان، النسـج الصلبة واللينة .

ثالثا- الغذاء والصحة السنية: أنواع الأغذية، الفيتامينات وأنواعها.

رابعا- أمراض الفم والأسنان.

خامسا- وسائل الوقاية من أمراض الفم والأسنان.

سادسا- نظافة الفم والأسنان.

مواضيع رعاية الطفولة والأمومة:

أولا- الأسباب الداعية لتقديم خدمات رعاية الطفولة والأمومة.

ثانيا- أهمية رعاية الطفولة والأمومة وعلاقتها بالصحة العامة.

ثالثا- نشاتها وتوسعها في القطر العربي السوري- دمجها في خدمات الصحة الأساسية.

رابعا- الأعمال والخدمات التي تقدمها الرعاية بالنسبة للحــامل والـولادات والأطفال.

خامسا- الزائرة الصحية ومهمتها في هذا الميدان.

٦- مقرر إدارة الصحة العامة والتشريع

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٥٠	-	٥٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**النهاية العظمى**
أ- إدارة الصحة العامة	٢٠	-	٢٠	٢٥
ب- التشريع الصحي	٣٠	-	٣٠	٢٥

مواضيع إدارة الصحة العامة:

أولا- تعريف الصحة العامة- هدفها- أهميتها- دورها في تطوير المجتمع- المراحل التي مرت بها.

ثانيا- أسس الإدارة والتنظيم الإداري.

ثالثا- مؤسسات الصحة العامة (وزارة الصحة- وزارة الشؤون البلدية والقروية- وزارة التربية- وزارة الزراعة- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وغيرها).

رابعا- مسؤولية الدولة في مجال الصحة العامة.

خامسا- دور المركز الصحي في برنامج الصحة العامة- المراكز الصحية الريفية.

سادسا- دور المستشفى في برنامج الصحة العامة.

سابعا- التنظيم الإداري الصحي في الجمهورية العربية السورية.

ثامنا- التقييم- السبر الصحي وهدفه واستعمالاته- التحليل ونشر النتائج.

مواضيع التشريع الصحي:

أولا- مبادئ عامة في العلوم القانونية (الحق، القانون).

ثانيا- وزارة الصحة وملاكها الجديد.

ثالثا- النصوص الخاصة بترخيص المحال العامة والتعليمات الصادرة بشأنها (دور السينما، الفنادق، دور السكن المفروشة، المسابح، المطاعم، المقاهي، الحمامات العامة..)

رابعا- النصوص الخاصة بترخيص الصناعات الخطرة أو المضرة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة.

خامسا- إنشاء المسالخ وشروطها الصحية وتفتيش ومراقبة اللحوم.

سادسا- الأحكام الخاصة بمزاولة المهن الطبية في القطر العربي السوري.

سابعا- نظام الكشف الصحي والقوانين المتعلقة به.

ثامنا- الشروط والمواصفات الصحية الواجب توافرها في (الأفران، معامل الجليد ..الخ).

٧- مقرر الإسعافات الأولية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٠	١٠	٣٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

المواضيع:

أولا- مقدمة وتعاريف.

ثانيا- الجروح: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

ثالثا- التسممات: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

رابعا- الأنزفة: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

خامسا- الحروق: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

سادسا- التشمس: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

سابعا- التجمدات: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثامنا- الإغماء: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

تاسعا- الصدمة الكهربائية: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

عاشرا- الكسور: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

حادي عشر- الخلوع: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثاني عشر- الوثاء: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثالث عشر- الاختناق: تعريفه، أعراضه، أنواعه، ، دور المسعف.

رابع عشر- الغرق: تعريفه، أعراضه، أنواعه، دور المسعف.

خامس عشر- التنفس الاصطناعي: تعريفه، أعراضه، وضعيـــة المصـاب، طرقه، أنواعه.

سادس عشر- زرق الأدوية عن طريق الجلد والعضل.

سابع عشر- نقل الدم، معلومات أولية تتعلق بذلك.

ثامن عشر- أسلحة التدمير الشامل.

تاسع عشر- الانتان والتطهير.

عشرون- الفرز والإخلاء.

٨- مقرر المسح الصحي

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٠	٤٥	٦٥

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

ويتضمن هذا المقرر ما يلي:

	النظرية	**العملية**	**المجموع**
أ- رسم الخرائط	١٥	٣٥	٥٠
ب- التعرف الجغرافي	٥	١٠	١٥

مواضيع رسم الخرائط:

أولا- لمحة عامة عن المصورات والمخططات، كيفية دراسة الخارطة، توجيه الخارطة، تعيين المواقع عليها، قياس الزوايا بواسطة البوصلة.

ثانيا- رسم الخريطة:

طرق قياس المسافات وتحديد الزوايا، استخدام البوصلة، نقل الخارطـة، المقياس، الرموز الإصلاحية.

ثالثا- الهدف من رسم الخرائط للمراقب الصحي.

مواضيع التعرف الجغرافي:

أولا- تعريفه- أهدافه.

ثانيا- مراحله (خطة العمل)- تحضير الخريطة- الترقيم- تصميم الاستمارة، ملؤها، تفريغها في جداول، تحضير المخططات البيانية، قراءة النتائج وضع الحلول.

٩- مقرر اللغة الأجنبية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٢٠	-	١٢٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويدرس لهذا المقرر إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية بالمواضيع التالية:

أ- اللغة الإنكليزية

١- كتاب Developing Skills, New Concept English

بمعدل ٩٠ ساعة وعلامته العظمى ٤٥ علامة.

٢- نصوص باللغة الإنكليزية لها صلة بمقررات فرع صحة البيئة بمعدل٣٠ ساعة وعلامتها العظمى ١٥ علامة.

ب- اللغة الفرنسية

١- كتاب G. MAUGER, Langue et Civilisation Françaises

Tome 1. Methode ler et 2é . Degrés

بمعدل ٩٠ ساعة وعلامته العظمى ٤٥ علامة.

٢- نصوص باللغة الفرنسية لها صلة بمقررات فرع صحة البيئة بمعدل٣٠ ساعة وعلامتها العظمى ١٥ علامة.

١٠- مقرر الثقافة القومية الاشتراكية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٤٠	-	٤٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

تشمل المواضيع التي تدرس في هذا المقرر ذات المواضيع التي تقرر للسنوات الثانية في الكليات التابعة لجامعات القطر العربي السوري.

٢- فرع المخابر:

آ- السنة الأولى:

١- مقرر أمراض الدم وفحوصه

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٢٥	٥٠	٧٥

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ- النظري:

تشكل الدم:

١- نظرة عامة – منشأ الخلايا.

٢- تشكل السلسلة الحمراء (الهيموكلوبين- الاستقلاب- وظائف الكريات الحمـــراء- مراقبة إنتاجها وعوامله المثمرة- عمرها- المقادير الطبيعية وتغيراتها الفيزيولوجيـة- المقادير المطلقة وحسابها وتنظيمها- أشكال الكريات الحمراء في اللطاخـة الطبيعيـة والمرضية).

٣- تشكل السلسلة المحببة- اللمفاوية- الوحيدات (فيزيولوجية الكريات البيضاء-

وظائفها- عمرها- تغيراتها الفيزيولوجية- التغيرات المرضية زيادة ونقصا).

٤- تشكل سلسلة الصفيحات الدموية- وظائفها- تغيراتها المرضية.

٥- تشكل سلسلة المصورية (البلازما) وظائفها وتغيراتها المرضية.

ب- العملي :

١- أخذ نماذج الدم والمواد المانعة للتخثر.

٢- العدادة- تعداد الكريات الحمراء والبيضاء والصفيحات الدموية.

٣- سرعة التنقل- الهيماتوكريت- معايرة الـهيموكلوبين- الـهيموكلوبين الطفلـي- كشف الهيموكلوبين السريع بالبول والبراز.

٤- الملونات العادية: رايت- ليشمان- ماي كرينولد كيمزا.

٥- غسيل وتنظيف وتعقيم الآلات والأدوات في مخبر أمراض الدم.

٢- مقرر مصرف الدم وفحوصه

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٥	١٥	٣٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ- النظري:

مهمات وأعمال مصرف الدم (شروط انتقاء المعطي- اسـتقباله- سـجله- بطاقتـه- استجوابه- الأمراض المانعة للتبرع- فحصه- بزله- الاعتناء به بعد البزل- تصنيف

الدم وحفظه- الأوعية والأدوات اللازمة- طرق جمع الدم- انتقـــاء الـدم الملائـم- الاعتقاد الخاطئ بفكرة المعطي العام والآخذ العام- تطبيق الدم وزرقه- نظرة جينيـة للعامل (Rh – D – B – A – AB – O) - المبادئ الأساسية لتحضـــير المصـول- استطبابات نقل الدم (الكامل- الطازج- الكريات- المصـــورة- الذاتـي- الصـورة الذاتية)- تفاعلات نقل الدم (انحلالية- مواد حرارة- تحســية- جرثوميـة- قلبيـة وعائية- صمامة فازية- التهابات الكبد- البرداء- الإفرنجي) الفوائد التي تعود علـــى المتبرع- انحلال الدم الجنيني.

ب- العملي

غسل الأجهزة- تعقيمها- المحاليل المانعة للتخثر- الزمرة الدموية (طريقة الصفـائح- الأنابيب- الطريقة المعاكسة- مصادر الخطـــأ)- المكونـة D (طريقـة الصفـائح- الأنابيب- مصادر الخطأ)- المكونة D – DC – DE تسجيل النتائج.

فحوص تلاؤم الدم (طريقة الصفيحة- الأنابيب- كومبس اللامباشر- الآحين الكثيـف).

كشف الأجسام الضدية عند المتحسسين (كومبـــس المباشـر- اللامباشـر- الآحيـن الكثيف). معايرة الأضداد (الآحين- كومبس اللامباشر)- مقارنة بين الطرق.

٣- مقرر الكيمياء الحيوية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٥	٥٠	٧٥

النهاية العظمى /٨٠/ علامة   النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ- النظري:

١- مدخل للكيمياء التحليلية:

تعريف- بنية الذرة والنشاط الإشعاعي- علاقة المواد ومفاعلاتها- استعمال الجـدول الدوري للعناصر- تصنيف العناصر- الأكسدة والإرجاع- الأعمال المتبعة في التحليل الكيمياوي- التصفية والتجزئة (الآلية الحل أو الإذابة- الترسيب- الترشيح- الإبانـة- التجفيف- التكليس والترميد- التقطير- التثقيل- التبلور- الإشـباع) تنقيـة الزئبـق وغيره- دساتير المعايرة (تحويل الوزن من الليتر إلى نظامي- حساب النظامي مـن الوزن الذري والعكس) أكثر الكواشف الكيماوية استعمالا (حموض- أسس- أمـلاح) نظرية الشوارد وتعريف PH وحسابه ومعادلة الحوامض والقلويات كل منها بـالآخر- الدوارئ- إنشاء المحاليل وقوانينها.

٢- مدخل للكيمياء العضوية:

تعريف- علاقتها بالكيمياء- تقسيم المواد العضويـة- قـراءة الصيـغ المنشـورة- الجذور- الزمر العضوية الأساسية الهامة- تعريفها- خواصها- أهم أفرادها- حلقـة دوران- (الأزوت- غاز الفحم- الكربون)- فكرة عن الكربون- الـهيدروكربونيات- السكريات- البروتينات- الشحميات- الفيتامينات- الهرمونات- أضداد الفيتامينـات- الصادات- الغازية- الكحولية والخلونية- النشوية- السللوزية- العطريات- الخمـائر) تعريفها خواصها أهم أفرادها- استقلابها- ماهية الحياة ودوامها- وحدة مبدأ الحياة في الحيوان والنبات.

٣- مدخل للكيمياء الحيوية السريرية:

تعريفها- علاقتها بالكيمياء- عناصر الجسم الحي الرئيسية- التغذيـــة والاســتقلاب- تقسيم مواضيعها- أهميتها- شرح لمواضيع العملي واستقراء نتائجها.

ب- العملي:

١- جمع العينات وشروطها- تحضيرها (دم- مصل ومصــورة- نـزع الليفيـن..) حفظها ونقلها. جدويل يبين الفحوص الكيماوية وما يلزمها مـن الـدم أو المصـل أو المصورة.

٢- عناصر البول الطبيعية والمرضية: (الحجم- الكثافة- PH – الـــون- الفحـص المجهري- السكر- البروتين- بروتين بنـــس جونـس- الكريـاتين- الكريـاتينين- الالكابتون- حمض فينيل بيروفيك- البرفيرينات- الخلون- خضاب الـــدم- البولـة- حمض البول- الصوديوم- البوتاسيوم- الأمونيه- الكلوريـــد- النحـاس- الأصبغـة الصفراوية- الأملاح الصفراوية- الكلسيوم- الفسفور- الاميلاز- مولد الصفراون..)

٣- عناصر البراز الطبيعية والمرضية: الفيزيائي: القوام- اللون- التشكل- الرائحـة- المجهري: هضم اللحم- الخلايا- البلـورات- المخـاط- النشـاء الخمـائر- مولـد الصفراوين- الدسم- البرامين والبرايوم وغيرها.

٤- الهيموكلوبين (الخضاب): تشكله وأنواعه وكشفه الاكسجيني- الكاربوكسي- مـت هيموكلوبين- سلفا هيموكلوبين هابتوكلوبين- الرحيل الكهربي للخضاب.

٥- سكر الدم- تحمل السكر- السكر الكاذب- السبات السكري.

٦- بروتينات الدم العامة- البولة- حمض البول- الامونيه- الآزوت اللابروتينـ ـي- الخلون- الكرياتين- الكرياتينين- الآحيـ ـن- الكربويـ ـن- مولـ ـد الليفيـ ـن- بروتيـ ـن المصورة- الرحيل الكهربائي.

٧- الشحوم العامة- الكولتسرول العام والمؤستر- الشحميات الفسفورية- الحمـ ـوض الدسمة- الكليسيريدات الثلاثية.

٨- وظائف الكلية: حمرة الكرنغو- تصفية البولة- تصفية الكرياتينين.

٩- وظائف الكبد: البيليروبين المباشر وغير المباشر- المشـ ـعر اليرقـ ـاني- عكـ ـر التيمول- تحوصب السفالين كولسترول- بروم سلفون فتـ ـالئين- الذهـ ـب الفـ ـروي- سلفات الزنك- حمض بول الخيـ ـل- الـ ـبروثرومين- خـ ـلال الاورانيـ ـل- تحمـ ـل الكالاكتوز..

١٠- العصارة المعدية- الفحص الفيزيائي- حمض كلور المـ ـاء الحـ ـر- الحمـ ـوض العامة.

٤- مقرر الكيمياء الغذائية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٠	٤٠	٦٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

١- تعريف الكيمياء الغذائية وصلتها بالكيمياء والحياة- الأغذية الحيوانية والنباتية.

٢- أهم الطرق العامة للتحليل الكيميائي للأغذية ويشمل ذلك ما يلي:

تقدير نسبة الرطوبة- تقدير نسبة الرماد- تقدير نسبة المواد البروتينية- تقدير نسـبة المواد السكرية- الآزوتية- الدسمة- تحري الملونات ومضادات التعفـن- الصفـات الفيزيائية- القمامة والفضلات.

٣- طرق أخذ عينات الأغذية وإرسالها للتحليل.

٤- اللبن (الحليب): تركيب الحليب وأنواعه- مواصفاته القياسية وشروط اسـتهلاكه- طرق الفحص والتحليل ويشمل (تقدير الكثافة- تقدير نسبة مجموع الخلاصة الجافـة والخلاصة اللادسمة- تقدير نسبة المواد الدسمة- تقدير نسبة المواد البروتينية- تقديـر نسبة اللاكتوز- تقدير نسبة الكلورور- مذاق الحليب ونزع الدسم منه وفحوص أخرى لكشف غش الحليب).

٥- الجبن: تركيب الجبن وأنواعه- فساد الجبن- أسباب التسمم بالجبن- طرق فحص وتحليل الجبن.

٦- الزبد والسمن: تركيب الزبد أو السمن- طرق الفحص والتحليل ويشمل (تحـري التزنيخ- تقرير نسبة الرطوبة- الرماد- تقدير نسبة الحمـوض الدسـمة- الطيـارة المنحلة- تقدير نسبة الحموض الطيارة غير المنحلة- تقدير الحموضة تعيين علامـة التصبن- تعيين علامة مص اليود)- غش الزبد أو السمن وكشفها.

٧- الزيوت النباتية: أنواع الزيوت وصفاتها العامة ولمحة عن كيفية تحضيرها –

طرق الفحص والتحليل ويشمل (تعيين الحموضة- تعيين علامة مص اليود- تعيين علامة التصبن- تعيين المواد اللاصبونة) غش زيت الزيتون وكشف غشه.

٨- الدقيق والخبز: أنواع الدقيق والخبز وتركيبهما وفسادهما- طرق الفحص والتحليل ويشمل (تعيين الرطوبة والرماد- تعيين المواد الدسمة- تعيين الحموضة- تعيين المواد البروتينية- تعيين المواد النشوية- الفحص المجهري لحبيبات النشاء في الحبوب)- غش الخبز والدقيق وكشفه.

٩- المعلبات: مواصفاتها وشروط استهلاكها، فكرة عامة عن الخضار والفواكه واللحوم المعلبة- طرق كشف الفساد الظاهري والمخبري.

الشرابات:

١٠- الكحولية وغير الكحولية: تركيبها وشروط استهلاكها.

١١- الخل: أنواعه- فحصه- غشه وفساده.

١٢- مياه الشرب: مقدمة- أنواع المياه- المواصفات القياسية لمياه الشرب وشروط استهلاكها- كيفية أخذ نماذج مياه الشرب وحفظها ونقلها- أهم الفحوص الكيميائية لمياه الشرب ويشمل (المواد العضوية- الفوسفات- النترات- النتريت- النشادر- الكلورور- الكبريتات- القساوة- القلوية- الأثر الباقي للمواد المعقمة).

١٣- العسل : أنواعه- تحليله – كشف الغش والفساد.

١٤- المياه الغازية: أنواعها- تحليلها- كشف الغش والفساد (السكريات الصناعية والملونات).

١٥- اللحوم.

١٦- المثلجات والمرطبات

١٧- المجففات.

٥- مقرر الجراثيم

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٥	٥٠	٧٥

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ٠ النظري:

١- تعريف الجراثيم وطرق دراستها وبنيتها وحركتها.

٢- تغذية الجراثيم واستقلابها- المواد المغذية التي يجب توفيرها لها- المنابت.

٣- التعقيم وأنواعه والتطهير وأنواعه.

٤- الأمراض وآليته- المقاومة- المناعة وآليتها- فرط التحسس.

٥- مضادات الجراثيم – التصاد والصادات.

٦- تكاثر الجراثيم وخطوطها البيانية.

٧- تصنيف الجراثيم.

٨- أخذ النماذج ونقلها ووساطها.

٩- الزرع والمنابت وأنواعها- أشكال المزارع والتمييز بينها.

١٠- الملونات وطرق التلوين المختلفة وخاصة طريقة كرام- تسيل نلســن- تلويـن الأبواغ- تلوين الأهداب- تلوين المحفظة.

١١- الجراثيم التي تصادف في أعضاء الجسم (الدم- المصورة- جـهاز التنفـس- الأمعاء- الجهاز البولي- الجهاز التناسلي- السائل الدمـاغي الشـوكي- الجـروح- العين- الأذن- الجيوب- الأسنان- النتحات- المداخلات الجراحية ..)

ب- العملي:

١- تهيئة المنابت وأوانيها- التعقيم.

٢- المرق ومشتقاته والمنابت السائلة.

٣- الاكار ومشتقاته والمنابت الصلبة والهلام.

٤- منابت الامعائيات وخاصة EMB – ماكونكي- SS كليكـر – منـابت السـكاكر المختلفة- منابت الهيضة.

٥- منابت العصيات السلية وخاصة لوفنشتاين بنس وتاركيس.

٦-الزرع تحت غاز الكربون والزرع اللاهوائي.

٧- المنابت المستعملة في زرع الدم- زرع البـول- زرع الـبراز- زرع النتحـات والقيح- زرع السائل الدماغي الشوكي.

٦- مقرر التشريح والفيزيولوجية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٨	-	٤٨

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ- مبادئ علم الأحياء:

١- مدخل- المادة والطاقة- الحي وغير الحي- الفوارق بيـن الحيـوان والنبـات- الطريقة العملية والموقف العلمي- لماذا ندرس علم الأحياء.

٢- مبادئ كيماوية- تركيب الجبلة.

٣- بناء الخلية النباتية- وظائف الخلية النباتية- بناء الخلية الحيوانية- وظائف الخليـة الحيوانية.

٤- الوراثة والمورثات والصيغيـــات- تركيبـها- التـهجين ومبادئـه- المورثـات الممرضة- الطفرات (قانون ماندل- زراعة الخلايا وتصوير الصبغيات ودراســتها- طرق تحديد الجنس- الأجناس البشرية).

ب- التشريح والفزيولوجية:

١- الخلايا والنسج: تكاثر الخلايا – النسج- أنواع النسج.

٢- جهاز الاستناد والحركة: العظام- بنيتها- تشكلها- طريقة التعظيم- نمو العظـام- الصقل- العمود الفقري- الرأس- القحف- القاعدة- الوجـه- الجـذع- الأطـراف- المفاصل- العضلات- العضلات المخططة- الخصـائص الفزيولوجيـة- عضـلات الجسم الأساسية.

٣- جهاز الهضم: تشريح الجهاز الهضمي (الفم- الأسنان- البلعوم- المري- المعدة- الأمعاء الدقيقة والغليظة- الخلب "البريتوان"- الكبد- الصفراء- البنكرياس- وظـائف الكبد الأساسية- فزيولوجية الهضم- هضم الأغذية – الهضم المعوي- الامتصاص).

وظائف التغذية: التغذي والهضم- الأغذية – الراتب الغذائـــي- الفيتامينـات المـواد البروتينية- المواد الدسمة- السكريات – الأملاح.

٤- جهاز التنفس: الحنجرة- فيزيولوجية الحنجرة- الرغامى والقصبـــات- الرئتـان والجنب- فيزيولوجية التنفس- الاختناق.

٥- جـهاز الـدوران: القلـب- بنيتـه الداخليـة- الأوعيـة الدمويـة- الشـبكة الوريدية والشريانية- الشعيرات- بناء الأوعية- فيزيولوجية الدوران- الدوران فـــي الأوعية – الضغط الشرياني – الدوران في الشعيرات- الدوران في الأوردة – جهاز

اللمف والطحال- الدوران اللمفي – الدم وتخثره- تركيبه – وظيفته.

٦- الجملة العصبية: المخ- المخيـــخ – البصلــة السيســائية- النخــاع الشــوكي- الأعصاب- فيزيولوجية الجهاز العصبي.

٧- الجملة النباتية: الجملة الودية ونظيرة الودية.

٨- الحرارة الحيوانية: الاستقلاب العام في الجسم- تنظيم الحــرارة- شــأن الجملــة العصبية في تنظيم الحرارة.

٩- الجهاز البولي: الكليتان- الحالبان- المثانة- الأحليل- غريزة إفراغ البول- شــأن إفراز البول- إفراز العرق.

١٠- الجهاز التناسلي: الجهاز التناسلي للذكور- الجهاز التناسلي للإنــاث- التشــريح والفيزيولوجية لكل منهما.

١١- مصادر الاستعلام: حاسة البصر (العين- تشريحها وفزيولوجيتها) حاسة الســمع (الأذن تشريحها وفيزيولوجيتها) – حاسة الشم (الأنف – تشريحه وفيزيولوجيته) حاسة اللمس (الجلد- تشريحه وفزيولوجيته) حاسة الذوق (اللسان– تشريحه وفيزيولوجيته).

١٢- الغدد الصم: الغدة الدرقية- جارات الدرق- البنكريــاس- الكظــر- النخامــة- فيزيولوجية الغدد الصم.

٧- مقرر الطفيليات والفطريات

عدد الساعات

	النظرية	العملية	المجموع	العلامة العظمى	العلامة الصغرى
الطفيليات	٢٠	٤٠	٦٠	٥٠	-
الفطريات	٨	١٦	٢٤	٣٠	-
المجموع	٢٨	٥٦	٨٤	٨٠	٤٥

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

أ- الطفيليات ب- الفطريات

آ. الطفيليات

النظري:

تعريف الأوالي – الديدان:

تقسيم- سراية- تكاثر- أمراضها- وأعراضها- الدفاع الجسمي- ومقاومتــها لــه – التشخيص- المعالجة- تأثير المضادات عليها وآلية المبيدات – آلية التلوين– الوقاية.

- أخذ عينات البراز – المحاليل – التشخيص المخبري وطرقه – مســحة الشـرج – التعويم – التركيز – المؤشر.

لمحة عن (الزرع ومزارعه – المصليات – جمع العينات وتصبيرها وطرقه)

- البراز وما يوجد به – البول – النتحات – الدم.

- كيفية إعطاء التقرير النهائي – توضيح للطفيليات المذكورة بالعملي.

العملي:

أولا- الأوالي:

١- العاريات: الفصلية المتحولة: المتحول الزحاري (أشكالها- حياتـها- أعراضـها) الحشوية (الكولونية) وغيرها.

٢- البوازر: المصورات (تطور- تزاوج- تكـاثر- تشـخيص- معالجـة- وقايـة) النشيطة- البيضوية- الوبالية- المنجلية.

٣- السوائط:

أ- المثقبيات (الغمبية- الروديسية - الكروزية) السيرة – الشكل – التلون – الـزرع- الأعراض – تشخيص مخبري – مكافحة – سراية – وقاية.

ب- الليثمانيات: (دونوفانية- مدارية- برازيليـ ـة) الشـفوية- السـياط- المنيليـة- المشعرة- المعوية- الجباردية- اللمبلية- المعائية الإنسانية- القعساء المعوية (السيرة- الشكل- التلون- الزرع- الأعراض- تشخيص مخبري- مكافحة- سراية- وقاية),

٤- النقاعيات: الزقية الكولونية- المصورات قوسية الفنديـ ـة (الناشـطة- الكيسـة- زرع- سير المرض- الأعراض والمعالجة- الوقاية والتشخيص).

٥- الغير مميزة أو غير المنتسبة: الكرويات.

ثانيا- الديدان الطفيلية:

١- المنبسطة:

أ- صف المثقوبيات: (صفات عامة- شكل- تلقيح- بيوض- سيره- كيسه- الرديـة- الدانية- اليافعة- الخمج).

١- الكبدية: الشريطة الكبدية- متأخرة الخصية الهربة- متشعبة الخصية الصينيـ ـة- متفرغة المعي السنانية (سيره- أمراض – أعراض- تشخيص- معالجة- وقاية).

٢- المعوية: شريطية المظهر البوسكية – القرحية- البطن الإنسانية.

٣- الرئوية: جانبية المناسل الرنغرية.

٤- الدموية: المنشقات الدموية- المنسونية- اليابانية.

ب- صنف الشريطيات:

١- المعوية: محفورة الرأس العريضة- المسلسلة (المسلحة)- المنجعـــة (عـزلاء)- محرشفة الغشاء – القزمة.

٢- النسيجية: الكيسات المذنبة- المقمطة- الشوكاء الحبيبية.

٣- العلق.

٢- الحبلية:

١- المعوية: الخراطينية- الحادة الذيل الدودية- الشعرية الرأس المتغيرة- الملقـــوات العفجية- الفتاكة الأمريكية- الأسطوانيات البرازية.

٢- النسيجية: الكيسات الشعيرينة الحازونية- الخيطيات (البنكروفتية- المدنية ..)

ب- الفطريات

النظري:

تعريف- تصنيفها- البنية وتقسيمها- تشخيصها المجهري وأنواعه- الزرع والمـزارع وتلوينها- تلقيح حيوانات المخبر- التفاعلات المصلية- التفاعلات الآدمية – الفحـص النسجي- مقاومة الجسم – المناعة – تأثير الصادات والكيماويات – اســم المـرض- استطباباته- إعطاء التقرير النهائي- توضيح للفطور المذكورة بالعملي.

العملي:

١- الفطور الجلدية: (تعريف- صفات- مـــزارع- أعـراض- أمـراض- فحـص مجهري- معالجة- السراية والوقاية).

٢- الفطور الشعرية:

الفوتية- الكلبية- الحمر- الشونلاينية – البشرية السـبخية – البنفسـجية- الفخذيـة- الذقنية- دقيقة الأبواغ.

٣- السعف: النخالة المبرقشة- جسمية- رأسية- أظافر- أقدام.

٤- الشعاعيات: الشعاعية البقرية- النوكارديـة الدقيقـة- النوكارديـة المسـتدقة- المبيضات- البيض- المتسلسلات.

٥- الملوثات: الشعرية الأرضية المبيضة- الرشاشـيات – المكنسـيات- العنفـات- الكيسيات المتبرعمة البشرية.

٦- الفطور الحشوية.

٨- مقرر الحيوانات المخبرية

عدد الساعات

	النظرية	**العملية**	**المجموع**	**العلامة العظمى**	**العلامة الصغرى**
الحيوانات المخبرية	١٢	٢٤	٣٦	٣٥	-
الحشرات والقوارض	١٠	٢٠	٣٠	٢٥	-
المجموع:	٢٢	٤٤	٦٦	٦٠	-

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

أ- الحيوانات المخبرية   ب- الحشرات والقوارض

النظري:

أ- الحيوانات المخبرية

١- تعريف الحيوان المخبري أو التجريبي- فوائد استعمال الحيوانات المخبرية في الأعمال المخبرية: (فوائد استعماله في مجال التشخيص- إنتاج وتحضير اللقاحات- إنتاج المصول- الحمات – الأدوية والعلاجات – الاختبارات الفيزيولوجية).

٢- شروط الحيوان المخبري: أهم أنواع الحيوانات المخبرية الشائعة الاستعمال.

أ- المساكن (أهمية المساكن الحيوانية- وحدات الحيوانات المخبرية في تقسيمات المسكن- وحدة حيوانات التربية- وحدة حيوانات التجربة- التنظيف والتعقيم- المستودعات النظيفة- المحرقة ألبسة العاملين).

تصميم وتخطيط المساكن الحيوانية:

١- تقسيم مساكن الحيوانات المخبرية إلى منطقتين حسب الممرات (منطقة نظيفة- منطقة ملوثة).

المناخ الملائم للسكن: (الشروط العامة الصحية للمساكن).

تجهيزات المساكن: الرفوف وأنواعها:

الأقفاص (الشروط ومواد الأقفاص وصناعتها ومقاييسها).

المعالف وأدوات الطعام .

المناهل وأوعية الشرب.

الخبث (الروث وأمكنته وإتلافه).

ب- صحة الحيوانات المخبرية:

١- أهمية صحة الحيوانات المخبرية في مجال التجارب المخبرية.

٢- مصدر إصابات الحيوانات المخبرية- وأهم الأمراض التي يصاب بها.

٣- التنظيف.

٤- لمحة عن التعقيم وأنواعه (بالصاد الموصد- بالبخار الساخن- بالمواد الكيماوية- بالتبخير- تصفية الهواء- تعقيم الأشعة- حرق وإبادة الخبث).

٥- المحجر وحجر الحيوانات المخبرية: أهمية الحجر- أسباب الحجر- شروط وحدة الحجر.

٣- الوجه الوراثي لطرق التربية:

عملية الوراثة- الاختلاف الوراثي الطبيعي- تربية الأقارب (التزاوج بين الأبناء) المحافظة على نقاوة الأرومات في تربية الأقارب- التربية العشوائية- الانتقاد- الصفات الصعبة في الوراثة.

٤- ضبط الحيوانات المخبرية:

أهمية وكيفية ضبط الحيوانات في الأعمال المخبرية (ضبط الفئران- الجرذان- السمور- الأرانب- الهمستر- الدجاج- السمك- البيض- حيوانات أخرى).

٥- تغذية الحيوانات المخبرية:

أهمية التغذية في تربية الحيوانات المخبرية:

مصادر الغذاء (البروتين- الأملاح المعدنية- الفيتامينات) التغذية الحديثة.

العملي:

- التعرف على الحيوانات المخبرية- مساكنها- أقفاصــها- رفوفـها وتجهيزاتـها المناهل والمعالف..
- تغذية الحيوانات.
- تنظيف وتعقيم الأدوات والتجهيزات والمساكن- أتلاف الخبث، أخذ الاحتياطــات من العاملين.
- تسجيل الحيوانات المخبرية (سجلات وبطاقات).
- ضبط الحيوانات المخبرية.
- حرارة الحيوانات ومخططاتها البيانية.
- حقن الحيوان (تحت الجلد- في الأدمة- في الوريد- في العضل).
- أخذ نموذج الدم.
- تحضير الكريات الحمراء بشكل عقيم.
- تحضير مصل الدم بشكل عقيم.
- أخذ شرائح الدم.
- تشريح بعض الحيوانات المخبرية:
  ١- تهيئة غرفة التجارب (الطاولة- أدوات التشريح- الأواني والزجاجات).
  ٢- التخدير – أنواعه وطرقه.
  ٣- أصول التشريح بشكل عقيم.
  ٤- أخذ مختلف العينات للفحص المخبري للحيوان بعد التشريح.
  ٥- تسجيل الآفات التشريحية والتغييرات المرضية.
  ٦- حفظ العينات.
  ٧- إبادة جثث الحيوانات (الدفن- الحرق).
- المقارنة بين أعضاء الحيوانات المخبرية الســليمة والحيوانـات المريضـة بعـد التشريح.
- كيفية إعطاء التقرير النهائي.

ب- الحشرات والقواضم

١- تقسيم المملكة الحيوانية- الشكل الخارجي لصف الحشرات- التركيب الداخلي للحشرة- فيزيولوجيا الحشرات وتطورها.

٢- تصنيف الحشرات: رتبة عديمة الأجنحة (القمل: قمل الجسم- قمل الرأس- قمل العانة).

رتبة نصفية الأجنحة (بق الفراش- البق المجنح)

رتبة خدمة الأجنحة (البرغوث: الإنساني والحيواني)

رتبة ذات الجناحين (الذباب والبعوض)

رتبة مستفهمة الأجنحة (الصرصور- جندب القش- الجراد): فكرة.

رتبة حرشفية الأجنحة (القز - السوس) : فكرة.

رتبة غشائية الأجنحة (النمل – النحل – الزنابير – الزلاقط).

رتبة مغمدة الأجنحة (الخنافس)

٣- صف العناكب: رتبة الحلم (قراديات- هامة الجرب- الحلم الأحمر- البراميات)

رتبة العنكبوتيات.

رتبة العقارب.

٤- القواضم: الجرذ العادي- جرذ السفن- جرذ الحقل (تأثيرها على الاقتصاد- الحياة- العادات والدور المرضي لكل نوع).

٥- طرق الكشف: المكافحة – الجمع والتصبير وطرقه.

٦- التطور والحياة والعادات والدور المرضي لكل رتبة.

٧- كيفية إعطاء التقرير النهائي.

٩- مقرر الأجهزة المخبرية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	١٢	٢٠	٣٢

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ. النظري:

تقسيم الأجهزة وأنواعها- تصنيفها- شرحها مفصلا وآلية عملها- صيانتها- الأخطـاء الممكن حدوثها أثناء عملها- آلية استخدامها- ومعايرتها قبل الاستعمال وأثناءه.

أ- الزجاجيات: أنواعها- إشاراتها وتقسيماتها- تنظيفها (الحديث والمستعمل) تعقيمها- صيانتها.

ب- اللدائن البلاستيكية: أنواعها- إشاراتها وتقسيماتها- تنظيفها (الحديث والمسـتعمل) تعقيمها- صيانتها.

ج- الخشبية والمعدنية: حمالات (أنابيب وأقماع ستالات) ملاقط -شبك امينت-

د- الأجهزة اليدوية البسيطة: حنفيات ماء غاز كهرباء مراوح إنارة- أدراج منـاضد- مثقلات يدوية- ترشيح شمبرلان.

هـ- المعقدة والكهربائية: التعقيم (صاد موصد عادي- جـاكيت للعمليـات- أفـران هواء- التندلة- البخار – الأشعة فوق البنفسجية- شواهد التعقيم – تعقيـم كيميـائي- الصينة الحارة- فحم غاز الكربون- الحرارة المنخفضة المجانسة- الماء اليسر

بالرأتين- المقطر وأجهزته العادية والمضاعفة والثلاثة- تخليص الشوارد- مرشـحة المجاري والمفرمة- وفتحات التعقيم وأخذ العينات.

حمامات الماء: ماري – الماء الغالي.

هزازات: هزازة أفقية كان – هزازة دائرية.

الخلاطة والمفرمة: مفرمة اللحم- مفرمة الفواكه- مفرمة للأنسجة.

المحمات: الحاضن (٣,٧٥ – ٢٨ للبيض ٤٠-٤٥) التدفئة المركزية- رطوبة- التدفئة غازية- مازوت- مراوح هواء ساخن – ناظم للحرارة (زئبقي – معدني).

التبريد : براد عادي – براد الدم – براد تحت الصفـر- تكييـف هـواء- مـراوح (غازاتها- آلية معايرتها) .

التخلية: مخلية الهواء ومرشحة زايس.

الاستقطاب: مقياس الاستقطاب.

المقياس اللهبي.

المقياس اللون:

المقياس الطيفي: جدول تحويل الكثافة الضوئية إلى اجتياز ضوئي.

ميازين: عادي- طبل- كفة محملة (عيار الانحراف).

عدادة: للجراثيم- للكريات (الحمراء- البيضاء- الصفائح).

للصيغة اليدوية- للقياس (عينية وعدادة).

الرحيل: ورق- سيللوز- نشاء- أكار- الاستشـراب (كروماتوغرافي): الـورق- العمود- الطبقة الرقيقة.

المجاهر: القديم- الحديث- (عينات- جسيمات- إنارة- تصوير- مسرح- موشــور- مرآة- كهرباء- مكثفة- عرض للرؤية- رسم قياس) أنواعـــه: الســاحة المشــرقة- الساحة المظلمة- وامض – إلكتروني- مجسم متباين الصفحات.

تصوير: السينما- (آلة- أفلام- شاشة) فانوس سحري- فانوس الإســـقاط الرأســي- آلات تصوير- التظهير (آلة- فلم- تصوير- تظهير- تثبيت- طبع – تكبير).

صوت: آلة تسجيل- ميكروفون- حاكي- مجسم الصوت (العادي- المجسم- الــتريو- الصدى التلاشي).

التثفيل: مثفلة- رؤوس (عادي- هيماتوكريت- كبير) حساب التثفل- التوليع (التجفيف بالبرودة) المثفلة المبردة.

آلات كاتبة: عربي (أجنبي- عادي وكهربائي) حاسبات إلكترونية وعقول (فكرة).

طابعات: جستتنر- تصوير حرير- ورق حرير.

هاتف: عادي- داخلي- انترفون- لاسلكي (فكرة).

جهاز الضغط: الزئبقي – الهوائي – السماعة.

جهاز التخطيط: القلب- الدماغ- الدرقية (مشعات اليود- التنفس).

أجهزة قياس المشمات: كروم – حديد – يود – عداد جـــايجر - (الــدوران- الغــدة الدرقية- نصف عمر الكريات- الحديد)

الساعات: عادية- مصوتة- ثواني- فاصل كهربائي

الاسبراتور: للهواء – للمفرزات.

المرمدة:

الحراقة:

١٠- مقرر السكرتارية

عدد الساعات

	النظرية	العملية	المجموع	العلامة العظمى	العلامة الصغرى
آداب المهنة	٥	-	٥	١٠	
إدارة المخابر	٥	٢	٧	١٠	
السجلات	٥	٢	٧	١٠	
المكتبات	٥	٢	٧	١٠	
المجموع:	٢٠	٦	٢٦	٤٠	٢٠

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

أ- آداب المهنة ب- إدارة المخابر ج- السجلات د- المكتبات

أ- آداب المهنة

١- مقدمة – تعريف – لمحة تاريخية.

٢- القواعد الواجب مراعاتها عند التعامل مع الناس.

٣- الصفات التي يجب أن يتحلى بها الأخصائي الصحي في مكان عمله وخارجه.

٤- تدريب المساعدين المخبريين، شروط مزاولة المهنة- سر المهنة- عدم التحـــدث بالإحصاء- بأمراض الأشخاص- الإهمال وتبديل التقارير..)

٥- واجبات المساعد المخبري أثناء قيامه بأعباء عمله.

٦- واجباته وحقوقه كموظف.

ب- إدارة المخابر

١- تعريف أسس الإدارة والتنظيم- تسلسل المسؤوليات- توزيع المـهام والمناوبـة- تجهيز وتموين المخبر- الطلب السنوي.

٢- كيفية استلام العينات- مكتب العينات- العمل المخبري وتفصيل المخابر حسـب تخصصها- إعطاء النتائج والتوقيع عليـها وتدقيقـها وتسـجيلها- حفـظ النمـاذج- الإحصاء- السجلات- حفظ المواد والأجهزة.

٣- تخطيط وتفصيل المخبر حسب تخصصه: التهوية- المجاري- الإنارة- التدفئـة- المياه- الغاز- المناضد.. الخ..

ج- السجلات

١- القانون الحالي المتبع.

٢- دفاتر: الإدخال اليومي- الإخراج اليومي- الحركة الشهرية- الجرد السنوي.

٣- مضابط: الصرف- التلف- الإصلاح والصيانة- الاستلام.

٤- جلد: التثبيت والتركيب- طلب شراء- طلب من المستودع.

٥- التقارير: تقارير داخل المخبر (للعمل) – تقارير النتائج لخارج المخبر.

٦- بطاقة التحاليل (الطريقة والكواشف).

٧- اللوحات والخطوط البيانية.

د- المكتبات

تعريفها- أهميتها- نظرة تاريخية- طرق استعمالها واستعارة الكتب- طرق تصنيف

المراجع- شروط بنائها لحفظ الموجودات- شروط الراحة بداخلها.

١١- مقرر الطب الوقائي

عدد الساعات

	النظرية	العملية	المجموع	العلامة العظمى	العلامة الصغرى
علم الصحة	١٥	-	١٥	٢٠	
التربية الصحية	١٥	-	١٥	٢٠	
الأمراض السارية والمستوطنة	٢٥	٥	٣٠	٣٠	
الإحصاء	١٠	٥	١٥	١٠	
المجموع:	٦٥	١٠	٧٥	٨٠	٤٠

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

أ- علم الصحة ب- التربية الصحية ج- الأمراض السارية والمستوطنة د- الإحصاء

أ- علم الصحة

١- الهدف الرئيسي من الصحة العامة في تنظيم المجتمع لمنع المرض وإطالة الحيـاة وزيادة الكفاية الجسدية والفعلية.

٢- تحديدها- تعريفها- أهميتها- دورها.

٣- خدمات الصحة العامة في سوريا- برامج الصحة الريفية طبقـا لوظائفـها فـي سورية.

٤- تعريف تحسين ىصحة البيئة بغية السيطرة على أمـراض البيئـة- تحديدهـا- أهميتها- دورها.

٥- التربة: تركيبها- خواصها الكيماوية والفيزيائية- إصلاحها- وصيانتها.

٦- الماء: أنواعه- الماء الشروب والملوث- إصلاح الماء وحفظه وتوزيعه.

٧- الهواء: تركيبه وصفاته الفيزيائية والكيماوية- الهواء الصحي والفاسـد- تلـوث الهواء.

٨- المسكن: المسكن الصحي- موقعه- طرز بنائه- تقسيماته- أثاثه- تهويته تدفئته- إضاءته- أقذاره.

٩- اللباس: أنواعه- خواصه – أشكاله.

١٠- الغذاء والتغذية: الغذاء- تركيبه- أنواعه- حفظه- التسممات الغذائيـة- منـافع الأغذية وصفاتها- الراتب الغذائي- تغذية الحامل والمرضع- الأطفال والشيوخ.

١١- الصحة البدنية: صحة الأجهزة الجسمية والحواس ونظافتها- الصحة والمرض- الرياضة وأنواعها والإعياء- الراحة والنوم وشروطه.

١٢- الصحة الريفية:

١٣- المشافي والمستوصفات: الثابتة منها والمتنقلة- أثاثها- غرفها- مرافقها الصحية والنظافة العامة- نظافة المريض وملابسه والعناية به – دور النقاهة.

١٤- المدافن: الموت- الدفن- شروط المقابر وأنواعها- الحرق- الرمـي بـالبحر- الدورة الكيماوية للحياة.

ب- التربية الصحية

١- التربية الصحية- أهدافها- برنامجها- وسائلها- اعتقادات الإنسان الأوليـة فـي الصحة والمرض.

٢- الاعتبارات الاجتماعية في التربية الصحية، التراث الاجتماعي ومعنـــاه بالنسـبة للصحة والمرض- القيم الاجتماعية والعمـل الصحـي –الدراسـات الاسـتطلاعية- التعاون مع القادة المحليين.

٣- أسلوب السبر الاجتماعي- استمارة المقابلة- اللجنة الصحية ومكانتها- القرارات- السلوكات الإنسانية وعلامتها في التربية الصحية- وحدة الفرد- الفوارق الاجتماعية- الأغراض العامة للمصالح الخاصة- التمكن من القيام بالعمل- نماذج السلوك.

٤- علم النفس وعلاقته بالتربية الصحية.

٥- المسح الصحي والتربية الصحية: خطواته وأساليبه- وتنظيم استمارات المســح- عينات المسح.

٦- المجالات العامة للتربية الصحية: البشرية- الجغرافية- الاجتماعية- المهنية.

٧- مجالات العمل الصحي في الريف: حل المشاكل الصحيــة فـي نطـاق الخطـة العامة- حل مشاكل القرية بصورة خاصة.

٨- الاعتبارات التعليمية في التربية الصحية.

٩- التربية الصحية للجماعات والمجتمعات المحلية.

١٠- التربية الصحية المدرسية.

١١- تقويم نتائج التربية الصحية- الخطة العامة- مشكلات التقديم.

١٢- الوسائل السمعية والبصرية المستخدمة في التربية الصحية.

ج- الأمراض السارية والمستوطنة

الفصل الأول- مقدمة وتعاريف:

المرض الساري- المريض- الحامل- الملامس – الثوى - العامل المرضي – دور

الحضانة- دور السراية – البدن المستعد – الانتان – العنصر المشتبه – طرق انتقال المرض- وسائط نقل المرض- المقاومة – العزل – الحجز – التطهير- التنظيف – إبادة الحشرات- نسبة الأمراض والوفيات والهلاك- الصحة الشخصية- التثقيف الصحي.

الفصل الثاني- المدخل للأمراض السارية:

العدوى وأسبابها- مداخل العوامل المرضية للبدن ومخارجها- وسائل المكافحة في الأمراض السارية – التطهير – زيادة مقاومة البدن المستعد.

الفصل الثالث- الأمراض السارية التي تنتقل عدواها بمفرزات الفم والأنف:

النزلة الوافدة – الحصبة- الحماق- الجدري- النكاف- شلل الأطفال- الشاهوق (السعال الديكي) الخانوق- (الدفترية)- التهاب السحايا- التهاب الرئة – الوقاية من الإنتانات بالمكورات العقدية الحالة للدم – السل.

الفصل الرابع- الأمراض التي تنتقل بالمفرغات المعوية والبول:

الزحار العضوي- الزحار المتحولي- الحمى التيفية ونظائرها- الهيضة- داء الملقوات العفجية- داءئ حيات البطن- داء الشعريات- داء الحرقص- الدودة الوحيدة- داء الشريطية المكورة – داء البلهرسيات.

الفصل الخامس- الأمراض التي تنقل عدواها بالحشرات:

البرداء- الحمى الراجحة – التيفوس – الحمى الصفراء – الطاعون – داء الليشمانيات الجلدية.

الفصل السادس- الأمراض التي تنقل عدواها بالتماس المباشر والمفارقات التناسلية:

الحثر (التراخوم)- القرعة- الجرب- التهاب الكبد الانتاني- الحمى المالطية- الكزاز- الداء الإفرنجي- السيلان البني.

الفصل السابع- أهم الأمراض التي تنقل عدواها عن طريق الحيوانات:

الجمرة الخبيثة – الكلب.

الفصل الثامن- الأمراض التي لم تتضح بعد طريقة عدواها:

الفصل التاسع- تعريف الوباء:

تاريخ سير الوباء- التقصي الوبائي لبعض الأمراض وخاصة في بلادنا.

الفصل العاشر:

السراية في حقل المخابر.

د- الإحصاء

١- مقدمة عن علم الإحصاء- لمحة عن الإحصاء الرياضي وأساليبه وبياناته وجداوله – المنحنى والوسط والتشتت والارتباط.

٢- الإحصاءات الصحية: تعريفها- فوائدها- مصادرها- الإحصاءات الصحية في القطر العربي السوري- إحصاءات الأسرة.

٣- فروع الإحصاءات الصحية: الإحصاءات المرضية – إحصاءات الحوادث-

الإحصاءات الطبية- الإحصاءات الخاصة بعوامل المحيط- إحصاءات خدمات الصحة العامة.

٤- الإحصاءات الحيوية- الولادات الحية- الوفـاة- الـزواج – الطـلاق- وفيـات الأجنة- العوامل التي تؤثر في حجم السكان.

٥- كيفية حساب المعدلات الحيوية- والعوامل المؤثرة فيها.

٦- تعداد السكان وخصائصه والبيانات المطلوبة فيه.

١٢- مقرر الإسعافات الأولية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٠	١٠	٣٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

١- مقدمة وتعاريف.

٢- الجروح: تعريفها- أعراضها- أنواعها- الاختلاطات- دور المسعف.

٣- التسممات: تعريفها- أعراضها- أنواعها- الاختلاطات- دور المسعف.

٤- الأنزفة: تعريفها- أعراضها- أنواعها- الاختلاطات- دور المسعف.

٥- الحروق: تعريفها- أعراضها- أنواعها- الاختلاطات- دور المسعف.

٦- الرعن: تعريفه- أعراضه- دور المسعف.

٧- التجمدات: تعريفها- أعراضها - دور المسعف.

٨- الإغماء: تعريفه- أعراضه - دور المسعف.

٩- الصدمة الكهربائية: تعريفها- أعراضها - دور المسعف.

١٠- الكسور: تعريفها- أعراضها – أنواعها- الاختلاطات - دور المسعف.

١١- الخلوع: تعريفها- أعراضها - دور المسعف.

١٢- الوثاء: تعريفها- أعراضها - دور المسعف.

١٣- الاختناق: تعريفه- أعراضه- أنواعه- دور المسعف.

١٤- الغرق: تعريفه- أعراضه- دور المسعف.

١٥- التنفس الاصطناعي: تعريفه- وضعية المصاب: طرقه- أنواعه.

١٦- زرق الأدوية عن طريق الجلد والعضل.

١٧- نقل الدم – معلومات أولية تتعلق بذلك.

١٨- أسلحة التدمير الشامل.

١٩- الانتان والتطهير.

٢٠- الفرز والإخلاء.

١٣- مقرر اللغة الأجنبية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٢٠	-	١٢٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة   النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويدرس لهذا المقرر إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية بالمواضيع التالية:

أ- اللغة الإنكليزية

كتاب Practice and Progress, New Concept English

ب- اللغة الفرنسية

كتاب G. MAUGER, Langue et Civilisation Françaises

Tome 1. Methode ler et 2é . Degrés

١٤- مقرر الثقافة القومية الاشتراكية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٠	-	٤٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة   النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

تشمل المواضيع التي تدرس في هذا المقرر ذات المواضيع التي تقرر للسنوات الأولى في الكليات التابعة لجامعات القطر العربي السوري.

فرع المخابر:

ب- السنة الثانية:

١- مقرر أمراض الدم وفحوصه

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٥	٥٠	٧٥

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ- النظري:

أمراض الدم:

مقدمة وتصنيف:

١- فقر الدم بعوز الحديد- (مقدار الحديد وتوزعه- امتصاصه- إفراغه- توازنـــه- أسباب فقر الدم بالحديد- أعراضه- تناذر بلوفرننســون- الموجـودات المخبريـة- الخضاب- الصيغة- البيض- الحمر- السعة الإجمالية لرابطة الحديد- نسبة الإشـباع المئوي- المعالجة- الأمراض).

٢- فاقات الدم العرطلة: تعريف فقر الدم الخبيث (داء ادسون) الأمـــراض- نظريـة كاسل- استقلاب الفيتامين B^2 – الأعراض والعلامات (الشائعة- غير الشائعة- الجملة العصبية: التهاب اللسان- تشخيص المخبر (الصيغة- حمـض كلـور المـاء- نقـي العظام)- المعالجة.

٣- فاقات الدم الانحلالية: تعريف- تصنيـــف- موجـودات مخبريـة- الثالاسـيميا (تعريفها- أنواعها- أنواع الخضاب الطبيعي- تركيب الهيموكلوبين- الأنـواع غـير الطبيعية) ثالاسيميا الشدة- تغيرات عصبية مخبريا- إنذارها- معالجتها) الثالاســيميا البسيطة- الفوال (تاريخه- عوز- خميرة C^6 – PD أعراضه- المخبر) فاقات الـــدم الانحلالية الكسبية (تعريف- فاقات ثانوية أساسية- عن تناول الأدوية).

٤- فقر الدم اللامصنع: أمراضه أعراضه- تشخيصه- تفريقه.

٥- فاقات الدم الثانوية أو العرضية: مرافق للانتان (أسباب- علامـــات- فحـوص- أمراض- معالجة).

٦- أمراض الكريات البيضاء: مدرة الكريات البيضاء- ابيضاضات الدم وتحيفــها- ابيضاضات الدم الحادة لبيضاضات الدم النقوي المزمن- ابيضـاض الـدم اللمفـاوي المزمن.

٧- احمرار الدم: احمرار الدم الحقيقي- الثانوي- النسبي- بسبب عوامل الشدة.

٨- أمراض الصفيحات- الدموية- نقص الصفيحات- نقص الصفيحـات الأساسـي- الثانوية.

٩- آلية النزف والتخثر وأمراضها: شرح آلية الــنزف وعواملـها- آليـة التخـثر وعواملها- التفريق بينها أساس نقص العوامــل المخـثرة (النـاعور- كرسـتماس- الفايبرينوجين).

١٠- نقي العظام والرحيل الكهربي.

ب- العملي :

١- زمن النزف- زمن التخثر- مقاومة الأوعية الشعرية- انكماش العلقة- زمن تخثر الكاؤلان سفالين- زمن البروثرمبين- الثرومبوتست.

٢- هشاشة الكريات الحمراء- اختبار التمنجل- اختبار عـــوز خمـيرة PD . GO اختبار مونوفست – اختبار كومبس المباشر- اختبار كومبس اللامباشر- اختبار L.E.

٣- الملونات الخاصة: للشبكيات- للحديد- لأجسام هنز – البيروكسيداز الفوسـفاتاز القلوية- شيف بحمض فوق اليود.

٤- نقي العظام.

٥- الرحيل الكهربي.

٤- الملونات العادية: رايت- ليشمان- ماي كرينولد كيمزا.

٥- غسيل وتنظيف وتعقيم الآلات والأدوات في مخبر أمراض الدم.

٢- مقرر الكيمياء الحيوية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٥	٥٠	٧٥

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ- النظري:

شرح لمواضيع العلمي واستقراء نتائجها.

ب- العملي:

١- حجم الدم- الميرة القلوية- عيار PH الدم – وغازات الدم.

٢- عناصر السائل الدماغي الشوكي الطبيعية والمرضية: الفحص الفيزيائي السكر- الكلوريد- البروتين الفلوبين – الذهب الغرواني- الجاوى الغرواني – الفحص المجهري وعدد الخلايا.

٣- المعان: الكالسيوم – الفسفور- الحديد- الحديد – إشباع الحديد – النحاس- المغنزيوم- الكلوريد – الصوديوم – البوتاسيوم.

٤- الخمائر – ترانس اميناز- الـ: SGPT. SGOT الالـدولاز – الكولينستراز- الـ LDH اللباز – الاميلاز – التربسين – الفسفاتاز القلوية – والفسفاتاز الحمضية.

٥- الهرمونات : ١٧ كيتوستيروئيد- ١٧ هدروكسي كورتيكوئيـــد- بريكنـانديول- استروجين الحاثات الجريبية الـ: FSM الكاتيكولا مبين – حمض الفانيل- مندليــك- ١١ هدروكسي كورتيكوئيد.

٦- لمحة عن الفيتامينات.

٧- فحوص الغدة الدرقية: اليد المرتبط بالزلال P.B.I. الاستقلاب الأساسي.

٨- فحوص البنكرياس.

٩= الأدوية والسموم: الغول بالدم والبول- البروميد – الباربيتورات- الساليســيلات- الرصاص الزئبق.

١٠- الحصى: الكلوي- الصفراوي- البنكرياس- اللعابي- في البراز والبول.

١١- النتحات والسوائل المختلفة: اللعاب- القشع- سائل الجنــب- ســائل الحيـن- الأكياس المائية لبن الأم.

١٢- اختبار الحمل الحيوي: الضفدع- الأرنب- الفأر- كرافندكس.

١٣- النطفة وفحوصها.

٣- مقرر الجراثيم

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٥	٥٠	٧٥

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ. النظري:

١- المكورات المقيحة: العنقودية- العقدية- الرئوية- النيسريات (السحائية- البنية).

٢- العصيات الإيجابية الكوام: الهوائية المبوغــة (الجمــرة)- اللاهوائيــة المبوغــة (المطثيات: الكزازية- الوشيقية- الموات- الغازي).

٣- الوتديات وخاصة الوتدية الخانوقية.

٤- المتفطرات: السلية- الجذامية- نظائر السلية.

٥- اللامعائيات: القولونيات الإشريخية (الغازيـــة- الكلبســيلة- نظــائر القولونيــة) المتقلبات (الاعتيادية- الموركانية).

السلمونلات (التيفية- نظيرة التيفية- الشتموارية..)

الشيكلات (الزحارية – الفلكسنرية ..)

النواغش (الهيضة ..)

الزوائف (الزنجارية ..)

المقلية البرازية.

٦- العصيات الصغيرة: البروسلات (المالطية- المجهضة..)

الباستورلات (الطاعونية – التولارية).

محبات الدم (النزلية- الشاهوقية).

٧- الجراثيم الأخرى: المفطرات- الليستريات- البارتونلات.

٨- الملتويات: البورليات- اللولبيات- البريميات.

٩- الشعاعيات والنوكارديات.

١٠- المتدثرات والريكتسيات.

ب- العملي:

١- الدراسة الجرائيمية للماء- اللبن ومشتقاته- المرطبــات- الســمك- المعلبـات- اللحوم- التسممات الغذائية- فحوص المشتغلين بالأطعمة.

٢- التفاعلات الكيماوية الخاصة (كواكولاز – بيروكسيداز)...

٣- التفاعلات المصلية والمناعية (تفاعل فيدال٠ تفاعل رايت- تفاعل بـول بونيـل- تفاعل كان تفاعل فاسرمان- تفاعل .V.D.R.L – تفاعل كليــن – تفـاعل كولمـر- المجهر الوامض- تفاعلات اللاتكس (.R.A. , C.R.P. , A.S.L.O) وغيرها.

٤- التفاعلات الجلدية: تفاعل السلين- تفاعل شـيك- تفـاعل كـازوني- تفـاعلات الحساسية ومحاليلها (غبار المنزل- اللحم- السمك- الحبوب- البـهارات- الفواكـه- الخضار- البيض- اللبن ومشتقاته – الشعر- الوبر- الحرير..)

٥- اللقاحات الجرثومية: تحضيرها وحفظها واستعمالها (الهيضــة التيفيـة – السـل B.C.G. .

٦- زرع مختلف الجراثيم التي درست نظريا ودراسة مزارعها وتطبيق التفــاعلات عليها والصادات.

٤- مقرر الحمات

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٥	٥٠	٧٥

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ- النظري:

١- تعريف الحمات والتمييز بينها وبين الكائنات الدقيقة الأخرى- الخواص الرئيسـية للحمات – تكوين الحمات- الحمض النووي وكشفهخ وتلاوينه والفـرق بينـه وبيـن الحمة- الأسس الحديثة لتصنيف الحمات والعاثيات- لمحـة عـن سـير أمراضـها وخواصها الوبائية والأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان- لمحة عـن مكافحـة الحمات.

٢- المناعة للحمات: المناعة اللانوعية (ظاهرة تكوين الانترفيورن) أثـر الحـرارة- الفروق بين المناعة اللانوعية في الحمات والمناعة الجرثومية (دور المناعة الخلويـة في أمراض الحمات) مناعة الحمات النوعية (الفاعلة والمنفعلة).

٣- لمحة عن أهم اللقاحات المستعملة ضد أمراض الحمات- طرق التحضير والحفـظ والاستعمال (الكلاب- الزكام- الشلل..).

٤- تشخيص أمراض الحمات: العينات (أخذها- إرسالها- حفظها- تنقيتها- تهيئتـها للزرع- المصول وأخذها وإرسالها وحفظها)- العزل – أوساط الزرع المختلفة- أجنة البيض- مزارع الأنسجة- الحيوانات المخبرية- طرق تمييز الحمات (اختبار بـلاك وأهميته لتنقية الحمات) – التفاعلات المصلية بتثبيت المتممـة- الـتراص التعـادل- اؤختبار الاكار الهلامي.

٥- الريكتسيات والبيدزونيا- وكيفية إعطاء التقرير النهائي.

ب- العملي:

١- تحضير وتنظيف وتعقيم المواد الزجاجية والأجهزة الأخرى- المعقمات ومنع التلوث.

٢- لمحة عن الأجهزة المستعملة في مختبر الحمات وتنظيم ذلك المخبر.

٣- الفحص المجهري المباشر بعد التلوين.

٤- زرع الحمات على أجنة بيض الدجاج (الحضن- الفحص في الغرفة المظلمة- الثقب- الحقن- الجمع).

٥- الزرع على مزارع الأنسجة ومتطلبات النمو- الأنسجة المستعملة- المزرعة الثابتة والمزرعة المعلقة- المعاملة بالتربسين- المزارع الثانوية- خط الخلايا المستمر.

٦- استعمال مزارع الأنسجة في علم الحمات.

٧- عزل الحمات وتمييزها- عزل وتصنيف الحمات المجهولة- معايرة الحمة على الأنابيب وبطريقة بلاك- حساب نقطة النهاية بطريقة ريدوومونيش- تفاعل التعادل على مزارع الأنسجة- الامتزاز وعرقلة الامتزاز.

٨- طرق تحضير أوساط زرع الخلايا.

٩- تحضير خلايا كلية الأرنب الابتدائية وعمل باساج في خط الخلايا.

١٠- طريقة بلاك وعرقلة بلاك.

١١- تفاعل تثبيت المتممة والإكثار الهلامي وتفاعل التعادل.

١٢- التجفيف مع التبريد في المرحلتين الابتدائية والثانوية.

٥- مقرر التشريح المرضي وفحوصه

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٥	٥٠	٧٥

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ. النظري:

تعريف- لمحة تاريخية- فوائده- مبدأ للعمل والتثبيت والتلوين- التبدلات في الأنسجة المريضة- الوقاية للعاملين- نقل العينات- حفظ وتصنيف العينات- إعطاء التقرير النهائي.

ب- العملي:

١- العينة: وصف العينة- وزنها- اختيار الأماكن المناسبة لأخذ العينة- أشكال ونظام الشرائح.

٢- الترقيم: باستعمال قلم الرصاص والسجل الداخلي للحركة اليومية.

٣- المثبتات : آليتها وعملها- الفورملين- فورميلن سلاين- بفرفورميلين نيوترول- فورملين- صوديوم استيت- فورملين أمونيوم برومايد فورملين محولي- محلول زنكر- زنكر فورملين لوغول- صوديوم ثايو سلفيت- محلول بوان – محلول بوان- محلول هللي- محلول آلتمان- محلول فلمنغ- محلول أورث- محلول كارنوي.

٤- إماهة الكالسيوم: طريقة أسيد نتريك- فورمك- أسيد وصوديوم ستراث- سلفوساليسيليك- أسيد الطريقة الكهربائية Electrolytic طريقة تبادل الشوارد بالريزين- طريقة أوميكا.

٥-تحضير الخزعة: طرق يدوية: ذات أحد عشر مرحلة- مع الكلورفورم أو البنزن- أو الدايوكسان- طرق آلية: باستعمال التكنكون: شرح الجهاز ومعايرته ومبدأ تحضير العينة- باثنى عشر مرحلة.

٦- صب العينة: العادي- المضـــاعف- بـالبرافين- بالسـللويدين- كاربوكسـي- بلاستيك.

٧- القطع: أنواعه وطرقه- المقاطع وأنواعها- الشفرات وأنواعها وطرق شـــحذها- أخطاء القطع وتلافيها.

٨- تحضير الشريحة: بمحاول البرافين- بمحاول ماير (البومين البيـض)- بمحاـول الجلاتين بالسللويدين.

٩- المقطع المجمد: تثبيته بالفورملين- الغسل- الصعق بثـــاني أكسـيد الكربـون- القطع- التلوين والقراءة.

١٠- إزالة الأوساخ والرواسب والتصبغات: وذلك بسبب خطأ المثبتات (طول الزمـن وللاريا) .

١١- التلوين: آليته وأنواعه ذو ١٣ مرحلة (الهيماتوكسلين- فلوكسين متليــن بلـو) هارس آلوم هيما توكسلين- ديلاهيماتوكسيان- ايرلش-اشيد آلوم هيمـــا توكسـلين- بومر هيما توكلسين- مايرهيما توكسلين- بولر هيما توكسلين.

الملون المباين للهيماتوكسلين: ايوزين- بيكروايوزيـــن- اسـيد ايوزيـن- كـاربول كسايلين.

١٢- أعمال خاصة: لنسيج العين- للدماغ- للعظام المســطحة- للنخـاع الشـوكي- للنسياضم الخام للحديد- لنقي العظام للشبكية البدئية- للسكر- للنسيج العضلي-

للأوعية الدموية- للخمائر- للملاريا- للغدد الصماء- للخلايا المسـرطنة- لكريـات الدم- للخضاب- للهيمسدرن الغايبرين- للشحوم والدهـون- للحمـوض الأمينيـة- للمعادن والراواسب (كالسيوم أصبغة صفراوية- حديد) للخلايا العصبية والأعصـاب- للجراثيم- للفطور- للأجسام الضمنية (الكلاب- الملاريا- السل- كـانديدا- ركتسـيا- اميب زحاري).

١٣- المسحات أهميته أخذ العينة بشكل شخصي أخذ العينة في المخـبر- التثبيـت- النقل- الشرائح وتلوينها.

٦- مقرر اللغة الأجنبية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٢٠	-	١٢٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويدرس لهذا المقرر إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية بالمواضيع التالية:

أ- اللغة الإنكليزية

١- كتاب Developing Skills, New Concept English

بمعدل ٩٠ ساعة وعلامته العظمى ٤٥ علامة.

٢- نصوص باللغة الإنكليزية لها صلـة بمقـررات فـرع صحـة البيئـة

بمعدل٣٠ ساعة وعلامتها العظمى ١٥ علامة.

ب- اللغة الفرنسية

١- كتاب G. MAUGER, Langue et Civilisation Françaises

Tome 1. Methode 3e . et 4é . Degrés

بمعدل ٩٠ ساعة وعلامته العظمى ٤٥ علامة.

٢- نصـوص باللغـة الفرنسـية لـها صلـة بمقـررات فـرع المخـابر

بمعدل٣٠ ساعة وعلامتها العظمى ١٥ علامة.

٧- مقرر الثقافة القومية الاشتراكية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٠	-	٤٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

تشمل المواضيع التي تدرس في هذا المقرر ذات المواضيع التي تقرر للسنوات

الثانية في الكليات التابعة لجامعات القطر العربي السوري.

٨- مقرر التدريب العملي

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	-	٩٠٠	٩٠٠

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

ويشمل هذا المقرر التدريبات العملية في المخابر والمشافي من الساعة الثامنة صباحـا

وحتى الساعة الثالثة عشر.

٣- فرع الصيدلة:

أ- السنة الأولى

١- مقرر الكيمياء المعدنية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٦٤	٣٢	٩٦

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

طرق إدخال الأدوية للجسم: الطريق الهضمي- الطريق الزرقي.

المواضيع:

مقدمة

الهيدروجين

الأكسجين

الماء

الماء الأكسجين

عناصر المجموعة الأولى: اللتيوم- الصوديوم- البوتاسيوم.

عناصر المجموعة الثانية: المغنزيوم – الكالسيوم- الباريوم

عناصر المجموعة الثالثة: البور - الألمنيوم

عناصر المجموعة الرابعة: الفحم – السيليكون - الرصاص

عناصر المجموعة الخامسة: الآزوت- الفصفور – الزرنيخ – الانتموان- البزموت

عناصر المجموعة السادسة: الكبريت

عناصر المجموعة السابعة: الفلور – الكلور – البروم - اليود

عناصر الفصائل B من الجدول الدوري الويل: التوتياء – الزئبق- النحاس- الفضة- الذهب- الحديد.

الغازات النادرة الهليوم.

٢- مقرر الكيمياء التحليلية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٣٢	٦٤	٩٦

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

المواضيع:

١- مبدأ التحليل الكيفي: طرقه وأنواعه.

٢- مبدأ التحليل الكمي: طرقه وأنواعه.

٣- العناصر والمركبات الكيميائية- نظرية الشوارد والمحاليل- التفاعلات الكيميائية.

التحليل الكلفي

١- تحليل الشارجبات (كاتيون).

٢- ترسيب الفئة الأولى والفئة الثانية للكاتيونات وكواشف كل منها: (الفضة- الرصاص- الزئبق- الزرنيخ القصدير).

٣- ترسيب الفئة الثالثة والفئة الرابعة والفئة الخامسة: (نيكل- حديد- كالسيوم- مغنزيوم- صوديوم- بوتاسيوم)..

٤- تحليل الشارسبات (انيون): الفئة الأولى والفئة الثانية (الفحمات- الكبريتات- الكرومات- الكبريتيت- الفوسفات).

٥- تحليل الشارسبات: الفئة الثالثة والفئة الرابعة والفئة الخامسة (نترات الفضة- اليود- البروم- الخلات- النترات- فوق الكلورات).

التحليل الكمي

الطرق الحديثة للتحليل الكمي: التحليل الوزني- التحليل الحجمي.

التحليل الحجمي: بـالتعديل- بالأكسـدة والإرجـاع- بالترسـيب- بالكومبليكسـون (المعقدات).

مبدأ التحليل الحجمي وطرقه والمحاليل المتعادلة.

المحاليل المعايرة: تحضيرها- نظاميتها.

مقياس للحمض- مقياس القلوي (التحليل بالتعديل والإشباع).

المشعرات: تعريفها- تجهيزها- إنشائها- مجالها.

مقياس الحمض: معايرة وحيدة الحمض- مضاف الحمض- ثلاثي الحمض).

الحموضة العامة في البول والعصارة المعدنية.

مقياس القلوي: معايرة وحيدة الأساس- ثنائي الأساس.

مقياس الحمض والقلوي: طريقة الفضل.

الحموضة والقلوية في نظرية الشوارد.

مقياس الفضة: معايرة الكلورو والبرومور والسيانور واليودور المعـايرات بمقيـاس الفضة (خطة مور خطة شاربانتييه فولهار).

مقياس الفضة: معايرة كلور الصوديوم.

التحليل بالأكسدة والإرجاع (مقياس النحاس) معايرة السـكريات المرجعـة (المـهدأ: المحاليل المعايرة).

تطبيقات على مقياس النحاس: معايرة الفلوكور والسكروز.

طريقة كوس بونان بمقياس النحاس.

مقياس الحرباء: المبدأ: المعايرة المباشرة وغير المباشرة.

تحضير المحاليل المعيرة من الحرباء.

معايرة حمض الحماض- معايرة الكالسيوم.

مقياس الكروم وتطبيقاته.

مقياس اليود: المبدأ- المحاليل النظامية- محلول اليود المعاير: محلول تحت كـبريتيت الصوديوم المعاير.

معايرة تحت كبريتيت الصوديوم.

معايرة الحموض الدسمة غير المشبعة في الزيوت.

المعقدات: المبدأ- التركيب – طرق ترسيبها.

المشعرات المستعملة في المعدات.

تقدير القساوة في المياه الشريعية ومياه الآبار والأنهار.

٣- مقرر الكيمياء العضوية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٦٤	٣٢	٩٦

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

المواضيع:

مقدمة

الفحوم الهيدروجينية- الفحوم الهيدروجينية الهالوجينية- الأغوال- الاتيرات-

الالدهيدات – الخلونات – الحموض – الاســترات – المــاود الدســمة – الشــموع- الصوابين- مركبات حمض سيانور الماء- الأمينات وأشباهها- ماءات الفحم.

البنزين وأشــباهه ومشــتقاته – الزيــوت الطيــارة- الكــاريدات- الايميديــازول- الباربيتوريات- السلفوناميدات – السلفونات مشتقات الامونيوم الرباعيــة – الأصبــاغ ومشتقاتها – المركبات العضوية للفصفور والزرنيخ والانتموان والذهــب والزئبــق- الآحينات والحموض الآمينية – والحموض – الهرمونات – الفيتامينات – مضــادات الحيوية.

٤- مقرر علم الصيدلة

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٦٤	٦٩	١٢٨

النهاية العظمى /١٠٠/ علامة   النهاية الصغرى /٦٠/ علامة.

المواضيع:

مقدمة: تعريف علم الصيدلة وتاريخه:

الدواء والعناصر المركبة له .

تصنيف المواد الدوائية: نباتية- حيوانية- معدنية- حيوية- تخليقية.

طرق إدخال الأدوية للجسم: الطريق الهضمي- الطريق الزرقي- الطريق الجلــدي- الطرق الأخرى- مصدر انلأدوية بعد إدخالها إلى العضوية.

العيارات الدوائية والسمية الدوائية.

الأعمال الصيدلانية.

التقسيم: السحق- التلبيب التشتيت – Dispersion ويشمل (التعليـــق- الاســتحلاب- الترنيد Nebu;isation).

العصر والتعصير.

التقطير.

المزج أو الخلط.

الحل أو الانحلال والعمليات المرافقة : الحل البسيط- الحل بالاستخلاص- العمليــات الملحقة بالحل وتشمل (الترشيح- الترويق- الابانة والتثفيل- العصر).

التجفيف والتركيز: التجفيف في الهواء الطلق- التجفيف في الهواء الحار- التجفيـــف بالأشعة فوق الحمراء- التجفيف في الخلاء- التجفيــف فــي الخــلاء بعــد التجمــد Lyophilisation التجفيف بالترذيذ Nebulisation .

التركيز تحت الضغط الاعتيادي – التركيز تحت الضغط المعدل.

التعقيم وطرقه: باللأشعة- بالحرارة- بالترشيح- بالطريقة الكيماوية- التحضير العقيـم للأدوية.

التفحيم التكليس

التصعيد

الصهر والانصهار

الميازين وطريقة الوزن- الأوزان العشرة- الأوزان الإنكليزيــة وتشــمل (الفحمــة- الاونزة- الليبرة) المكاييل وأدواتها- المكاييل العشمية- المكاييل الإنكليزيــة وتشــمل (الاونزة - الغالون).

٥- مقرر علم العقاقير

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٦٤	٦٤	١٢٨

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

المواضيع:

مقدمة في علم العقاقير وأهميته بالنسبة للمداواة.

تصنيف العقاقير بحسب منشأها النباتي أو بحسب تركيبها الكيميائي.

الجراثيم المفيدة في إنتاج بعض العقاقير: أنزيمات ومرديات (مضادات حيويات).

الفطور المستعملة في تحضير بعض العقاقير: بنسليوم – ستربتومايسين خميرة الجعة.

مهماز الشيلم.

الاشن والثيبيات: لافيناز- شبة ايسلندا- عباد الشمس.

السراخس: السرخس الذكر- كزبرة البئر.

عاريات البذرة: زيت التربنتين- عطر التربنتين- القلفونة- القطران.

الابهل- عنب العرعر- الكاد – الافدرا

النخليات: الدوائية- الغذائية- الزيتية – الشمعية – الراتنجية.

النخليات: الدوائية- الغذائية- العطرية – الصناعية.

الزنبقيات: العنصل – الصبر – اللملاح.

السوسنيات: السوسن – الزعفران.

الزنجبيليات: الزنجبيل- الورس- الخولنجان – الهال.

الفلفليات: الفلفل بانواعه – الكبهلة – التحبل.,

القنبيات: القنبة الهندي- حشيشة الدينار.

الراونديات: الراوند الصيني والراوند الأوروبي.

السومقيات: الرمرام – الشنان – السبانخ – الشوندر.

الحوازانيات- خانق الذئب – خاتم الذهب –حشيشة الصياد – حبة البركة.

البوادو – البلديان

الغابيات: القرفة بأنواعها – الكافور – الغار.

الخشخاشيات: الخشخاش والافيون.

الصيليبات: خردل أسود وأبيض- فجل بري- حشيشة الملاعق.

الشاهيات: الشاي بأنواعه.

الخبازيات: الخباز – الخطمي – القطن – الكركدية.

البرلريات: الكولا – الكاكاو.

الكنانيات: بزر الكتان – الكوكا.

السدليات: سذاب- جابورندي- بوشو

للبطمات: مصطكي – حصلبان – مرصافي.

الفريونيات: خروع – حب الملوك – فربيون.

كستناء الخيل – بوليفالا.

المتة: القات

السدريات : كسكارا – عوسج – عناب.

الورديات الغذائية – العطرية.

الورديات الدوائية

القطانيات الغذائية (نشوية – هيولية – زيتية- علفية).

القطانيات الدوائية (راتانيا- كاد – كالابار – سنا – عرق سوس)

قطانيات تحوي بلاسم (طولو – بيرو – كوباهو)

قطانيات سامة (تحوي سكريدات – روتينون – ذنيعان)

الآسيات : اوكالبتوس – قرنفل – بهار – رمان.

الخيميات القلويدية: الشوكران بأنواعه.

الخبميات الراتنجية: حلتيت – قنه – اشق – صمغ نشادري.

الاصطركيات: بخور جاوي – بخور سوطرا – ميعة

الدغايات السكريدية: ستروفانتفرس – دفلة

الدغايات القلويدية: راولفيا – وينكا

الجانطيانيات: جانطيان – قنطريون.

الكشليات: جوز مقي- بقلة اغناطيوس – كورار

المتلفات: المحمودة – الجلبة – التربذ.

الباذنجيات الغذائية.

الباذنجيات السامة : بنج – لقاح – داتورة – تبغ .

الديجينال بأنواعه.

الشفويات العطرية: نعنع- سعتر – مردكوش – أكليل الجبل- مريمية.

اللميليا.

القتائيات: حنظل – قثار الحمار.

الفيهات: الكينا – عرق الذهب – البن – اليوهمت.

الغباكوبانا – الباسيفلورة.

المركبة: الشيخ الخرساني – البيريز – الابسبنت.

٦- مقرر الفيزياء

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٦٤	-	٦٤

النهاية العظمى /٥٠/ علامة   النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

المواضيع:

أولا- أبحاث المقدمة:

١- القياس وطرقه.

٢- جمل الواحدات.

٣- الأخطاء والتقريب في القياسات والحسابات.

٤- قياس الكتلة والميزان.

ثانيا- الحرارة والترموديناميك:

١- درجات الحرارة.

٢- تمدد الأجسام الصلبة والمائعة.

٣- موازين الحرارة.

٤- مبادئ النظرية الحركية في الغازات.

٥- معادلة الغازات الكافلة.

٦- قياس كميات الحرارة والحرارة النوعية.

٧- انتشار الحرارة بالنقل والإشعاع.

٨- الاستحالات

ثالثا- الضوء والأطياف:

١- شدة الضوء.

٢- سرعة الضوء.

٣- المرآة المستوية.

٤- الموشور.

٥- المرايا الكروية.

٦- العدسات الرقيقة.

٧- العين وإصلاح عيوبها بالنظارات.

٨- المكبرة.

٩- المجهر الضوئي.

١٠- المجهر الإلكتروني.

١١- النظارة.

١٢- التداخل.

١٣- الانعراج وشبكة الانعراج.

١٤- القدرة الفاصلة للآلات البصرية.

١٥- الاستقطاب.

١٦- الاستقطاب الدوراني.

١٧- الأطياف وأنواعها.

١٨- أشعة ما فوق البنفسجية.

١٩- الأشعة ما تحت الحمراء.

٢٠- الإشعاع بالتوهج

رابعا- الكهرباء:

١- التحليل الكهربائي.

٢- الأبيال والمدخرات.

٣- القياسات الكهربائية.

٤- المصباح الثنائي المساري.

٥- المصباح الثلاثي المساري.

خامسا- الفيزياء الحديثة:

١- نسبة الذرة.

٢- الابيال والمدخرات.

٣- الخلية الكهرضوئية.

٤- مسجل الاهتزاز الهبطي.

٥- الانفراغ في الغازات.

٦- الأشعة السينية وتطبيقاتها.

٧- الفعالية الإشعاعية الطبيعية.

٨- الفعالية الإشعاعية الصنعية.

٩- تطبيقاتها الطبية.

٧- مقرر التشريح والغريزة

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٨	-	٤٨

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

المواضيع:

أولا- الخلايا والهج: تكاثر الخلايا – النسج – أنواع النسج.

ثانيا- جهاز الاستناد والحركة والعظام- بنيتها- تشكلها- طريقة التعظم – نمو العظام– الصقل – العمود الفقري- الرأس- القحف- القاعدة- الوجه – الجذع – الأطراف- المفاصل- العضلات- العلاقات المخططة- الخصائص الفيزيولوجية- عضلات الجسم الأساسية.

ثالثا- جهاز الهضم: تشريح الجهاز الهضمي (الفم- الأسنان- البلعوم- الصفراء- المعثكلة).

ظائف الكبد الأساسية وفيزيولوجية الهضم وهضم الأغذية- الهضم المعوي والامتصاص.

وظائف التغذية: التغذي والهضم- الأغذية- الراتب الغذائي- الفيتامينات- المواد البروتينية والدسمة- ماءات الفحم والأملاح.

رابعا- جهاز التنفس: الحنجرة- فيزيولوجية الحنجرة- الرغامى والقصبات- الرئتان والخبب- فيزيولوجية التنفس- الاختناق.

خامسا- جهاز الدوران: القلب- بنيته الداخلية- الأوعية الدموية- الشبكة الوريدية والشريانية- الشعريات- بناء الأوعية- فيزيولوجية الدوران- الدوان في الأوعية- الضغط الشرياني- الدوران في الشعريات- الدوران في الأوردة- جهاز اللنف والطحال- الدوران اللنفاوي – الدم وتخثره – تركيبه – وظيفته.

سادسا- الجملة العصبية: المخ- المخيخ- البصلة السيسائية- النخاع الشوكي- الأعصاب- غريزة الجهاز العصبي.

سابعا- الجملة النباتية: الجملة الودية ونظيرة الودية.

ثامنا- الحرارة الحيوانية: الاستقلاب العام في الجسم- تنظيم الحرارة- شأن الجملة العصبية في تنظيم الحرارة.

تاسعا- الجهاز البولي: الكليتان- الجانبان- المثانة- الاحليل- غريزة إفراغ البول- شأن إفراز البول – إفراز العرق.

عاشرا- الجهاز التناسلي: الجهاز التناسلي للذكور- الجهاز التناسلي للإناث- التشريح والغريزة لكل منهما.

الحادي عشر- مصادر الاستعلام: حاسة البصر (العين- تشريحها- وغريزتها) حاسة السمع (الأذن تشريحها وغريزتها) حاسة الشم (الأنف تشريحه وغريزته) حاسة اللمس (الجلد – تشريحه وغريزته) حاسة الذوق (اللسان – تشريحه وغريزته).

الثاني عشر- الغدد الصم: الغدة الدرقية ونظائرها- البنكرياس- الكظر- قشر الكظر- النخامة – غرائز الغدد الصم.

٨- مقرر اللغة الأجنبية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٢٠	-	١٢٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويدرس لهذا المقرر إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية بالمواضيع التالية:

أ- اللغة الإنكليزية

كتاب Developing Skills, New Concept English

ب- اللغة الفرنسية

كتاب G. MAUGER, Langue et Civilisation Françaises

Tome 1. Methode 1e . et 2é . Degrés

٩- مقرر الثقافة القومية الاشتراكية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٠	-	٤٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

تشمل المواضيع التي تدرس في هذا المقرر ذات المواضيع التي تقرر للسنوات الأولى في الكليات التابعة لجامعات القطر العربي السوري.

ب- السنة الثانية:

١- مقرر الكيمياء الصيدلانية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٢	٦٤	٩٦

النهاية العظمى /١٠٠/ علامة النهاية الصغرى /٦٠/ علامة.

١- اسيداستيل ساليسيليك
٢- اسيداسكوربيك (فيتامين ث)
٣- اسيد بوريك
٤- اسيد لاكتيك
٥-اسيد ساليسيك
٦- كحول
٧- اميسلين
٨- ماء مقطر
٩- بنزيل بنسلبين صوديك
١٠- تحت نترات البزموت
١١- غلوكونات الكالسيوم
١٢-كلوانفنكول
١٣- كلورفورم
١٤- كافئين
١٥- كورتيزون اسيتات
١٦- كودئين
١٧-امتين
١٨- اندرين
١٩-اريتروميسين
٢٠-اتير
٢١-سترات الحديد النشادرية
٢٢-يود
٢٣-ايزونيازيد
٢٤-سوديوم البوتلسيوم
٢٥-ثاني فحمات الصوديوم
٢٦-بنزوات الصوديوم

٢٧- سترات الصوديوم

٢٨- فيناسيتين

٢٩- فينوربارتيتال

٣٠- سترات البيبرازين

٣١- ستربتوميسين

٣٢- سلفاديازين

٣٣- سلفافوانيدين

٣٤- نتراسيكلين

٣٥- تيوفللين أو امينوفللين

٣٦- فيتامين ب١

٣٧- اوكسيد التوتياء

٣٨- كبريتات التوتياء

٢- مقرر الكيمياء الغذائية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٣٢	٦٤	٩٦

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

١- منهج الكيمياء الغذائية:

أولا- المقدمة:

وتشمل لمحة سريعة عن الغذاء والتغذية – أنواع الأغذية وفوائدها- تركيبها- فيناميناتها .. الخ

ثانيا- أهم الطرق العامة للتحليل الكيميائي للأغذية: ويشمل ذلك ما يلي

أ- تقدير نسبة الرطوبة.

ب- تقدير نسبة الرماد.

ج- تقدير نسبة المواد البروتينية.

د- تقدير نسبة المواد السكرية.

ثالثا- طرق أخذ عينات الأغذية وإرسالها للتحليل:

رابعا- الحليب:

أ- تركيب الحليب وأنواعه- مواصفاته القياسية وشروط استهلاكه.

- طرق الفحص والتحليل ويشمل ذلك ما يلي:
- تقدير الكثافة.
- تقدير نسبة مجموع الخلاصة الجافة والخلاصة اللادسمة.
- تقدير نسبة المواد الدسمة.
- تقدير نسبة المواد البروتينية.
- تقدير نسبة اللاكتوز.
- تقدير نسبة الكلورو.
- ملق الطبيب الدسم منه وفصوص أخرى لكشف غش الحليب.

خامسا- الجبن:

أ- تركيب الجبن وأنواعه.

ب- فساد الجبن.

ج- أسباب التسمم بالجبن.

د- طرق فحص وتحليل الجبن.

سادسا- الزبد والسمن:

أ- تركيب الزبد أو السمن.

ب- طرق الفحص والتحليل ويشمل ما يلي:

- تحري التزنخ.
- تقدير نسبة الرطوبة والرماد.

- تقدير نسبة الحموض الدسمة الطيارة المنحلة.

- تقدير نسبة الحموض الطيارة غير المنحلة.

- تقدير الحموضة.

- تعيين علامة التصبن.

- تعيين علامة مص اليود.

ج- غش زيت الزيتون وكيفية كشف هذا الغش.

سابعا- الزيوت النباتية:

أ- أنواع الزيوت وصفاتها العامة ولمحة عن كيفية تحضيرها.

ب- طرق الفحص والتحليل ويشمل ذلك ما يلي:

- تعيين الحموضة- تعيين علامة مص اليود- وعلامة التصبـن- تعيين المواد اللاصبونة.

ج- غش زيت الزيتون وكيفية كشف هذا الغش.

ثامنا- الدقيق والخبز:

أ- أنواع الدقيق والخبز وتركيبها وفسادهما.

ب- طرق الفحص والتحليل ويشمل ذلك ما يلي:

- تعيين الرطوبة والرماد- تعيين المواد الدسمة- تعيين الحموضة- تعيين المواد البروتينية- تعيين المواد النشوية.

- الفحص المجهري لحبيبات النشاء في الحبوب المختلفة.

ج- غش الخبز والدقيق وكيفية تحري ذلك.

تاسعا- لمحة سريعة عن المعلبات ومواصفاتها القياسية وشروط استهلاكها.

عاشرا- لمحة سريعة عن الشرابات: الغير محولية وتركيبها ومواصفاتها وشـروط استهلاكها.

حادي عشر- لمحة سريعة عن الخل: أنواعه- فحصه- تحري الغش فيه.

التحليل الكيميائي لمياه الشرب:

أ- المقدمة: أنواع المياه – المواصفات القياسـية لميـاه الشـرب وشـروط استهلاكها.

ب- كيفية أخذ نماذج مياه الشرب وحفظها وإرسالها للتحليل.

ج- أهم الفحوص الكيميائية لمياه الشرب ويشمل ذلك ما يلي:

المواد العضوية- الفوصفات- النترات- النـتريت- النشـادر- الكـورور- الكبريتات – القساوة – القلوية.

٣- مقرر الكيمياء السريرية الحيوية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٣٢	٦٤	٩٦

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

البـول

١- معلومات عامة: حجم البول ولونه ورائحته ومنظره وتفاعله كثافة البول.

٢- مكونات البول الطبيعية:

أ- المركبات المعدنية: الكلورور- الفوصفـات- الكبريتـات- الكالسـيوم- الكالسيوم – الصوديوم – البوتاسيوم – المغنزيوم.

ب- المركبات العضوية: الآزوت العام- البولة- حمض البـول- النشـادر- الكرياتين والكريـاتينين٠ الأصبـاغ البوليـة- الاندوكسـيل- والسـكاتول- البورفيرينات.

٣- العناصر المرضية في البول: الاحين- السكر- الخلون- الأصبــاغ- والأمـلاح الصفراوية- الدم- القيح- الرواسب البولية- الحصاة البوليـة- اختبـارات وظـائف الكلوة- الهرمونات البولية.

الـــدم

١- معلومات عامة: تركيب الدم- تخثر الدم وانحلاله.

٢- التحليل الكمياوي للدم: بروتينات الدم- معايرة مجمـــو الـبروتيدات – معاريـة الالبومين الغلوبولين- الرحلان الكبرباوي لبروتيدات الدم – البولة في الدم- حمــض البول في الدم معايرة الخضاب- طيف خضاب الدم ومشتقاته – القيمـــة الكرويـة – الهيماتوكريت – سرعة التثفل – اختبار تحمل السكر فـــي الـدم – المـيرة القلويـة الكولسترول العام والمتأستر في الدم- الكلور فـــي الـدم- الصوديـوم والبوتاسـيوم والكالسيوم والفصفور والحديد في الدم- البيليروبين المباشر وغير المباشـر علامـة اليرقان.

٣- اختبارات تخثر الدم: زمن النزف – زمن التخثر – زمن كويك.

٤- خمائر الدم: الفوصفات الحامضة والقلوية في الـدم – الخمـائر الناقلـة للأميـن (Transaminases) اللبياز في الدم- الاميلام في الدم.

٥- اختبارات وظائف الكبد التحويصية: اختبار عكر التيمـــول- اختبـار السـيفالين كولسترول – اختبارات كونكل.

السائل الدماغي الشوكي

١- تركيب السائل الدماغي الشوكي- عيار الأحين والسكر والكورور فـــي السـائل الدماغي الشوكي.

العصارة المعدية

١- تركيب العصارة المعدية- خمائر العصارة المعدية- حموضة العصارة المعديـة- تعيين الحموضة العامة والفعالة في العصارة المعدية- معـايرة الكلـور العـام فـي العصارة المعدية.

٤- مقرر علم الصيدلة

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٦٤	٦٤	٦٠

النهاية العظمى /١٠٠/ علامة النهاية الصغرى /٦٠/ علامة.

المواضيع:

الأشكال الصيدلانية وتصنيفها.

الأشكال الصيدلانية الصلبة المهيأة لإعطائها بطريقة الفم: المساحيق الأشكال المشـتقة من المساحيق والمحضرة ضمن أغلفة: الباكيتات- الساشيات – البرشام – المحافظ.

الحبوب والحبيبات (الخلاصات اللينة والجامدة والجافة).

المضغوطات والملبسات:

الأشكال الأخرى: الصفيحات – السكاكر المحببة – المعجنات المركبة السكرية.

الأشكال الصيدلانية السائلة المهيأة لتعطى بطريقة الفم: المحاليل المائيــة- المحـاليل الغولية – المحاليل الغليسرينية – المحاليل الزيتية .

الشرابات: الشرابات البسيطة – الشرابات المركبة.

المحاليل الغولية المستحصلة بطريقة الاستخلاص، الصبغات الغوليـة – المغـولات- الغوالات- الخلاصات السائلة العطور (المياه المقطرة العطرية).

المستحلبات والمعلقات:

الأشكال السائلة الأخرى المختلفة التي تعطى بطريقة الفم: (الأنواع) الجروع- الخمور الطيبة – الليمونيات- الحبابات المهيأة للشراب – المحافظ واللآلئ.

الأشكال السائلة الأخرى المختلفة التي تعطى بطريقة الفم: تحضيرهــا- الحبابـات- الزجاجات المهيأة للحقن.

الأشكال الصيدلانية المهيأة لتطبيقها على الجلد: المراهــم- المروخـات- الزيـوت- الطبية الخارجية- الغسولات- المحاليل المختلفة الخارجية الأخرى.

- اللصقات.

الأشكال الصيدلانية المهيأة لإعطائها في الطــرق الأخـرى: الاكحـال- الطـلاءات (الغليسيرينات) العزافر – الارذاذ – التدخين – الاستنشاق.

التحاميل والبيوض:

ملحق للأشكال الدوائية: القطن – الشاش – الرباطــات – الرباطـات الضاغطـة – المشمعات الخيوط الجراحية – حفظ الأدوية وتعبئتها.

٥- علم الأدوية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٦٤	-	٦٤

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

مقدمة:

تعريف الدواء-مصادر الأدوية- تأثيرات الأدوية- القدرة الدوائية- اصطفاء الأدوية مشاركة الدوية- تنافر الأدوية – المقدار الدوائي – الحد الدوائي- الوصفة الطبية وعناصرها- دستور الأدوية- جداول الأدوية السامة الشديدة والسامة الخفيفة والمخدرة.

الأدوية الخارجية

١- الأدوية الحافظة: الطلق- اكسيد التوتيا – الكاوولان – تحت أزوتات البزموت وفحماته اللصوق.

٢- الأدوية المطرية: الكتان- الصموغ- الصوابين.

٣- الأدوية القابضة: الشب- فوق كلور الحديد- حمض المر- كالامين – حمض العفص- الدرماتول.

٤- الأدوية الكاوية: حمض الخل- حمض الأزوت- حمض الكبريت- حمض الصفصاف- الكلس- كلور التوتياء.

٥- الأدوية المحمرة: الخردل- عطر التربنتينا- كبريت الفحم- اليود.

٦- الأدوية المنغطة: زيت حب الملوك – النشادر.

٧- الأدوية الخاصة: خلات التايلوم- كبريت الكالسيوم الكبريتي – كبريت الزونيخ.

الأدوية المضادة للعفونة

١- مبيدات الطفيليات الخاصة:

أ- مبيدات الطفيليات النباتية: اليود ومستحضراته وأملاحه – حمض العفص

الناري- حمض كريزوفانيك – الاكتيول – زيت الكاز.

ب- مبيدات الطفيليات الحيوانية الخارجية: البيرتر- بلسم بيـيرو- بـنزوات البنزيل- أكاسيد الزئبق كبريت الزئبق الأحمـر – الكـبريت – الكسـيلول- البترول- د.د.ت.

ج- مبيدات الطفيليات الحيوانية الداخلية:

١- طاردات الديدان الشريطية: السرخس المذكر- بذر القرع.

٢- طاردات الديدان الاسطوانية: الشيح الخراساني – والسانتوئين – التيمول- رابع كلور الفحم- الكالوميل – الملونات الطاردة للديدان (بنفسجية الجانسـيان دي فنيك استيات.

٢- مضادات العفونة اللانوعية:

أ- مضادات العفونة اللانوعية غير الثابتة.

١- المؤكسدة: الكلور ومركباته- الماء الأكسجيني- فـوق بـورات الصوديوم- فوق منغنات اليودفورم.

٢- المرجعة: فورمالين- تري أوكسـي ميتيلـن- كـره زيـل – كريزيلول- ليزول- الفحم.

ب- مضادات العفونة اللانوعية الثابتة: ازوتـات الفضـة- بروتـارغول- ارجيرول – كبريتات النحاس – كبريتات التوتياء – حمض البور – البورق – حمض الفنيك ومشتقاته – النفتالين والنفتولات – البنزونفتول – الريزوسـين – الفومينول – الاوكالبتبوس- والاوكاليبتول – الاوجينول- بلسم كوباهو –

الكينولئين ومشتقاته- الاكريفلافين وأملاحه – اســكارين- أزرق الميتليـن-

المكروكروم.

٣- مضادات العفونة النوعية:

أ- مضادات العفونة النوعية المؤثرة في الطفيليات:

١- الأدوية المؤثرة في المتحولات: عرق الذهب- مركبات الكينولئين

اليودية (الياترين – فيوغورم) مشــتقات الاكريديـن (الريفـانول) –

الأدوية الزرنيخية.

٢- الأدوية المؤثرة في اللابثمانيات: مركبات الاثمد (الدردى المقـيء

– الانتيومالين – الفؤادين).

٣- الأدوية المؤثرة في المثقبيات: المورانيل.

٤- الأدوية المؤثرة في المصورات: الكينـا والكينيـن واملاحـه-

مشتقات الاكريدين – مشتقات الكينولئين الأدوية التركيبية الحديثة.

٥- الأدوية المؤثرة في البريميات: الزئبــق ومركباتـه- الـبزموت

ومركباته- الزرنيخ ومركباته يودور البوتاسيوم.

ب- مضادات العفونة النوعية المؤثرة في الجراثيم:

١-مركبات الكبريت العضوية والسلفاميدات.

٢- المرديات الحديثة: البنســلين- الستربتومايســين- ايزونيـازيد-

كلورانفنكول – تتراسكلين ايرتروميسين – نيوميسين.

ج- مضادات العفونة الحيوية:

١- اللقاحات: المضاد للجدري – المضاد للكلاب – المضاد

للهيضة- المضاد للطاعون – المضاد للتيفية – المضـــاد للدفتريـا- المضاد للكزاز – المضاد للسل الثلاثي – البروبيدون.

٢- المصول: المضاد للكزاز- المضاد للدفتريا- المضاد للغنغرينـا- المضاد للذبيب.

الأدوية المضادة للألم والحرارة

١- الأدوية الازونية: مركبات البيرازواون (انتيبرين – بيرامديون- نوفالجين).

٢- الأدوية غير الازوتية: الحموض العطرية (صفصافــات الصــود- صفصفـات المتيل- الاسيرين – اسيدبارا امينوساليسيسليك- الفناستين) الفنيل بوتازون.

الأدوية المؤثرة في الاغتذاء وأخلاط البدن

١- الأدوية المعدنية: مركبات الكالسيوم – مركبات الحديد – مركبــات الزرنيـخ – مركبات الفصفور.

٢- معدلات الميرة القلوية:

أ- الحموض.

ب- القلويات.

٣- المنشطات الدوائية: كلور الصوديــوم- الفلوكـوز – الكوليـن – الهيسـتدين – المتيونين.

٤- الفيتامينات: فيتامين آ – فيتامين د – فيتــامين E فيتـامين ك – فيتـامين ب١- فيتامين ب٦- فيتامين ب١٢ – فيتامين ب مركب – فيتامين ث.

٥- خلاصات الغدد الصم والهرمونات: خلاصة الغدة النخامية وهرموناتها- خلاصـة الدرق وهرموناته خلاصة نظائر الدرق وهرموناتها- خلاصـة الكظـر وهرموناتـه (الكورتيزون ومشتقاته) الكبد وخلاصتها- خلاصة المعثكلة وهرموناتها (الانسـولين) خلاصة الخصية وهرموناتها – خلاصة المبيض وهرموناته.

أدوية جهاز الهضم

١- الهاضمات:

أ- الخمائر الهاضمة: الهضمين.

ب- الهاضمات المرة: الجنسيان – الهندباء.

ج- الهاضمات العطرية: حشيشة الدينا – القرفة.

د- الهاضمات المعدنية: فوق كبريتات الصوديوم.

٢- معدلات الحموضة والماصات: البانتين- والبروبانتين – المـالتين – الانـترنيل- هيدروكسيد الألمنيوم – كبريتات الباريوم – فحمات الكلس- ترىسيليكات المغنزيوم.

٣- المقيئات : الابومورفين.

٤- مضادات القيء: حماضات السريوم .

٥- مفرزات الصفراء ومفرغاتها: الهضمون- البولدو- الحرشف- السلفارلم.

٦- المسهلات:

أ- المسهلات الخفيفة أو الملينات.

١- الملينات الحلوة: العسل – الغليسرين.

٢- الملينات الآلية والميكانيكية: زيت البرافين – زيت الزيتون.

ب- المسهلات المتوسطة:

١- المسهلات الملحية: كبريتات الصودا- المانيزا المكلسة- كبريتات المانيزا ليمونات المانيزا.

٢- المسهلات التركيبية: فنول فتالئين.

٣- المسهلات الزيتية – زيت الخروع.

ج- المسهلات الشديدة: الراوند – السنا- الكاسكارا – الصبر – المحمودة.

٧- القارضات ومضادات الاسهال: حمض اللبن – صفصافات البزموت – التلنــالبين والتنجين – الراتانيا.

٨- قاطعات الريح : البابونج – الشمر – اليانسون الأخضر.

أدوية جهاز التنفس

١- مطهرات الطرق التنفسية: الكريوزوت وأملاحه- الفياكول – التيوكول – جـاوات الصودا- التربين بلسم الطولو.

٢- المقشعات: النشادر وأملاحه – البوليفالا.

٣- مسكنات السعال: الأنواع الصدرية.

٤- منبهات التنفس ومنشطاته: اللوبيلية واللوبيلين.

٥- مضادات التشنج التنفسية: الغار الكرزي – الزيزفون – اليودوفورم.

أدوية جهاز الدوران والدم

١- أدوية جهاز الدوران:

أ- أدوية القلوب.

١- الأدوية الديجيتالية ومقويات القلب الخاصـة- الديجيتـال والديجيتـالين- الوبائين.

٢- منشطات القلب والدوران: سبارتئين- كافئين – الكـافور – ومشـتقاته- الكورامين.

ب- أدوية الأوعية:

١- قابضات الأوعية: الادرنالين – الافدرين – الامفيتامين – نتريت الاميـل- ترى نترين- الخلين – الادينوزين.

مهماز الشيلم.

٢- أدوية الدم:

أ- المرقئات: مصل الحصان- الهلامين والهلامين النباتي- الروتين.

ب- مضادات التخثر: مشتقات الكومارين- الهيبارين.

ج- معيضات الدم ومكوناته: المصورة المجففة- السبتوزان والبيرستون.

د- حالات كريات الحمر والبيض – البنزين.

أدوية الجهاز العصبي والعضلات

١- أدوية الجهاز العصبي.

أ- منبهات الجهاز العصبي المركزي: الغول الاتيلـي- القـهوة- الشـاي- الكولا- الجوز المقيء والستركين.

ب- معدلات الجهاز العصبي:

١- المهدئات : الباسيفلور- القنب الهندي- خانق الذئب والاكونتين- أمـلاح البرمور – الميبروبامات.

٢- المسكنات: البتدين- الافيون وأشباه قلوياتـــه- المورفيـن- الكودئيـن- البابافرين الهيروئين- الديرنين.

- الكودئين- البابفرين- الهيروئين – الديونين – الديرنين.

٣- المنومات: الكلوروال- الباربيتوريات (الفنوباربيتال- الايفيبان- البانتوتال أو النزدونال) مشتقات الهيد انتوئين (الابيبانوتين).

٤- المخدرات:

أ- المخدرات العامة: أول أكسيد الأزوت- ســيكاوبروبان – الكلورفـورم- الاتـيرالاتيلي الكوراروالكورار يـن – الفلاكسـيديل- السوكسـيل كوليـن- كلوربرومازين.

ب- المخدرات الموضعية: الكوكو الكوكائين – الستوفائين البروكائين.

٥- مضادات التشنج: اللفـــاح والاتروبـن- البنـج والسـكوبولامين التبـغ والنيكوتين- النعناع الفلفـــي والمـانتول- الغالريـان – طرطـرات البـور والبوتاسيوم- التزازنتين.

٦- أدوية الجملة العصبية النباتية: الهيدروجين- الازرين- تحـت كـبريتيت الصوديوم- تحت كبريتيت المغـنزيوم- مضـادات الهسـتامين التركيبيـة (بنادريل- فنرغان- دراماين).

٢- أدوية الجهاز العضلي: غليكوكول.

أدوية الجهاز البولي والتناسلي

١- المدرات البولية: المنـاقيع المحتويـة علـى أمـلاح البوتاسـيوم- النجيـل – أذناب الكرز- مياسم الذرة- الجذور الخمسة – اللاكتوز- التيورمين- التيوفللين-

الامينوللين – المدرات الزئبقية الدياموكس- العنصل – لكتاب الكالسيوم – المـــدرات التركيبية الأخرى.

٢- المطهرات البولية: الاروتروين – الفنتريزين – البيريداسيل – الغورادانتين.

٣- حالات الرمال: اللحلاح واللحلاحين – البيبرازين – أملاح اللتيوم – الاتوفان.

٤- منبهات الباه: فوصفور التوتيا – الفانيليا.

٥- المطمثات: الابيول – الزعفران.

٦- مقرر السموم

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٣٢	-	٣٢

النهاية العظمى /٧٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٥/ علامة.

١- أنواع التسمم المختلفة.

٢- طرق دخول السم إلى الجسم.

٣- توزيع السموم في البدن.

٤- أنماط إطراح السموم.

٥- مبادئ معالجة الانسمامات .

٦- الوقاية ضد الغازات والأبخرة والغبار.

٧- تصنيف السموم- السموم الغازية.

٨- سمية المشتقات الغازية للكبريت.

٩- سمية المشتقات الغازية للفحم.

١٠- السموم الطيارة – الأغوال.

١١- حم السياندريك والمشتقات السياندرية.

١٢- السموم القلوية الثابتة – المشتقات الباريتورية.

١٣- أشباه القلويدات – النيكوتين.

١٤- الافيون والمورفين.

١٥- الستركنين.

١٦- السموم المعدنية- الحموض والقلويات.

١٧- الزرنيخ.

١٨- الزئبق.

١٩- مبيدات الحشرات – المركبات الكلورية – د.د.ت.

٢٠- المركبات الفصفورية العضوية- البارثيون.

٧- مقرر الجراثيم والطفيليات

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٨	١٦	٦٤

النهاية العظمى /٦٠/ علامة   النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

الجراثيـــــــم

المواضيع:

تعريف الجراثيم- بنيتها – نموها- وأوساط النمو – الزرع – التغذية – الاستقلاب.

تصنيف الجراثيم: البؤرات- العصيات- اللولبيات- الوتديات- العصيات الفطرية.

المكورات العنقودية صفاتها – أعراضها المرضية.

المكورات العقدية: حمى النفاس- الحمى القرمزية.

المكورات الرئوية: ذات الرئة.

النايسريات: البنية (حرقة البول) السحائية (التهاب السحايا) النزلية.

العصيات:

أ- عصيات غرام إيجابي:

١- عصيات هوائية ذات بذيرة (الجمرة).

٢- عصيات لا هوائية ذات بذيرة (العصيات البوتيلينية – عصيات الكزاز).

ب- عصيات غرام سلبي:

الفئة الأولى:

العصيات الكولونية: الإسهال الأخضر.

السلمونيات: الحمى التيفية.

الشغللا: للزحار.

الضمات : الهيضة (الكوليرا).

المتقلبات: التسمم الغذائي.

الفئة الثانية:

البروسيلا: المتوجه المالطية.

الباستوريلا: الطاعون.

البنافريات: الانفلونزا.

عصيات السعال الديكي.

عصيات القرحة اللينة.

عصيات الرمد الحاد الساري.

اللولبيات والبريميات الملتويات: داء الإفرنجي – الحمى الراجعة – انتانـات البريميات (داء وايل).

الوتديات: الخناق (الدفتريا).

العصيات الفطرية: السل: أعراضه وأوصافه- الوقاية والعلاج.

الريكتسيات: أنواعها.

أ- مجموعة التيفوس.

ب- الريكتسيات البروتسيلية النمشية.

ج- الريكتسيات البروتسيلية القملية (تيفوس).

د- الريكتسيات الشرقية.

الحمات الراشحة: صفاتها العامة- نوعها- نموها- حفظها- تـأثير العوامـل الخارجية فيها – تصنيفها.

الحمات التي تحدث مندفعات جلدية (طفح): حمة الجدري – حمـة الجـدري البقري- النكاف – الحصبة.

الحمات العصبية: الحمة النخاعية- حمة الأطفال- التهاب الدمـاغ السـباني- حمة العقابيل – حمة الكلب.

الحمات الحموية: الحمى الصفراء – حمة النزلة الوافدة – ملتهمات الجراثيم.

الطفيليات

تعريف الطفيليات:

تقسميها- حسب التأثر – التعايش- التنافع – التطاعم – التطفل الحقيقي.

تقسيمها بالنسبة لمقدرها في البدن:

أ- الطفيليات الظاهرة.

ب- الطفليليات الباطنة.

ج- الطفيليات الزائغة.

د- الطفليليات الفعالة.

طرق الانتقال والسراية والعدوى – النمو والتكاثر.

الحيوانات الطفيلية: شعبة الحيوانات الأولى – شعبة الديدان – مفصليات الأرجل.

شعبة الحيوانات الأولى: العاريات- الحيوانات البوازر –السوائط – النقاعيات.

أ- العاريات: فصيلة المتحولات: الاميبا أو المتحولة الزحارية.

أوصافها – تكيسها- صفاتها الحيوية – الأمراض المرضية- المعالجة.

ب- البوازر : المكصورات :

١- النشيطة: حمى الغب.

٢- البيضية : حمى ثلاثية.

٣- الوبالية: حمى الربع (البرداء).

٤- المنجلية: البرداء الخبيثة.

الدورة التزاوجية للمصورات والدورة اللاتزويجية – الأعراض المرضيــة- الوقايـة والعلاج.

ج- السوائط: صفاتها العامة – تصنيفها.

١- المثقيات: داء النوم.

٢- اللايشمانيات: حبة الشرق – الداء الأسود.

٣- اللامباليات: اضطرابات معوية- الأعراض – المعالجة – طرق المعالجة.

د- النقاعيات: أشكالها – تكاثرها: الزقية الكولونية (داء الفليفات الكولونية).

شعبة الديدان : صفاتها – تصنيفها: منبسطة- حليقية – جبلية .

١- المنبسطة.

١- المثقوبات: صفاتها العامة – تصنيفها.

أ- المثقوبات الكبدية: الشريطية الكبدية- متشعبة الخصية الصينية (داء المثقوبات).

ب- المثقوبات المعوية: الشريطية المظهر البوسكية- القرصية البطن الإنسانية.

ج- المثقوبات الرئوية: التهاب العصبات- المنشقيات الدموية- البلهرسيات الدموية . أعراضها المرضية – الوقاية والعلاج.

٢- الشريطيات:

أ- المعوية: محفورة الرأس العريضة: أشكالها وتطورها.

الشريطية المسلسلة أشكالها وتطورها.

الشريطية العزلاء: أشكالها وتطورها.

محرشفة الغشاء القزمة أشكالها وتطورها.

داء الشريطيات – التشخيص – المعالجة.

ب- النسيجية: الكيسيات المذنبة:

المقمطة.

الشريطية الشوكاء.

الأمراض – التشخيص – المعالجة.

شعبة الديدان:

أ- الديدان الحبلية (حيات البطن).

أ- الحادة الذيل الدودية.

ب- الشعرية الرأس المتغيرة.

ج- الملقوات العفجية.

٢- الحبليات النسيجية:

أ- الشعيرنية الحازونية: الشكل- النمو – الأمراض- المعالجة.

ب- الخيطيات: أنواعها – أعراضها – معالجتها.

الفطور البنية: التكاثر – أنواعها المرضية.

الفطور الجلدية الطفيلية: صفاتها – أنواعها – أعراضها المرضية.

الشعاعيات: خصائصها – أعراضها – معالجتها.

الملوثات: أنواعها المرضية.

١- الشعرية الأرض المبيضية.

٢- الرشاشيات.

٣- المكنسيات.

٤- العفنات.

٨- مقرر آداب المهنة

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٥	-	٥

النهاية العظمى /٢٠/ علامة النهاية الصغرى /١٠/ علامة.

١- أهداف مهنة الصيدلة وصلة الصيدلي بزبائنه وبالأطباء.

٢- واجبات الصيدلي المهنية وصلته بزملائه الصيادلة.

٣- صلة الصيدلي بالصحة العامة ونشر الثقافة الصحيـة وحمايـة الصحـة العامـة والوقاية.

٤- واجب الصيدلي في متابعة الإطلاع والدراسة ومسايرة التطور العلمي العالمي.

٥- المشاركة في دعم الأسرة الطبية والنشاط الاجتماعي العام.

٩- مقرر الإسعافات الأولية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :			

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

المواضيع:

أولا- مقدمة وتعاريف.

ثانيا- الجروح: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

ثالثا- التسممات: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

رابعا- الأنزفة: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

خامسا- الحروق: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

سادسا- التشمس: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

سابعا- التجمدات: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثامنا- الإغماء: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

تاسعا- الصدمة الكهربائية: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

عاشرا- الكسور: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

حادي عشر- الخلوع: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثاني عشر- الوثاء: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثالث عشر- الاختناق: تعريفه، أعراضه، أنواعه، ، دور المسعف.

رابع عشر- الغرق: تعريفه، أعراضه، أنواعه، دور المسعف.

خامس عشر- التنفس الاصطناعي: تعريفه، وضعية المصاب، طرقه، أنواعه.

سادس عشر- زرق الأدوية عن طريق الجلد والعضل.

سابع عشر- نقل الدم، معلومات أولية تتعلق بذلك.

ثامن عشر- أسلحة التدمير الشامل.

تاسع عشر- الانتان والتطهير.

عشرون- الفرز والإخلاء.

١٠- مقرر اللغة الأجنبية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	١٢٠	-	١٢٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويدرس لهذا المقرر إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية بالمواضيع التالية:

أ- اللغة الإنكليزية

١- كتاب Developing Skills, New Concept English

بمعدل ٩٠ ساعة وعلامته العظمى ٤٥ علامة.

٢- نصوص باللغة الإنكليزية لها صلة بمقررات فرع الصيدلة

بمعدل٣٠ ساعة وعلامتها العظمى ١٥ علامة.

ب- اللغة الفرنسية

١- كتاب G. MAUGER, Langue et Civilisation Françaises

Tome 11. Methode 3é et 4é Degrés

بمعدل ٩٠ ساعة وعلامته العظمى ٤٥ علامة.

٢- نصوص باللغة الفرنسية لها صلة بمقررات فرع الصيدلة

بمعدل٣٠ ساعة وعلامتها العظمى ١٥ علامة.

١١- مقرر الثقافة القومية الاشتراكية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٤٠	-	٤٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

تشمل المواضيع التي تدرس في هذا المقرر ذات المواضيع التي تقرر

للسنوات الثانية في الكليات التابعة لجامعات القطر العربي السوري.

١٢- مقرر علم الصحة العامة

(أضيفت بالقرار التنظيمي رقم ٤٧/ت تاريخ ١٩٧٢/٨/١٥)

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٥	-	١٥

النهاية العظمى /٢٠/ علامة النهاية الصغرى /١٠/ علامة.

المواضيع:

١- الهدف الرئيسي من الصحة العامة في تنظيم المجتمع لمنع وإطالة الحياة وزيادة الكفاية الجسدية والعقلية.

٢- تحديدها – تعريفها –أهميتها – دورها.

٣- خدمات الصحة العامة في سورية- برامج الصحة الريفية طبقا لوظائفها في سورية.

٤- تعريف تحسين صحة البيئة بغية السيطرة على أمراض البيئة- تحديدها- أهميتها- دورها.

٥- التربة: تركيبها – خواصها الكيماوية والفيزيائية – إصلاحها – وصيانتها.

٦- الماء: أنواعه – الماء المشروب والملوث – إصلاح الماء وحفظه وتوزيعه.

٧- الهواء: تركيبه – صفاته الفيزيائية والكيماوية – الهواء الصحي والفاسد – تلوث الهواء.

٨- المسكن: المسكن الصحي- موقعه – طراز بنائه – تقسيماته – أثاثه – تهويته- تدفئته – إضائته – أقذاره.

٩- اللباس بانواعه - خواصه - اشكاله

١٠- الغذاء والتغذية : الغذاء - تركيبه - انواعه - حفظه - التسـممات الغذائيـة - منافع الاغذية وصفاتها - الاتب الغذائي - تغذية الحـــامل والمرضـع - الاطفـال والشيوخ .

١١- الصحة البدنية : صحة الاجهزة الجسمية والحواس ونظافتها - الصحة والمرض - الرياضة وأنواعها والاعياء - الراحة والنوم وشروطه.

١٢- الصحة الريفية.

١٣- المشافي والمستوصفات: الثابتة والمتنقلة- أثاثها – غرفها – مرافقها الصحيـــة والنظافة العامة – نظافة المريض وملابسه والعناية به – دور النقاهة.

١٤- المدافن – الموت – الدفن – شروط المقــابر وأنواعـها – الحـرق – الرمـي بالبحر- الدورة الكيماوية للحياة.

٤- فرع التخدير:

أ- السنة الأولى:

١- مقرر التخدير والإنعاش النظري

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٤	-	٤٤

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

المواضيع:

١- فترة ما قبل التخدير: زيارة المريض قبل العمل الجراحي .

تصنيف حالة المريض .

انتخاب طريقة التخدير.

تحضير المريض بالأدوية قبل العمل الجراحي.

الأدوية المستعملة لتحضير المريض.

أ- المهدئات.

ب- المخدرات.

ج- مشتقات البلادون.

٢- الاحتياطيات والتدابير الواجب اتخاذها قبل بدء التخدير.

٣- العناصر الأساسية في جهاز التخدير.

٤- اسطوانات الغازات المستعملة في التخدير والعناية بها.

٥- طرق التخدير المختلفة.

٦- طريقة قياس الضغط الشرياني.

٧- التخدير عن طريق التنفس: المبادلات الغازية في الأسناخ الرئوية

تحضير المريض للتخدير بطريق جهاز التنفس.

طريقة التخدير عن طريق جهاز التنفس.

المشاكل والعقبات التي نشاهدها أثناء التخدير.

وتشمل: آفات جهاز التنفس المؤضية.

انسداد مجرى الهواء.

الممرات الهوائية Airways .

السعال وتشنج الحنجرة.

المفرزات.

الهوع والقيء.

٨- غازات التخدير:

السيكلوبروبان

أول أكسيد الآزوت أو النانيروس أوكسايد.

الايتيلين.

٩- سوائل التخدير القابلة للتبخر:

ثاني ايتيل الاتير.

ثاني فنيل الاتير.

ثالث كلور الايتيلين

كلورور الايتين

كلوروفورم

الهالوثون

ملاحظة: مناقشة تأثيرات غازات التخدير والسوائل والقابلة للتبخر على جهاز الدوران والتنفس والأعضاء الحيوية الأخرى إضافة إلى ذكرهـــا مضـادات الاستطباب لكل منها وطريقة استعمالها.

١٠- التخدير عن طريق الوريد بمشتقات الحمض الباربيثوري:

طريقة الحقن الوريدي.

دور المخدر في السيطرة على المواد الباربيثورية.

مصير المركبات الباربيتورية في الجسم.

الاستعمالات السريرية للمركبات الباربيتورية السريعة التأثر.

بدء التخدير عن طريق الوريد.

الاختلاطات الناتجة عن التخدير العام وعلاماتها السريرية.

١١- ادوار ومراحل التخدير العام وعلاماتها السريرية.

١٢- طرق التخدير المختلفة:

الدارة المفتوحة.

الدارة نصف المفتوحة.

الدارة نصف المغلقة.

الدارة المغلقة.

جهاز من وإلى to and for

١٣- الأدوية الراخية للعضلات على اختلاف أنواعها واستعمالاتها السريرية.

٢- مقرر التخدير والإنعاش العملي

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	-	٦٠	٦٠

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

المواضيع:

التدريب في غرفة العمليات على أعمال التخدير والإنعـاش تحـت إشـراف أطبـاء التخدير.

٣- مقرر الجراثيم والطفيليات

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٢٥	-	٢٥

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة

مواضيع الجراثيم والطفوليات:

أولا- الجراثيم- تعريفها- أشكالها- تصنيفها- بنيتها- حركتها- تكاثرها- تنفسـها- غذاؤها- مزارعها- خواصها- تأثير العوامل الخارجية في الجراثيم.

ثانيا- أجهزة التعقيم- طرق التعقيم- الشروط الواجب مراعاتها في طرق التعقيم.

ثالثا- الانتان والمرض الانتاني، أشكال الأمراض الانتانية.

رابعا- المجهر- استعماله- صيانته- أشكال المجاهر المختلفة.

خامسا- الطرق التي يتسلح بها الجرثوم لإحداث الضرر أو قوعته.

سادسا- الأجسام الضدية، وظائفها، أشكالها، المناعة وأنواعها، تطبيقـها، المصـول وأنواعها، تطبيقها، الملونات وطرق التلوين.

سابعا- العدوى- مصادرها- الوقاية منها.

ثامنا- السجيلا- ضمات الهيضة- العصيات الكولونية- المكـورات- النايسـريات- العصيات الجذامية- العصيات السلية- الملتويات- مجموعة الجراثيم المفـرزة للذيفانات- العصيات الكزازية- العصيات الوشيقية- حمات الجدري- حمـة الحصبة- حمة الإنفلونزا- حمة مرض النكاف- حمة داء الكلب- حمة شـلل الأطفال- الريكتسيات.

تاسعا- الطفيليات: أقسامها- تشخيصها- سرايتها- مداخلها- مخارجها- الوقاية منها.

عاشرا- شعريات الرأس المتغيرة- الديدان الشريطية- ديـدان البلـهارزيا- ديـدان الملقووات الفجية- هامة الجرب- الحيوانات الدموية- أو المصورات- طفيلي البرداء- الفطور- المتحولات الزحارية- بعض أشكال الديدان الطفيلية.

٤- مقرر التشريح

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٧٨	١٠	٨٨

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

المواضيع:

١- الخلايا والنسج: تكاثر الخلايا – النسج- أنواع النسج.

٢- جهاز الاستناد والحركة: العظام- بنيتها- تشكلها- طريقة التعظيم- نمو العظـام- الصقل- العمود الفقري- الرأس- القحف- القاعدة- الوجـه- الجـذع- الأطـراف- المفاصل- العضلات- العضلات المخططة- الخصـائص الفزيولوجيـة- عضـلات الجسم الأساسية.

٣- جهاز الهضم: تشريح الجهاز الهضمي (الفم- الأسنان- البلعوم- المري- المعدة- الأمعاء الدقيقة والغليظة- البريتوان- الكبد- الصفراء- المعثكلة).

٤- جـهاز الـدوران: القلـب- بنيتـه الداخليـة- الأوعيـة الدمويـة- الشـبكة الوريدية والشريانية- الشعيرات- بناء الأوعية- جهاز اللنـف والطحـال، الـدوران اللنفاوي، الدم وتركيبه (هذه المواضيع تعطى بتوسع).

٥- جهاز التنفس: الحنجرة- الرغامى ، القصبات، الرئتان والجنب، (هذه المواضيـع تعطى بتوسع).

٦- الجملة العصبية: المخ- المخيخ – البصلة السيسائية- النخاع الشوكي- الأعصـاب القحفية- الضفيرة الرقبية - الضفيرة العضدية، الضفيرة القطنية، الضفيرة العجزية،

(هذه المواضيع تعطى بتوسع).

٧- الجملة النباتية: الجملة الودية ، الجملة نظيرة الودية.

٨- الجهاز البولي: الكليتان، الحالبان، المثانة، الإحليل.

٩- الجهاز التناسلي: للذكور والإناث.

١٠- مصادر الاستلام: حاسة البصر ، حاسة السمع ، حاسة الشم ، حاسة اللمس ، حاسة الذوق.

١١- الغدد الصم: الغدة الدرقية ونظائرها، البنكرياس، الكظر، قشر الكظر، النخامة.

٥- مقرر الفيزيولوجيا

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٨٨	-	٨٨

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

المواضيع:

١- التنفس: مركز التنفس.

غريزة أو وظيفة الرئة.

نسب الغازات المختلفة في الجو وفي الجسم.

الضغط الجزئي للأوكسجين وغاز بلا ماء حمض الفحم في الأسناخ الرئوية.

أنواع التنفس المختلفة (شاين – توكس، التنفس العجيب ...)

تأثير مساعدة التنفس على الجسم (بصورة خاصة جهاز الدوران).

٢- جهاز الدوران:

عناصر الدم (مم يتألف الدم).

وظيفة الدم : نقل الدم والمصل خاصة حجم الدم.

الضغط الشرياني.

زمن الدوران.

القلب: غريزة القلب، الدفع القلبي.

الضغط الوريدي.

الشوارد الدموية.

المنعكسات الدورانية المختلفة بما فيها منعكس الجيـــب، الســباتي، منعكــس الضفيرة الحشوية.

٣- الجملة العصبية:

الجملة نظيرة الودية (لمحة).

الجملة الودية (لمحة).

الليفا العصبي (لمحة).

الدماغ (لمحة).

لمحة سريعة عن تخطيط الدماغ الكهربائي.

٤- توازن السوائل بشكل مختصر.

وظائف الكبد الأساسية.

الاستقلاب الأساسي.

القيم المخبرية الأساسية للطبيعة، الدم، البول، سكر الدم.

٥- لمحة عن وظيفة الكلية وعلاقتها مع بقية الأجهزة.

٦- مقرر الإسعافات الأولية والتمريض

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٢٠	١٠	٣٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

المواضيع:

أولا- مقدمة وتعاريف.

ثانيا- الجروح: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

ثالثا- التسممات: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

رابعا- الأنزفة: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

خامسا- الحروق: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

سادسا- التشمس: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

سابعا- التجمدات: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثامنا- الإغماء: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

تاسعا- الصدمة الكهربائية: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

عاشرا- الكسور: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

حادي عشر- الخلوع: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثاني عشر- الوثاء: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثالث عشر- الاختناق: تعريفه، أعراضه، أنواعه، ، دور المسعف.

رابع عشر- الغرق: تعريفه، أعراضه، أنواعه، دور المسعف.

خامس عشر- التنفس الاصطناعي: تعريفه، وضعية المصاب، طرقه، أنواعه.

سادس عشر- زرق الأدوية عن طريق الجلد والعضل.

سابع عشر- نقل الدم، معلومات أولية تتعلق بذلك.

ثامن عشر- أسلحة التدمير الشامل.

تاسع عشر- الانتان والتطهير.

عشرون- الفرز والإخلاء.

٧- مقرر مصرف الدم وفحوصه

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٥	١٥	٣٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة		النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

ويشمل هذا المقرر المواضيع التالية:

آ- النظري:

١- لمحة عن منشأ الكريات وأشكالها وعملها وسلاسلها.

٢- مهمات وأعمال مصرف الدم (شروط انتقاء المعطي- استقباله- سجله- بطاقتـه- استجوابه- الأمراض المانعة للتبرع- فحصه- بزله- الاعتناء به بعد البزل- تصنيف الدم وحفظه- الأوعية والأدوات اللازمة- طرق جمع الدم- انتقاء الدم الملائم-

الاعتقاد الخاطئ بفكرة المعطي العام والآخذ العام- تطبيق الدم وزرقه- نظرة جينيــة للعامل - المبادئ الأساسية لتحضير المصول- اســتطبابات نقـل الـدم (الكـامل- الطازج- الكريات- المصورة- الذاتي- الصـورة الذاتيـة)- تفـاعلات نقـل الـدم (انحلالية- مواد حرارة- تحسسية- جرثومية- قلبية وعائية- صمامة فازية- التهابات الكبد- البرداء- الإفرنجي) الفوائد التي تعود على المتبرع- انحلال الدم الجنيني.

ب- العملي:

غسل الأجهزة- تعقيمها- المحاليل المانعة للتخثر- الزمرة الدموية (طريقة الصفـائح- الأنابيب- الطريقة المعاكسة- مصادر الخطأ)- المكونــة Rh (طريقـة الصفـائح- الأنابيب- مصادر الخطأ)- المكونة Du تسجيل النتائج.

فحوص تلاؤم الدم (طريقة الصفيحة- الأنابيب- كومبس اللامباشر- الآحين الكثيف).

كشف الأجسام الضدية عند المتحسسين (كومبــس المباشـر- اللامباشـر- الآحيـن الكثيف). معايرة الأضداد (الآحين- كومبس اللامباشر)- مقارنة بين الطرق.

٨- مقرر اللغة الأجنبية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٢٠	-	١٢٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويدرس لهذا المقرر إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية بالمواضيع التالية:

أ- اللغة الإنكليزية

كتاب Practice and progress, New Concept English

ب- اللغة الفرنسية

كتاب G. MAUGER, Langue et Civilisation Françaises

Tome 1. Methode ler et 2éme . Degrés

٩- مقرر الثقافة القومية الاشتراكية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٠	-	٤٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

تشمل المواضيع التي تدرس في هذا المقرر ذات المواضيع التي تقرر للسنوات الأولى في الكليات التابعة لجامعات القطر العربي السوري.

ب- السنة الثانية:

١- مقرر التخدير والإنعاش النظري

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٤	-	٤٤

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

المواضيع:

١- تنبيب الرغامى:

حسناتها

اختلاطاتها المرضية المباشرة,

الاختلاطات الفنية الوظيفية التالية للتنبيب.

الاختلاطات التالية لتنبيب الرغامى.

طرق التنبيب.

الأدوات اللازمة للتنبيب.

فوائد أنابيب الرغامى ذات البالون.

تنبيب الرغامى المباشر عن طريق الفم مع استعمال منظار الحنجرة المستقيم.

تنبيب الرغامى المباشر منظار الحنجرة المنحني.

تنبيب الرغامى قبل بدء التخدير العام.

٢- الاختلاطات المحتملة الوقوع نتيجة التخدير العام:

أ – الاختلاطات العينية.

ب- الاختلاطات الرئوية .

ج- الاختلاطات العصبية.

٣- أخطار الحرائق والانفجارات في غرف العمليات.

٤- طرق الوقاية من أخطار الحرائق والانفجارات.

٥- تنظيف وتعقيم الأدوات المستعملة في التخدير مع ذكر طرق التعقيم المختلفة.

٦- الاحتياطات الواجب اتخاذها في المرضى المسلولين.

٧- مناقشة التخدير العام في أمراض الصدر.

٨- مناقشة خبر طرق التخدير عند الأشخاص المصابين بآفة في أحد الأجهزة الحيوية إضافة إلى آفتهم الجراحية (انتفاخ الرئة، الربو القصبي الخ ... من الأمراض).

٩- التشنج القصبي أثناء التخدير وطرق الوقاية والمعالجة.

١٠- لمحة موجزة عن طرق التخدير بحقن مشتقات الحمض البربيتوري في المستقيم عوضا عن الطريق الوريدي.

١١- الفرق بين الطفل والشخص العادي التي تشكل العوامل التالية: العوامل التشريحية- العوامل النفسية- العوامل الغريزية- العوامل التشريحية المرضية- العوامل الدوائية التي تتعلق بدرجة تحمل الطفل للأدوية المختلفة.

تحضير الأطفال للعمل الجراحي – تهيئة الطفل بالأدوية قبل العمل الجراحي- الأدوات الأساسية في تخدير الأطفال لانتقاء طريقة التخدير المناسبة مع انتقاء المواد المخدرة.

طرق بدء التخدير عند الأطفال.

التنبيب الرغامي عند الأطفال- الأدوية الراخية للعضلات واستعمالها عند الأطفال- المعالجة بالسوائل عن طريق الوريد وإعطاء الدم عند الطفل.

١٢- مبادئ في الإنعاش:

نقص الأوكسجين.

معالجة انسداد مجرى الهواء – أعراض وعلامات انسداد طريق الهواء.

الخطوات الواجب اتخاذها في حالات انسداد مجرى الهواء.

التنفس الاصطناعي بالضغط الإيجابي المتناوب:

أ- التنفس من الفم بالفم.

ب- التنفس الاصطناعي بالضغط الإيجابي المتناوب بالوسائط الآلية البسيطة.

ج- الإنعاش التنفسي الدوراني.

تمسيد القلب الخارجي.

العناية بالمريض بعد المداخلة الجراحية.

١- الاختلاطات الهضمية ومعالجتها.

٢- الاختلاطات التنفسية ومعالجتها.

٣- الاختلاطات الدورانية ومعالجتها.

٤- هياج المريض.

د- إنعاش المولود حديثا.

١٣- خزع الرغامى: استطباباتها والعناية بالمرضى المخزوعي الرغامى.

١٤- لمحة عن التخدير القطني وواجب مساعد التخدير في التخدير القطني.

٢- مقرر التخدير والإنعاش العملي

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :٥٠	-	٦٠	٦٠

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

المواضيع:

التدريب في غرفة العمليــات علــى أعمــال التخديــر والإنعــاش تحــت إشــراف أطباء التخدير.

٣- مقرر الكيمياء

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٤٤	-	٤٤

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

المواضيع:

تحليل غازات التخدير المختلفة.

ماءات الفحم المختلفة المشبعة وغير المشبعة.

التحضير التجاري لغاز أول أوكسيد الآزوت.

مع ذكر الشوائب التي يمكن وجودها.

التحضير التجاري لغاز الايتيلين.

التحضير التجاري لغاز ثالث كلور الايتيلين.

التحضير التجاري لثاني ايتيل الايتير.

التحضير التجاري لثاني فيفيل الايتر.

التحضير التجاري للكلوروفورم.

التحضير التجاري للهالوثان.

لمحة عن المواد المستعملة في التخدير الموضعي.

٤- مقرر علم العقاقير

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٤٤	-	٤٤

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

المواضيع:

الأدوية المخدرة ومضاداتها.

الأمينات المقلدة للودى.

بزوستيغمين.

الديجيتال ومشتقاته.

قشر الكظر والأدوية المقلدة له.

المنشطات والمنبهات.

الأدوية المستعملة في التخدير ومصيرها في الجسم.

المواد المستعملة في التدخـــير الموضعـــي (كوكـــائين) . بروكـــائين، بانتوكـــائين، كزابلوكائين ستيانست) آلية تأثيرها ومصيرها في الجسم مركبات الارغوتامين.

الأدوية المشتقة من الغدة النخامية.

٥- علم الأمراض (الباثولوجيا)

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٤٤	-	٤٤

النهاية العظمى /٨٠/ علامة   النهاية الصغرى /٤٠/ علامة.

المواضيع:

١- الجهاز التنفسي : - ويضم.

نقص الأكسجين ، الاختناق، الزرقة، انخماص الرئة، الريح الصدريـــة، ذات الرئة، انفتاخ الرئة، تنفس شاين ستوكس، عسرات التنفس، فرط التنفس.

٢- جهاز الدوران: ويضم:

عدم الانتظام القلبي، الضغط الشرياني الغير طبيعي، آفات القلب الولادية، آفات الشرايين الاكليلية، لمحة عن اضطرابات تخطيط القلب، الخثرة والصمامة، اضطرابات الشوارد.

٣- الجملة العصبية:

تخضيب الأعصاب بالكحول، اختلاطات تخضيب الجملة الودية، آفات الدماغ المرضية.

٤- مواضيع متفرقة: احتباس الحرارة، تشنج النفاس وتأثيره على الجنين، انسداد الأمعاء، الاحتباس، الاجتفاف.س

٦- مقرر آداب المهنة

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٥	-	٥

النهاية العظمى /٢٠/ علامة النهاية الصغرى /١٠/ علامة.

١- التعريف- شروط مزاولة المهن الطبية في عصرنا الحاضر.

٢- آداب الممارس مع زملائه والمستشفيات التي سيعمل فيها.

٣- علاقة الممارس مع زملائه، السر الطبي.

٤- المسؤلية الطبية.

٥- الضمان الاجتماعي وأهدافه وشأن الطب فيه وسبل تطبيقه.

٧- مقرر الفيزياء

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٢٠	-	٢٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

المواضيع:

قوانين الغازات، اسطوانات الغازات، مقاييس الغازات في أجهزة التخديـر، احتبـاس الحرارة في الجسم، ضياع الحرارة من الجســم، لمحـة عـن ترطيـب الأكسـجين Humidifieses، أخطار الحرائق والانفجارات في غرف العمليات، النســب المئويـة المختلفة ودلالتها بالنسبة للميليغرامات، تأثيرات الضغط والحرارة في تمييع الغــازات المستعملة في التخدير $C^2H^4 – N^{2}$’O^3N^{6}’CO^2,O^2.

٨- مقرر اللغة الأجنبية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	١٢٠	-	١٢٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويدرس لهذا المقرر إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية بالمواضيع التالية:

أ- اللغة الإنكليزية

١- كتاب Developing Skills, New Concept English

بمعدل ٩٠ ساعة وعلامته العظمى ٤٥ علامة.

٢- نصـوص باللغـة الإنكليزيـة لـها صلـة بمقـررات فـرع التخديـر

بمعدل٣٠ ساعة وعلامتها العظمى ١٥ علامة.

ب- اللغة الفرنسية

١- كتاب G. MAUGER, Langue et Civilisation Françaises

Tome 11. Methode 3é et 4é Degrés

بمعدل ٩٠ ساعة وعلامته العظمى ٤٥ علامة.

٢- نصـوص باللغـة الفرنسـية لـها صلـة بمقـررات فـرع التخديــر

بمعدل٣٠ ساعة وعلامتها العظمى ١٥ علامة.

٩- مقرر الثقافة القومية الاشتراكية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٠	-	٤٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

تشمل المواضيع التي تدرس في هذا المقرر ذات المواضيع التي تقرر للسنوات الثانية في الكليات التابعة لجامعات القطر العربي السوري.

٥- فرع الأشعة :

أ- السنة الأولى:

١- مقرر الفيزياء الشعاعية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٦٠	١٠	٧٠

النهاية العظمى /٨٠/ علامة   النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

المواضيع:

الفصل الأول: مفاهيم أولية في الكهرباء:

اكتشاف الإشعاع السيني، ما هي الكهرباء، المادة وأقسامها الفرعية، النظرية الإلكترونية للمادة، تركيب الذرة، الشوارد والتشريد، الناقلات وغير الناقلات، الكهرباء الساكنة، تدفق الكهرباء، التوتر والتيار والمقاومة، أنواع التيار الكهربائي (التيار المستمر، التيار المتناوب)، المغناطيسية، المغناطيسية والكهرباء، التحريض المتبادل، المحول، المحول الآلي ومعدن التوتر.

الفصل الثاني: الإشعاع السيني:

الطيف الكهرومغناطيسي، توليد الإشعاع السيني، قذف الإلكترونات تسريع الإلكترون، إبطاء الإلكترون، الحد الأدنى لطول الموجة، أنبوب الشعة السينية، مصدر الإلكترون، عدد الأسلاك، تأثير تبخر السلك، تأثير شاحنة الفراغ، مصدر الإشعاع السيني، حجم بقعة المحرق، الحزمة الأساسية والشعاع المركزي والتأثير الاخمصي، الإشعاع الثانوي، قدرة أنبوب الأشعة السينية، منحنيات التبريد، أنبوب الأشعة السينية المجهز بمصفاة.

الفصل الثالث: الدارات الأساسية لتوليد الأشعة السينية:

نظرية التشغيل، المولد المقوم ذاتيا، حدود الدارة المقومة ذاتيا، مولد الأشعة السينية المقوم بموجى كاملة، مقوم صمام بموجة كاملة، مقوم الطبقة القافلة، الموجة الكاملة،

المولدات ثلاثة الطور، الوصف العام للجهاز المانع للانفجار، ضبط الإشعاع الســيني المتولد، المبدل العام، مؤشر ومعوض توتر الخط، منتخب شدة التيار (الميلي آمبـير)، مقياس الميلي آمبير والميلي آمبير ثانية وزر الميلي آمبــير ثانيـة، منتخبـات ذروة الكيلوفولط، المنتخب الزمني، المؤقت الإلكتروني ، مؤقت الضــوء، الـدارة الواقيـة للأنبوب، الأجهزة المساعدة.

٢- مقرر الوضعيات (النظري)

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٥٠	-	٥٠

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٥٠/ علامة.

المواضيع:

لمحة عامة- اختيار طريق العمل، إحداث الكثافة، إحداث وضبط التبـاين والإشـعاع السيني للمريض، وقاية التكنولوجي من الأشعة السينية، إنتاج حرارة أنبوب الأشــعة السينية، تطبيق جدول فنيين، العوامل المتبدلة، أنواع الأفلام (الفلم العـادي، الفلـم ذو السرعة العالية ، الفيم غير المجهز بدريئــة) عوامـل تكنيكيـة مقترحـة، الرضـع والأطفال، طريقة عمل منظمة في التصوير الشعاعي، عوامل تكنيكية مبينة لمختلــف الوضعات التالية:

اليد (الوجه الأمامي: الوجه المائل، الوضعية الجانبية).

الرسغ (الوضعية الأمامية، الوضعية المائلة، الوضعية الجانبية).

المرفق (الوضعية الجانبية، الوضعية الخلفية نصف ثنية) الوضعية الخلفية منثنيا.

الكتف (الوضعية الخلفية الأولى، الوضعية الخلفية الثانية، الوضعية الخلفيــة الثالثـة، الوضعية الخلفية الرابعة).

العضد (الوضعية الجانبية).

لوح الكتف (الوضعية الخلفية المائلة).

وضعية الترقوة الأمامية، وضعية التمفصل القصبي الترقوي.

الوضعية الخلفية لأصابع القدم، الوضعية المائلة لأصابع القدم.

الوضعية الخلفية للقدم، الوضعية المائلة للقدم، الوضعية الجانبية للقدم.

الوضعية الخلفية لعنق القدم، الوضعية الجانبية لعنق القدم.

وضعية الكعب الخارجية، الوضعية الخلفية للعقب، الوضعية السفلى للعقب، الوضعيـة الأمامية للركبة، الوضعية العليا للداعضة، الوضعية الخلفية للفهقه والفائق، الوضعيــة الخلفية للفقرات الرقبية، الوضعية الجانبية للفقرات الرقبية، الوضعية الخلفية للفقــرات الصدرية، الوضعية الخلفية للفقرات الصدرية، الوضعية الجانبية للفقرات الصدريــة، الوضعية المائلة للفقرات الصدرية العليا، الوضعية الخلفية للفقرات القطنية، الوضعيـة الجانبية للفقيرات القطنية، الوضعية الخلفية للتمفصل القطنــي العجـزي، الوضعيـة الجانبية للتمفصل القطني العجزي، الوضعية المائلة الأماميــة للوجيـهات القطنيـة، الوضعية الخلفية للحوض، الوضعية الخلفية المائلة للحوض، الوضعية الخلفية للرقبــة ورأس الفخذ، الوضعية الجانبية لعنق الفخذ، الوضعية الخلفية للعصعـص، الوضعيـة الخلفية المائلة لشوك الورك، الوضعية الخلفية المائلة للشوك الحرقفي العلوي الأمامي، الوضعية الخلفية المائلة للمفصل العجزي الحرقفي، الوضعيــة الجانبيـة للجمجمـة، الوضعية المائلة الخلفية للعظم القفوي، الوضعية العلوية السفلية لقاعدة الفكين،

الوضعية الأمامية للجيوب الجبهية والغربالية، الوضعية الأمامية لجيب الفك العلوي، الوضعية الجانبية للجيوب، الوضعية الأعلى للجيب الوتدي، وضعية الجيب الوتدي والفم مفتوح، الوضعية الجانبية للعظم الخشائي، الوضعية الخلفية للخشاء، الوضعية الخلفية للقسم الصخري من العظم الصدغي، الوضعية الأمامية للقسم الصخري من العظم الصدغي، الوضعية الخلفية المائلة للقسم الصخري من العظم الصدغي، الوضعية الأمامية المائلة للثقبة البصرية وضعية القوس الوجني، الوضعية الجانبية للأنف، الوضعية السسفلى للعظام الأنفية، شعب الفك السفلي، الوضعية الأمامية للفك السفلي، مفصل الفك السفلي، الفك العلوي، الوضعية السفلى للفك العلوي، الوضعية الأمامية للصدر، الوضعية الجانبية للصدر، الوضعية الأمامية المائلة اليسرى للصدر، الوضعية الأمامية لرؤوس الصدر، الوضعية الأمامية للأضلاع فوق الحجاب الحاجز، الوضعية الخلفية للأضلاع فوق الحجاب الحاجز، الوضعية الخلفية للأضلاع تحت الحجاب الحاجز، الوضعية الجانبية للقص، الوضعية الأمامية المائلة للقص.

٣- مقرر الوضعيات (العملي)

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	-	٧٥	٥٧

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٥٠/ علامة.

المواضيع:

التدريب على أعمال التصوير الشعاعي للوضعيات المذكورة في المقرر السابق تحت إشراف أطباء الأشعة في المشافي والمؤسسات الصحية.

٤- مقرر التشريح والغريزة

عدد الساعات :

النظرية	العملية	المجموع
٥٠	٥	٥٥

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

المواضيع:

١- الخلايا والنسج: تكاثر الخلايا – النسج- أنواع النسج.

٢- جهاز الاستناد والحركة: العظام- بنيتها- تشكلها- طريقة التعظيم- الرأس- القحف- عظام الوجه- الطرف العلوي – حزام الكتف- الذراع- الساعد- اليد- العمود الفقري- الحوض- العظم الحرقفي- عظم الورك- العانة- الطرف السفلي- الفخذ – الساق (الظنبوب- الشظية – الداغصة) – القدم – الجمجمة – (منظر أمامي، منظر جانبي، المنظر الإنسي للنصف الأيمن) منظر شبه بياني لجيوب جوانب الأنف- علامات مميزة لتصوير الجمجمة شعاعيا- سطوح الجمجمة والخط القاعدي في التصوير الشعاعي – الطرف العلوي – عظام الرسغ ومشط اليد والسلاميات- الهيكل العظمي لجذع الجسم والحوض (منظر أمامي، منظر جانبي، منظر خلفي، منظر خلفي مائل) – العمود الفقري (منظر جانبي وأمامي) – الأطراف- المفاصل- العضلات – العضلات المخططة – عضلات الجسم الأساسية- الخصائص الفيزيولوجية للموضوعات السابقة.

٣- جهاز الهضم: تشريح الجهاز الهضمي (الفم- الأسنان- البلعوم- المري- المعدة-

الأمعاء الدقيقة والغليظة- البريتوان- الكبد- الصفراء- المعثكلة) مــع التوســع فــي موضوعات الأحشاء.

وظائف الكبد الأساسية: فيزيولوجية الــهضم- هضــم الأغذيــة- الــهضم المعــوي والامتصاص- وظائف التغذية- التغذية والهضم- الأغذية – الراتب الغذائي- المــواد البروتينية والدسمة- ماءات الفحم والأملاح.

٤- جهاز الدوران:

القلب- بنيته الداخلية- الأوعية الدموية- الشــبكة الوريديــة – الشــبكة الشــريانية- الشعيرات- بناء الأوعية- فيزيولوجية الدوران- الدوران في الأوردة – جهاز اللنــف والطحال – الدوران اللنفاوي– الدم وتخثره- تركيبه – وظيفته.

٥- جهاز التنفس:

الحنجرة- فيزيولوجية الحنجرة- الرغامى والقصبات- الرئتان والجنب- فيزيولوجيــة التنفس- الاختناق.

٦- الجملة العصبية: المخ- المخيــخ – البصلــة السيســائية- النخــاع الشــوكي- الأعصاب- فيزيولوجية الجهاز العصبي.

٧- الجملة النباتية: الجملة الودية ونظيرة الودية.

٨- الحرارة الحيوانية: الاستقلاب العام في الجسم- تنظيم الحــرارة- شــأن الجملــة العصبية في تنظيم الحرارة.

٩- الجهاز البولي: الكليتان- الحالبان- المثانة- الأحليل- غريزة إفراغ البول- شــأن إفراز البول- إفراز العرق.

١٠- الجهاز التناسلي: الجهاز التناسلي للذكور- الجهاز التناسلي للإنـاث- التشـريح والفيزيولوجية لكل منهما.

١١- مصادر الاستعلام: حاسة البصر (العين- تشريحها وفزيولوجيتها) حاسة السـمع (الأذن تشريحها وفيزيولوجيتها) – حاسة الشم (الأنف – تشريحه وفيزيولوجيته) حاسة اللمس (الجلد- تشريحه وفزيولوجيته) حاسة الذوق (اللسان– تشريحه وفيزيولوجيته).

١٢- الغدد الصم: الغدة الدرقية- جارات الدرق- البنكريـاس- الكظـر- النخامـة- فيزيولوجية الغدد الصم.

٥- مقرر الجراثيم والطفيليات

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٥	-	٢٥

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة

المواضيع:

أولا- الجراثيم- تعريفها- أشكالها- تصنيفها- بنيتها- حركتها- تكاثرها- تنفسـها- غذاؤها- مزارعها- خواصها- تأثير العوامل الخارجية في الجراثيم.

ثانيا- أجهزة التعقيم- طرق التعقيم- الشروط الواجب مراعاتها في طرق التعقيم.

ثالثا- الانتان والمرض الانتاني، أشكال الأمراض الانتانية.

رابعا- المجهر- استعماله- صيانته- أشكال المجاهر المختلفة.

خامسا- الطرق التي يتسلح بها الجرثوم لإحداث الضرر أو فوعته.

سادسا- الأجسام الضدية، وظائفها، أشكالها، المناعة وأنواعها، تطبيقـــها، المصـــول وأنواعها، تطبيقها، الملونات وطرق التلوين.

سابعا- العدوى- مصادرها- الوقاية منها.

ثامنا- السجيلا- ضمات الهيضة- العصيات الكولونية- المكـــورات- النايســـريات- العصيات الجذامية- العصيات السلية- الملتويات- مجموعة الجراثيم المفـــرزة للذيفانات- العصيات الكزازية- العصيات الوشيقية- حمات الجدري- حمـــة الحصبة- حمة الإنفلونزا- حمة مرض النكاف- حمة داء الكلب- حمة شـــلل الأطفال- الريكتسيات.

تاسعا- الطفيليات: أقسامها- تشخيصها- سرايتها- مداخلها- مخارجها- الوقاية منها.

عاشرا- شعريات الرأس المتغيرة- الديدان الشريطية- ديـــدان البلـــهارزيا- ديـــدان الملقووات الفجية- هامة الجرب- الحيوانات الدموية- أو المصورات- طفيلي البرداء- الفطور- المتحولات الزحارية- بعض أشكال الديدان الطفيلية.

٦- مقرر الإسعافات الأولية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٠	١٠	٣٠

النهاية العظمى /٤٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٠/ علامة.

المواضيع:

أولا- مقدمة وتعاريف.

ثانيا- الجروح: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

ثالثا- التسممات: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

رابعا- الأنزفة: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

خامسا- الحروق: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

سادسا- التشمس: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

سابعا- التجمدات: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثامنا- الإغماء: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

تاسعا- الصدمة الكهربائية: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

عاشرا- الكسور: تعريفها، أعراضها، أنواعها، الاختلاطات، دور المسعف.

حادي عشر- الخلوع: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثاني عشر- الوثاء: تعريفها، أعراضها، دور المسعف.

ثالث عشر- الاختناق: تعريفه، أعراضه، أنواعه، ، دور المسعف.

رابع عشر- الغرق: تعريفه، أعراضه، أنواعه، دور المسعف.

خامس عشر- التنفس الاصطناعي: تعريفه، وضعية المصاب، طرقه، أنواعه.

سادس عشر- زرق الأدوية عن طريق الجلد والعضل.

سابع عشر- نقل الدم، معلومات أولية تتعلق بذلك.

ثامن عشر- أسلحة التدمير الشامل.

تاسع عشر- الانتان والتطهير.

عشرون- الفرز والإخلاء.

٧- مقرر الوقاية الشعاعية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٥	-	٥

النهاية العظمى /٢٠/ علامة النهاية الصغرى /١٠/ علامة.

١- الفصل الأول: طبيعة الأشعة والخواص الفيزيائية لأشعة أكس:

١- الإشعاعات الكربون.

٢- طيف الاشعاعات الكهرطيسية.

٣- الخواص الرئيسية لأشعة أكس (نفوذها- الغلورة- أثرها الكيماوي تأثيرها الفيزيائي- تأثيرها الحيوي).

٤- أهم التطبيقات للامتصاص.

٥- نوعية إشعاع اكس.

٦- مفعول كومبتون.

٧- خاصة التألق والتأثير المألق للأشعة.

٢- الفصل الثاني: الفعل التصويري (الفوتوغرافي) لأشعة أكس:

١- التأثير المائل لأشعة أكس.

٢- الفعل أو الأثر الحيوي لاشعاعات أكس.

٣- الأثر الإرثي.

٣- الفصل الثالث: خطر الإشعاعات وإجراءات الوقاية في التشخيص والمعالجة.

١- الإشعاعات الطبيعية والإشعاعات الأخرى غير إشعاعات أكس.

٢- خطر الإشعاع.

٣- المقدار المسموح به.

٤- وقاية العاملين بالأشعة.

٥- وقاية المرضى.

٨- مقرر اللغة الأجنبية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٢٠	-	١٢٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويدرس لهذا المقرر إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية بالمواضيع التالية:

أ- اللغة الإنكليزية

كتاب Practice and progress, New Concept English

ب- اللغة الفرنسية

كتاب G. MAUGER, Langue et Civilisation Françaises

Tome 11. Methode 3é et 4é Degrés

٩- مقرر الثقافة القومية الاشتراكية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٤٠	-	٤٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

تشمل المواضيع التي تدرس في هذا المقرر ذات المواضيع التي تقرر للسنوات الأولى في الكليات التابعة لجامعات القطر العربي السوري.

ب- السنة الثانية:

١- مقرر الفيزياء الشعاعية التصويرية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٨٠	٢٠	١٠٠

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

المواضيع:

الفصل الأول: خصائص التصوير الضوئي في التصوير الشعاعي:

التصوير الشعاعي، الخصائص التصويرية، الكثافة، علاقات زمن الميلي آمبير، العناصر المؤثرة بالكثافة، فرق الجهد الكهربي، بعد الفلم عن المحرق، علاقة البعد بالتعريض، التحميض، الفلم، الفلم العادي، الفلام ذو السرعة العالية، الفلم غير المزود بدريئة، العوامل الثابتة، التأثير الاخمصي، الباتولوجيا والتنفس، تباين الصور الشعاعي، تباين الفلم، تباين الجسم، خصائص امتصاص الجسم، تأثير سماكة النسيج، شكل الجسم، الحالة العضلية، المرض والضمور، تحليل تباين التصور الشعاعي، عوامل ضبط التباين، العوامل المؤثرة بالتباين، المصفاة، آلية بوتربوكي، بعد الفلم عن المحرق، الأفلام والتحميض، المرشحات، دريئات التقوية، الضغط ، المريض.

الفصل الثاني: الخصائص الهندسية للصورة الشعاعية:

العوامل ومعايرة التصوير الشعاعي.

الخصائص الهندسية، التحديد، عدم الدقة الناتج عن الحركة، عدم الدقة الهندسي، حجم بقعة محرق أنبوب بالأشعة السينية، أنبوب المصعد الدوار، موضع الأنبوب، بعد الفلم عن المحرق، بعد الفلم عن الشيء، عدم الدقة الناتج عن المادة، دريئيات التقوية، عدم الدقة الكامل التكبير، بعد الفلم عن الشيء، التشويه، انتقاء العوامل، عامل النوعية، عامل الكمية، طرق فرق الجهد الثابت والمتبدل، معايرة الصورة الشعاعية، طريقة المعايرة ، التصوير الشعاعي للمعايرة.

الفصل الثالث: غرفة تحميض الفلم:

الأجهزة المساعدة، أضواء الأمان، وسائل التخزين، وسائل التعبئة، وسائل ضبط حرارة الماء، أحواض مادية تقوية السائل المظهر والسائل المثبت، علب المناولة، علاقات وحوامل الفلم، أحواض تحميض الفلم، ميزان الحرارة، الموقت، وحدة تنشيف الفلم، أنواع الفلم، صفات الفلم، الصورة الكامنة، التحميض، المحلول المظهر، المحلول المثبت، التحميض اليدوي للفيلم، التحميض الآلي للفلم، جدول يبين متاعب التحميض الآلي للفلم، مقياس الحساسية، درجة الميل وجاما، المنحنيات الوضعية بمقارنة الأفلام.

الفصل الرابع: التنظير الشعاعي وتقوية الهيئة:

التنظير الشعاعي، تقوية الهيئة، تركيب وعمل أنبوب التقوية، أساليب الاستعمال.

التصوير الشعاعي بالفلم الموضعي، تطبيقات الومضان لفحص الأعضاء (العظام، الدماغ، الغدة الدرقية، الرئة، القلب، الكبد، الطحال، الكلى المعثكلة).

الفصل الخامس: الأساليب الخاصة في التصوير الشعاعي:

التصوير الشعاعي السينمائي، طرق العمل، إقامة طرق العمل، الفلم، تحميض الفلم،

تعريض الفلم، درئيات العرض، مسافة النظر، توقيــع الجســم الغريـب، التصويـر الشعاعي بالتوتر العالي، المحاسن والمساوئ، جدول طريقة العمل، التصوير الشعاعي الضوئي، التنظير التكبيري، طريقة التصوير الشعاعي، التصويــــر الطبقـي، كيـف الحصول على سطح منتقى مسبقا، ضبط السطح المنتقى مسبقا أو ســــماكة المقطـع، عوامل طريقة العمل، وضع المقطع، التوضيع.

٢- مقرر الوضعيات الخاصة (النظري)

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٣٠	-	٣٠

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٤٥/ علامة.

المواضيع:

تشمل المواضيع التالية مع التوسع في الوضعيات والمواد الظلية وتصوير الإسعاف.

طرق خاصة في التصوير الشعاعي:

معلومات خاصة بالموضوع، التصوير الشعاعي للقلب والأوعيــة الدمويـة، قثطـرة القلب، التصوير الشعاعي للأوعية الدموية في الدماغ، التصوير الشـــعاعي الغـازي للدماغ، التصوير الشعاعي للوتين البطني، التصوير الشعاعي للطحال البابي، التصوير الشعاعي للمرارة، التصوير الشعاعي لمجاري الصفراء، التصوير الشعاعي للحويضـة بطريق الأوردة، التصوير الشعاعي للحويضة بطريق الراجع، التصويـــر الشـعاعي للحالب، التصوير الشعاعي للمثانة (التصوير الشعاعي للبروستات). صورة شعاعية

للحويصلات المنوية، قياس الحوض، التصوير الشعاعي للمشيمة، التصوير الشعاعي للرحم، التصوير الشعاعي للثدي، التصوير الشعاعي للقصبات، التصوير الشعاعي للحبل الشوكي، التصوير الشعاعي للأقنية اللعابية، التصوير الشعاعي للعظام الطويلة، التصوير الشعاعي للأوردة، الكولون، التكبير، الوضعية الخلفية للكليتين والحالبين والمثانة، البلعوم، الوضعية الأمامية للمرئ، الوضعية المائلة للمرئ، الوضعية الأمامية للمعدة، الوضعية المائلة للمعدة، الوضعية الجانبية للمعدة، الوضعية الخلفية للجنين، الوضعية الأمامية للجنيني، الوضعية الجانبية للجنين، فكرة عامة عن المواد الظليلة المستعملة، أنواعها، استطبابياتها، مضادات استطباباتها، التحسس منها، أشكاله، إسعاف المريض المتحسس.

٣- مقرر الوضعيات الخاصة (العملي)

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	-	٧٠	٧٠

النهاية العظمى /٨٠/ علامة النهاية الصغرى /٥٠/ علامة.

المواضيع:

التدريب على أعمال التصوير الشعاعي للوضعيات المذكورة في المقرر السابق تحت إشراف أطباء الأشعة في المشافي والمؤسسات الصحية.

٤- مقرر السكرتارية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	٢٠	٥	٢٥

النهاية العظمى /٣٠/ علامة النهاية الصغرى /١٥/ علامة.

ويتضمن أ- السكرتارية ب- آداب المهنة.

أ- موضوعات السكرتارية:

١- الاستعلامات.

٢- إعطاء المواعيد للفحوص الحشوية وكيفية تحضير المريض.

٣- التدقيق في أوراق المريض مع طلب التصوير,

٤- إعطاء المريض رقم ثم تسجيله وبسعر الصورة.

٥- عدد الأفلام المستهلكة وتسجيلها على الطلب وعلى دفتر المصروفات.

٦- إحصاء مصروف الأفلام والدوية والمحاليل الشعاعية وحفظها.

٧- فهرس بأسماء المرضى وأرقامهم سنويا.

٨- تحضير الظروف مع الصور ومطابقتها مع الصور.

٩- كتابة التقرير الشعاعي على ٣ نسخ وحفظ إحداها في المصنفات.

١٠- إرسال الصور للشعب.

١١- المحفوظات (وضع الصور حسب أرقامها سنويا).

١٢- استلام وحفظ الأفلام الشعاعية الجديدة.

١٣- جمع الأفلام التالفة.

١٤- استلام الأجهزة والأدوات استلام ادوات الغرفة المظلمة.

١٥- استلام الأثاث والفرش.

١٦- طلب تأمين طلبات شعبة الأشعة.

١٧- التقارير على الآلة الكاتبة والتمرين على ذلك.

١٨- إحصاء عدد المرضى والأفلام شهريا أو سنويا.

ب- آداب المهنة:

١- مقدمة – تعريف – لمحة تاريخية.

٢- القواعد الواجب مراعاتها عند التعامل مع الناس.

٣- الصفات التي يجب أن يتحلى بها الأخصائي الصحي في مكان عمله وخارجه.

٤- تدريب المساعدين الفنيين الشعاعيين، شروط مزاولة المهنة- سر المهنة- عدم إفشاء معلومات رسمية ، تزوير وإهمال ونسخ المحررات الرسمية والتقارير أو الاحتفاظ بها).

٥- واجبات المساعد الشعاعي أثناء قيامه بأعباء عمله.

٦- الواجبات والحقوق والمحظورات على الموظفين بشكل عام.

٥- مقرر الوقاية الشعاعية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٠	-	١٠

النهاية العظمى /٢٠/ علامة النهاية الصغرى /١٠/ علامة.

١- تأثير الأشعة على الخلايا والأنسجة والغدد والأعضاء التناسلية الخ.

٢- قياس الإشعاعات ، آلات المعايرة.

٣- المقادير الشعاعية التي يتعرض بها المريض والطبيب.

٤- المقادير المسموح بها.

٥- الوقاية.

٦- امتصاص الأشعة.

٧- أخطار الأشعة القريبة والبعيدة.

٨- تسرب الأشعة من الآلات إلى الجوار.

٩- الطرق الفنية المتعلقة بالتصوير والتي بنتيجتها تكون كمية الأشعة أقل تأثيرا للمريض والطبيب.

١٠- مناقشات ودراسات عن الوقاية من الناحية الاجتماعية الصحية العامة.

٦- مقرر فيزياء المعالجة الشعاعية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٥٠	-	٥٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

المواضيع:

الفصل الأول: التأثير الحيوي للإشعاعات وطرق المعالجة بها:

١- طبيعة التأثير الحيوي للإشعاعات.

٢- التفاعل الشكلي والغريزي – الدور المتأخر.

٣- اختلاف الحساسية الشعاعية.

٤- العوامل المؤثرة في الحساسية الشعاعية.

٥- إشعاع الأمراض السليمة والخبيثة.

٦- مفعول عوامل (الزمن – التجزئة – التمديد).

٧- تأثير الحجم المعرض للإشعاعات.

٨- تفاعل الجلد الشعاعي من مقدار وحيد- مقدار مجزأ.

٩- أثر التفاعل الجلدي، من مختلف أشكال الإشعاعات.

١٠- التأثير الشافي والمموه.

الفصل الثاني: المعيار Dosomrtry

١- طرق معايرة المقدار.

٢- الأنسجة المعادلة في امتصاصها للهواء والأنسجة الغير معادلة.

٣- غرف التشريد العادية.

٤- غرفة تشريد.

٥- غرف التكثيف.

٦- الشحن والتفريغ في جهاز المعايرة.

٧- تدقيق عمل جهاز المعايرة.

٨- مشعر تبدل المقدار.

٩- مشعر المقدار الزمني.

١٠- طرق المعايرة المباشرة وغير المباشرة.

١١- الاحتياط في المعايرة.

الفصل الثالث- عيار الاشعاعات:

١- منحني المقدار الشعاعي نسبة للعمق.

٢- طبيعة الأشعة ولوحة المقدار النصفي H.V.L .

٣- المسافة بين البؤرة والجلد.

٤- المساحة (ساحة التعريض الشعاعي).

٥- طبيعة الأنسجة.

٦- كمية الإشعاعات.

٧- مقدار الرونتجن وحساب المقدار في العمق.

٨- لوحات المقادير.

٩- الساحات المتساوية المقدار.

١٠- مجموع المقدار الممتص.

١١- لوحة المقدار النصفي في النسج – معدل العمق.

الفصل الرابع: التداوي السطحي:

١- طبيعة الاشعاعات في التداوي السطحي.

٢- إشعاعات غرينز.

٣- الإشعاعات الرخوة – المعتدلة القساوة.

٤- سعة الحزمة الشعاعية.

٥- إشعاعات الساحات الواسعة.

٦- المعالجة الشعاعية (للاكزما وللالتهابات – إسقاط الشعر – أورام الجلد).

٧- الأجهزة والملحقات.

الفصل الخامس: التداوي العميق:

١- التداوي العميق والمتوسط.

٢- المقدار الورمي.

٣- طرق لزيادة المقدار العمقي وطريقة استعمال المصفاة.

٤- ساحة التداوي المتحركة وطريقة توزيع المقادير Corpuscular .

٥- التداوي الشعاعي بملايين الفلوط (التـداوي الجزيئـي بـالالكترون والنوتـرون والبروتون الخ ..)

٦- أهمية تحديد الورم والمحافظة على الأنسجة.

٧- اختيار الساحات.

٨- الأجهزة وأنواع الدارات (غرينشر – وبلارد – فيتكا – شلال).

٩- بعض المنابع الخاصة للفولتاج بالتداوي (المسرعات الخ..).

١٠- العمل الذاتي في آلات التداوي.

١١- الملحقات.

الفصل السادس: التداوي بالتماس:

١- طبيعة التداوي بالتماس.

٢- طريقة شاول وفان دربلات.

٣- تطبيق المعالجة بالتماس.

٤- طريقة استعمال آلة التداوي بالتماس.

الفصل السابع:

١- نظرة عامة.

٢- طبيعة المواد المشعة.

٣- وحد المقدار.

٤- المواد المشعة الاصطناعية.

٥- مخططات مسح المواد المشعة.

٧- مقرر المعالجة الشعاعية

	النظرية	العملية	المجموع
عدد الساعات :	١٠	٢٠	٣٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

المواضيع:

١- الحنجرة.

٢- الرحم.

٣- الثدي.

٤- الجلد.

٥- القصبات.

٦- العظام.

٧- الدماغ.

٨- أمراض الدم.

٩- المجاري البولية.

٨- مقرر اللغة الأجنبية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	١٢٠	-	١٢٠

النهاية العظمى /٦٠/ علامة النهاية الصغرى /٣٠/ علامة.

ويدرس لهذا المقرر إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية بالمواضيع التالية:

أ- اللغة الإنكليزية

١- كتاب Developing Skills, New Concept English

بمعدل ٩٠ ساعة وعلامته العظمى ٤٥ علامة.

٢- نصوص باللغة الإنكليزية لها صلة بمقررات فرع الأشعة

بمعدل٣٠ ساعة وعلامتها العظمى ١٥ علامة.

ب- اللغة الفرنسية

١- كتاب G. MAUGER, Langue et Civilisation Françaises

Tome 11. Methode 3é et 4é Degrés

بمعدل ٩٠ ساعة وعلامته العظمى ٤٥ علامة.

٢- نصوص باللغة الفرنسية لها صلة بمقررات فرع الأشعة

بمعدل٣٠ ساعة وعلامتها العظمى ١٥ علامة.

٩- مقرر الثقافة القومية الاشتراكية

عدد الساعات :	النظرية	العملية	المجموع
	٤٠	-	٤٠

النهاية العظمى /٥٠/ علامة النهاية الصغرى /٢٥/ علامة.

تشمل المواضيع التي تدرس في هذا المقرر ذات المواضيع التي تقرر للسنوات الثانيـة في الكليات التابعة لجامعات القطر العربي السوري.

مادة٢- ينشر هذا القرار ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ أحكامه ويعتبر معمولا به منــذ مطلـع العـام الدراسي (١٩٧١ – ١٩٧٢).

دمشق في ١٩٧٢/٧/٢.

وزير الصحة

القرار التنظيمي رقم ٤٩/ت تاريخ ــا ١٩٧٤/١١/١١

مادة١- يجري تدريس الساعات العملية للمقررات المشار إليها بالقرار التنظيمي رقــم ٣٨/ت تاريخ ١٩٧٢/٧/٢ (المتضمن تحديد المقررات الدراســية لمختلـف فـروع المعـهد الصحي الفني) على أساس تقسيم طلاب السنة في كل فرع إلى فئـــات تحـدد وفـق حاجات تدريس المقرر واستيعاب أمكنة التدريس.

مادة٢- تعطى كل فئة من الفئات المذكورة آنفا كامل الساعات العملية المحددة للمقرر.

مادة٣- تصرف للمحاضرين أجور الساعات العملية من كل فئة علــى حـدة وفـق التعرفـة المحددة للساعة في المادة ٦١ مــن القـرار التنظيمـي رقـم ٤١/ت تـاريخ ـ ـا ١٩٧١/١٠/١٨.

مادة٤- يحدد عدد الفئات لكل مقرر وأسماء الطلاب من عناصر الفئة الواحــدة بـأمر إداري يصدر عن مدير المعهد الصحي الفني.

مادة٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

القوانين والأنظمة

المتعلقة

بالمشافي التابعة لوزارة الصحة

نظام العمل في مشافي وزارة الصحة وأجور الأعمال الطبية فيها

الفهرس

١- القرار التنظيمي رقم -١٠٧/ت تاريخ ٧-١١-١٩٦٦ تعميـم وزارة الصحـة رقـم ١٠/٥-١٧/٥٥١٠ بتاريخ ٢١-٥-١٩٧٢.

٢- القرار التنظيمي رقم ١٧/ت تاريخ ٢٥-٣-١٩٧٢.

القسم الثاني: نظام أجور الأعمال الطبية في مشافي وزارة الصحة:

أولا : المرسوم رقم -٧٠٤-تاريخ ٢٢-١٠-١٩٥٢ وتعديلاته المتضمن تنظيم تقاضي أجور التداوي والمعالجة في المشافي –المرسوم رقم -١٧٥٧-تاريخ ٦-١٢-١٩٦٧.

ثانيا- القرارات التنظيمية الصادرة استنادا لأحكام المرسوم رقم -٧٠٤-لعام ١٩٥٢.

١- القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت تاريخ ١٨-١٢-١٩٧٤ وتعديله المتضمن تحديد أجـور الأعمال الطبية في المشافي.

٢- القرار التنظيمي رقم ١٤/ت تاريخ ١٧-٥-١٩٥٣ وتعديلاته المتضمن تحديد أجـور التحاليل في مخابر وزارة الصحة.

٣- القرار التنظيمي رقم ١٥٦/ت تاريخ ١٤-١٠-١٩٦١ وتعديلاتـه المتضمـن أجـور عمليات نقل الدم في مؤسسات وزارة الصحة.

ثالثا : حول موضوع الإعفاء من أجور التداوي في المشافي الحكومية :

١- حالات الإعفاء من أجور التداوي والمعالجة في المشافي الحكومية .

٢- قرار نائب رئيس الجمهورية رقم -٥٣-تاريخ ٩-٢-١٩٦١ المتضمن تحديد الأجـور التي تستوفيها مؤسسات وزارة الصحة من الموظفيـن والمستخدمين والمتعـاقدين وعسكريي الجيش وعائلاتهم.

٣- كتاب وزارة المالية رقم ٣١٥/ب-٥/٢٣ تاريخ ١٨-٨-١٩٧٣.

٤- تعميم وزارة الصحة رقم ٦/١/١٢٨٨٥-١٠/٥ تاريخ ١٨-١٢-١٩٧٤.

القسم الثالث: نصوص عامة:

١- المرسوم التشريعي رقم -٤٣-تاريخ ٣-٣-١٩٥٣ السماحبشأن تأجير الأبنية الملحقة بالمشافي لرؤساء الأطباء وأطباء المشافي .

٢- السماح بتكليف بعض موظفي ومستخدمي المشافي بالمبيت في المشفى.

٣- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم -١٨٧-تاريخ ٢١-١٠-١٩٥٨ إعطاء تعويض إدارة ومسؤولية لرؤساء المشافي والمصحات.

٤- قرار مجلس الوزراء رقم -٨٢٥-تاريخ ٤-١٠-١٩٥٦ تحديد ساعات دوام الأطباء .

٥- قرار تنظيمي رقم ١١/ت تاريخ ٣١-١-١٩٧٠ وتعديله تأليف لجان تلف من مؤسسات ومشافي وزارة الصحة .

نظام المشافي التابعة لوزارة الصحة

أولا –المرسوم رقم ٦٧٨ تاريخ ١٢-٥-١٩٥٤

إن رئيس الجمهورية :

بناء على القانون رقم ١٨١ الصادر بتاريخ -٢٦-٥-١٩٤٥.

وبناء على اقتراح وزير الصحة والإسعاف العام وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ وتاريخ -٩-٥-١٩٥٤ يرسم مايلي:

المادة ١-يقوم على إدارة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والإسعاف العام موظفون ومستخدمون فنيون وإداريون .

آ- الموظفون والمستخدمون الفنيون : رئيس المستشفى, الأطباء, الصيادلة , القابلات , الممرضون , الممرضات , محضرو المخابر وفنيو الأشعة والتخدير والإنعاش .

ب- الموظفون والمستخدمون الإداريون : المحاسب , الكاتب, مأمور المستودع , الطاهي, العمال, الخدم.

المادة ٢-يقوم رئيس المستشفى بمهام الإدارة في المستشفى ويوزع الأعمال الفنية والإدارية فيه ويحدد أوقات العمل والمناوبة الليلة ويشرف على الطعام ويتفقد أحوال المرضى وينظم شروط دخولهم المستشفى وخروجهم منه وأصول زياراتهم ويراقب أعمال الموظفين والمستخدمين وهو المسؤول عن تنفيذ قرارات وتعليمات الوزارة وتقديم التقارير والجداول الإحصائية في أوقاتها المحددة.

المادة٣-تشكل في كل مستشفى لجنة تدعى اللجنة الإدارية تؤلف من الصيدلي والمحاسب ورئيس الممرضين ورئيسة الممرضات ومهمتها شراء ما يلزم للمستشفى والإشراف على جميع الإصلاحات والاعمالات والترميمات التي تجري فيه والتوقيع على جريدة الطعام ودفاتر الإعاشة وتصدق مذكرات الصرف والأعمال بعد توقيعها من رئيس المستشفى.

المادة٤- تصدر وزارة الصحة والإسعاف العام تعليمات تفصيلية تتضمن كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة ٥- تطبق العقوبات المنصوص عنها في قانون الموظفين رقم ١٣٥ تاريخ ١٠-١-١٩٤٥ والعقوبات المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٤٥٩ تاريخ ٥-٩-١٩٥٠ المتضمن نظام المستخدمين بحق موظفي ومستخدمي مستشفيات وزارة الصحة الذين يرتكبون مخالفة ما لأحكام هذا المرسوم أو التعليمات التفصيلية التي تصدرها الوزارة بالإستناد إلى المادة السابقة.

المادة ٦- تلغى جميع الأنظمة والتعليمات المخالفة لأحكام هذا المرسوم .

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في ١٢-٥-١٩٥٤

وزير الصحة والإسعاف العام **هاشم الأتاسي**

محمد سليمان الأحمد **صدر عن رئيس الجمهورية**

رئيس مجلس الوزراء

صبري العسلي

ثانيا –القرارات التنظيمية الصادرة تنفيذا لأحكام المرسوم

رقم ٦٧٨ لعام ١٩٥٤

(نظام المشافي)

القرار التنظيمي رقم ٢٩/ت تاريخ ٢-٨-١٩٧٥ وتعديلاته

المادة ١-تعريف المستشفى:

هي وحدة صحية مهمتها توفير العناية الطبية الكاملة العلاجيـــة والوقائيـة وتشـع خدماتـها الخارجية حتى الخلية العائلية, كما تعتبر مركزا للبحث العلمي ولتدريب طلاب وطالبات الطب والمعاهد الصحية ومدارس التمريض .

المادة ٢-تصنيف المستشفيات:

تصنف مستشفيات وزارة الصحة من حيث الاختصاص إلى :

١- المستشفيات العامة: وهي التي تضم شعبا مختلفة من فروع الطب.

٢- المستشفيات ذات الاختصاص: وهي التي تضم فرعا واحدا من فروع الطب (العيـون-النسائية والتوليد-الأطفال-العقلية-السارية-السل-الجذام..الخ..

المادة ٣- إدارة المستشفى:

آ- مدير المستشفى:

١- طبيب أو من حملة الشهادة الجامعية بالإضافة إلى اختصاص في إدارة المستشفيات .

٢- يمثل المستشفى ويعتبر مسؤولا تجاه مدير الصحة في المحافظة عن حسن سير أعمال المستشفى جميعها وعن إدارته, ويرتبط إداريا جميع العاملين في المستشفى ويعتـبرون مسؤولين تجاهه وهو واسطة الاتصال بينهم وبين الجهات الرسمية الأخرى.

٣- يطلع على القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر عن الجهات المسـؤولة ويقـوم بتبليغها إلى الجهات المعنية في المستشفى ويشرف على حسن تنفيذها.

٤- يضع التعليمات اللازمة لتوفير المستوى اللائق من الخدمات الطبية والإطعام والخدمـة للمرضى ويسمى اللجان الخاصة كلجنة استلام الارزاق وغيرها.

٥- إصدار قرارات تنظيم وتوزيع الأعمال الفنية وبرامج العيادات والشعب المختلفة كمـا يحدد أوقات العمل لجميع العناصر العاملة في المستشفى ويعتبر مسؤولا عـن تقيـد جميع العاملين في المستشفى بالدوام الرسمي وفق المواقيت المحددة له.

٦- يحدد أوقات الزيارات العامة للمرضى ويسمح بالزيارات الاضطرارية بموجب بطاقـة زيارة موقعة منه أو من معاونه.

٧- يتفقد أحوال المرضى ويتأكد من حسن العناية بهم من جميع الوجوه.

٨- ينظم الميزانية السنوية بالإشتراك مع لجنة المستشفى ويرفعها إلى مديرية الصحة فـي المواعيد المقررة.

٩- يدعو لجنة المستشفى للإجتماع في المواعيد المقررة ويرفع ثلاث نسخ عـن ضبـوط اجتماعاتها لمديرية الصحة وترسل المديرية نسخة منها إلى دائرة المشافي في الوزارة ونسخة إلى المكتب التنفيذي في المحافظة.

١٠- يتعاون مع رؤساء الشعب لتوفير التدريب الفني في المستشفى.

١١- يبلغ رؤساء الشعب والأطباء المقيمين والمتدربين واجباتهم وصلاحياتهم خطيا.

١٢- يعقد جلسات علمية شهرية أو نصف شهرية للأطباء العاملين في المستشفى لعـــرض الحالات المرضية النادرة ودراستها .

١٣- يطلع على نتائج الجلسات الأسبوعية المنصوص عنها في الفقرة -٢- من المادة -٤- أو حضورها واتخاذ مايراه مناسبا.

١٤- يحق له شراء الأدوية الضرورية والأشياء المستعجلة التي يتطلبها المستشفى ضمـــن حدود صلاحية لجنة الشراء المباشر .

١٥- يجوز لأمر الصرف تفويض مدير المستشفى بعقد النفقات الناجمة عن تنفيذ الأشـــغال وتأمين الخدمات وشراء المواد وجميع الاحتياجات المستعجلة والضرورية للمستشـــفى ضمن صلاحيات لجنة الشراء المباشر.

١٦- يحق له استدعاء من يرى ضرورة لوجوده من العاملين في المستشفى سواء من الفنيين أو الإداريين في الحالات الطارئة أثناء الدوام أو خارجه أو أيام العطل على أن يؤمن لهم واسطة النقل عند الضرورة وعليه أن يكون على رأس عمله في هذه الأحوال.

١٧- يمسك سجلا خاصا يسجل فيه أحوال وسيرة ودوام الأطباء المتدربين ويرفع تقريرا إلى وزارة الصحة ع/ط مديرية الصحة حيث يبلغ نسخة عنه إلى كلية الطب المختصة.

١٨- يمسك سجلا خاصا يسجل فيه سير عمل المتفرغين من ذوي المهن الطبية ونشاطهم وإنتاجهم ومدى قيامهم بالواجبات المنوطة بهم كمتفرغين ويرفع صورة عنه سنويا إلى الوزير.

ب- معاون مدير المستشفى " في المستشفيات التي يزيد عدد أسرتها عن ١٥٠ سريرا ":

١- موظف من حملة الشهادة العالية ويفضل من يحمل شهادة في إدارة المستشفيات يسمى من قبل مدير الصحة بناء على اقتراح مدير المستشفى.

٢- يطلع على القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدر عن الجهات المسؤولة ويشرف على تنفيذ المتعلق بالشؤون الإدارية منها.

٣- ينظم المناوبة ويوزع الأعمال الإدارية ويضع برامج المناوبة والإسعاف خارج أوقات الدوام والعطل الأسبوعية والرسمية وفق توجيهات مدير ولجنة المستشفى ويراقب دوام العاملين في المستشفى عدا الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة .

٤- يشترك في وضع الميزانية السنوية للمستشفى .

٥- يشرف على الأقسام الإدارية والورشات في المستشفى ويوجهها ضمن تعليمات مدير ولجنة المستشفى ويرتبط به العاملون في هذه الأقسام .

٦- يقوم بالأعمال الأخرى التي يكلفه بها مدير ولجنة المستشفى.

ج- لجنة المستشفى:

١- تشكل حكما في كل مستشفيات وزارة الصحة لجنة برئاسة مدير المستشفى وعضوية رؤساء الأقسام الفنية ومعاون المدير ورئيسة التمريض العام والمحاسب وممثل اللجنة النقابية.

٢- تنتخب اللجنة واحد من بين أعضائها ليكون نائبا للرئيس ويختار مدير المستشفى أحد أعضاء اللجنة للقيام بمهمة أمانة سر اللجنة لوضع جدول الأعمال ولتسطير محاضر الجلسات ومتابعة تنفيذ التوصيات والمقررات التي اتخذتها اللجنة .

٣- يجوز لهذه اللجنة تفويض رئيسها ونائبه ومعاون مدير المستشفى ببعض صلاحياتها.

٤- تحدد مهام هذه اللجنة وفق ما يلي:

١- اقتراح مشروع موازنة المستشفى.

٢- دراسة السجلات والإحصاءات المتعلقة بالمرضى واقتراح الطـرق الواجـب اتباعها لتطوير أعمال المستشفى ورفع كفاءته ومردوده وذلك بتوزيع الخدمات بين العناصر الفنية من الأطباء والممرضات والمسـاعدين وسـواهم لتـأمين العمل في المستشفى بصورة متواصلة ليلا نهارا.

٣- دراسة التقارير المقدمة من قبل مدير المستشفى ورؤساء الأقسـام والشـعب الفنية عن سير العمل في المستشفى وإعطاء التوصيات والتوجيهات اللازمـة بشأنها.

٤- اقتراح إحداث وإلغاء الأقسام والشعب الطبية في المستشفى.

٥- التوصية بإيفاد العاملين في المستشفى للإطلاع أو التدريب أو الدراسة خـارج أو داخل القطر ضمن الخطة العامة للوزارة .

٦- اقتراح تسمية رؤساء الأقسام والشعب الفنية وأطباء الشعب في المستشفى .

٧- توزيع الأعمال على رؤساء الأقسام والشعب الفنية وسائر الأطبـاء والفنييـن ضمن أحكام هذا النظام.

٨- اقتراح توزيع الأسرة بين الأقسام والشعب المختلفة وتبديل عددها كلما دعـت الضرورة.

٩- وضع منهاج لحركة دخول وخروج المرضى ومراقبة الأمور الفنية المتعلقـة بهم بما يحقق أهداف المستشفى في خدمة ومعالجة المرضى ضمن أحكام هـذا النظام.

١٠- وضع برنامج عمل الأطباء في المستشفى والعيادات الخارجية ومراقبة حسـن تطبيقه.

١١- مراقبة تشغيل المستشفى بكامل طاقاته والاستفادة مـن جميـع أسـرته بعـد الاحتفاظ بعدد منها شاغرا لا تتجاوز ١٠% كاحتياطي للطوارئ.

١٢- العمل على اختصار مدة مكث المريض في المستشفى وضغطها إلى أدنى حـد ممكن وبما لا يؤثر على حالته الصحية بما في ذلـك السـرعة فـي إنجـاز الأعمال التمهيدية للمريض.

١٣- تنظيم المناوبة في المستشفى.

١٣- تهيئة ما يلزم لتدريب طلاب وطالبات طليات الطـب ومـدارس التمريـض والمعاهد الصحية في أقسام وشعب المستشفى.

٥- تجتمع هذه اللجنة دوريا كل أسبوعين وفي الأحوال الطارئة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه.

٦- تثبت اللجنة في الأمور المعروضة عليها وتعتبر قراراتــها ملزمـة لجميـع العاملين في المستشفى.

المادة ٤-أقسام المستشفى الفنية وشعبها ومهامها:

أولا- آ-الأقسام العلاجية الأقسام التي تضم الشعب ذات الاختصاص المتقارب وهي :

- قسم الأمراض الداخلية: ويضم شعب الأمراض الداخلية (عامة):
  - شعب أمراض القلب والأوعية.
  - شعب أمراض جهاز الهضم.
  - شعب الأمراض العصبية.
  - شعب الأمراض السارية.
  - شعب الأمراض الجلدية والزهرية.
  - شعب الأمراض الصدرية.
  - شعب أمراض جهاز الهضم.
- قسم أمراض الأطفال : ويضم شعب أمراض الأطفال:
  - شعب الاماهة والتغذية .
- قسم الأمراض الجراحية: ويضم شعب الجراحة العامة :
  - شعب جراحة العظام.
  - شعب الجراحة البولية.
  - شعب الجراحة الصدرية.
  - شعب الجراحة العصبية .

- شعب الجراحة التصبيغية (التجميلية).
- شعب جراحة القلب والأوعية.
- وغيرها من الشعب الجراحية الأخرى.

- قسم أو شعب أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحتها.
- قسم أو شعب الأمراض العينية وجراحتها .
- قسم أو شعب التوليد والأمراض النسائية وجراحتها.
- قسم العمليات والتخدير والإنعاش.
- قسم الأشعة : ويضم :
  - شعب المداواة الشعاعية .
  - شعب التشخيص الشعاعي .
- قسم المخابر : ويضم:
  - المخابر المختلفة الموجودة في المستشفى ومصرف الدم.
- قسم أو شعب العناية المشددة.
- قسم أو شعب المعالجة الفيزيائية.

وغير ذلك من الأقسام والشعب التي يمكن أن تحدث فـي المسـتقبل بحسـب اسـتيعاب المستشفى وتوفر الخبرات .

٢- يعقد رؤساء الأقسام الطبية في المستشفى جلسات أسبوعية لاستعراض بعض الحـالات المرضية المعالجة في المستشفى يدعى إليها الطبيب المعالج وذلــك للوقـوف علـى سورية الخدمات الطبية المقدمة للمرضى ودرجة العناية بهم.

ب- مهمات الأقسام والشعب العلاجية:

١- تأمين المعالجة الطبية العامة للمرضى وتوفير العناية اللازمة لمعالجتهم.

٢- إجراء العمليات الجراحية حسب البرنامج المعد لذلك وإجــراء العمليــات الســريعة والإسعافية بشكل فوري.

٣- تنظيم المشاهدات الطبية الخاصة بكل مريض المتضمنة حالتــه المرضيــة وســوابقه ونتائج فحصه..الخ.

٤- القيام بالزيارات اليومية للمرضى والزيارات الاستثنائية للحالات الخطــرة مــن قبــل أطباء الشعبة.

٥- تنفيذ برامج التدريب والتأهيل للعناصر الفنية وللمتدربين مــن طــلاب كليــة الطــب والمعاهد الصحية ومدارس التمريض .

٦- تبادل المشورة الطبية بين الشعب المختلفة.

٧- إعداد الدراسات عن الحالات التي تعرض في الاجتمــاع الطبــي الــدوري لأطبــاء المستشفى.

٨- إبلاغ مكتب القبول والإستعلامات في المستشفى بحالات الولادة أو الوفاة التي تقع فــي الشعبة فور وقوعها والإشارة على جريدة المداواة إلى الوفيات المشبوهة والجنائية.

٩- تنظيم الاستمارات والجداول الإحصائية الخاصة بالمرضى.

١٠- تنظيم تقارير شهرية عن سير الأعمال الفنية في الشعب والإقتراحات الخاصة برفـــع مستواها لدراستها في اجتماعات لجنة المستشفى.

١١- تنظيف المرضى وقص شعرهم فور دخولهم الشعبة وكلما وجد لزوم لذلــك وكـانت حالة المريض الصحية تسمح بهذا العمل.

١٢- نقل المتوفي إلى غرفة الموتى فور وفاته وتبديل بياضات الســرير وتطـهيرها –ولا يجوز تسليم الجثة إلى الأهل إذا كان هناك محذور قضائي أو فني ويجــب أن نتبـع التعليمات التي نصت عليها الأنظمة النافذة عن نقل الجثة إلى بلد آخر.

ثانيا : المخابر ومصرف الدم :

آ- المخابر:

١- تأمين جميع الفحوص المخبرية ضمن الوقت الذي تتطلبه هذه الفحوص فنيا.

٢- تأمين طلبات الفحوص الفورية خارج أوقات الدوام الرسمي وفي العطل بواسطة العناصر المناوبة.

٣- أخذ النماذج و العينات من المرضى.

٤- مسك سجل خاص يسجل فيه نتائج الفحوص المخبرية بالتفصيل مع أسماء المرضى وتواريخ الفحوص والجهة المرسلة.

٥- استلام محتويات المخبر من آلات وأدوات ولوازم ومواد طبية وصيانتها والمحافظة عليها .

ب- مصرف الدم:

١- تأمين الدم اللازم وتسليمه إلى الشعبة الطبية التي تطلبه.

٢- تعيين الزمرة الدموية قبل نقل الدم.

٣- تأمين المواد الأولية اللازمة لعمليات نقل الدم.

٤- قطف الدم من المعطين من ذوي المريض في حالات الإسعاف العاجل عند تعذر تأمينه أو قطفه من المتبرعين.

٥- تنظيم الاستمارات والجداول الإحصائية بأعمال المصرف.

٦- مسك السجلات اللازمة لتسجيل عمليات القطاف والنقل وتعيين الزمر الدموية وسواها.

٧- استلام محتويات المصرف وصيانتها والمحافظة عليها.

ثالثا : قسم أو شعب الأشعة:

١- تأمين إجراء الفحوص الشعاعية والتنظير التي يطلبها رؤساء الشعب وأطباؤها أثنــاء الدوام الرسمي أو خارجه وفي أيام العطل والأعياد.

٢- تسجيل نتائج الفحوص الشعاعية في سجلات خاصة وإرسال تقارير عنها إلى الطبيـب المعالج.

٣- تنظيم أوقات أعمال المعالجة بالأشعة حسب برنامج شهري وتسجيل نتائج المعالجة في سجل خاص وفي إضبارة المريض.

٤- تأمين حماية العاملين في الشعبة من أخطار الأشعة.

٥- استلام محتويات الشعبة وصيانتها والمحافظة عليها ومسك سجل خاص بها.

٦- تأمين طلب المواد اللازمة للتصوير مع الاحتفاظ باحتياطي منها .

٧- تعطى حالات الإسعاف الأفضلية في الفحوص الشعاعية.

٨- تحفظ الصور الشعاعية مع جريدة المداواة في قسم المحفوظات في المستشفى.

رابعا : قسم أو شعب التخدير والإنعاش وغرف العمليات :

١- فحص المرضى المهيئين للعمل الجراحي قبل إجراء العمليات ودراسة حالتهم وتسجيل الملاحظات والاقتراحات التي يراها الطبيب المخدر على جريدة المداواة (تأمين الـدم- إجراء بعض الفحوص المخبرية –تأمين المشاهدة الطبية للمريض.....الخ).

٢- تخدير المرضى وإنعاشهم ومتابعة حالتهم بعد العمليات في حالات حدوث الاختلاطات التالية للعمل الجراحي ومناقشة الحالات المختلفة مع الطبيب الجراح المسؤول.

٣- تلبية طلبات الشعب الجراحية لتخدير حالات الإسعاف العاجلة.

٤- تأمين جاهزية غرف العمليات من حيث الطـاولات والآلات الجراحيـة والغـازات والتعقيم وغير ذلك من مستلزمات الأعمال الجراحية وتأمين تشغيلها حسـب الخطـط المقررة.

٥- الإشراف على صيانة التجهيزات والآلات الخاصة بأجهزة التخدير وغرف العمليـات والتعقيم .

خامسا : الصيدلية:

١- تحضير الأدوية الموصوفة للمرضى من قبل الطبيـب المعـالج وتسـليمها لرئيسـة ممرضات الشعبة أو من يكلف بدلا عنها.

٢- تأمين الأدوية اللازمة للمرضى الموصوفة على جريدة التـداوي فـي أيـام العطـل الرسمية والأسبوعية وتسليمها إلى الممرضة المسؤولة .

٣- تسجيل العلاجات المصروفة يوميا وتنظيم الجـداول الشـهرية بالمصروفـات وفقـا للتعليمات النافذة.

٤- تنظيم الدفاتر والسجلات الخاصة بقيد موجودات الصيدلية ومصروفاتها وفقا للتعليمات النافذة.

٥- تأمين خزانة للأدوية اللازمة خارج أوقات الدوام الرسمي في كل شعبة مـن الشـعب العلاجية في المستشفى ضمن الكميات التي يحددها رئيس الشعبة وتسلم إلـى رئيسـة ممرضات الشعبة .

٦- تموين خزانة الإسعاف في شعبة الإسعاف الخارجيـة بالأدويـة والمـواد الإسـعافية اللازمة.

٧- تموين صيدلية العيادات الخارجية بالأدوية المقررة في لوائح أدوية المراكز الصحية .

٨- تأمين العلاجات والمواد اللازمة من المستودعات بأوقاتها أو عن طريق لجنة الشـراء في حال عدم توفرها في المستودعات بعد موافقة مدير المستشفى على أن يؤخذ بعيـن الاعتبار تأمين احتياطي مناسب يكفي حاجة المستشفى لمدة ثلاثة أشهر على الأقل .

٩- حفظ الأدوية والمواد الطبية وترتيبها في خزائن خاصة وفقا لأحكام قـانون مزاولـة المهن الطبية.

١٠- تنظيم الجداول السنوية والدورية لحركة الأدوية والمواد في الصيدلية فـي مواعيدهـا ورفعها إلى إدارة المستشفى.

١١- إخبار الجهات المختصة عن تاريخ انتهاء فعالية الأدوية ذات الفعالية المحـدودة قبـل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء فعالياتها.

١٢- المشاورة مع رؤساء الشعب والأقسام الفنية من أجل تحديد كميات ونوعيات الأدويـة والمواد الطبية اللازمة ووضع جداول بها في بداية كل عام.

١٣- استلام موجودات الصيدلية من أجهزة ومواد وأثاث وحفظها وصيانتها.

سادسا- العيادات الخارجية:

تقوم كل شعبة في المستشفى بعيادة خارجية وفق برنامج يوضع بالاتفاق مع رؤسـاء الشعب يتضمن أيام عمل العيادات الخارجية وساعاتها ويعلن على جميع المشافي والمراكـز الصحية التابعة لوزارة الصحة.

ويقوم رؤساء الشعب بأعمال هذه العيادات يساعدهم في ذلك أطباء الشـعب , وتقـوم هذه العيادات بالمهام التالية :

١- استقبال المراجعين في الحالات التالية:

آ- المرضى الذين سبق أن عولجوا في المستشفى لاطلاع الطبيب المعالج علـى تطـور حالتهم الصحية .

ب- المرضى المحالون من قبل المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة بموجب إحالة رسمية يذكر فيها التشخيص البدائي أو لمحة عن حالة المريض عند تعذر التشخيص.

ج- المرضى المحالون من مستشفيات وزارة الصحة الأخرى بموجب إحالة رسمية يذكر فيها التشخيص البدائي أو لمحة عن حالة المريض والمعالجة التي سبق أن طبقت له.

د- المرضى المحالون من العيادات الخاصة والجهات الطبية الأخرى بموجب كتاب يذكر فيه التشخيص البدائي وأسباب إحالته إلى المستشفى.

٢- إحالة المرضى الذين تقرر إدخالهم المستشفى إلى مكتب القبول بموجب ورقة قبول تتضمن رقمها المتسلسل واسم المريض والشعبة التي سيقبل فيها مع التشخيص البدائي والدرجة وذلك ضمن التعليمات النافذة للقبول .

٣- قبول المرضى من غير حالات الإسعاف (ممن لا تتوفر لهم الأسرة اللازمة) وينص على ذلك صراحة في ورقة القبول ليتم تسجيلهم في سجل الانتظار في مكتب القبول .

٤- معالجة المرضى الذين لا تتطلب حالتهم الصحية القبول في المستشفى وفحصهم وإجراء الفحوص المخبرية والشعاعية الضرورية لهم على أن يصرف من صيدلية العيادات الخارجية لحملة البطاقة الصحية أو المعفيين من تقديمها بموجب النصوص النافذة.

٥- مسك سجل خاص لكل عيادة تسجل فيه أسماء المرضى المراجعين والجهة التي أحالتهم وتشخيص المرض ونتيجة المعاينة والمعالجة .

٦- تكون العيادات الخارجية مستقلة عن المستشـــفى مـــن حيـــث الخدمـــة والتمريـــض والموجودات وتكون ممرضة العيادة مسؤولة عن موجوداتها وحفظها وصيانتها .

٧- يخصص للعيادات الخارجية لصرف الوصفات الموصوفة من قبل أطباء هذه العيادات للمرضى غير المقبولين في المستشفى –على أن تعمل هذه الصيدلية وفـــق الأحكـــام الخاصة بصيدليات المراكز الصحية.

٨- يستفيد مراجعوا العيادات الخارجية من مهمات التصوير الشعاعي والفحوص المخبرية إذا تطلبت معالجتهم هذه الخدمات وذلك ضمن تعليمات تصدر من وزير الصحة.

سابعا-شعبة الإسعاف الخارجي:

- تعمل هذه الشعبة بصورة مستمرة ليلا ونهارا وفي أيام العطل الرسمية والأعياد.

١- الكشف على حالات الإسعاف واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجتها .

٢- استدعاء أطباء الشعب المناوبين في حالات الضرورة .

٣- إدخال الحالات التي تستدعي المراقبة والمعالجة إلى المستشفى –ولا يجـــوز إدخـــال المرضى العاديين الذين لا تتطلب حالتهم الإسعاف العاجل.

٤- إعلام مكتب القبول والإستعلامات عن حوادث الإسعاف الجزائية لإخبـــار الضابطـــة العدلية وعن الحوادث الخطيرة لإعلام ذوي المريض عن حالته- ويجـــب أن يشـــار إلى ذلك في سجل الإسعاف وإلى اسم الموظف الذي تلقى الإخبار والوقت الـــذي تـــم فيه. وفي حال عدم وجود مسؤول عن مكتب القبول والإســـتعلامات خـــارج أوقـــات الدوام الرسمي فيجب على شعبة الإسعاف الخارجي أن تقوم بهذه المهمة مباشرة مـــن قبلها.

٥- مسك سجل للإسعاف تدون فيه أسماء المراجعين من حـــالات الإســـعاف وتشـــخيص حالتهم وبيان نتيجة معالجتهم ووقتها واسم الطبيب المسعف والأدوية الإسعافية المعطاة لهم.

٦- يسير العمل في شعبة الإسعاف من قبل أطباء الإسعاف المعينين بهذه الصفة أو من قبل الأطباء المناوبين في حال عدم وجود أطباء إسعاف حسب جداول المناوبة الخاصة بهم ويحظر على الممرضين خياطة الجروح أو القيام بأي عمل علاجي أو إسعافي يجاوز أعمال الضماد كما يحظر على أي من العاملين في هذه الشعبة استلام أية نقود أو أشياء عينية تخص المصابين بحوادث الإسعاف من فاقدي الوعي أو المصابين بحالات خطرة وعلى الموظف المسعف استدعاء موظف القبول للقيام بالمهمة المذكورة وفي حال عدم وجود مسؤول عن مكتب القبول خارج أوقات الدوام الرسمي فيجب على شعبة الإسعاف أن تقوم بهذه المهمة مباشرة من قبلها . وينظم محضر ضبط بمفردات ما يتم استلامه يوقع من شاهدين على الأقل ثم يسلم مع الأشياء والنقود إلى محاسب المستشفى.

٧- استلام موجودات الشعبة من أجهزة ومواد وأشياء ومسك سجل بها وحفظها وصيانتها.

ثامنا- قسم الخدمة الاجتماعية:

ويقوم بتنظيم إضبارة لبعض المرضى بناء على توصية رؤساء الشعب يدرس فيها الأمور التالية:

١- المشاكل التي لها علاقة بالمرض (اضطرابات الشخصية- الوحدة- المشاحنات العائلية- العطالة –سوء التغذية.....الخ).

٢- المشاكل التي يخلفها المرض نفسه (العمل- الإقامة المديدة في المستشفى- إعادة التأهيل- نفقات العلاج- رد الفعل النفسي..).

٣- المشاكل المعيقة للشفاء (رفض العلاج- الخوف- القلق- رفض التعاون مع الأهل..).

٤- الحلول التي يجب اتخاذها لاستكمال معالجة المريض اجتماعيـا والمسـاعدات التـي يستطيع هذا القسم تقديمها له لشفائه.

المادة ٥ –تحدد العناصر الفنية في المستشفى والمهام التي تقوم بها هذه العناصر وفق مـا يلي:

أولا- رؤساء الأقسام:

١- رئيس القسم هو الذي يحمل شهادة اختصاص في القسم الذي يرأسه ويختار من بيـن رؤساء الشعب التابعة للقسم بناء على اقتراح لجنة المستشفى وتصدر تسميته بقـرار من مدير الصحة.

٢- يشرف على الأعمال الفنية في الشعب التابعة لقسمه ويكون مسؤولا عن رفع سـوية الخدمات المقدمة فيها.

٣- يعتبر مسؤولا عن تنسيق الأعمال بين الشعب التابعة له وبين قسمه والأقسام الأخـرى في المستشفى.

٤- يشرف العاملين على تنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعناصر الفنية ويكلف التعـاملين في الشعب التابعة له بتنفيذ هذه البرامج.

٥- يعتبر رئيس قسم الأمراض الجراحية مسؤولا عن تنسيق العمل بين مختلف الشـعب الجراحية في المستشفى وبين قسم أو شعبة العمليات والتخدير والإنعاش فيه.

٦- ينظم رؤساء الأقسام أو الشعب بالتعاون مع رئيس قسم الجراحة جدولا لعمل غـرف العمليات ومواقيت العمل فيها على أن يؤخذ بعين الاعتبار تأمين الإسـعاف العـاجل والطارئ في كل الأوقات.

٧- عندما لا يتوفر في المستشفى طبيب مخدر يكون رئيس قسم الجراحة رئيسـا لشـعبة التخدير.

ثانيا- رؤساء الشعب:

١- رئيس الشعبة هو الذي يحمل شهادة اختصاص في الشعبة التي يرأسها ويسمى بقـرار من مدير الصحة بناء على اقتراح لجنة المستشفى , وفي حال عدم وجـود أخصـائي يكلف أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في الشعبة بتسيير أعمالهم.

٢- يعتبر مسؤولا عن الأعمال الفنية في شعبته وعن أعمال الأطباء والممرضات وسواهم من العاملين فيها وهو واسطة الاتصال بينهم وبين رئاسة القسم وإدارة المستشفى.

٣- هو المسؤول عن قبول المرضى في شعبته – ويعتبر المرضى المقبولون مـــن قبـل الأطباء المقيمين أو المناوبين خارج أوقات الدوام الرسمي قبولا مؤقتا يبت به رئيـس الشعبة في اليوم التالي مباشرة.

٤- يوزع العمل في شعبته بين العاملين فيها وفقا لما يراه وما تتطلبه مصلحة العمل فـــي الشعبة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظـام أو القـرارات التـي تصدرهـا لجنـة المستشفى لصالح تنظيم العمل فيه ويعتبر مسؤولا بشكل خاص عـــن حسـن تنفيـذ الخدمات التمريض والإطعام والنظافة وتوزيع الدواء وعن كل ماله صلة برفع ســوية الخدمات في الشعبة.

٥- يقوم بالعمل في العيادة الخارجية يساعده في ذلك أطباء الشعبة وفق البرنامج المقـــرر لعمل العيادات الخارجية .

٦- يعتبر مسؤولا عن تقييم أعمال العاملين في شعبته وإعداد التقـــارير الخاصـة بذلـك واقتراح العقوبات والمكافآت المناسبة.

ثالثا- طبيب الشعبة:

١- طبيب الشعبة هو الطبيب الذي يعمل في إحدى شعب المستشفى- ويفضل من يحمـــل شهادة الاختصاص المناسبة لعمل الشعبة.

٢- يساعد رئيس الشعبة في الأعمال الفنية وينوب عنه في حال غيابه وبالأعمال الأخـرى التي يكلفه بها رئيس الشعبة –وبأعمال المناوبة عند الضرورة .

٣- يلبي طلب طبيب الإسعاف أو الطبيب المقيم أو الطبيب المناوب لإسـعاف الحـالات الطارئة داخل أوقات الدوام الرسمي وخارجه وله أن يستدعي رئيـس الشـعبة فـي الحالات التي تستوجب ذلك.

٤- يساعد بالعمل في العيادات الخارجية حسب البرنامج المقرر ووفق توجيهات رئيـس الشعبة.

رابعا-الطبيب المقيم:

(المعدلة بالقرار رقم ٢٨/ت تاريخ ١٨-٩-١٩٦٦).

١- الطبيب المقيم هو طبيب يستخدم بهذه الصفة للعمل في الشعبة أو الشعب فـي إحـدى مستشفيات وزارة الصحة وفقا لأحكام هذه الفقرة.

٢- يبيت الطبيب المقيم في المستشفى ويبقى جاهزا للعمل حسب طلـب رئيـس الشـعبة بصورة دائمة ولا يجوز له أن يغادر المستشفى إلا يوما واحدا في الأسبوع أو لعـذر مشروع شريطة موافقة رئيس الشعبة وإعلام إدارة المستشفى.

ويسمح للطبيب المقيم أن يأخذ إجازة نصف نهار إضافية شريطة مبيته بالمشفى فـي هذا اليوم ويعود تقرير منحها لمدير المشفى.

٣- يقوم بالمناوبة الدورية في الشعبة والإسعاف الخارجي إذا لزم الأمـر وفقـا لجـدول المناوبة المقرر.

٤- يستفيد الطبيب المقيم في المستشفى من الطعام والسكن والرداء الأبيض وغسل وكـي ملابسهم مجانا.

٥- يقوم بالأعمال التي يكلفه بها رئيس الشعبة بما لا يتعارض وأحكـام هـذا النظـام أو القرارات التي تصدرها لجنة المستشفى في سبيل تنظيم العمل.

٦- يجوز للطبيب المقيم المكلف بالعمل في إحدى شعب الاختصاص الصالحـة للتدريـب على الاختصاص بموجب الأنظمة النافذة أن يستفيد من هذا التدريب لدخـول فحـص الاختصاص وفقا لأحكام قانون مزاولة المهن الطبية والقرارات الصادرة استنادا إليه.

٧- يسجل للطبيب المقيم في سجل ذاتي في المستشفى التي يعمل فيها الأمور التالية:

آ- تاريخ مباشرته العمل وانفكاكه عنه.

ب- جدول خدمته وإجازته.

ج- مؤهلاته العامة ولمحة عن خبرته ونشاطه وسلوكه مع المرضى ومع زملائه وعمالـه وفترات تدريبه على الاختصاص ونوعها ومكانها والأخصائي الـذي أشـرف علـى تدريبه والأبحاث والأعمال الفنية التي قام بها بناء على تقارير رؤساء الشـعب التـي عمل تحت إشرافها.

٨- يعطى الطبيب المقيم عند انتهاء مدة إقامته وثيقة من وزيـر الصحـة تثبـت دوامـه وكفاءته العلمية والأعمال الفنية التي تدرب عليها ومدة التدريب اسـتنادا للمعلومـات المتوفرة في سجله الذاتي في المستشفى.

خامسا- أطباء الإسعاف:

طبيب الإسعاف هو الطبيب الذي يعين بهذه الصفة أو يكلف بها أو الطبيـب المنـاوب فـي المستشفى الذي يكلف بالمناوبة في شعبة الإسعاف بموجب جداول توضـع مـن قبـل إدارة المستشفى ويعتبر مسؤولا عن حسن تنفيذ مهمات شعبة الإسعاف الخارجي.

سادسا - الأطباء المناوبون:

تؤمن المناوبة في المستشفى بعد الدوام الرسمي وفي أيام العطل الأسبوعية والأعياد من قبـــل أطباء الشعب، وغيرهم بموجب جدول شهري تعده إدارة المستشفى أو مدير الصحة في حـال إشراك أطباء من خارج المستشفى في أعمال المناوبة ويقوم الطبيب المناوب بالأعمال التالية:

١- القيام بالإشراف على المرضى في المستشفى في الأوقات التي تحددها إدارة المستشفى وتسجيل الملاحظات والعلاجات اللازمة على جريدة المداواة.

٢- القيام بجولة مسائية في أقسام المستشفى لتفقد المرضى والعناية بحالتهم.

٣- القيام بجميع الإسعافات اللازمة.

٤- مراقبة الأعمال الفنية وتوزيع الطعام في المستشفى.

٥- استدعاء العناصر الفنية حسب اختصاصهم في حالات الإسعاف التي تستلزم وجودهم.

٦- إخبار إدارة المستشفى عن كل ما يراه هاما وعاجلا من حوادث المستشفى.

سابعا - طلاب الطب المتدربون (المعاودون):

يخضعون لنظام المعاودين النافذة في كليات الطب.

ثامنا - رئيس التمريض العام:

هو ممرضة أو ممرض مجاز من إحدى مدارس التمريض وقد مضـــى علـى وجـوده فـي ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات ويفضل من يحمل شهادة عالية فـــي التمريـض يسمى من قبل مدير المستشفى بناء على اقتراح لجنة المستشفى ويقوم بالأعمال التالية:

١- الإشراف على أعمال التمريض والخدمة في المستشفى ومراقبتها.

٢- توزيع أعمال الممرضات والممرضين على الشعب وتنظيم أوقات عملهم ومناوباتـــهم تحت إشراف مدير المستشفى.

٣- توزيع إجازات وعطل العمل لعناصر التمريـض والخدمـة تحـت إشـراف مديـر المستشفى.

٤- يشترك في عضوية لجنة استلام الأرزاق اليومية وتراقب توزيـــع الطعـام ونظافـة المستشفى بكافة أقسامه وأجهزته وأثاثه وتسهر على تطبيق تعليمات الأطبـاء وإدارة المستشفى فيما يتعلق بالتمريض والنظافة وتنفيذها بواسطة جهاز التمريض والخدمـــة في المستشفى.

٥- دراسة تقارير رئيسات ورؤساء التمريض في الشعب وبيان ملاحظاته عليها ورفعــها إلى إدارة المستشفى.

٦- يبلغ مدير المستشفى ومعاونه عن دوام وسلوك وتصرفات جهاز التمريض والخدمـــة ويقترح المكافآت والعقوبات.

٧- تنظيم مواعيد إطعام الممرضات والممرضين والخدم الذين يتنــاولون طعامـهم فـي المستشفى في المكان المخصص لذلك.

٨- يشرف على مهاجع الممرضات والممرضين المقيمين في المستشفى ويراقب صيانـــة أثاثها وتجهيزاتها وحسن نظافتها وترتيبها وحفظ النظام والآداب فيها.

٩- يرأس اجتماعا أسبوعيا يضم رئيسات ورؤساء تمريض الشعب للتداول بالأمور التـي من شأنها رفع سوية التمريض في المستشفى ويرفع تقريرا بهذا الاجتماع إلى مديـــر المستشفى.

١٠- يشرف على استلام موجودات الشعب من قبل رؤساء التمريض ويصادق على ذلك.

١١- يمارس إشرافه ومراقبته وصلاحياته المحددة أعلاه بعد الاستئناس برأي رئيس الشعبة المختص فيما يتعلق بالممرضات والممرضين والخدم العاملين في شعبته.

١٢- القيام بجميع الأعمال الأخرى التي يكلفه بها مدير المستشفى .

تاسعا- رئيس تمريض الشعبة :

رئيسة تمريض الشعبة هو ممرضة أو ممرض مجاز من إحدى مدارس التمريض يسمى من قبل مدير المستشفى بناء على اقتراح رئيسة التمريض العام- ويراعى في انتقائه المقدرة بالأعمال التالية:

١- يعتبر مسؤول تجاه رئيس الشعبة ورئيسة التمريض العام عن إدارة أعمال التمريض في الشعبة ومراقبة عمل الممرضات والخدم والسهر على راحة المرضى ونظافتهم وتطبيق معالجتهم وإعطائهم الأدوية في مواعيدها حسب توصيات الأطباء المعالجين والإشراف على توزيع الطعام وتنفيذ تعليمات وتوصيات رئيس الشعبة ورئيس التمريض العام في كل ما يتعلق بأعمال الشعبة والمناوبة والخدمة ضمن أوقات الدوام الرسمي وخارجها.

٢- يعلم الطبيب المعالج عن أحوال المرضى الطارئة لاتخاذ الإجراءات الإسعافية اللازمة.

٣- يقدم تقارير دورية عن سير أعمال التمريض والخدمة في الشعبة إلى رئيس التمريض العام بعد إطلاع رئيس الشعبة عليها .

٤- تنظيم سجل بأسماء المرضى المقبولين في الشعبة وتسليم قائمة يومية بالأسرة الشاغرة إلى مكتب القبول والاستعلامات وتقديم قائمة يومية بعدد المرضى مع ذكر أنواع كـل منهم وذلك حسب النماذج المقررة.

٥- استلام الأدوية العائدة لمرضى الشعبة وتوزيعـها علـى الممرضـات والممرضيـن المسؤولين لتوزيعها على المرضى.

٦- تسليم جرائد تداوي المرضى الخارجين إلى مكتب المحفوظات بعد توقيعها مـن قبـل الطبيب المسؤول في الشعبة .

٧- تنظيم الطلبات اللازمة بما تحتاجه الشعبة من المواد التي تستهلك يوميا فـي الشـعبة (كحول –قطن-ضمادات-صابون وغيرها) واستلامها ومسك سجل بها.

٨- يرفع تقريرا حسب الأصول بالاسـتهلاك أو العطـل أو التلـف الطـارئ لـلآلات والتجهيزات ويحدد المسؤول عن ذلك وتربط الوثائق المؤيدة بالتقرير حسب الأصول.

٩- حضور الاجتماعات الدورية التي يعقدها رئيس التمريض العام مع رؤساء تمريـض الشعب.

١٠- استلام موجودات الشعبة واحتياجاتها من الأجهزة والأدوية والمواد والأشياء وتسـليمها إلى الممرضات والممرضين وعناصر الخدمة .

عاشرا: الممرضات والممرضون ومساعدو التمريض:

الممرضة أو الممرض من حاز على شهادة في التمريض مـن إحـدى مـدارس التمريـض المعترف بها أو إجازة بمزاولة التمريض من وزارة الصحة-ومساعدة أو مساعد التمريـض من عين لهذه الوظيفة بصك تعيين أصولي وتقوم هذه العناصر بالأعمال التالية :

١- المسؤولية عن خدمة المريض والقيام بجميع الأعمال الفنية الموكولة إليها سواء فـي الشعب أو في قاعات العمليات أو في غرف الضماد أو غيرها من الأقسـام ويعتـبر مسؤول أمام رئيس الشعبة ورئيس تمريض الشعبة .

٢- ترافق الطبيب في زيارته للمرضى وتسجل توصياته وتعليماته وتعمل على تنفيذها.

٣- تقوم بأخذ حرارة المريض ونبضه في الأوقات المحددة وتسجلها في جريدة التـداوي كما تعطيه العلاجات الموصوفة له في مواعيدها.

٤- تقدم الطعام للمرضى وتعنى بتوفير راحتهم ونظافتهم.

٥- تعتبر مسؤولة عن الأشياء التي تسلم إليها من قبل رئيس تمريض الشعبة.

٦- تقوم بترتيب الأسرة وحفظ الأثاث.

٧- تعلم طبيب الشعبة أو رئيسها عن الحالات الطارئة للمرضى –كما تستدعي الطبيـب عند الحاجة.

٨- تسجل في سجل المناوبة الخاص بالشعبة جميع التعليمات الخاصة بمراقبة المرضـى وعلاجهم وخاصة للحالات الخطرة- وعليها إعلام عناصر التمريـض التـي تليـها بالمناوبة عن هذه التعليمات للعمل على تطبيقها.

٩- القيام بجميع الأعمال الأخر التي يكلفها بها رئيس تمريض الشعبة.

حادي عشر –القابلات:

القابلة هي الممرضة التي تحمل شهادة في التوليد الطبيعي من إحدى المدارس المعترف بـها وتقوم بالأعمال التالية:

١- تعتبر القابلة مسؤولة فنيا أمام رئيس الشعبة وتقوم باستشارته وإبلاغه عن كافة امـور الشعبة الفنية والتنظيمية.

٢- تعتبر القابلة المسؤولة عن قاعة المرضى ملزمة بإجراء كافة الأمور التمريضية لمرضى القاعة فهي مسؤولة عن إعداد المرضى للعمل الجراحي من الناحية التمريضية ويشمل هذا تحضير وتنظيف المنطقة المراد إجراء العمل الجراحي عليها، كما أنه من واجباتها مراقبة المريضة في عواقب العمل الجراحي المراقبة الفنية المعمول بها كمراقبة الضغط والنبض وإبلاغ واستدعاء الطبيب المسؤول في كل الحالات الغير طبيعية...الخ.

٣- تقوم القابلة بالمشفى بالأعمال الفنية التالية:

أ- تحضير آلام المخاض المقبولة من قبل الطبيب المسؤول لعملية الولادة تحضيرا فنيا حسب الأصول ويشمل هذا كافة الأعمال الروتينية (كالعناية بنظافة الناحية التناسلية –وإفراغ المستقيم وإعطاء الحقن العضلية والوريدية والمصول الموصوفة من قبل الطبيب المسؤول...الخ).

ب- إجراء عملية الولادة الطبية.

ج- إبلاغ واستدعاء الطبيب المسؤول في حالات عسرات الولادة والاختلاطات المرضية المرافقة للحمل والمخاض والنفاس.

٤- تقوم القابلة على العناية بالمولود الجديد فور عقب ولادته وإجراء كافة الأمور المتعلقة بسلامته الآنية.

٥- تقوم القابلة على مراقبة الوليد أثناء وجوده في المستشفى مراقبة فنية وإبلاغ الطبيب المسؤول عن كل الأعراض المرضية إن وجدت حالما وجدت.

٦- تقوم القابلة المسؤولة عن القيام بالغيارات اللازمة للوليد ولا يترك ها الأمر لغيرها.

تعمل القابلة على تحضير مرضى العيادة الخارجية للمشـفى واسـتقبالهم وتسـجيلهم وإملاء الاستمارة الخاصة بهم ومساعدة وملازمة الطبيب المشرف على العيادة أثنـاء فحص المرضى.

٨- تعتبر مسؤولة عن الأشياء التي تسلم لها من قبل رئيسة التمريض العـام أو رئيسـة تمريض الشعبة.

٩- عندما تعمل القابلة في الشعب غير الولادية تمارس عملها كممرضة وتقوم بالمـهمات المنوطة بالممرضات.

ثاني عشر- المساعدون الفنيون والمحضرون: (مخبر –أشعة-تخدير – صيدلة...الخ):

يقوم المساعد الفني بالعمل وفق توجيهات وتعليمات رئيس القسم أو الشـعبة الـذي يعمل به.

ثالث عشر- المرشدون الصحيون الاجتماعيون:

يقوم المرشد الصحي الاجتماعي بالأعمال الموكولة إلى قسم الخدمة الاجتماعية فـي المستشفى المحددة في الفقرة -٨- من المادة -٤- من هذا النظام ضمن التعليمـات التي يتلقاها من إدارة المستشفى.

المادة ٦-تحدد الأقسام الإدارية والورشات في المستشفى ومهامها وفق مايلي:

أولا-الديوان:

يرأس هذا المكتب موظف من الحلقة الأولى يساعده عدد من الكتاب ويشمل مهماه مايلي:

١- تسجيل الأوراق الواردة وتهيئة الأجوبة عليها وحظ الوسائل الـواردة فـي إضبـارة خاصة مبوبة ومصنفة حسب الأصول.

٢- تسجيل الأوراق الصادرة وحفظ نسخة عنها في إضبارة خاصة.

٣- نسخ كافة البلاغات والمراسلات التي تستدعي التبليغ أو النشر أو الإعلان.

٤- القيام بالأعمال القلمية الخاصة بإدارة المستشفى.

٥- تنظيم أعمال الإحصاء (في المستشفيات التي لا يزيد عدد أسرتها عن المائة وخمسـين حسب الفقرة ٦ من هذه المادة).

٦- تنظيم شؤون الموظفين (في المستشفيات التي لا يزيد عدد أسرتها عن المائة وخمسـين حسب الفقرة ٥ من هذه المادة).

٧- مسك دفتر ذمة لتسليم المراسلات إلى مراجعها.

٨- مسك سجل دوام الموظفين والمستخدمين.

ثانيا- مكتب القبول والاستعلامات وشؤون المرضى والوفيات:

يرأس هذا المكتب موظف من الحلقة الأولى أو الثانية يساعده عـدد مـن الكتـاب يختلـف باختلاف حجم المستشفى وأعماله ويستمر العمل فيه بصورة مستمرة ليلا ونهارا وفي الأعياد والعطل الأسبوعية والرسمية ويرتبط بمدير المستشفى أو بمعاونه في حال وجـوده ويقـوم بالأعمال التالية:

١- تأمين دخول المرضى إلى المستشفى وخروجهم منها والاهتمام بالمراجعين.

٢- مسك سجل للمرضى المقبولين حسب الدور.

٣- مسك سجل للانتظار للدور.

٤- استلام ألبسة المرضى ووضعها في أكياس خاصة ذات أرقام متسلسلة وحفظـها فـي المكان المعد لذلك وتسليمهم الألبسة الخاصة بالمستشفى وإعـادة تسـليمهم ملابسـهم واستلام ملابس المستشفى عند خروجهم .

٥- تلقي الاتصالات الخارجية وإعطاء المعلومات اللازمــة للمراجـع الرسـمية وذوي المرضى.

٦- الاتصال بالشرطة والضابطة العدلية وإعلامها عن حوادث الطب الشرعي التي أخـبر عنها قسم الإسعاف.

٧- تنظيم جريدة تداوي المرضى المقبولين وتسـجيلها فـي سـجلات القبـول وتدويـن المعلومات الشخصية الكاملة للمريض بعد الإطلاع على هويته الشخصية فـي حـال وجودها –ويشار في حال عدم وجودها إلى ذلك على جريدة التداوي دون أن يكــون فقدان الهوية سببا في عدم قبول المريض وخاصة في حوادث الإسعاف العاجلة.

٨- إخبار ذوي المرضى في حال تدهور صحته أو في حال ضرورة التدخل الجراحي الفوري له أو لأي سب آخر مماثل وذلك بناء على طلب الطبيب المعالج.

٩- تدقيق البطاقة الصحية للمريض والتأكيد من المطابقة على المعلومات ومدتها وتدويـن المعلومات الصحية على بطاقة الدخول – وكذلك الوثائق الأخرى التي تقضي بموجب الأنظمة النافذة الإعفاء من أجور المعالجة كليا أو جزئيا.

١٠- إرسال جريدة التداوي بعد استكمالها إلى الشعبة التي أدخل إليها المريض.

١١- تسجيل إشارة خروج المريض من المستشفى في سجل القبول بعــد تأشـير جريـدة التداوي من قبل رئيس الشعبة على أن تكون مستكملة المعلومات المتوجــب توفرهـا فيها من تشخيص المرض وتاريخ الخروج وأسبابه وتحدد حالات خروج المرضى من المستشفى بالتالي:

أ- خروج المريض شافيا.

ب- خروج المريض محالا إلى مستشفى آخر لاستكمال المعالجة.

ج- خروج المريض بناء على طلب مدير المستشفى أو رئيس الشعبة المختصة بسبب عدم مراعاته نظام المستشفى.

د- خروج المريض بناء على طلبه أو طلب وليه بعد توقيع تصريح خطي بتحمله مسؤولية طلبه ويستثنى من حالات الخروج المذكورة في الفقرتين (ج-د) مرضى المستشفيات العقلية والسارية والجذام والأمراض الأخرى التي تنص القوانين على وجوب معالجتهم في المشافي ومرضى الحوادث الجرمية التي يقتضي أخذ رأي الضابطة العدلية فيها.

١٢- إيداع جريدة التداوي فور الخروج إلى محاسب المستشفى لاتخاذ الإجراءات المالية اللازمة.

١٣- مسك سجل حسب النموذج المقرر لتدوين عدد الأسرة الشاغرة في شعب المستشفى يسجل فيه يوميا عدد المرضى الداخلين والخارجين ويوضع في مكان ظاهر في المكتب.

١٤- تدقيق شهادات الولادة والوفاة فور إبلاغها من قبل الشعب وتبليغها إلى دوائر الأحوال المدنية عن طريق إدارة المستشفى من المواعيد المحددة في قانون الأحوال المدنية النافذة بعد تصديقها من قبل مدير المستشفى.

١٥- إخبار النيابة العامة عن الوفيات المشبوهة أو الناجمة عن حادث جرمي.

١٦- تأمين تسفير المرضى المقطوعين الذين لا أهل لهم وله أن يتصل بالسلطات المختصة لهذه الغاية.

١٧- الأخبار الفوري لذوي المتوفين عليها لاستلام جثث موتاهم والعمل على تجهيز ودفن من لا أهل له من قبل مكتب دفن الموتى أو تسليمه إلى كلية الطب (إذا وجدت).

ثالثا-مكتب المحاسبة:

يرأس هذا المكتب موظف من وزارة المالية أو من وزارة الصحة ويرتبط من الناحية المالية مع محاسب الإدارة ويقوم بالأعمال التالية:

١- الأمور المالية المتعلقة بالمستشفة وفق تعليمات إدارة المستشفى والأنظمة والتعليمات المالية النافذة.

٢- تأمين رواتب العاملين في المستشفى وتعويضاتهم في حينها.

٣- مطالبة المرضى بالرسوم المترتبة عليهم وفقا للتعليمات والتعرفة النافذة.

٤- حساب المواد الغذائية اللازمة وفقا للبرنامج الغائي المحدد من قبل اللجنة المختصة ودرجات الأطعمة التي ترده يوميا وتنظيم جريدة الطعام اليومية وتوقيعها من بل المحاسب.

٥- تنظيم السندات والمعاملات المالية المتعلقة بالمتعهدين.

٦- استلام أمانات المرضى من نقود وسواها وحفظها في صندوق المستشفى وتسجيلها في دفتر الأمانات وإعطاء إيصالات إلى المرضى أو ذويهم وإعادتها إليهم عند خروجهم وللسلطات المختصة في حال وفاتهم.

٧- تنظيم كتب المطالبة بنفقات مرضى الحوادث الجنائية وإرسالها إلى الجهات المختصة.

٨- تنظيم إنذارات للمتخلفين عن دفع نفقات المعالجة ورفعها إلى إدارة المستشفى لإبلاغها إلى أصحابها عن طريق الشرطة وتنظيم الكتب اللازمة إلى مديريات المالية لتحصيل هذه النفقات إذا لم تسدد لصندوق المستشفة خلال المهلة المحددة.

٩- الإشراف على أعمال مركز التوزيع الموجودة في المستشفى من الناحية المالية.

١٠- يمنح محاسب المستشفة سلفة دائمة سنوية تتراوح بين ١٠٠٠-٥٠٠٠ ليرة سورية لتأمين النفقات المستعجلة والطارئة.

رابعا-لجنة الشراء:

أ- تؤلف لجنة الشراء في المستشفى من المحاسب أو أحد العاملين في مكتب المحاسبة واثنين من العاملين في المستشفى . تسمى بقرار من آمر الصرف بناء على اقتراح لجنة المستشفى.

ب- تقوم لجنة الشراء بتأمين شراء المواد والأدوية والأشياء في حال عدم توفرها في مراكز التوزيع أو في المستودعات وذلك ضمن حدود أحكام قانون العقود النافذ وتعليمات الوزارة.

خامسا-مكتب شؤون الموظفين.

"في المستشفيات التي تزيد أسرتها على مائة وخمسون سرير".

-يقوم بأعمال هذا المكتب عنصر أو أكثر حسب حجم المستشفى وأعماله وتحدد مهامه وفق مايلي:

١- فتح إضبارة خاصة لكل من العاملين في المستشفى تحفظ بها كافة الأوراق والوثائق والصكوك المتعلقة به.

٢- فتح سجل عام للعاملين في المستشفى تدون فيه المعلومات الخاصة بالعاملين (الاسـم- قرار التعيين أو النقل – تاريخ المباشرة- الوظيفة – الإجازات التي نالها – العقوبـات التي فرضت بحقه) حسب النموذج المتبع في دوائر شؤون الموظفين.

٣- إبلاغ المعاملات والوثائق والإجازات الخاصة بالعاملين في المستشفى إلى أصحابها.

٤- تنظيم المعاملات والمراسلات المتعلقة بشؤون العاملين في المستشفى وتوجيهها إلـــى الدوائر المختصة.

٥- ترتيب الإجازات للعاملين وتحديد مواعيدها ضمن توجيهات مدير المستشفى أو معاونه في حال وجوده ورئيس التمريض العام فيما يتعلق بعناصر التمريض والخدمة.

سادسا-مكتب الإحصاء وحفظ السجلات:

(في المستشفيات التي تزيد أسرتها عن المائة وخمسين):

يقوم بأعمال هذا المكتب عنصر أو أكثر حسب حجم المستشفى وأعماله وتحدد مهامـه وفق مايلي:

١- حفظ السجلات الخاصة بعدد المرضى الداخلين إلى المستشفى والخارجين منه.

٢- حفظ جرائد تداوي المرضى وتصنيفها.

٣- تنظيم فهرس للأمراض المشاهدة والعمليات المجراة في المستشفى .

٤- إعطاء المعلومات الإحصائية اليومية لإدارة المستشفى وتحضير الإحصائات السنوية.

٥- تنظيم التقارير الإحصائية الشهرية والسنوية وإرسالها إلى الجهة المختصـة (مديريـة الصحة أو الوزارة) وتتضمن هذه التقارير:

١- الاستمارة الخاصة بمرضى المشافي الخارجين.

٢- التقرير السنوي لحركة المرضى والعمليات الجراحية.

٣- جدول عدد الأسرة حسب الفروع الطبية والعيادات الخارجية.

٤- جدول عدد مراجعي العيادات الخارجية.

٥- إرسال الأخبار بوقوع مرض سار إلى الجهات المختصة.

٦- تحضير وتأمين كافة الطلبات الإحصائية الواردة إلى المستشفى.

سابعا- مراكز التوزيع والمستودعات:

أ- يقوم بأعمالها أمناء من العاملين في المستشفى تحت إشراف المحاسب وتحدد مهامها وأصول العمل فيها بتعليمات تصدرها وزارة الصحة ضمن حدود الأحكام النافذة.

ب- يخصص لكل مستشفى مستودع للأرزاق ومركز للآلات والأدوات ومركز للوازم- ويمكن دمج المركزين حسب حجم العمل في المستشفى.

ثامنا- الخدمات والورشات والصيانة:

أ- المطبخ: يقوم بأعماله رئيس طهاة يساعده فيها طاهي أو أكثر حسب حجم العمل فيه وتحدد مهامه بمايلي:

- استلام المواد الغذائية اليومية من لجنة استلام الأرزاق ومن مستودع الأرزاق حسب جريدة الطعام اليومية.

- تهيئة طعام المرضى وتقسيمه حسب الأقومة المحددة للمرضى وتسليمه إلى المكلفين باستلامه ونقله إلى الشعب.

- تهيئة طعام العاملين الذين يستحقونه وفقا لأحكام هذا النظام حسب الأقومة المخصصة لهم.

- تنظيف المطبخ والأواني والخزائن الموجودة فيه يوميا وصيانة موجوداته.

ب- وحدة الغسيل : يقوم بأعمال هذه الوحدة مراقب وعمال للغسيل مـــن العـاملين فـي المستشفى وتشمل أعمالها مايلي:

- استلام المواد اللازمة للغسيل والتنظيف.

- استلام الألبسة والشراشف والأشياء المراد غسلها العائدة للشعب بموجب إيصـــالات رسمية.

- غسيل وتنظيف الألبسة والشراشف والأشياء المذكورة وطيها بعد التجفيف وإعادتـــها إلى الشعب العائدة لها.

- رتق (ترقيع) الملابس والبياضات وكيها.

ج- مقسم الهاتف: يقوم عليه عامل مقسم أو أكثر حسب الحاجـــة- ويؤمـن الاتصـالات الهاتفية الداخلية والخارجية لمصلحة العمل في المستشفى.

د- ورشة الصيانة: يقوم بأعمال هذه الورشة عمال ميكانيك ونجارة وأشـــغال وكـهرباء وسواها تقوم بصيانة المعدات والأجهزة والمنجور والتمديـ ـدات الصحيـة والبنـاء وإجراء الإصلاحات اللازمة لها وغيرها من الإجراءات التي تدخل من اختصاصـــها ويتطلبها حسب سير العمل في المستشفى وكذلك إجراء الأعمال التي يطلبـــها مديـر المستشفى ورئيس المكتب.

هـ- الحدائق والحراسة: يقوم بالعناية بحدائق المستشفى ومزروعاتها عامل أو أكثر حسـب اتساع مساحتها كما يقوم بالحراسة عامل أو أكثر حسب الحاجة.

و- الآليات : تستخدم الآليات في المستشفى بالأعمال الخاصة بها حسب توجيهات مدير المستشفى ومعاونه ومراقبة مسؤول مكتب الخدمات والورشات والصيانة.

المادة ٧- الدوام ومواقيت العمل:

١- يحدد دوام الموظفين والمستخدمين الإداريين حسب الأنظمة المرعية.

٢- تحدد مدة دوام عناصر التمريض والمساعدين الفنيين وعناصر الخدمة بثمان ساعات يوميا.

٣- تحدد مواقيت العمل للأطباء وعناصر التمريض والعناصر الفنية الأخرى وعناصر الخدمة من قبل لجنة المستشفى حسب مقتضيات العمل وبما يضمن رفع إنتاجية المستشفى وتأمين الخدمات ليلا نهارا بشكل متوازن.

المادة ٨- علاقة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة ببعضها وإحالة المرضى لشعب الاختصاص:

١- عندما يجد الطبيب المعالج في المستشفى أن حالة أحد المرضى تتطلب نوعا معينا من الاختصاصات متوفرا في مستشفى آخر- يحيل هذا المريض إلى المستشفى الآخر عن طريق مدير المستشفى إذا كان النقل ضمن المحافظة أو عن طريق مدير الصحة في المحافظة إذا كان النقل خارج المحافظة على أن يؤخذ رأي مدير المستشفى المنقول إليه المريض مسبقا (هاتفيا او كتابيا) إلا في حالات الإسعاف ويعتبر الطبيب الذي أحال المريض مسؤولا إذا كانت حالة المريض لا تستدعي إحالته وعلى أن يذكر في طلب الإحالة تشخيص المرض وتطوره والمعالجة التي أجريت له، وعلى أن يكون المريض مستوفيا للشروط الخاصة بقبول المرضى في المستشفى المنقول إليه.

٢- عند عدم توفر بعض الفحوص المخبرية والنسيجية في إحدى المستشفيات تحال العينة المطلوب فحصها إلى المستشفى الآخر الذي تتوفر فيه هذه الفحوص أو إلى المخبر المختص وذلك ضمن التعليمات النافذة.

٣- يحق لمدير المستشفى إحالة المرضى المجانين الفائض عن استيعاب المستشفى إلى المستشفيات الخاصة في المحافظة على حساب العشر الصحي في هذه المستشفيات حسب التعليمات المرعية.

المادة ٩- زيارة المرضى:

١- تحدد أوقات زيارة المرضى من قبل مدير المستشفى.

٢- تتم الزيارات في قاعات الاستقبال أو في الأماكن التي يحددها مدير المستشفى.

٣- يمنع إدخال الأطعمة أو الأشربة إلا بإذن الطبيب المعالج.

٤- لايجوز زيارة المرضى المصابين بالأمراض السارية أو الذين لا تساعدهم حالتهم الصحية على ذلك إلا بموافقة الطبيب المعالج.

٥- لايجوز جلوس الزائرين على أسرة المرضى أو استعمال حاجاتهم الخاصة.

المادة ١٠-القبول في مستشفيات وزارة الصحة:

- مع مراعاة التعليمات الخاصة بقبول المرضى في مصحات الأمراض العقلية والجذام والأمراض السارية والسلية.

١- يتم قبول المرضى في مستشفيات وزارة الصحة في الأحوال التالية:

آ- حالات الإسعاف التي قرر طبيب الإسعاف أو الطبيب المكلف بأعماله ضرورة لقبولها في إحدى شعب المستشفى.

ب- الحالات المرضية المحالة من مستشفيات أخرى بسبب عدم وجود الإمكانيات اللازمة لمعالجة هذه الحالات في المستشفى المحيل- وفي هذه الحالات يتم القبول من قبل رئيس الشعبة أثناء الدوام الرسمي ومن قبل الطبيب المناوب خارج أوقات الدوام الرسمي.

ج- المرضى المفحوصين في العيادات الخارجية واللذين تقرر قبولهم في المستشفى.

٢- المرضى المذكورين في الفقرة –ج- السابقة من غير حالات الإسعاف والذين لم تتوفر لهم الأسرة لقبولهم مباشرة يتم قبولهم بشكل لاحق حسب تسلسلهم في سجل الانتظار للدور.

٣- تنظيم أوراق القبول وفق النموذج الذي تعده وزارة الصحة من قبل الطبيب الذي قرر القبول في الحالتين آ و ب ومن قبل رئيس الشعبة أو الطبيب المكلف من قبله بالعمل في العيادة الخارجية في الحالة –ج-.

٤- يعتبر المرضى المقبولين في المستشفى في الحالتين-آ و ب- من الفقرة الأولى من هذه المادة مقبولين قبولا مؤقتا يبت به رئيس الشعبة المختص في اليوم التالي للقبول مباشرة.

مادة ١١- واجبات المرضى:

١- على المرضى فور دخولهم المستشفى تسليم مالديهم من أشياء ثمينة ونقود وحلى إلى محاسب المستشفى لحفظها في الصندوق أو تسليمها إلى المسؤول عن مكتب القبول والاستعلامات خارج أوقات الدوام الرسمي لتسليمها في اليوم التالي إلى المحاسب وذلك بعد قيدها في دفتر خاص وإعطاء إيصال بها وإذا كان المريض في حالة غيبوبة تحصى نقوده وأشياؤه بمعرفة مكتب القبول والاستعلامات بالاشتراك مع المحاسب وينظم بها ضبط يصدق من مدير المستشفى أو معاونه. وتعاد هذه الأمانات إلى المرضى عند خروجهم أو تسلم لورثتهم عند الوفاة – أو تسلم إلى الضابطة العدلية عندما تكون الوفاة بنتيجة حادث جزائي.

٢- على المرضى التقيد بنظام المستشفى وتعليمات الأطباء المعالجين ورؤساء الشعب ومدير المستشفى.

٣- على الزائرين التقيد بنظام المستشفى وبمواعيد الزيارات.

٤- على المرضى استعمال العلاجات الموصوفة لهم من قبل الأطباء المعالجين ولا يسمح باستعمال العلاجات التي لا يوافق عليها الطبيب المعالج.

مادة ١٢- الأقومة أو الأقوات أو الحميات الغذائية في مشافي وزارة الصحة : (المعدلة بالقرارين رقم ٤/ت و ١٧/ت لعام ١٩٧٦).

تعتمد الحميات الغذائية على القوت العادي المرص أساسا لتنظيم باقي الأقوات الغذائية مع ملاحظة التعديلات المطلوبة عند بحث كل قوت غذائي.

١- القوت العادي الموحد: يتألف من المواد التالية موزعة على ثلاث وجبات رئيسية:

	بالوزن
١-الخبز البلدي أو الإفرنجي	٥٠٠ غرام
٢-لحم خاروف أو عجل أو بقر أو دجاج أو سمك بدون عظم	١٥٠ غرام او ٢٠٠ غ بعظمه
٣-حليب أو لبن	٢٠٠ غرام
٤-أو حليب بودرة كامل الدسم	٣٠ غرام
-جبنة عادية وطنية أو مستوردة أو لبنة	٥٠ غرام

أو جبنة قشقوان	٣٠ غرام
٥-بيضة	بالعدد١ واحدة
٦-حلاوة طحينية أو	٥٠ غرام
مربى مع	٤٠ غرام
زبدة أو	٣٠ غرام
زيتون	٣٠ غرام
٧-مرغرين أو سمن حيواني أو زيت نباتي	٥٠ غرام
٨-زيت زيتون	٥ غرام
٩-أرز أو برغل أو معكرونة	١٥٠ غرام
١٠-بقول جافة (فول- حمص-عدس –فاصولياء –بازليا) مع	١٠٠ غرام
خضار السلطة	٢٠٠ غرام
أو بطاطا أو جزر أو سلطة أو خضار	٤٠٠ غرام
أو خضار كونسروة	٢٥٠ غرام
أو ملفوف أو زهرة	٧٠٠ غرام
أو انكنار	بالعدد٤
أو سلق أو سبانخ أو بقلة أو براصيا جرزة بالعدد ٤ بالوزن	٥٠٠غ
١١-الفواكه:	
بطيخ أحمر أو	٧٥٠ غرام
بطيخ أصفر أو	٥٠٠ غرام
فواكه ذات قشرة رقيقة	٢٥٠ غرام
أو برتقال	٥٠٠ غرام
أو موز	٣٠٠ غرام
١٢-بصل يابس	٢٥ غرام

١٣-ملح	٨ غرام
١٤-سكر	٣٠ غرام
١٥- شاي	٣ غرام
١٦-طحينة	١٠ غرام

- ملاحظة:

ويمكن أن يستبدل اللحم بالبيض بمعدل ٥٠ غرام = بيضة واحدة.

ب- يمكن أن تستبدل خضار السلطة بـ ٢٠٠ غرام لبن وخضار الطبخ بـ ٣٠٠ غرام لبن للوجبات الرئيسية التي تدخل في طهيها هذه المادة، يقدم هذا القوت لكافة المرضى اللاذين لا تستدعي حالتهم المرضية إجراء أي تعديل على طريق تحضير الطعام أما من الناحية الكمية فإن هذا القوت يغطي كما هو مبين في الجدول رقم (٢) حاجة المريض الغذائية من كافة عناصر التغذية مع ملاحظة وجود المريض في سريره أي في ظروف الحاجات المتوسطة من الطاقة الحرارية للحياة اليومية كما يقدم هذا الغذاء لكافة الموظفين والمستخدمين والممرضات والقابلات والتلميذات والأطباء مع ملاحظة بعض التعديلات الواردة في حقل كل منهم.

٢- قوام أو قوت الأطباء والممرضات والقابلات والتلميذات والموظفين والمستخدمين.

يتناول هؤلاء جميعا القوت العادي الموحد مع إضافة التعديلات التالية على المواد الواردة في القوام الموحد حسب أرقامها.

المادة	قوت الأطباء	قوت باقي الموظفين
اللحم	٢٥٠ غرام	٢٠٠ غرام
الحليب	٢٥٠ غرام	٢٥٠ غرام
الحليب المسحوق كامل الدسم	٤٠ غرام	٤٠ غرام
الجبنة أو اللبنة أو	٦٠ غرام	٦٠ غرام
الجبنة القشقوان	٣٥ غرام	٣٥ غرام
بيضة بالعدد	٢ بالعدد	٢
مرغرين أو زبدة أو سمنة أو زيت النباتي	٦٠ غرام	٦٠ غرام
زيت زيتون	١٠ غرام	١٠ غرام
سكر	٦٥ غرام	٥٠ غرام
بن	١٠ غرام	٥ غرامات
دقيق القمح –نشاء – طحين	٣٠ غرام	٣٠ غرام

٢- يتناول الموظفون غير المتفرغين الوجبات المناسبة حسب ساعات العمل ومن المـواد المخصصة عادة لهذه الوجبات:

آ- وجبة واحدة لمن يقضي عمله في المستشفى أكثر من ثماني ساعات.

ب- ثلاث وجبات لمن يقضي عمله القيام الدائم في المستشفى.

٣- القوام أو القوت المعوض أو المقوي:

(المعدلة بالقرار ٤/ت تاريخ ١٩٧٦/٢/١٠).

يعطى هذا القوام لمرضى مصحات السل ويمكن لأطباء باقي المستشفيات وصف هـذا القوام للبعض المرضى عند الحاجة.

١- القوام من القوت العادي مع إجراء التعديلات التالية حسب أرقامها:

٢- اللحم ٢٠٠ غرام

٣- حليب أو لبن أو ٥٠٠ غرام

حليب مسحوق ٧٥ غرام

٤- جبنة بيضة أو لبنة ٦٠ غرام

أو قشقوان ٣٥ غرام

٥- بيض بالعدد ٢

٤- القوام أو القوت اللين والقوت القليل الألياف (الكولوني):

يختلف هذا القوت عن القوت الموحد فقط باحتوائه على الأغذية اللينة وخاصة عند المرضى الذين يجدون صعوبة بالمضغ أما باقي طرق التحضير فهي كالقوت الموحد كما أن كمية الألياف في هذا القوت أقل من القوت العادي وقوام الغذائي لين يعطى بعد القوت السائل عند المرضى الجراحين وفي الحميات والأمراض الانتانية وفي أمراض جهاز الهضم يمكن طحن الطعام في الحالات التي تستدعي ليونة زائدة ومراعاة الأمور التالية:

آ- طحن اللحوم بواسطة المطحنة الخاصة.

ب- سلق الخضار وعدم تناول الخضار الطازجة ويفضل هرسها بعد سلقها جيدا.

ج- ويفضل هرس أو طحن خضار السلطة إذا رغب في تناولها وكذلك هرس الفواكه او استعمالها مسلوقة.

د- يمكن تناول كل وجبات القوت العادي شريطة أن تكون لينة.

- أما القوت القليل الألياف فيوصى بعد تناول كافة أنواع الخضار والفواكه إلا العصير منها وكذلك تناول الخبز الأبيض جدا (العديم الألياف) وكذلك تجنب تناول الحليب المسحوق لذا فإن استعمال هذا القوت يجب أن يكون لفترة قصيرة لقلة احتوائه على الفيتامين آ والحديد أما التعديل المطلوب على القوت العادي الموحد فهو كالتالي:

المادة	**القوت اللين**	القوت الكولوني (قليل الألياف)
استعمال الخبز الإفرنجي الأبيض	(نفس الكمية)	
اللحم مفروم تماما	٨٠ غرام	٢٥٠ غرام
حليب أو	٥٠٠ غرام أو	-
حليب مسحوق أو	٦٠ غرام	-
لبن رائب	٢٥٠ غرام	٢٥٠ غرام
جبنة بيضة أو لبنة	٥٠ غرام	٥٠ غرام
بيضة عدد	١	١
حلاوة طحينية	٥٠ غرام	-
مرغرين او سمنة أو زبدة	١٠ غرام	١٠ غرام
زيت زيتون أو نباتي	-	١٥٠ غرام
أرز	١٠٠ غرام	-
تحذف البقول الجافة	-	-
بطاطا	١٠٠ غرام	١٠٠ غرام
خضار قليلة الألياف	١٥٠ غرام	١٥٠ غرام*
فواكه قليلة الألياف	١٥٠ غرام	١٥٠ غرام **
خل أو حمض ليمون	-	-
بهارات	-	-
ملح	٨ غرام	٨ غرام
سكر	١٠٠ غرام	١٠٠ غرام
شاي وقهوة	-	-

*و ** لاحظ الجدول المرفق والخاص بالخضار والفواكه القليلة الألياف.

جدول رقم /٢/ محتوى الخضار والفواكه من الألياف *

أصناف الخضار	غ ليف/١٠٠	أصناف الفواكه	غ ليف/١٠٠
بطاطا	٠,٤	موز	٠,٦
كرنب	**٠,٧**	كرز	٠,٤
بصل	٠,٨	مشمش كونسروة طازج	١,٠
سبانخ	٠,٦	خوخ	٠,٦
قرنبيط	٠,٩	برتقال	٠,٦
خيار	٠,٥	بطيخ أصفر	٠,٦
باذنجان	٠,٩	جانرك	٠,٤
بامية	١,٠	بطيخ أحمر	٠,٦
بندورة	٠,٦	تفاح	٠,٩
قلقاس	٠,٩	منجة	٠,٨
خس	٠,٦		
سلق	٠,٧	رفاف عصير	٠,٣
هندباء	٠,٩		
كوسا وباقي الفصيلة	٠,٨		
جزر أصفر	١,٠		

* يمكن مراجعة محتوى باقي الفواكه والخضار من جداول تركيب الأغذيـــة فـي الشـرق الأوسط للدكتور بيليت وشدرفان طبع الجامعة الأمريكية.

الأقوات السائلة:

القوت السائل مرتفع الدهون:

يعطى بالأنبوب المعدي للمرضى الواهنين وتناقصي الوزن وفي الحالات التي يعجز المريض من تناول طعامه شريطة تمكنه من هضم المواد البروتينية والدهنية كما يعطى هذا الغذاء للمرضى بعد العمليات الجراحية وقبل الانتقال للقوت اللين أو القوت العادي وإذا تعذر الحصول على الفواكه المطلوبة للعصير يمكن أن يعطى بدلا عنها سوائل محلاة بالسكر ويضاف إليها الخميرة والفيتامينات.

يتألف هذا القوت من:

بيضة عدد	٣
حليب أو	١٥٠٠ غرام
حليب مسحوق كامل الدسم	٢٢٥ غرام
سكر	١٥٠ غرام
خضار للعصير	٣٠٠ غرام
فواكه للعصير	٣٠٠ غرام
ملح	٥ غرامات

القوت السائل قليل الدهن:

يعطى لمرضى الكبد والمرارة غير القادرين على تناول الطعام ولبعض حالات التهاب الكبد المبتدئ بعسرة الهضم ، يتألف هذا القوت من المواد التالية:

سكر	١٥٠ غرام
خضار للعصير	٣٠٠ غرام
فواكه للعصير	٣٠٠ غرام

حليب مسحوق بدون دسم	١٨٠ غرام
ملح	٥ غرامات

القوت السائل الخالي من البروتين :

يعطى لحالات التسمم البولي وبعض حالات التهاب الكلى الحادوتشنج النفاس وحالات ارتفـاع حموضة الدم ويتألف من :

سكر	٣٠٠ غرام
خضار للعصير	٣٠٠ غرام
فواكه للعصر	٥٠٠ غرام

٦- قوام أو القوت العالي البروتين وقليل الدهن :

يعطى لحالات التهاب الكبد وأمراض مجاري الصفراء وتليف أو تشمع الكبد غـير المـترافق باستسقاء /حبن/ البطن وبعض حالات الإسهال يستطيع الطبيب المعالج انقاص كمية الـبروتين في الحالات التي تستلزم مثل هذا النقص ويتألف هذا القوت من :

١-خبز بلدي أو افرنجي	٣٧٥ غرام
٢-لحم أحمر مسلوق أو مفروم	١٢٠ غرام
٣-بيض عدد	٣
٤-حليب مسحوق خالي الدسم	١٥٠ غرام
٥-سكر	٥٠ غرام
٦-خضار	١٥٠ غرام
٧-فواكه	١٥٠ غرام
٨-أرز أو برغل أو معكرونة	١٥٠ غرام
٩-بطاطا	١٠٠ غرام
١٠-مربى الفوكه أو مرملاد	٥٠ غرام
أو دبس عنب	٧٥ غرام
١١-ملح	٥

٧- أقومه أو أقوات الفرحة المعدية :

القوت رقم (١) للفرحة المعدية :

١-بيض عدد	٤
٢-حليب	٢٠٠٠ غرام
٣-سكر	٥٠ غرام

القوت رقم (٢) للفرحة المعدية :

١-خبز افرنجي أبيض	١٥٠ غرام
٢-بيض عدد	٤
٣-حليب	١٥٠٠ غرام
٤-سكر	٥٠ غرام
٥-نشاء للمهلبية	٣٠ غرام
٦-مربى	٥٠ غرام
٧-زبدة	٢٥ غرام
٨-بطاطا بوره (مطحونة)	٣٠٠ غرام
٩-موز	٢٥٠ غرام

القوت رقم (٣) للفرحة المعدية :

١-خبز افرنجي أبيض أو بلدي	٢٥٠ غرام
٢-بيض عدد	٢
٣-كبد خاروف أو بقر	١٥٠ غرام
٤-دجاج بالعدد	١/٤ دجاجة
٥-حليب	٢٥٠ غرام
٦-سكر	٥٠ غرام
٧-نشاء للمهلبية	٣٠ غرام
٨-مربى	١٠٠ غرام

٩-زبدة	٥٠ غرام
١٠-بطاطا للبوره	٣٠٠ غرام
١١-موز	٢٥٠ غرام
١٢-زبدة أو سمنة أو مرغرين	١٠ غرام

"يعطى القوت رقم (١) في الأسبوع الأول والثاني والقوت رقم (٢) فـــي الأسـبوع الثـالث والرابع أما القوت رقم (٣) فيعطى بعد الأسبوع الرابع".

٨-قوام او قوت الداء السكري:

قوت الداء السكري قليل الحريريات ويعطى للمرضى البدينيين منهم لإنقاص وزنهم ويتــألف من:

١-خبز بلدي أو افرنجي	٢٠٠ غرام
	مقسمة على ثلاث وجبات
٢-لحم أحمر	٢٥٠ غرام
	تقدم في وجبة الغداء
٣-حليب أو لبن	٥٢٠ غرام
	تقدم نصفها صباحا والنصف الآخر مساء
٤-جبنة بيضاء	٦٠ غرام
أو بيضة واحدة	١
	تقدم تصفها صباحا والنصف الآخر مساء
٥-بقول فول (مدمس – أو حمص)	٣٠ غرام
٦-خضار للطبخ وللسلاطة	٣٥٠ غرام
٧-زبدة أو سمنة أو مرغرين	٢٠ غرام
٨-زيت زيتون او زيت نباتي	٥ غرام
٩-ملح	٨ غرامات
١٠-فاكهة – موز – برتقال	١٠٠ غرام
	تقدم ظهرا

قوت الداء السكري كامل الحريريات:

١-يمكن زيادة كمية الخبز لـ	٤٥٠ غرام
٢-تعطى نفس الكميات من اللحم والحليب.	
واللبن المقررة للقوت قليل الحريرات	
٣-الجبنة	١٢٠ غرام
	تقسم على وجبتي الفطور والماء
بيض عدد	٢ لوجبة الفطور
٤-البقول الجافة (فول مدمس أو حمص)	٦٠ غرام
	تقدم صباحا
٥-خضار مسلوقة	٣٥٠ غرام
	تقسم لتقدم ظهرا ومساء
٦-فاكهة (برتقال – موز)	٢٠٠ غرام
	تقسم لتقدم ظهرا ومساء
٧-سمنة أو زبدة أو مرغرين	٢٠ غرام
٨-زيت زيتون أو زيت نباتي	٥ غرامات
٩-ملح	٨ غرامات

٩-الأقومة أو الأقوات قليلة الملح:

قوت الأرز قليل الملح:

يعطى لحالات ارتفاع التوتر وبعض حالات استرخاء القلب والانسمام البولي وبعض حـالات التشنج النفاس ويتألف من:

١-أرز ٢٥٠ غرام

٢-سكر ١٥٠ غرام

٣-فواكه ٣٠٠ غرام

القوت قليل الملح قليل الحريريات:

يعطى في حالات استرخاء القلب في بدء المعالجة والحالات التي يراد بها إنقاص الـوزن وبعض حالات ارتفاع التوتر الشرياني مع البدانة وبعض حالات التهديد بالتشــنج النفاسـي وحالات النقاهة من الانسمام البولي ويتألف من:

١-لحم أحمر ٦٠ غرام

٢-حليب ٥٠٠ غرام

٣-أرز ٨٠ غرام

٤-سكر ٥٠ غرام

٥-خضار ١٥٠ غرام

٦-فواكه ٣٠٠ غرام

القوت القليل الملح متوسط الحريرات:

يعطى لحالات استرخءا القلب بعد بدء العلاج وحالات ارتفاع التوتر لاشــرياني عنـد المرضى الهزيلين وحالات النقاهة من الاسنمام البولي عند الهزيلين أيضا ويتألف من :

١-خبز افرنجي أو بلدي بدون ملح ١٥٠ غرام

٢-لحم أحمر ٨٠ غرام

٣-حليب ٥٠٠ غرام

٤-أرز ١٥ غرام

٥-سكر ٥٠ غرام

٦-خضار ١٥٠ غرام

٧-فواكه ٣٠٠ غرام

٨-مربى ٥٠ غرام

القوت القليل الملح عملي البروتين:

يعطى للحالات الكلوية كداء النغروز الكلوي والتهاب الكلية تحت الحاد وتشمع الكبد المترافق بالجبن وحالات الوذمة الغذائية (داء الكواستيوركور) ويحسن أن يكون اللبن أو الحليب في هذا القوت خالي الدسم ويتألف من:

١-خبز افرنجي أو بلدي بدون ملح ١٥٠ غرام

٢-لحم ٢٥٠ غرام

٣-حليب أو لبن ٨٠٠ غرام

٤-أرز ٢٠٠ غرام

٥-سكر ٥٠ غرام

٦-خضار ٣٠٠ غرام

٧-فواكه ٣٠٠ غرام

٨-مربى ٥٠٠ غرام

٩-سمنة او مرغرين ٢٠ غرام

أغذية أو أقوات الأطفال:

القوت الحليبي (الحليب) للرضع:

ويعطى للأطفال عقب الولادة مباشرة إلى سن ٦ أشهر ويتألف من:

١-حليب أو مايعادلها من الحليب المسحوق ٧٥٠ غرام

٢-خضار للعصير ١٠٠ غرام

٣-فواكه للعصير ١٠٠ غرام

٤-سكر ٧٥ غرام

ملاحظة:

إن مجموع كمية السوائل المقدمة للطفل يجب أن تكون بحدود ١٢٠-١٥٠ سم٣ لكل كغ من وزنه.

قوت الأطفال رقم (١):

يعطى للأطفال من سن ٦ شهور إلى ثمانية عشر شهرا ويتألف من:

١-خبز	٥٠ غرام أو نصف رغيف
٢-حليب	٧٥٠ غرام
٣-خضراوات للعصير	١٠٠ غرام
٤-فواكه للعصير	١٠٠ غرام
٥-بطاطا	٥٠ غرام
٦-بقول جافة (حمص فول)	٢٠ غرام
٧-نشا أو أرز مسحوق أو سميد أو طحينة	١٠ غرام
٨-بيض عدد	١
٩-سكر	٦٠ غرام
١٠-فواكه إضافية موز أو برتقال	١٠٠ غرام

قوت الأطفال رقم (٢):

يعطى للأطفال بين سن سنة ونصف إلى ثلاث سنوات ويتألف من:

١-خبز بلدي أو إفرنجي	١٠٠ غرام رغيف واحد

٢-لحم أحمر أو دجاج أو سمك بدون عظم	٧٥ غرام
٣-حليب او لبن	٥٠٠ غرام
٤-خضار للطبخ	١٠٠ غرام
٥-بطاطا أو جزر	٧٥ غرام
٦-بقول جافة (فول، حمص، عدس)	١٠ غرام
٧-أرز للطبخ	٢٠ غرام
٨-بيضة عدد	١
٩-مرغرين أو زبدة أو سمنة	١٠ غرامات
١٠-زيت نباتي او زيتون	٥ غرامات
١١-سكر	٤٥ غرام
١٢-فواكه بطيخ أو	٢٥٠ غرام
شمام بطيخ أصفر أو	١٥٠ غرام
فواكه أخرى (موز، برتقال)	١٠٠ غرام
١٣-ملح	٥ غرامات

قوت الأطفال رقم (٣):

يعطى للأطفال بين السنة الثالثة وست سنوات ويتألف من:

١-خبز بلدي أو افرنجي	١٥٠ غرام
٢-لحم بدون عظم	١٠٠ غرام
٣-حليب	٥٠٠ غرام
٤-خضار للطبخ	١٥٠ غرام
٥-بطاطا أو جزر	٧٥ غرام
٦-بقول جافة (فوق أو حمص أو عدس)	٢٠ غرام
٧- أرز للطبخ	٤٠ غرام
٨-بيض عدد	١

٩-سمنة أو مرغرين زبدة	١٠ غرامات
١٠-زيت زيتون أو زيت نباتي	٥ غرام
١١-جبنة أو حلاوة طحينية أو لبنة	٣٠ غرام
١٢-سكر	٤٥ غرام
١٣-فواكه : بطيخ أحمر أو	٣٥٠ غرام
بطيخ أصفر أو	٢٠٠ غرام
فواكه أخرى	١٥٠ غرام
١٤-ملح	٥ غرامات

قوت الأطفال العادي:

(المعدل بالقرار التنظيمي رقم ٤/ت تاريخ ١٩٧٦/٢/١٠).

يعطى للأطفال بين سن ست سنوات إلى اثني عشرة سنة ويتألف من:

١-خبز بلدي أو افرنجي	٢٠٠ غرام
٢-لحم بدون عظم	١٥٠ غرام
٣-حليب او لبن	٥٠٠ غرام
٤-خضرواوات للطبخ	٢٥٠ غرام
٥-بقول جافة (حمص فول عدس)	٥٠ غرام
٦-نشا او طحين	١٠ غرامات
٧-أرز للطبخ	٦٠ غرام
٨-بيض بالعدد	١
٩-زبدة أو مرغرين أو سمنة	١٥ غرام
١٠-زيت نباتي أو زيتون	٥ غرامات
١١-جبنة أو لبنة أو حلاوة طحينية	٥٠ غرام
١٢-فواكه بطيخ أحمر أو	٣٧٥ غرام
بطيخ أصفر أو	٢٥٠ غرام
فواكه أخرى	١٥٠ غرام
١٣-ملح	٨ غرامات

١٤-سكر	٤٥ غرام

قوام خاص بمرضى مصحات الجزام (أضيفت بالقرار ٤٨/ت تاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١):

خبز أبيض ناضج	٥٠٠ غرام
حليب	٢٠٠ غرام
شاي	١ غرام
سكر	٤٠ غرام
زبدة	٣٠ غرام
مربى	٤٠ غرام
أو جبن عادي أو لبنة أو زيتون أو حلاوة طحينية	٥٠ غرام
بيض	٢ عدد
لحم بعظمه أو سمك بعظمه أو دجاج بعظمه	٢٠٠ غرام
أو لحم مجروم بدون عظم	١٧٠ غرام
أو بيض لدل اللحم عدد	٤
سمن حيواني	٢٠ غرام
أو سمن نباتي	٢٠ غرام
أو زيت	٤٠ غرام
أرز أو برغل	١٥٠ غرام
أو معكرونة	١٠٠ غرام
الخضار	٥٠٠ غرام
أو خضار كونسروة	٢٥٠ غرام
أو بطاطا أو جزر	٣٠٠ غرام
أو ملفوف أو زهرة	٧٠٠ غرام
أو أنكنار	٤ عدد
أو براصيا أو سلق أو سبانخ أو بقلة	جرزة عدد ٤

أو خضار (حبوب جافة)	١٥٠ غرام
أو لبن بدل من الخضار	٥٠٠ غرام
لبن أو سلطة	٢٠٠ غرام
فواكه ذات قشرة رقيقة	٢٥٠ غرام
أو بطيخ أصفر أو أحمر	٦٠٠ غرام
أو برتقال	٥٠٠ غرام
أو موز	٣٠٠ غرام
بصل يابس	٢٥ غرام
ملح	٨ غرام

المادة ١٣-المعدلة بالقرار التنظيمي رقم ٤/ت تاريخ ١٩٧٦/٢/١٠.

١- تعطى الفاكهة من نوع واحد في اليوم -/ ألغيت بالقرار ٤/ت المذكور/.

٢- يضاف خمسين غرام على استحقاق اللحم لكل مطعم إذا كان اللحم يقدم إلى المستشفى بعظمه.

٣- يمكن الاستعاضة عن الخبز لجل البرك أو الصفيحة أو الفطاير أو غيرها من المعجنات بما يعادل نصف الوزن من الخبز بالدقيق وعن الخضر بما يعادل مائة غرام من الجبن مقابل أربعمائة غرام من الخضر.

٤- يمكن أن يستبدل الفجل والبصل الأخضر والفليفلة والطرخون والكزبرة والبقدونس وما شابه ذلك من أصل استحقاق الخضار حسب الحاجة.

٥- تؤمن مواد الحساء من العدس المجروش والأرز والشعيرية بالقدر الكافي استبدالا من الخضار أو الأرز أو المعكرونة.

٦- يعطى الفلفل أو البهارات أو الخل وملح الليمون والصنوبر والجوز وماء البندورة والثوم بالمقدار الكافي حسب حاجة استبداله.

٧- يعطى لغرف العمليات وغرف الأطباء وغرف رؤساء الشعب الصابون العادي والمسحوق والسار والصودا والشاي والسكر والقهوة أو الحليب أو اللبن أو الليمون حسب الحاجة بموجب مذكرة طلب ترفق بجريدة الطعام اليومية يوقعها رئيس الشعبة ويصدقها مدير المستشفى.

٨- تؤمن إعاشة المرضى الذين يقبلون في المستشفى بعد إعداد جريدة الطعام من وفر الطعام اليومي إن أمكن أو تنظم لهم قائمة ملحقة بجريدة الطعام.

٩- يعطى كل شخص مطعم خلال كل عيد من أعياد الفطر والأضحى والفصح والثامن من آذار لمرة واحدة مقدار ٢٠٠ غرام من الحلويات.

١٠- يعطى الطعام لمن يستحق ذلك من الموظفين والمستخدمين بالنسبة لمدة بقائهم في المستشفى بناء على برنامج يضعه مدير المستشفى بذلك.

يستحق من يتناول وجبة وأكثر المقادير التي يتناولها المرضى أو الموظفين من مواد هذه الوجبة:

آ- وجبة واحدة لمن يقتضي عمله البقاء في المستشفى أكثر من ثماني ساعات.

ب- ثلاث وجبات لمن يقتضي عمله البقاء الدائم في المستشفى.

ويحق لمدير المستشفى أن يدخل في جريدة الطعام اليومية من يرى لزوما لمبيتهم في المستشفى من الموظفين والمستخدمين على أن يدرج أسماء من يتغير إطعامهم – وجبة أو ثلاث وجبات- في جريدة الطعام اليومية.

مادة ١٤- المواد المعلقة باستهلاك الصابون ومواد التنظيف والحطب والمازوت.

١- تحسب مادة الصابون ومواد التنظيف والحطب والمازوت على النحو التالي:

٣٠ غراما لكل مريض أو موظف ومستخدم يتناول كامل طعامه من المستشفى ٣/ وجبات/١٥ خمسة عشر غراما لكل مريض أو موظف أو مستخدم غير مطعم يعمل في المستشفى مهما كان نوع عمله.

٢- يمكن استبدال قسم من الصابون عند الحاجة بمواد أخرى للتنظيف مثل الرايد- السار أو الصودا.

أو المبيض أو الفيم...الخ على أن لا يتجاوز استبدال الصابون بمواد التنظيف نصف كمية الاستحقاق.

٣- يستعمل الصابون ومواد التنظيف المذكورة في الغسيل أو الاستحمام والتنظيف والجلي...الخ وتسلم المواد المذكورة أسبوعيا على رئيس التمريض العام الذي يتولى توزيعها بمعرفته على قسم الغسيل والمطبخ وبقية أقسام المستشفى وشعبه المختلفة.

٤- يعطى لكل شخص يتناول كامل طعامه في المستشفى كيلويين ونصف الكيلو من الحطب للغسيل والطبخ والحمام في المشافي التي لا تزال تستعمل الحطب.

٥- يحسب لكل مدفأة ثلاثون كيلو غرام من الحطب لاستهلاكها اليومي في فصل الشتاء.

٦- يحسب لكل مدفأة تعمل على المازوت مقدار خمس إلى سبع ليترات يوميا (حسب حجمها) في فصل الشتاء في المكاتب أما في قاعات المرضى من عشرة على ١٢ ليتر يوميا.

٧- تعطى مادة المازوت للمشافي التي تستعمل للتدفئة المركزية وأجهزة التعقيم والماء الساخن بحسب الاستهلاك اليومي المقدر لكل جهاز من قبل لجنة مؤلفة من وزارتي الصحة والأشغال العامة.

المادة ١٥-أحكام عامة:

١- يحدد الملاك النظري للعاملين في المستشفى حسب الجدول رقم (١).

٢- لا يقبل في المستشفى إلا المرضى وبالحالات الخطرة التي يعود تقريرها إلى الطبيب المعالج يجوز قبول أمهات أو أحد أقارب الأطفال المرضى.

٣- لايجوز معالجة مرضى المستشفى إلا من قبل أطباء المستشفى نفسها ويحق لمدير المستشفى بعد الاتفاق مع الطبيب المعالج أن يسمح باستشارة طبيب من خارج المستشفى إذا رأى ضرورة ذلك.

٤- لا يسمح بإدخال أطفال العاملين والعاملات إلى المستشفى أثناء عملهم.

٥- يمنع مبيت زائري العاملين في المستشفيات.

٦- على العاملين الذين يبيتون في المستشفى العودة من إجازاتهم المحددة من قبل مدير المستشفى ليلا ولا يحق لهم دخول المستشفى بعد الموعد المحدد.

٧- يحق لإدارة المستشفى إخراج المرضى الذين يخالفون تعليمات المستشفى ولا يتقيدون بنظامها.

٨- لايجوز إخراج الطعام والمواد الغذائية من المستشفى.

٩- يعالج المرضى الخاصون في مستشفيات وزارة الصحة وفقا للأحكام والأنظمة النافذة.

المادة ١٦- يلغى القرار رقم ٣٨/ت لعام ١٩٦٦ باستثناء القرارات الخاصة بمرضى مشافي الأمراض العقلية ومرضى مصح الوليد ذات الأرقام ٦/ت تاريخ ١٩٧٢/٢/١٢ و

٢٧/ت تاريخ ١٩٧٢/٥/٤ و ٤٧/ت تاريخ ١٩٧١/١١/٢٧ المعـدل بـالقرار رقـم ٢١/ت تاريخ ١٩٧٣/٥/٢١.

المادة ١٧ -ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩٧٥/٨/٢ **وزير الصحة**

الدكتور مدني الخيمي

الجدول رقم –١-

الملاك النظري للمستشفى العام

١- مدير المستشفي- طبيب- أو من حمل الشهادة الجامعية بالإضافة إلى اختصاص فـي إدارة المستشفيات.

٢- معاون مدير المستشفى – يحمل شهادة عالية-.

٣- الأطباء والصيادلة:

آ- في شعب أو أقسام الجراحة أو الداخلية أو الأطفال أو النسائية والتوليـد أو أمـراض الأنف والأذن والحنجرة أو أمراض العيون وغيرها...

١- طبيب أخصائي واحد حسب اختصاص الشعبة –رئيس للشعبة-.

٢- طبيب أخصائي واحد حسب اختصاص الشعبة ويزاد العدد إلى اثنيـن إذا تجـاوزت أسرة الشعبة أربعين سريريا.

٣- طبيب مقيم واحد، أو طبيبان مقيمان للاختصاص في المستشفيات أو الشعب التدريبية، أو ثلاثة أطباء للاختصاص إذا تجاوزت أسرة الشعبة ٤٠ سريرا.

ب- قسم أو شعبة التخدير:

١- طبيب مخدر واحد/ رئيس للقسم أو الشعبة.

٢- أطباء تخدير: بمعدل طبيب واحد لكل شعبة علاجية – عدا الشعب الداخلية-.

٣- طبيب مقيم للاختصاص واحد لكل شعبة علاجية – عدا الشعب الداخلية –في المستشفيات او الشعب التدريبية.

ج- قسم الأشعة:

- شعبة المعالجة الشعاعية:

١- طبيب أخصائي بالمعالجة الشعاعية: رئيس الشعبة.

٢- طبيب أخصائي بالأشعة – مساعد.

- شعبة التشخيص الشعاعي:

١- طبيب أخصائي بالأشعة – رئيس شعبة.

٢- أطباء أخصائيون: بمعدل طبيب واحد لكل ٢٠٠ سرير أو ما تجاوز نصف هذا العدد وذلـك ن مجموع أسرة المستشفى بعد حذف الـ ١٠٠ سرير الأولى.

٣- طبيبان مقيمان للاختصاص في المشافي التدريبية.

د- شعبة الإسعاف:

تعتبر بمثابة شعبة يطبق عليها ملاك الشعبة الجراحيـــة وذلـك فـي مستشـفيات مراكـز المحافظات على أن يقتصر وجود الشعبة على مستشفى واحد، أما في المستشفيات الأخـرى فتغطى هذه الشعبة من قبل طبيب للإسعاف بالتعاون مع الشعب الجراحية في المستشفى.

هـ- قسم أو شعبة العناية المشددة بمعدل شعبة واحدة لكل مستشفى ويكلف أحد رؤسـاء الشـعب برئاسة هذا القسم والإشراف عليه.

و- قسم أو شعبة المخابر (المخبر الكيماوي – الجراثيمي – النسيجي – أمراض الدم..وغيرها).

١- طبيب مخبري أو صيدلي: رئيس للمخبر.

٢- طبيب أو صيدلي مقيم للاختصاص في كل مخبر في المستشفيات التدريبية.

ز- الصيدلية:

١- صيدلي : رئيس للصيدلية.

٢- صيدلي واحد: إذا تجاوزت أسرة المستشفى ٤٠٠ سريرا.

٤- المساعدون الفنيون:

آ- مساعدو أو محضرو الأشعة : بمعدل واحد لكل ٧٥ سرير من أسرة المستشفى.

ب- مساعدو أو محضرو الإنعاش والتخدير : بمعدل مساعدين اثنين لكل شعبة علاجيـــة (عـدا الشعب الداخلية).

ج- مساعدو أو محضرو المخابر: بمعدل مساعدين اثنين لكل مخبر.

د- مساعدو أو محضرو الصيدلية : بمعدل مساعد واحد لكل ٧٥ سرير من أسرة المستشفى.

٥- عناصر التمريض:

(الممرضات المختصات- الممرضات المجازات- مساعدات الممرضات – الممرضون).

بمعدل ثلث مجموع أسرة المستشفة على أن يراعي شـمول هـذا العـدد للاختصاصـات التمريضية المختلفة حسب المستشفى واختصاصاتها.

٦- الموظفون الإداريون:

١ رئيس ديوان من حملة الشهادة العالية.

١ رئيس مكتب للقبول من حمل الشهادة العالية.

١ محاسب.

١ رئيس شؤون الموظفين (في المستشفيات التي يزيد عدد أسرتها عن ١٥٠ سرير).

١ رئيس مكتب الإحصاء وحفظ السجلات من حملة الشهادة العالية (في المستشفيات التي يزيـد عدد أسرتها عن ١٥٠٢ سرير.

٢ أمين مستودع (أرزاق – أدوات ولوازم) في المستشفيات التي تتجاوز أسرتها المائة سـرير وفيما عدا ذلك يكتفي بأمين مستودع واحد.

١٠ كاتب في المستشفيات التي لا يتجاوز عدد أسرتها ٢٠٠ سرير.

١٥ كاتب في المستشفيات تزيد أسرتها عن ٢٠٠ ولا تتجاوز ٣٠٠ سرير.

٢٠ كاتب في المستشفيات التي تتجاوز عدد أسرتها ٣٠٠ سرير.

١ سكرتيرة لكل شعبة من شعب المستشفى.

٢٢ عناصر للخدمات والورشات والصيانة (ميكانيكي ، نجار ، غسال، حدائقي، طـاهي، كـوا، مساعد طاهي، مأمور هاتف، حارس خياطة، لكل مستشفى لا يتجاوز عدد أسرتها عن ٢٠٠ سرير، ويزاد هذا العدد بمعدل خمسة عناصر أخرى عن كل ١٠٠ سرير تزيد فوق الـ ٢٠٠ سرير الأولى.

يحدد عدد العناصر في كل من المجالات التي يعمل بها هؤلاء العنـاصر فـي المستشـفى (مطبخ – وحدة غسيل – مقسم هاتف...) من بل مديـر الصحـة بالاشـتراك مـع لجنـة المستشفى.

يحدد عدد الآذنين وعناصر الخدمة في المستشفى وفق حساب عناصر التمريض فيها علـى أن لا يقل عدد الموضوعين في خدمة أسرة المرضى عن ¾ عددهم.

ملاحظات:

١- تحسب أسرة الشعبة على أساس مجموع الأسرة المخصصة للرجال والنساء.

٢- أن لا يقل عدد أسرة الشعبة الواحدة عن عشرين سريرا، وإذا قل عن ذلك تدمـج شـعبتان متشابهتا الاختصاص في شعبة واحدة إذا كان ذلك ممكنا.

٣- إذا تجاوز عدد أسرة الشعبة –٦٠- سريرا جاز فصلها إلى شعبتين بموافقة وزارة الصحة.

٤- المستشفيات والشعب التدريبية هي المؤهلة لمنع الاختصاص وتسمى بقـرار مـن وزيـر الصحة.

٥- إذا كان أطباء الشعب متفرغين يكون المتفرغ بمثابة طبيبين.

٦- إذا لم يتوفر الأخصائي لبعض شعب الأمراض الداخلية – العامة أو الانتانية مثـلا- يمكـن تكليف الطبيب العام بالعمل في الشعبة ريثما يتوفر الأخصائي.

جدول رقم (٢) القيمة الغذائية للأقوات المختلفة

نوع القوت	بروتين			دهون	نشويات	قيمة حرورية
	حيواني	نباتي	المجموع			
العادي الموحد	٢٦	٧١	٩٧	٧٢	٤٧١	٢٨٨٠
أطباء	٥٦	٦٩	١٢٥	١٠٥	٥١٥	٣٢٦٠
ممرضات وقابلات	٥٠	٦٧	١١٨	٩٢	٤٩٩	٣٢٦٠
جزئي (وجبة واحدة)	١٧	٢٤	٤١	٤٠	١٨٢	١٣٢٠
معوض أو مقوي	٧٥	٦١	١٣٦	١٣٤	١٤٤	٣٤٩٠
لبن	٣٦	٤٨	٨٤	٦٧	٤٣٦	٢٦٥٠
كولوني أو قليل الألياف	٦١	٤٨	١٠٩	٣٧	٤٢٠	٢٤٢٠
سائل مرتفع الدهون	٧٣	٨	٨٠	٩٥	٢٨٠	٢٢٥٠
سائل قليل الدهون	٧٦	٨	٨٤	١٤	٣٠٠	١٦٤٠
سائل خالي من البروتين	-	١٠	١٠	١	٣٧٨	١٥١٠
قليل الدهن عالى البروتين	٧٥	٥٨	١٣٣	٩	٦٠٠	٢٩٧٠
قرحة المعدة رقم (١)	٩٦	-	٩٦	١٢٤	١٧٣	٢١٧٠
قرحة المعدة رقم (٢)	٧٦	٣٠	٦٩	١١٨	٣٤٧	٢٧٨٠
قرحة المعدة رقم (٣)	٩٣	٣٦	١٢٩	١٢٥	٤٢٨	٣٢٥٠
سكري قليل الحريرات	٤٩	٢٣	٧٢	٦٥	١٦٠	١٥٠٠
سكري كامل	٧١	٤٢	١١٣	٩٥	٢٩٤	٢٤٠٠
قليل الملح غذاء أرز	-	١٩	١٩	٤	٣٩١	١٦٦٠
قليل الملح قليل الحريرات	٣١	١١	٤٢	٢٩	١٨٤	١١٨٠
قليل الملح متوسط الحريرات	٣٦	٢٩	٦٥	٣٢	٣٩٢	١٩٩٠
قليل الملح عالي الحريرات	٧٧	٣٥	١١٢	٦٩	٤٥٤	٢٨٤٠
أغذية الأطفال:						
رضع حليب من ١٠-٦ أشهر	٣٠	٣	٣٣	٤١	١٢٩	١٠٠٠
أطفال ٦-١٨ شهر	٣٤	١٤	٤٨	٤٦	١٨١	١٣٠٠
أطفال ١٨-٣٦ شهر	٣٥	٢٣	٥٨	٥١	٢٤٠	١٦٠٠
أطفال ٣-٦ سنوات	٣٨	٣١	٦٩	٥٣	٢٧٣	١٨٣٠
أطفال عادي ٦-١٢ سنة	٤٨	٤٩	٩٧	٧١	٣٤٤	٢٣٧٠

قرار تنظيمي رقم ٣/ت تاريخ ١٩٧٧/١/٢٩ بشان منح تعويض للأطباء الجراحين

مادة ١- يمنح الأطباء الاخصائيون في الجراحة المعينون على ملاك وزارة الصحة الدائم باستثناء المتفرغين منهم الذين يقومون بإجراء عمليات جراحية خارج أوقات دوامهم الرسمي تعويضا قدره /٤٠/ ل.س عن كل عملية جراحية متوسطة أو كبيرة على أن لا يتجاوز التعويض مبلغ /٥٠٠/ ل.س شهريا.

مادة ٢- يتم تحديد أنواع العمليات المتوسطة أو الكبيرة بتعليمات لاحقة.

مادة ٣- يوضع برنامج للعمليات التي ستجري خارج أوقات الدوام الرسمي من قبل رئيس المستشفى.

مادة ٤- يفتح سجل خاص للعمليات التي تجرى خارج أوقات الدوام الرسمي يدون فيه اسم المريض ونوع العمل الجراحي وتوقيت هذا العمل في الساعة والدقيقة واسم الطبيب الجراح.

مادة ٥- ترسل إدارة المستشفى إلى الوزارة جدولا شهريا معتمدا من رئيس المستشفى وعلى مسؤوليته يتضمن العمليات الجراحية التي أجراها كل من الأطباء الأخصائيين أثناء الدوام الرسمي وخارجه مع تفصيل لنوع العملية وتاريخه وساعة إجرائها.

مادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تعميم

١٧/٣٢٩٢

الرقم : ـــــــــ

١٠/٥

إضارة لتقرير التفتيش رقم ١٣٤/ص تاريخ ١٩٧٠/٢/١٠ فقد لوحظ انه يساء التصـرف في الأرزاق والأطعمة التي تفيض عن الحاجة والاستهلاك الفعلي فـي المشـافي ومـدارس التمريض لذلك ومنعا لكل إساءة تصرف تطلب إلى المحاسبين وأمناء مسـتودعات الأرزاق ورئيسات الممرضات والطهاة والناظرات في المشافي ومدارس التمريض أن يطلعوا رئيـس المشفى أو مدير المدرسة عن مقدار الفائض عن الحاجة والاستهلاك الفعلـي مـن كميـات الطعام اليومية أو أية مادة من مواد الأرزاق والإعاشة في الشافي والمدارس المذكورة وذلـك من اجل تخفيض طبلة الطعام لليوم التالي أو الأيام التالية بالقدر الفائض لتحقيق وفر لصـالح الخزينة يعادل ذلك الفائض الذي لايجوز إتلافه أو التصرف به في وجـوه غـير مشـروعة علما أن كميات الأرزاق اليومية ومواد الإعاشة المقررة للأشخاص المطعمين فـي الجـهات المشار إليها أعلاه المحددة في المادة /١٣/ مـن القـرار التنظيمـي رقـم ٣٨/ت تـاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨ وتعديلاته وفي الجدول رقم (١) الملحق بالقرار التنظيمي رقم ٥٢/ت تـاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٧ تعتبر حدودا قصوى للصرف والاستهلاك وإن كل مخالفة أو تقصـير فـي تنفيذ مضمون هذا التعميم تعرض مرتكبها للعقوبات النافذة.

دمشق في ١٩٧٠/٣/١٩

وزير الصحة

القرار التنظيمي رقم ٤٤ /ت تاريخ ١٩٧٢/٨/١

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٩/٩/١

وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٧٨/تاريهخ ١٩٥٤/٥/١٢ وخاصة المادة الرابعة منه.

وعلى أحكام المرسوم رقم /١٤٥٩/ تاريخ ١٩٥٠/٩/٥ وتعديلاته وخاصة المـادة /١٥/ منه.

وعلى اقتراح معاون الوزير ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

المادة ١- المرضة المقيمة هي المعينة لوظيفة ممرضة في أد مشافي وزارة الصحة وتقيـم في المشفى بناء على ضرورات العمل تحت إشراف رئيسة التمريض العـام فـي المشفى.

المادة ٢- تبيت الممرضة المقيمة في المشفى ويجب عليها التواجد بصورة دائمة في المشـفى اعتبارا من الساعة التاسعة والنصف مساء وحتى الساعة الثامنة صباحـا يوميـا باستثناء أيام العطل الرسمية والأسبوعية والإجـازات الإداري والصحيـة – ولا يحق لها التغيب عن المشفى فيما عدا الحالات المذكورة إلا بـإذن مـن رئيـس المشفى أو رئيسة التمريض العام في حال غيابه.

المادة ٣- تقوم الممرضة المقيمة بعملها العادي أثناء الدوام الرسـمي أو خـلال المناوبـات المحددة لعملها.

المادة ٤- تكلف الممرضة المقيمة بتامين الأعمال الضرورية والطلبات الطارئة التي يطلـب إليها القيام بها من قبل رئيس المشفى أو رئيسة التمريض العام في حال غيابه وذلـك خارج أوقات عملها الرسمي.

المادة ٥ - يقدم للممرضة المقيمة الطعام والسكن والرداء الأبيض مع تأمين الغسيل والكـــوي لملابس العمل لقاء الأعمال التي تكلف بها بموجب المادة السابقة من هذا القرار.

المادة ٦ - على الممرضة التي ترغب في الاستفادة من نظام الإقامة في المشفى أن تتقدم إلـــى رئاسة المشفى بطلب عن طريق رئيس الشعبة المختص مع تعهد خطي بالتقيد بـــهذا النظام والقيام بالأعمال الإضافية التي تكلف بها بموجبه وبعدم مطالبتها بأي تعويض عن هذه الأعمال في المستقبل.

المادة ٧ - يجب أن تكون الممرضة المقيمة غير ذات زوج.

المادة ٨ - في ١٩٧٢/٨/١.

وزير الصحة

القرار التنظيمي رقم ١٠/ت تاريخ ١٩٥٥/٣/١٢

إن وزير الصحة والإسعاف العام

بناء على المادة الرابعة من المرسوم /٦٧٨/ المتضمن تنظيم العمل في المشافي التابعة لوزارة الصحة والإسعاف العام وتحديد شروط قبول المرضى في مصحي ابن النفيس بدمشق وابن رشد في حلب وتحديد عدد الأسرة في كل منهما للمرضى السوريين.

يقرر ما يلي :

مادة ١- يحدث في كل من مصحي ابن النفيس بدمشق وابن رشد بحلب مستوصف خاص لقبول المراجعين من المرضى الذين يخرجون منهما ليكونوا تحت إشراف الأطباء المختصين ومراقبتهم الصحية.

مادة ٢- تؤلف في كل من دمشق وحلب لجنة من ثلاثة أطباء أحدهم اختصاصي بالأمراض الصدرية لتدقيق الدخول إلى مصحي ابن النفيس وابن رشد وتصنيفهما بحسب تواريخ ورودها وتقرير ما يمكن قبوله منها وتعيين المدة اللازمة للمعالجة وإرسال المرضى الخارجين للمعالجة في المستوصف المنوه عنه في المادة الأولى.

مادة ٣- تقتني اللجنة المذكورة في المادة السابقة سجل خاص لتسجيل الطلبات الواردة إليها بالتسلسل وبيان جميع الإيضاحات المتعلقة بها وما تم بشأنها .

مادة ٤- يقبل المرضى المسجلون بموجب المادة السابقة بحسب التسلسل إلا في الحالات المستعجلة فيجوز قبول من كانت حالتهم الصحية تستوجب الإسراع في إسعافهم دون التقيد بشرط التسلسل المذكور.

مادة ٥- تتخذ اللجنة سجلا لقيد أسماء المرضى المقبولين في المصح وتاريخ دخولهم وخروجهم ومدة إقامة كل منهم.

مادة ٦- تحدد مدة إقامة المريض في المصح بمدة لا تزيد عن الستة أشهر في الأحوال العادية ، أما إذا قرر رئيس المصح أن في بقاء المريض مدة أخرى فائدة له فيجوز تركه فيه لحين شفائه.

مادة ٧- يؤخذ من المريض أو من ذويه قبل دخوله المصح تعهد خطي يلزم المريض بمغادرة المصح حتما في نهاية المدة المقررة لمعالجته من قبل اللجنة وتؤخذ نفقات إعادته إلى بلده وتحفظ أمانة لدى محاسب المصح عند دخوله بموجب وصل.

مادة ٨- يقبل المرضى في المصحات بحسب حالتهم المرضية والعادية والاجتماعية حسب تقدير اللجنة شريطة أن لا تتجاوز نسبة المرضى الذين لا يرجى شفاءهم ١٠% من مجموع عدد الأسرة.

مادة ٩- يخبر المريض أو ذوي المريض الذي تقرر قبوله عند شغور سرير في المصح بحسب الترتيب الوارد في السجل الخاص فإذا تخلف عن الحضور في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخباره يعطى مكانه إلى من يليه في الترتيب.

مادة ١٠- ترسل طلبات الدخول إلى دوائر الصحة في المحافظات ذات العلاقة وهي تحيلها بدورها إلى الوزارة أو إلى مديرية صحة حلب حسب عائديتها ولا يجوز إرسال المريض إلى المصح قبل موافقة اللجنة المختصة على قبوله وإخباره بوجود سرير شاغر له.

مادة ١١- يلغى القرار المؤرخ في ١٩٥١/١٢/٢٩ رقم ٦٠/ ت.

مادة ١٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.

دمشق في ١٩٥٥/٣/١٢

وزير الصحة والإسعاف العام

تعليمات رقم (١) تاريخ ١٩٦٥/١/١٧-

إن وزير الصحة والإسعاف العام

بناء على المرسوم رقم /٦٧٨/ تاريخ ١٥٩٤/٥/١٢

وعلى مقتضيات المصلحة واقتراح رئيس مشفى الأمراض العقلية يضع التعليمات الآتية:

نظام قبول المرضى في مشافي الأمراض العقلية.

المادة ١-لا يقبل طلب إدخال مريض في مستشفى أو مؤسسة للأمراض العقلية ما لم يكـ ـن مرفقا بالوثائق التالية :

آ-طلب خطي مقدم إلى وزارة الصحة والإسعاف العام أو إلى رئاسة المستشفى مباشــرة من ولي المريض يطلب فيه حجر مريضه.

ب-تقرير طبي (لم يمض عليه أكثر من شهر واحد) من قبل طبيب غير موظـ ـف فـي المؤسسة التي سيقبل فيها المريض ولا تربطه قرابة مع المريض يبين فيه أعــراض المرض والأسباب الداعية لحجر المريض أو دخوله المستشفى بشكل مفصــل وأنـه يشكل خطرا على نفسه أو غيره.

ج-صورة مصدقة عن سجل نفوس المريض.

د-صورة مصدقة عن سجل نفوس مقدم الطلب (ولي أمره).

هـ-أن يدفع الأجور المقررة حسب أنظمة مشافي وزارة الصحة أو أن يتقدم وليه ببطاقة صحة باسم المريض لإعفائه من هذه الأجور.

المادة ٢-لا يقبل المريض الأجنبي في المستشفى إلا بعد موافقة قنصليتـه وبعـد أن يكـون الطلب حائزا على استيفائه الشروط المدرجة في هذا النظام.

المادة ٣- يقبل بناء على طلب خطي من السلطات القضائية والسلطات التنفيذية.

آ-الموقوف الذي تثبت إصابته بمرض عقلي بناء على تقرير طبي.

ب-الموقوف أو المتهم لوضعه تحت المشاهدة.

ج-يحق لرئيس المستشفى قبول المرضى الذين ترسلهم دوائر الأمن إلى المستشفى بسبب خطورتهم على السلامة العامة أو إزعاجهم للغير إذا ثبت له أن الشـــخص المرسـل مصاب بمرض عقلي ، كما يحق لرئيس المستشفى إخراج المريض في حالة شـفائه أو زوال المبررات التي دعت إلى حجره.

د-يقبل في المستشفى من مرضى المحافظة التي يقوم فيها المستشفى والمرضـــى الذيـن يقيمون في المحافظات الأخرى القريبة منها والتي ليس فيها مستشـفى عقلـي وتحـدد وزارة الصحة ببلاغ منها توزيع المحافظات على المستشفيات العقلية حسب مكانها .

المادة ٤- يؤخذ ممن قدم الطلب قبل قبول مريضه في المستشفى تعهد خطي بـــأن يحضـر لتسليمه عند انتهاء المدة التي يقررها أطباء المستشفى كما تؤخذ منه نفقات إعادته مع من يرافقه من المستخدمين إلى بلدته في حال عدم حضوره في الوقت المعين وتحفظ أمانة لدى محاسب المستشفى وتعاد إليه إذا قدم بنفسه لتسلمه.

المادة ٥- يدرس طبيب المستشفى أو أطبائه مجتمعين في مدة لا تتجاوز الأسبوع الواحد مـن تاريخ قبول المريض في المستشفى حالة المريض العقلية ويقررون فيمـــا إذا كـانت حالته المرضية تستدعي إبقائه أو إخراجه.

المادة ٦- تمسك إدارة المستشفى سجلا خاصا يحوي المعلومات التالية

بالنسبة لكل مريض : رقم البروتوكول- اسم المريض- وكنيتـــه- تـاريخ ومحـل ولادته- جنسية المريض- تواريخ دخول المريض وخروجه- اسم وعنوان المقيـم أو الوصي على المريض- تشخيص المرض- وحالة المريض الصحيـــة عنـد تركـه المؤسسة وذلك على أن يدرج في حقل الملاحظات لكل مريـــض أسـباب قبولـه أو رفضه.

المادة ٧-يجوز لولي المريض إخراج مريضه من المستشفى بعد أخذ موافقة الطبيب المعالج إذا تعهد الولي(وعلى مسؤوليته) مراقبة المريض خارج المستشفى على أن يعلم بذلك رئيس المستشفى.

المادة ٨-يحق لرئيس المستشفى إخراج المريض وتسليمه لذويه على سبيل التجربة (بصورة مؤقتة أو بصورة نهائية) بناء على طلب الطبيب المداوي عندما يرى الأخير أن حالة مريضه تمكنه من ترك المستشفى ويمكن إعادته للمستشفى دون حاجة إلى أن يقدم أوراقا ثبوتية جديدة إذا لم تتجاوز مدة بقائه خارج المستشفى (٣٠ يوما) وهذه المدة قابلة للتمديد من قبل رئيس المستشفى شهرا فشهرا المدة ثلاثة أشهر كحد أقصى.

المادة ٩-إذا هرب مريض من المستشفى فإعادته للمستشفى تتم دون أية إجراءات جديدة إذا تم ذلك خلال شهر هربه . أما إذا انقضت مدة تزيد عن الشهر فلا يمكن إعادته للمستشفى إلا إذا كان مرفقا بالأوراق الثبوتية التي ورد ذكرها في هذا النظام عند إدخاله مريض جديد.

دمشق في ١٩٦٥/١/٢٥-

وزير الصحة والإسعاف العام

ثالثا : مرسوم تشريعي رقم ١٨

تاريخ ١٩٥٣/٨/٢٤ المنشور في العدد-٥٠- من

الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٣/٩/٥

تنظيم تعيين متمرنين داخلين في مشافي وزارة الصحة والإسعاف العام

إن رئيس الجمهورية :

بناء على الفقرة الأولى من المادة /١٢٤/ من الدستور

يرسم ما يلي:

١-يجوز لوزير الصحة والإسعاف العام أن يعين في مشافي الوزارة عددا مـن طـلاب الصف الأخير في كليات الطب بقرار يصدر عنه باسم متمرنين داخليين.

٢-تحدد مدة خدمة المتمرن بسنة واحدة قابلة للتجديد يعطى بعدها شهادة متمرن داخلـي في مشافي وزارة الصحة.

٣-يتقاضى المتمرن تعويضا شهريا مقطوعا قدره ما بين ٨٠-١٠٠ ليرة سورية .

٤-يبيت المتمرن ويطعم في مشافي وزارة الصحة والإسعاف العـام بموجـب الأقومـة المخصصة لأطباء المشافي .

٥-يقوم المتمرنون الداخليون في المشافي بالمهام الطبية التي تكلفهم بها وزارة الصحة أو مديرو الصحة ورؤساؤها ورؤساء المشافي في المحافظات.

٦-يعاقب المتمرنون على الإهمال أو المخالفات التي يرتكبونها حسب النصوص الـواردة في قانون الموظفين المتعلقة بمجازاة الموظفين.

٧-يحدد عدد المتمرنين في كل سنة ما بين ٢٠-٤٠ متمرنا وتدفع تعويضاتهم من موازنة وزارة الصحة والإسعاف العام.

٨-تحل كلمة المتمرنين محل كلمة المعاودين الواردة في مادة الرواتب بموازنة الصحـة العام١٩٥٣.

٩-يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٨٣ المؤرخ في -١٩٥٢/٣/٢٧.

١٠-ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه ويودع لدى مكتب مجلـس النواب حين انتخابه.

دمشق في ١٣٧٢/١٢/١٤ و ١٩٥٣/٨/٢٤

رئيس الجمهورية

رابعا : الأنظمة المتعلقة بقبول حالات الإسعاف في المشافي

(١) القرار التنظيمي رقم :١٠٧/ت تاريخ ١٩٦٦/١١/٧

١-تقسم مدينة دمشق من حيث تلبية نداءات الإسعاف إلى قسمين :

آ-القسم الأول ويشمل الأقسام التالية :(اليرموك).

ب-القسم الثاني ويشمل الأقسام التالية: (العمـارة ، العباسـيين ، القصـاع ، الأميـن ، الشاغور ، الميدان).

٢-تقسم محافظة لواء دمشق من حيث تلبية نداءات الإسعاف إلى قسمين:

آ-القسم الأول ويشمل منطقتي الزبداني وقطنا وناحية داريا.

ب-القسم الثاني ويشمل مناطق النبك والقطيفة ودوما والتل وناحيتي عربين والكسوة.

٣-تقع أعباء القسم الأول في كل من المادتين الأولى والثانية بما فيها التوليـد والنسـائية على عاتق مشافي وزارة الصحة حسب التوزيع التالي:

مشفى دمشق: حالات الإسعاف العامة عدا التوليد والنسائية.

مشفى الزهراوي: حالات الإسعاف للتوليد والنسائية فقط.

٤-شرطة النجدة في مدينة دمشق مكلفة بتلبية نداءات الإسعاف وتوجيهها وفـق التقسـيم المبين أعلاه وذلك بواسطة السيارات المفروزة لهذه الغاية.

تعميم

رقم: ١٧/٥٥١٠

١٠/٥

إشارة لتقرير التفتيش رقم ١٠/ص.خ/١٠/م.خ المؤرخ في ١٩٧٢/٤/١٣ وبغية التوسع في تقديم الخدمات الطبية للمواطنين نطلب إليكم إتخاذ ما يلي:

١-تذكير السادة رؤساء المشافي والأطباء ورؤساء الشعب المعالجين فيها اختصار عدد أيام إشغال المريض لسريره في المشفى بالقدر المستطاع بما لا يؤثر على حالته الصحية العامة أو على نتيجة شفائه وذلك بغية إفساح المجال أمام غيره من المرضى خارج المشفى الذين هم بحاجة ماسة إلى ذلك السرير ولتحقيق هدف التوسع في تقديم الخدمات الصحية العلاجية لأكبر عدد ممكن من المواطنين.

٢-تشغيل المشفى بكامل طاقته العلاجية والاستفادة من جميع أسرة المرضى المتوفرة فيه مع الأخذ بعين الاعتبار إبقاء عدد من الأسرة الشاغرة لحالات الإسعاف الطارئة أو المستعجلة التي ترد بعد الظهر أو في الليل ، على أن يترك لرئيس المشفى تحديد ذلك العدد شريطة أن لا يزيد عدد الشواغر عن١٠% من مجموع عدد الأسرة في كل شعبة أو جناح وذلك تمشيا مع قرارنا رقم ١٧/ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥.

دمشق في ١٩٧٢/٥/٢١

وزير الصحة

قرار رقم ١٧/ ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١ وخاصة المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة العاشرة منه.

وعلى ضبط اللجنة المكلفة ببحث موضوع وتنسيق الإسعاف الطبي بين مشافي وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي المؤرخ في ١٩٧٢/٣/١٧.

يقرر ما يلي :

المادة ١- يؤمن العمل في شعب الإسعاف لكافة مشافي الدولة خلال ٢٤ ساعة، وعلى مدراء المشافي المسؤولين تأمين مناوبة طبية من الأطباء والأطباء المقيمين فقط خلال ٢٤ ساعة ، على أن لا تترك مسؤولية الإسعاف على عاتق الأطباء المعاودين.

المادة ٢- تعلم شرطة النجدة بدمشق ضرورة توجيه سائقي سيارات الإسعاف لنقل حوادث الإسعاف إلى أقرب مشفى من مشافي الدولة من مكان وقوع الحادث.

المادة ٣- يقبل كافة المسعفين القادمين بوسائلهم الخاصة بمشافي الدولة التي يراجعونها.

المادة ٤- يلزم كل مشفى من مشافي الدولة بقبول كافة حوادث الإسعاف الواردة إليه ضمن الاختصاصات التالية :

مشافي كلية الطب : جراحة الفكين- جراحة عامة- أطفال .

مشفى المواساة : كافة حوادث الإسعاف ما عدا الأطفال والتوليد وجراحة الفك.

مشفى دمشق : كافة حوادث الإسعاف ما عدا التوليد.

مشفى الزهراوي للتوليد : حوادث وأمراض النساء.

دار التوليد في كلية الطب: حوادث الولادة وأمراض النساء.

المادة ٥-في الحالات الاستثنائية التي لا يتوفر في المشـفى الاختصـاص المطلـوب تجـرى الإسعافات الأولية اللازمة ثم تجرى الإحالة بعد الاتصال هاتفيا مع المسـؤول عـن الإسعاف في المشفى المحال إليه وفي كل الحالات لا تجوز الإحالة إلا بعـد إجـراء الإسعافات الأولية اللازمة لها.

المادة ٦-تلزم كافة مشافي الدولة بتخصيص نسبة معينة من الأسرة لا تقل عن عشرة بالمئـة ١٠% منها للإسعاف سواء بشكل شعبة خاصة أو موزعة على الشعب.

المادة ٧-يجتمع المسؤولون عن إدارة المشافي المذكورة في المادة الرابعة من هـذا القـرار برئاسة وزير الصحة وحضور معاونيه كل ثلاثة أشهر اجتماعا دوريـا لدراسـة الصعاب والمشاكل التي تعترض تنفيذ هذا القرار.

المادة ٨-يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩٧٢/٣/٢٥

وزير الصحة

القسم الثاني :

نظام أجور الأعمال الطبية في مشافي وزارة الصحة

أولا : مرسوم رقم ٧٠٤

تاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٢ وتعديلاته

إن رئيس الدولة :

بناء على الأمر العسكري رقم -٢- تاريخ ١٩٥١/١٢/٣ وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ تاريخ ١٩٥٢/٦/٨.

وبناء على القانون رقم ١٨١ تاريخ ١٩٤٥/٥/٢٦ الفقرة /٣٣/ من المادة -١-.

وبناء على اقتراح وزير الصحة والإسعاف العام.

يرسم ما يلي:

مادة ١ - تتقاضى جميع المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والإسعاف العام في الجمهورية السورية أجور عن المرضى الخصوصيين بما فيها أجور التداوي يحددها قرار وزاري .

مادة ٢ - تحدد أجور العمليات الجراحية والتوليدية في مستشفيات وزارة الصحة بقرار وزاري .

مادة ٣ - يعالج الموظفون الذين لا تتجاوز رواتبهم الأساسية (٧٠) ليرة سورية في الدرجة الثالثة في المستشفيات مجانا ويحسم خمسون في المئة للموظفين الذين رواتبهم الأساسية عن ٧٠ ل.س.

ويشمل ذلك أسر هؤلاء الموظفين التي تكون إعالة أفرادها على عاتقهم شرعا أما إذا كان مرض الموظف نشأ عن الوظيفة فيعفى حينئذ من أجور التداوي ونفقات العمليات .

مادة ٤- يعالج المرضى من طلاب مدارس الحكومة بنصف أجرة في جميع الدرجات ويعالج المرضى من الجنود وتلامذة المدارس والمساجين وأفراد الشرطة والدرك مجانا في القاعات العامة .

مادة ٥- يعالج المرضى غير السوريين الفقراء مجانا بموجب شهادات من قناصل الدول التابعين لها ويعالج المرضى الفقراء من اللاجئين بشهادات تثبت فقرهم من مديرية مؤسسة اللاجئين .

مادة ٦- يمكن لوزارة الصحة أن تعالج مجانا المرضى الغرباء في حالات الإسعاف المستعجل أو في حالات الأمراض السارية الذين يصعب ثبوت فقرهم . أما عند ثبوت مقدرتهم فيما بعد فيلاحقون بالأجور المحددة بهذا المرسوم.

مادة ٧- تحدد وزارة الصحة بقرار أجور التحاليل الجرثومية والكيماوية والحيوية الطبية والصناعية وغيرها من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

مادة ٨- (المعدلة بالمرسوم رقم ٥٩٦ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣):

تتقاضى المستوصفات الصحية في مراكز المحافظات والأقضية رسما مقطوعا يستوفي بشكل طابع يلصق على الوصفات الطبية قدره(٥٠) قرشا عن كل مريض ويستثنى من هذا الرسم الجنود وأفراد الشرطة والطلاب والسجناء.

مادة ٩- (المعدلة بالمرسوم رقم ٢٠٨٣ تاريخ ١٩٥٥/٧/٤ ، والمرسوم رقم ٥٩٥ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٣ والمرسوم رقم ٥٩٦ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٣).

تتقاضى مؤسسات التصوير بالأشعة في وزارة الصحة الأجر المقطوع المبين فيما يلي باستثناء المرضى الفقراء والذين يعالجون مجانا في المشافي والموظفين الذين تقل رواتبهم الشهرية عن الـ ١٧٥ ل.س والمرضى تلامذة المدارس والجنود وأفراد الشرطة والدرك والمساجين.

التصوير الشعاعي الفحص الشعاعي

ل.س	ل.س	
٣	١,٥	السن، الضرس،الاصبع الواحدة.
٤,٥	٢,٢٥	سنان،ضرسان، اصبعان فأكثر.
٦	٣	اليد، معصم اليد، الترقوة ،العصعص.
٧,٥	٣	الساعد ، المرفق العضد ،الفك العلوي، الفك السفلي، الفك الصدفي.
٩	٣	مفصل الكتف ،عظم الكتف ، عظم القص، القدم ، رسغ القدم ، الساق الفخذ، العجز الأضلاع.
١٢	٦	الجمجمة ، الركبة ، المفصل الحرقفي ، الفخذ ، الفقرات الظهرية ، الفقرات القطنية.
١٥	٦	الحوضة ، المعدة والاثني عشرية ، الأمعاء الدقيقة الصدر والرئتان.
٩	٣	المثانة.
٦	٦	المريء ، الكلية ، تعيين موضع الجسم الأجنبي.
١٢	٦	المرارة ، الحالب ، الحويضة،(بدون ثمن الدواء). النواسير مع الليبيودول.
١٥	٦	الفولونات.
١٨	٦	الكبد،القصبات مع الليبيودول، الرحم، البوقان.

(أضيف بالمرسوم رقم ٩١ تاريخ ١٩٥٨/١/١٤) ما يلي:

- وتتقاضى مؤسسات وزارة الصحة والإسعاف العام رسما عن المخططات القلبية التـــي تجريها للأشخاص غير المشمولين بأحكام قانون البطاقة الصحيــة رقــم ١٣٥ تــاريخ ١٩٥٥/١٢/١٠ قدر-١٥-ل.س عن كل تخطيط.

مادة ١٠-(المعدلة بالمرسوم رقم ٥٩٦ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٣).

يستوفي عن كل طالب استخدام في الدولة لقاء فحصه من قبل لجنة فحص الموظفين الطبية رسم مقطوع قدره ٣٠٠ ق.س يستوفي هذا الرسم بشكل طابع على التقرير الطبي.

مادة ١١-(المعدلة بالمرسوم رقم ٥٩٦ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٣).

يستوفى عن كل شهادة صحية تعطى لسائقي السيارات من اللجان المختصة بفحص السائقين في دوائر الصحة رسم مقطوع قدره ١٠ ل.س، يستوفى بشكل طابع على الشهادة المذكورة .

مادة ١٢-تتقاضى وزارة الصحة ٢٥ ق.س عن كل تقرير يعرض عليها للتصديق على تسجيل الطبيب الذي أعطاه.

مادة ١٣-تحدد وزارة الصحة والإسعاف العام بالاتفاق مع وزارة المالية بقرار كيفية تقاضي هذه الرسوم وشروط إثبات فقر الحال للمعالجة في المستشفيات مجانا، ويؤخذ بعين الاعتبار حالة أولياء المرضى الشرعيين المالية فيما يتعلق بمرضى مستشفيات الأمراض العقلية والسل.

مادة ١٤-تلغى جميع المراسيم والقرارات السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

مادة ١٥-ينشر هذا المرسوم ويبلغ لمن يلزم للعمل به.

دمشق في ٢٢-١٠-١٩٥٢

وزير الصحة والإسعاف العام

صدر عن رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

ملاحظة :

نص المرسوم رقم ٢٠٠٥ تاريخ ١٩٥٥/٦/٢٨ على ما يلي:

١-يستثنى من رسم الطابع المنصوص عنه في المادة الثامنة من المرسوم رقـم -٧٠٤- المؤرخ في -٢٢-١٠-١٩٥٢.

أ-المصابون بالأمراض السارية كالسل والزهري والبجل.

ب-المصابون بالأمراض المستوطنة كالبلهارسيا والملاريا والانكلستوما والقرعة الذيـــن يراجعون المراكز التدريبية والمؤسسات الصحية.

ج-الأطفال والحوامل الذين يراجعون المؤسسات المختصة برعاية الطفولة والأمومة.

٢-تجري الفحوص المخبرية للمرضى والأشخاص المبينين في المادة الأولى في مخـابر وزارة الصحة والإسعاف العام مجانا.

المرسوم رقم -١٧٥٧-تاريخ ١٩٦٧/١٢/٦

-تتقاضى مؤسسات وزارة الصحة أجرا مقطوعا عن المخططات السـمعية قـدره-٣٠- ل.س عن كل تخطيط وذلك مع مراعاة أحكام قانون البطاقة الصحية رقـــم -١٣٥- تـاريخ ١٠-١٢-١٩٥٥ وكافة النصوص الأخرى التي تتضمن إعفاء بعض الفئـــات مـن تكـاليف الإقامة أو المعالجة في تلك المؤسسات أو إعفائهم من نسبة معينة من هذه التكاليف.

ثانيا : القرارات التنظيمية الصادرة استنادا لأحكام المرسوم / ٧٠٤/ لعام ١٩٥٢

قرار تنظيمي رقم : ٢٧/ت

وزير الصحة

بناء على المرسوم التشريعي رقم /١١١/ لعام ١٩٦٦

وعلى المرسوم رقم /٧٠٤/ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٢

وعلى اقتراح السيد معاون وزير الصحة

يقرر ما يلي :

مادة ١- المعدلة بالقرار التنظيمي رقم ٣٢/ت تاريخ ١٩٧٥/٨/٢٨

يحدد أجور الأعمال الطبية في مشافي ومراكز ومخابر وزارة الصحة كما يلي :

١-الكشوف الطبية :

ألغيت بالقرار التنظيمي رقم ٤٣/ت تاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

٢-أجور المستشفيات:	**مؤسسات وزارة الصحة**
-غرفة درجة أولى ذات سرير واحد	٢٥ ل.س
-غرفة درجة ثانية تحوي سريرين	٢٠ ل.س
-غر فة درجة ثالثة تحوي ٣-٤ أسرة	١٥ ل.س
-قاعة عامة تحوي -٥- أسرة فما فوق	٧ ل.س

ملاحظة : تشمل الأجور المذكورة الإقامة والطعام وثمن الأدوية وأعمال التمريـــض وزرق الحقـن والمصول.

٣-أجور غرف العمليات (بما فيها ثمن مواد التخدير والإنعاش)

في مستشفيات وزارة الصحة ٢٠% من أجرة العملية.

٤-أجور التخدير والإنعاش ونقل الدم والمصول والحقن للتصوير:

آ-التخدير العام ٢٠% من أجرة العملية الجراحية على ألا تتجاوز	١٥٠ ل.س
ب-التخدير الموضعي	مجاني
ج-جلسة الإنعاش لمريض مخدر لمدة لا تزيد عن الساعتين	١٠ ل.س
د-جلسة الإنعاش لمريض غير مخدر مع مراقبة ٢٤ ساعة كحد أقصى	٢٥ ل.س
هـ-التبريد الاصطناعي	٥٠ ل.س
و-التبريد الاصطناعي عن كل يوم بعد اليوم الأول	١٠ ل.س
ز-أجور تغيير الدم :	
للوليد أو الخديج بالطرق الحديثة للمرة الأولى	٧٥ ل.س

لكل مرة بعد ذلك	٣٥ ل.س
للكبار	٣٥ ل.س
ح-أجور نقل الدم :	مؤسسات وزارة الصحة
	ل.س
النقل للمرة الأولى	١٠
النقل لكل من المرات التالية	٥

ط-أجور نقل المصل :

في العيادة	١
ي-حقن مادة دوائية في الشرايين للتصوير أو لغيره	١٠
-حقن الهواء لتصوير الدماغ أو البطينات الغازي	٤٠
-حقن مادة ظليلة لتصوير الدماغ	٣٠

ملاحظة : تتضمن أجور نقل الدم أو تغييره أجور تعيين الزمرة الدموية ولا تتضمن ثمن الدم وكذلك بالنسبة للمصول . وإذا أجري تجريد الوريد عند الأطفال تحسب أجور هذه العملية لوحدها.

٥-أجور الحاضنة (بما فيها الأوكسجين والأدوية)

كل يوم خلال الأسبوع الأول	١٢
عن كل يوم خلال الأسبوع الثاني	١٠
عن كل يوم بعد الأسبوع الثاني	٧

٦-أجور التخطيط الكهربائي والفحوص الحيوية :

-تخطيط القلب الكهربائي أو تخطيط أصوات القلب	١٥
-إعادة تخطيط القلب الكهربائي (خلال الأسبوع الأول من التخطيط الأول)	٨
-قياس الضغوط القلبية	٧٥
-تخطيط الدماغ الكهربائي أو الصوتي	٢٥
-الفحص الكهربائي بالتيار لعصب واحد (اختبار الناقلة العصبية)	١٥
-الفحص الكهربائي بالتيار لطرف	٣٠
-اختبارات الأذن الباطنة الكاملة	٣٠
-تخطيط الشبكة الكهربي- تخطيط العين الكهربي	٧٥

-الاستقلاب الأساسي أو تخطيط الدرقية العادي ١٥

-ضبط اليود المشع أو تخطيط الدرقية الومضاني ١٥

-تخطيط المنعكس الاشيلي ١٠

-اختبارات الدهليز :لطرف واحد ١٥

للطرفين ٢٥

٧-أجور الفحوص الشعاعية:

-التنظير الشعاعي العادي ٥

-التنظير الشعاعي المتكرر في الجلسة الواحدة (عمليات تحت التنظير) ١٥

-الاستشارة الشعاعية ٥

ظ-الفحوص الشعاعية الخاصة(تشمل الأجور ثمن المادة الظليلة وأجور الحقن إن وجدت)

مؤسسة وزارة الصحة

ل.س

-تصوير ناسور بعد حقن المادة الظليلة ٢٠

-التصوير الطبقي (٥ أفلام على الأقل) ٣٠

-البطن بعد نفخ الهواء في البريطون (٣ صورة على الأقل) ٣٥

-الرحم والملحقات (بحقن المادة الظليلة) ٣٥

-تصوير الأوردة بحقن المادة الظليلة ٤٠

-تصوير المفصل بعد حقن الهواء أو المادة الظليلة ٤٠

-تصوير شرايين الأطراف بعد حقن المادة الظليلة ٦٠

-تصوير القناة الشوكية الجزئي مع التنظير ٦٠

-تصوير القناة الشوكية الكامل مع التنظير ٧٠

-تصوير القصبات بعد حقن المادة الظليلة ٧٠

-تصوير الجمجمة بعد نفخ الهواء ٧٠

-تصوير الطحال والأوعية البابية ٧٠

-تصوير شرايين الدماغ ٨٠

-تصوير الأوعية النفاوية والعقد خاف البريطوان ١٠٠

-تصوير أجواف القلب أو الشريان الأبهر ١٠٠

-تصوير الكظرين والكليتين بعد حقن الهواء خاف البريطوان ٧٠

-تصوير غدة لعابية بعد حقن المادة الظليلة ٣٥

-تصوير مجرى الدمع بعد حقن المادة الظليلة ٣٥

٨-أجور الفحوص المخبرية :

١-الفحوص الدموية المصلية والكيميائية:

-لكل من تعداد الكريات الحمراء ،تعداد الكريات البيضاء ، الصيغة الكريوية

عيار الخضاب ، الهاتوكريت ١

-أشكال الكريات الحمراء ، أشكال الكريات البيضاء ، الخلايا الهدفية ، الخلايا محبـات الأساس، زمن النزف والتخثر ، سرعة تنقل الكريات الحمراء ، تعـداد الصفيحـات الدموية ، تعداد الشبكيات الدموية ،اختبار الشريط (هيس) ٢

-معايير البولة الدموية ، معايرة السكر الدموي ، حمض البول في الـدم، الكولسـترول، آحينات الدم (كيميائيا)، الكلور ، تفاعل عكر التيمول، المشعر اليرقاني ، خلون الـدم (كشف)، خضاب المصل . ٢

-الخلايا المنجلية ، تفاعل واسرمان ، تفاعل كان ، تفـاعل VORL تفـاعل فيـدال ، تفاعل كازوني، تفاعل السلين، تفـاعل رايـت ، تفـاعل لاتيكـس FA -LATEX انكماش العلقة، هشاشـة الكريـات الحمـراء ، تحوصـب السـيفالين كولسـترول، الزمرة الدموية وعامل RH ٥

-البيليروبين المباشر وغير المباشر ، الصوديوم ، الكالسيوم، الفوسفور، الفوسـفوليبيد ، الحديد، الكولسترول الحر والمسوستر، الدم، الشحوم العامة وكل من اختبار تلاؤم الدم عن طريق الألبومين الكثيف ، كشف الأجسام الضدية عند المتحسس بطريقة الألبوميـن الكثيف ، دراسة الأشكال غير الناضجة والفتية للكريات البيضاء والحمـراء ، التلويـن الخاص لكل نوع من أنواع الكريات البيضاء الفتية ، كشف كل نـوع مـن الأجسـام الغريبة المتداخلة في الكريات الحمراء بعد تلوينها.

-زمن الــبروترومبين ، الترانســاميناز- (SGOT _ AGPT) ليبــاز الــدم، ليبــاز الدم ، ظائف الكبد، الفوسفتاز الحامضة ، الفوسفتاز القلوية ، الأوكسجين فــي الــدم ، الآزوت اللابــبروتيئيني NPH ، خمــيرة LPH، نســبة الألبوميــن الغلوبوليـــ ــن، الفيبروينوجين ، الكرياتين والكراتينين ، الراصات الباردة ، كشف الأجســـام الضديــة عند المتحسس على طريقة كومبس، اختبــار تــلاؤم الــدم علــى طريقــة كومبــس، الهيموغلوبين الجنيني (F) ٧

-اختبار خمرة الكونغو، اختبار تحمل الغلوكوز ، اختبار البروم سلفون

فتالئين اختبار الفنول سلفون فتالئين الانتي ستربتوليزين

النشادر في الدم، الفيتامين في الدم، اختبار تصفية البولة ، تفاعل بول بونيـــل ، اختبــار الذهب الغروي ، فحوص النقي معرفة الشخص بشأن التجــانس الوراثــي أو تخالفــها بطريقة الوراثة .

-كشف عوامل الدم الموقتة في البلازما ، كشف موز الخمير١٢

عيار الأجسام الضدية عند المتحسس على طريقة الألبومين، كشف خلايا علـــى طريقــة الهيبارين.

-اليود المتحد بالبروتئين اليود المستخاص بالباتونول، الرصاص في الدم، الزئبـــق فــي الدم، المغنزيوم في الدم، الكاتيكولامين، حمض فانيل

ماندليك معايرة الأوروبورفيرين، اختبار تحمل الغالاكتوز، ١٥

نفــي الابــوة وإثبــات البنــوة ، معرفــة الشــخص بشـــ ــأن تجــ ــانس الوراثـــ ــة وتخالفها بطريقة المصـــول المضــاد،

هوية الشخص

-الاحينــات بــالرحيل الكــهرباوي، الــهيموغلوبينات الشــاذة (١٧-سيتوســيترويئد) (١٧-هيدروكسي كورتيكوئيد) ولكل من التلوين الخاص لقراءة نفي العظام وحســـاب نســبة وبقية عناصر النفي ، زرع بزالة نفي العظام، كشف الهيموغلوبين المرضي بطريقة الرحيـــل الكهربي على المنشأ.

-البريغنانديول، أوستروجينات البول، قياس عمر الكريات الحمراء بطريقة

الكروميوم المشع ٣٠

تعديل مكان تراكم الكريات الحمراء في بعض الأمراض بطريقة الكروميوم المشع.

-الفوليكولين (غونادتروبين) المشع ٥٠

فحوص البول.

-كشف مادة مرضية واحدة ومعايرتها ٠,٥٠

-العناصر المرضية في البول ، الخلون في البول (كشف معايرة) مولد الصفراوين (الأوروبيلينوجين) ١

-آحينات بنس جونس، كشف الالكابتون، كشف حمض فنيل بيروفيك، البولة في لبولـ ل، الكلور في البول، فحص البول الكامل. ٢

-الكالسيوم في البول -الفوسفات في البول -الحمل الحيوي ٥

-زرع البول -الكرياتين والكرياتنين- أميلاز البول-معايرة حمض فنيل بيروفيك ٧

-الحصاة البولية (غرافنديكس).

-معايرة الفيتامين.

-معايرة الفيتامين (ج) في البول ، معايرة المغنزيوم في البول ١٢

-معايرة الرصاص في البول ، معايرة الزئبق في البول ١٥

فحوص البراز.

-كشف الدم الخفي في البراز ١

-تحري الطفيليات في البراز بالفحص البسيط ١,٥

-تحري صفراوين البراز (ستروكوبيلينوجين)، تحري البيليروبين ٢

-معايرة الدسم في البراز، تحري عصية كوخ في البراز مع المتجنيس ٥

-زرع البراز ٧

فحوص السائل الدماغي الشوكي.

-الخلايا -الجراثيم، الآحين، السكر ،الكلور ٢

-تفاعل كان ، تفاعل واسرمان، تفاعل Vprl ٥

-زرع السائل ، تفاعل الجاوي الغروي ٧

-بزل السائل الدماغي الشوكي ١٠

فحوص عصارة المعدة أو العفج.

-كشف حمض كلور الماء ١

-معايرة حمض كلور الماء ومجموع حموضه (دون أخذ النموذج) ٧
-فحص سائل العفج (دون أخذ النموذج) ٥

فحوص النتحات والرشوحات.

-تفاعل ريفالتا ١
-معايرة الآحين-الخلايا ٢
-زرع الفتحة أو الرشاحة ٥

فحوص السائل المنوي.

-التعراد ، الحركة ، الجراثيم ٢
-الفحص العام ، الزرع ٥

الفحوص الجرثومية والفطرية والطفيلية .

-الفحص الجرثومي البسيط، فحص الخلايا ، تحري عصيات كوخ بـ--الفحص البسـيط، مفرزات الاحليل مباشرة ، فحص الرمص مباشـ--رة، تحـري الفطـور مباشـرة، تحـري المصورات الدموية ٢

-تحري عصيات كوخ بالتجنيس، تحري اللولبيات الشاحبة في القرحة ، تحري اللايشمانيات ٥

-فحص جرثومي بالزرع ٧

فحوص التشريح المرضي.

-فحص نسيجي مباشر بالتجميد السريع وفحص بالبرافين ٢٠
-فحص نسيجي عظمي ١٥
-فحص نسيجي عادي ١٢
-فحص نسيجي جلدي ١٢
-فحص خلوي سرطاني ١٠
-فحص خلوي عادي ٧

أجور عمليات الجراحة العامة:

-استخراج الأجسام الأجنبية (لا تتضمن أجور التخدير والأشعة إن لزمت) ٢٠
-الأجسام الأجنبية السطحية بحسب عددها ٣٠
-الأجسام العميقة بحسب عددها ٧٥

ملاحظة : إذ استلزم استخراج الأجسام الأجنبية العميقة فتح البطن أو الصدر تحسب الأجور لهذه العمليات .

-تنضير وخياطة الجروح الصغيرة ١٥

	مؤسسة وزارة الصحة
	ل.س
-الجروح الصغيرة لا تتجاوز ٥سم	٢٥
-الجروح الكبيرة أو المتعددة	٥٠
شق خراج أو تفجيره:	
-خراج صغير	١٥
-خراج كبير	٢٥
-خراج بارد-خراج ثدي-خراج حول الشرج	٥٠
-شق الجمرة أو الفلغمون	٣٠
-معالجة داحس جراحيا	٢٠
-معالجة داحس الأغماد جراحيا في اصبع	٥٠
-معالجة داحس الأغماس جراحيا في عدة أصابع	٧٥
-استئصال ظفر ناشب	٣٠
استئصال ورم سليم أو كيسة :	
-الكيسة أو الورم الصغير	٥٠
-الكيسة أو الورم الكبير أو المتعدد	١٠٠
-استئصال ورم سليم من الثدي	٧٥
-بتر الثدي القسمي-استئصال نواسير الثدي	١٠٠
-استئصال الدرق القسمي (كيس أو ورم سليم)	١٥٠
استئصال ورم خبيث :	
-بدون تطعيم جلدي	٧٥
-مع تطعيم جلدي	٢٥٠
-بتر الثدي التام	٢٠٠
-استئصال الثدي الواسع (عملية هالستبيد)	٣٠٠
-استئصال الدرق تحت التام (بازود- وسرطان جدرة)	٤٠٠
-عمليات الجدرة -السرطانية مع تجريف عقد العنق	٤٥٠
-خزعة من الدرق	٧٥
-الفتق الاربي أو الفخذي المفرد العادي	١٥٠
-الفتق الاربي العادي المزدوج أو العرطل أو الناكس	٢٠٠
-الفتق الاربي الناكس العرطل أو الناكس المختنق أو المتدفق بقيلة أو خصية	
-هاجرة أو كيسة حبل منوي أو دوالي كيسة	٢٥٠
-الفتق السري أو فتق الخط الأبيض	٢٠٠
-الفتق السري المختنق-الفتق السري الكبير مع الترقيع	٢٥٠

مؤسسة وزارة الصحة

	ل.س
-الفتوق مع قطع الأمعاء أو الزائدة	٣٠٠
-الاندحاق الكبير	١٧٥
-فتح البطن الاستقصائي مع أو بدون خزعة وللتفجير	١٢٥
-استئصال الزائدة الدودية في هجمة حادة	٢٠٠
-استئصال الزائدة الدودية المزمنة	١٥٠
-تفجير خراج الزائدة الدودية	١٥٠
-فتح البطن مع استئصال ورم بطني سليم	٢٠٠
-فتح البطن مع استئصال ورم بطني خبيث	٣٠٠
-فتح البطن الاستسقائي مع تحرير العري المعوية في انسدادات الأمعاء أو سد الأثقاب التيفي أو غيره.	٢٥٠
-خزعة المعدة	١٥٠
-خزع عضلات الفؤاد	٢٠٠
-قطع المعدة التام مع فتح الصدر	٣٥٠
-قطع المعدة القسمي	٢٠٠
-قطع المعدة التام	٣٠٠
-التفاغر المعوي المعدي أو المعوي	٣٠٠
-التفاغر المعدي المعوي مع قطع العصب المبهم المضاعف	٣٠٠
-قطع العصب المبهم المضاعف عن طريق البطن	٢٠٠
-بتر عرى معوية دقيقة	٢٠٠
-انفتال الأمعاء أو الانغلاق المعوي	٢٠٠
-بتر الكولون والمستقيم عن طريق البطن والعجان بآن واحد	٤٠٠
-استئصال الكولون القسمي	٣٠٠
-استئصال الكولون التام أو بتر المستقيم مع العقد المساريقية	٤٠٠
-إغلاق الشرج المضاد للطبيعة- إحداث الشرج المضاد للطبيعة	١٥٠
-بزل البطن (الحبن)	١٠
-تنظير البريطوان	٣٠
-استئصال مرجلات أو أورام سليمة في المستقيم عن طريق الشرج	٧٥
-استئصال وجلات عن طريق البطن أو أجسام أجنبية في البطن	٢٠٠
-تطويق المستقيم	٥٠
-معالجة هبوط المستقيم عن طريق البطن	٢٢٥
-خياطة الأحشاء البطنية في جروح البطن	٢٠٠
-عدم انثقاب الشرج	٥٠
-عدم انثقاب الشرج مع مداخلة على البطن	١٥٠
-استئصال الطحال	٣٠٠
-استئصال المرارة المحصاة	٢٠٠
-استئصال المرارة الملتهبة	٢٥٠
-عمليات القناة الجامعة -تضيع القناة	٤٠٠

مؤسسات وزارة الصحة

	ل.س
-مفاغرة المرارة بالأمعاء	٢٥٠
-تفجير خراجات الكبد الأمامية	١٥٠
-تفجير خراجات الكبد الخلفية	١٧٥
-توخيف كيسات الكبد المائية الأمامية	٢٠٠
-توخيف كيسات الكبد المائية الخلفية والعلوية	٢٢٥
-استئصال الكيسات المائية	٣٠٠
-خراج تحت الحجاب الحاجز من الأمام	١٧٥
-خراج تحت الحجاب الحاجز من الخلف	٢٠٠
-تفجير كيسات المعثكلة	٢٠٠
-مفاغرة كيسات المعثكلة	٢٥٠
-خياطة جروح الكبد	٢٠٠
-مفاغرة الوريد البابي مع الأجوف السفلي	٣٥٠
-مفاغرة الوريد الطحالي مع الكلوي	٣٠٠
-البواسير	٧٥
-النواسير الشرجية السطحية أو النواسير العصعصية	١٠٠
-النواسير الشرجية العميقة -كيس عصعصي شعري	١٢٥
-توسيع الشرج جراحيا بسبب تضيق	١٥
-أخذ خزعة من المستقيم	١٠
-تنظير المستقيم	١٠
أجور العمليات الجراحية العمية والتجبيرية:	
الأوتار والعضلات.	
-خياطة وتر واحد	٥٠
-خياطة عدة أوتار	١٠٠
-خياطة وتر مربعة الرؤوس-ذات الرأسين	١٥٠
-مفاغرة الأوتار	٧٥
-تطويل الأوتار -قطع الأوتار العاطفة للركبة	١٠٠
-نقل الأوتار وزرعها	١٥٠
-قطع العضلات المقربة وتحريك المفصل الحرقفي الفخذي	١٠٠
-تصنيع الأليوية الصغيرة	١٠٠

المفاصل :

	مؤسسة وزارة الصحة
	ل.س
-إخراج الأجسام الغريبة من المفاصل الكبيرة	١٢٥
-إخراج الأجسام الغريبة من المفاصل الصغيرة	٧٥
-ثم اصبع واحدة	٣٥
-ثم عدة أصابع أو إصبع مع المشط	٧٥
-ثم معصم اليد- ثم المرفق	١٢٥
-ثم المفصل الكتفي العضدي	٢٠٠
-ثم المفصل الحرقفي الفخذي	٢٥٠
-عملية ليسفرانك وشوبار	١٢٥
-ثم مفاصل الركبة أو عنق القدم	٢٠٠
-استئصال الأقراص الهلالية للركبة -استئصال الغشاء المصلي من المفاصل	١٥٠
-تثبيت المفصل الصغير (لغاية التهابية أو مرضية أو رضية)	٧٥
-إيثاق مفصل المعصم- تصنيع مفصل المعصم	١٢٥
-تصنيع المفصل المشطي السلامي	٧٥
-تصنيع مفصل المرفق	١٠٠
-تصنيع مفصل الكتف	٢٠٠
-تصنيع المفصل الحرقفي الفخذي	٣٠٠
-المفاصل الموهنة في العضد	٢٠٠
-إيثاق المفصل الحرقفي	٣٠٠
-المفاصل الموهنة في العظام -تطعيم عظمي فقط	٢٢٥
-المفاصل الموهنة في العظام باستبدال العظم بالإضافة إلى التطعيم	٣٢٥
-بزل المفاصل أو حقن الكورتيزون فيها	١٠
-إيثاق العمود الفقري (فقرتين أو أكثر) بطعم عظمي	٣٠٠

البتر والنشر والخزع والتجريف:

-بتر الساعد- بتر العضد- بتر الساق -بتر الفخذ	١٢٥
-نشر مفصل الكتف- المرفق- معصم اليد- الركبة -القدم	٢٠٠
-نشر المفصل الحرقفي الفخذي	٣٠٠
-خزعة عظمية	٧٥
-تجريف العظام الصغير (سلاميات - أمشاط-عظام الرسغ- عنق القدم)	٧٥
-تجريف العظام الكبيرة	١٢٥
-حج وتجريف العظام الكبيرة	١٧٥
-اعنات عظم العضد	١٢٥
-اعنات عظمي الساعد	١٢٥
-اعنات عظم الفخذ أو الظنبوب	١٥٠
-عملية هوفمان في العضد	١٠٠
-العمل الجراحي لداء دوبتران في اليد	١٢٥
-عملية إيجاد إبهام جديد	١٥٠

الخلوع :

-رد خلوع المفاصل الصغيرة	٧٥
-رد خلوع المفاصل الكبيرة	١٢٥
-خزع ورد المفاصل الصغيرة	١٢٥
-خزع ورد المفاصل الكبيرة	٢٠٠
-معالجة الخلع الوركي الولادي غير الجراحية (معالجة كاملة بدون ثمن الجبس)	٢٢٥
-معالجة الخلع الوركي الولادي الجراحي (معالجة كاملة)	٣٠٠
-معالجة خلوع القدم الناكسة	١٧٥
-معالجة خلوع الداغصة الناكسة	١٧٥

الكسور :

	بالجبس	**بالاستجدال**
-كسر سلامة لمشط واحد	٢٠	٥٠
-كسر عدة سلاميات أو أمشاط	٤٠	٧٥
-كسر عظام الرسغ أو عنق القدم	٣٠	٧٥
-كسور أحد عظمي الساعد	٦٠	١٠٠
-كسور عظمي الساعد-المرفق	١٠٠	١٢٥
-كسر العضد	١٠٠	١٢٥
-كسر أحد عظمي الساق	١٢٥	١٥٠
-كسر عظمي الساق	١٥٠	٢٠٠
-كسور مفصل الركبة - لقمتي الفخذ-لقمتي الظنبوب	١٠٠	٢٠٠
-كسر جسم الفخذ أو عنقها بالتمديد		١٥٠
-كسر جسم الفخذ أو عنقها	١٥٠	٢٠٠
-معالجة كسور الحوض والجوف الحرقفي والعمود الفقري غير المتبدلة	١٢٥	٢٠٠
-كسر القص أو الأضلاع	٥٠	١٠٠
-كسور الترقوة أو الكتف أو اللوح	٦٠	١٢٥

متفرقات :

	مؤسسة وزارة الصحة ل.س
-المشد الجبسي	٧٥
-المشد الجبسي مع التمديد	١٠٠
-السرير الجبسي	٥٠
-معالجة تشوهات القدم الولادية (للجهاز الواحد) للطرف الواحد	٧٥
-معالجة تشوهات القدم الولادية للطرفين	١٠٠
-معالجة تشوهات القدم بتصنيع مفاصل القدم (للطرف الواحد)	٢٠٠
-معالجة تشوهات القدم بتصنيع مفاصل القدم للطرفين	٣٠٠
-معالجة كسور القدم القديمة غير المندملة	٢٠٠

مؤسسة وزارة الصحة

ل.س

-الابهام الصاب والابهام الافجع ١٠٠

-معالجة الجنف الجراحية ٣٥٠

-معالجة الاجل الولادي ٧٥

-معالجة الاجل الولادي وبالتوسيط مع الفصلات أو الفقار ١٥٠

-تمديد العمود الفقري في فتق النواة اللبية ٥٠

-التمديد بواسطة مسمار كوشنر لكسور الأطراف وعنق الفخذ ٥٠

-معالجة الركبة المتقاقلة ١٥٠

-أصابع المطرقة ٥٠

مادة ١١-أجور عمليات الجملة العصبية :

-البزل القطني البسيط ١٠

-البزل القطني مع قياس ضغط السائل الدماغي الشوكي ١٥

-البزل القطني مع حقن المادة الظليلة لتصوير القناة الفقرية ٢٠

-تخضيب العصب أو العقد الودية (لكل جلسة) ٢٠

-خياطة العصب ١٢٥

-تطعيم العصب ٢٠٠

-مفاغرة العصب ١٥٠

-نقل العصب ١٥٠

-قطع العصب (العجزي) ١٥٠

-خزع السلسلة الودية القطنية أو الرقبية ٢٥٠

-استئصال فتق النواة اللبية ٣٠٠

-خزع الصفائح الفقرية للتدخل على النخاع ٢٥٠

-حج القحف لتخفيف التوتر أو ارقاء النزف أو للاستقصاء أو لتقويم الكسور ورفع الشظايا ٢٥٠

-حج القحف بشريحة عظمية (فتح الجمجمة)لاستخراج جسم أجنبي أو ورم دموي أو كسور مفتتة أو خراج أو تحت الام الجافية ٣٠٠

ل.س

-استئصال النخامة -ورم العصب السمعي ٦٠٠
-استئصال ورم دماغي في الدماغ أو كيسة دماغية-المعالجة الجراحية للصرع ٥٠٠
-قطع العصب المثلث التوائم أو البلعومي اللساني ٣٠٠
-قطع أحد فروع العصب المثلث التوائم خارج القحف ١٢٥
-خزع الفص الجبهي ٢٠٠
-تصنيع الجمجمة بطعم عظمي أو مادة اصطناعية وعمليات انغلاق الدروز الباكر ٣٠٠
-الشوك المشقوق مع فتق سحائي ٢٥٠
-عملية طور كيادسن ٣٠٠

مادة ١٢-أجور عمليات الكليتين والجهاز البولي التناسلي:

-توسيع الاحليل بالشمعات (للجلسة الواحدة) ١٠
-خزع صماخ الاحليل ٥٠
-كي ورم احليلي ١٠٠
-استئصال حصاة من الاحليل الأمامي ٣٥
-استئصال حصاة من الاحليل الخلفي ١٠٠
-خزع الاحليل الباطن ١٠٠
-تصنيع احليل قضيبي أو صفني أو عجاني ٢٠٠
-تصنيع احليل تحت حشفي (أو تحت قضيبي) ١٥٠
-احليل فوقي ٢٥٠
-تقويم القضيب في الاحليل التحتي ١٠٠
-دسامات الاحليل الخلفي ١٢٥
-استئصال القضيب ١٥٠
-القيلة المائية البسيطة لجانب واحد ١٠٠

مؤسسة وزارة الصحة

	ل.س
-القيلة المائية البسيطة لجانبين	١٥٠
-القيلة المائية مع فتق	١٥٠
-دوالي الصفن (دوالي الحبل المنوي)	١٥٠
-كيسة الحبل المنوي	١٠٠
-الخصية الهاجرة	١٥٠
-الخصية الهاجرة مع فتق	١٧٥
-الخصية الهاجرة المضاعفة	٢٠٠
-استئصال الخصية	١٥٠
-خزعة من الخصية	٧٥
-خزعة من الخصية مع استئصال العقدة الحرقفية	٢٠٠
-استئصال البربخ	١٠٠
-ربط الابهرين	٧٥
-الختان عند الطفل	٣٥
-الختان عند الكهل	٧٥
-شق خراج موثه	١٠٠
-استئصال موثه	٢٥٠
-استئصال موثه شامل (للسرطان)	٣٠٠
-غسل المثانة	٧
-فحص المثانة بالمنظار	٥٠
-خزعة من المثانة بالتنظير	٧٥
-خزع المثانة- استخراج حصاة مثانية أو جسم أجنبي	١٥٠
-استئصال مثانة جزئي	٢٥٠
-استئصال مثانة تام مع زرع الحالبين في الأمعاء أو الجلد	٣٥٠
-انقلاب المثانة الخارجي	٢٥٠
-رتج المثانة	٢٠٠
-تصنيع المثانة من عروة معوية	٣٥٠

ل.س

-تمزقات المثانة خارج البريطوان	٢٠٠
-تمزقات المثانة داخل البريطوان	٢٥٠
-نواسير مثانية أو احليلية جلدية	٢٥٠
-نواسير مثانية أو احليلية مستقيمية أو معوية	٢٥٠
-نايور مثاني مهبلي بالطريق المهبلي	٢٥٠
-ناسور مثاني مهبلي عبر المثانة وعبر البريطوان	٢٢٥
-استئصال الأورام المثانية السليمة داخل المثانة	٢٠٠
-استئصال الأورام المثانية الخبيثة داخل المثانة	١٧٥
-قثطرة الحالبين	٥٠
-استخراج حصاة حالب بالقثطرة تحت التنظير	١٥٠
-خزع الحالب - مفاغرة الحالب- زرع الحالب	٢٥٠
-حصاة الحالب	٢٠٠
-بزل الكلية -خزعة الكلية بالبزل	٣٥
-شق خراج حول الكلية	١٠٠
-تثبيت الكلية-استئصال الكلية-جروح الكلية	٢٢٥
-استئصال الكلية والحالب	٢٧٥
-استئصال ورم كلية	٢٥٠
-خزع الكلية-خزع الحويضة-مفاغرة الكلية بالجلد-كيسة كلوية	٢٢٥

مادة ١٣-عمليات الجراحة الصدرية والقلبية والوعائية:

-حقن الليبيودول لتصوير القصبات	٥٠
-تنظير القصبات لغرض استقصائي أو لاستخراج جسم أجنبي أو خزعة	١٠٠
-تنظير المري الاستقصائي أو لأخذ خزعة أو لاستخراج جسم أجنبي غير منحبس أو للتوسيع	٧٥
-إخراج الأجسام الغريبة المنحبسة في المري	٢٠٠
-توسيع المري بدون تخدير لأول جلسة	٢٠

	مؤسسة وزارة الصحة
	ل.س
-توسيع المري بدون تخدير لكل جلسة تالية	١٠
-عمليات قطع المري وتوسيع الفؤاد	٣٥٠
-خزع الجملة الودية الصدرية	٣٠٠
-خزع الرغامى	١٠٠
-كسور الأضلاع والقص البسيطة	٥٠
-كسور الأضلاع والقص مع اختلاطات	١٢٥
-معالجة تشوهات القص والأضلاع جراحيا	٢٥٠
-استئصال الضلع الرقبية	٢٠٠
-إفراغ الجنب	١٥
-تفجير الجنب مع قطع ضلع	١٢٥
-فتح الصدر الاستقصائي	١٥٠
-التوسط في الجروح النافذة للصدر دون إصابة الأحشاء	٢٠٠
-التوسط في الجروح النافذة للصدر مع إصابة الأحشاء	٢٥٠
-الجروح النافذة للصدر والبطن	٢٧٥
-تقشير الرئة	١٧٥
-استئصال فص أو فصيص رئوي	٣٠٠
-استئصال الرئة التام	٤٠٠
-كيسات مائية في الرئتين	٣٠٠
-استئصال حشا بطني عن طريق الصدر	٣٠٠
-تصنيع الصدر وخمص الرئة	٤٠٠
-الفتق الحجابي عن طريق الصدر	٣٠٠
-بزل التامور	٣٥
-تفجير التامور	٧٥
-تقشير التامور أو خزعة التامور	٣٠٠
-استئصال التامور	٣٠٠
-استئصال أورام المنصف	٤٠٠

مؤسسة وزارة الصحة
ل.س

-عمليات على القلب المغلق	٤٠٠
-عمليات القلب المفتوح	٧٠٠
-إغلاق أم الدم	٣٠٠
-استئصال أم الدم مع تطعيم	٦٠٠
-استئصال باطن الشريان	٢٥٠
-القناة الشريانية	٣٠٠
-خياطة الأوعية الكبيرة	٣٠٠
-رفع خثرة من الأوعية الكبيرة	٣٠٠
-عمليات على الشرايين المحيطية (تطعيم)	٣٥٠
-ربط الشرايين الصغيرة	٧٥
-ربط الشرايين الكبيرة	١٢٥
-تجريد الوريد عند الطفل	٢٥
-قثطرة أجواف القلب	١٠٠
-قياس الضغوط القلبية	٧٥
-استئصال الدوالي التام (الأطراف السفلية جهة واحدة)	١٢٥
-استئصال الدوالي التام (الجهتين)	١٧٥
-استئصال الدوالي القسمي أو الربط (جهة واحدة)	٧٥
-استئصال الدوالي القسمي (جهتين)	١٠٠

مادة ١٤-أجور العمليات الولادية والجراحة النسائية :

-الولادة الطبيعية (في الخروس)	١٠٠
-الولادة الطبيعية (في الولود)	٧٥
-الولادة بطقط الجنين-الولادة مع التحويل	١٢٥
-الولادة بالمجيء المقعدي-التوائم	١٥٠
-تفتيت الجنين	١٥٠
-العملية القيصرية بأنواعها -خياطة تمزق الرحم عن طريق البطن- استئصال الرحم لتمزقها أو انثقابها	٣٠٠
-تخليص المشيمة اليدوي	٥٠
-إجهاض دوائي عن طريق المهبل -تجريف الرحم الآلي	١٠٠
-الولادة في حالات الإرجاج النفاسي والإنسمام الحملي مع التحريض	
-التوليد بالحجم السويدي	١٥٠

مؤسسة وزارة الصحة

ل.س

-الولادة في انفكاك المشيمة الباكر أو ارتكاز المشيمة المعيبي	١٥٠
-الولادة المحرضة لأسباب مرضية (كداء سكري)	١٢٥
-الولادة من عنق أو باطن الرحم- خزعة من الفرج	٣٥
- البطن	٧٥
-استئصال الرحم التام الواسع (كنهايم) مع تسليخ العقد	٣٠٠
-استئصال الرحم التام عن طريق المهبل أو عن طريق البطن	٢٠٠
-استئصال أورام ليفية مع المحافظة على الرحم	
-استئصال الرحم الناقص	١٧٥
-إفراغ الحوض الأمامي أو الخلفي أو الكامل مع تسليخ العقد	٤٠٠
-استئصال كيسات وأورام المبيض والرباط العريض	١٧٥
-استئصال المبيض الاسفيني	١٧٥
-استئصال الملحقات	١٧٥
-عمليات الحمل خارج الرحم	٢٠٠
-تصنيع الرحم المشوه ولاديا عن طريق البطن (استراسمان)	٢٠٠
-عملية رد الانقلاب الخلفي للرحم عن طريق البطن	٢٠٠
-عملية ترميم السقوط التناسلي عن طريق المهبل أو البطن	٢٠٠
-استئصال الفرج البسيط	١٧٥
-عمليات البوقين لمعالجة العقم	٢٠٠
-خلق مهبل اصطناعي -عملية تصنيع المهبل	٢٠٠
-استئصال الرتج الاحليلي	١٧٥
-عملية لوفور المهبلية	١٥٠
-عملية تعليق قبة المهبل عن طريق البطن	٢٠٠
-ترميم النواسير الغائطية التناسلية	٢٥٠
-عملية مارشال ماركيتمر لعدم الاستمساك الجهدي	٢٠٠
-عملية شيروكركار أولاس	١٥٠
-عمليات ربط البوقين عن طريق البطن أو المهبل	٢٠٠
-ترميم فتق رتج دوغلاس بطنيا (موسكوفتيش)	١٥٠
-تصنيع عنق الرحم	١٠٠
-فك التصاقات جوف الرحم عن طريق المهبل	١٢٥
-استئصال مخروط من عنق الرحم	١٢٥
-استئصال كيسات وأورام المهبل	١٥٠
-استئصال عنق الرحم عن طريق المهبل	١٢٥
-تفجير خراج حوضي عن طريق البطن	١٥٠

-استئصال أو توقيف غدة بارتولان ١٠٠
-استئصال حجاب مهبلي -شق غشاء بكارة مسدود ١٠٠
-توسيع فوهة المهبل والفرجة جراحيا ١٠٠
-استئصال مرجل من عنق الرحم ٧٥
-كي عنق الرحم ٢٥
-حقن مادة ظليلة لتصوير الرحم- حقن مادة دوائية عبر البوقين
-حقن البوقين ٢٥
-بزل رتج دوغلاس -شق غدة بارتولان- تنظير عنق الرحم المبكر ٣٥
-ترميم تمزق عجان تام ١٥٠
-ترميم تمزق عجان ناقص أو تمزق عنق الرحم ١٠٠
-ردانقلاب باطن الرحم اليدوي ١٥٠
-رد انقلاب باطن الرحم الجراحي عبر البطن ٢٠٠

مادة ١٥-أجور العمليات العينية :

-فحص قعر العين ٤
-تعيين المساحة البصرية ٨
-تعيين العدسات إضافة لأجور الكشف الطبي ٥
-تنظير زاوية البيت الأمامي ٥
-مسح الأجفان (المرة الواحدة) ١
-شق الخراج الجفني السطحي ١٠
-أخذ خزعة من الأجفان أو الملتحمة ٢٠
-شق الشعيرة ١٠
-استئصال البردة (لكل منها) ٢٥
-استئصال الشعرة الكهربائي أو التخثير الكهربائي ٢٥
-عملية الشعرة ٧٥
-إخراج الأجسام الغريبة من الملتحمة ١٠
-زرع المشيمة تحت الملتحمة ٢٠
-كي الملتحمة في الشتر الخارجي (الجلسة) ١٥
-إخراج احتشاءات غدد ميبوميوس المتكلة ٣٥
-تصنيع الجفن لشتر خارجي صغير ١٠٠
-تصنيع الجفن لشتر خارجي كبير ١٥٠
-الشتر الداخلي ٧٥
-اصلاح نقص الجفن دون تصنيع ٧٥
-إصلاح نقص الجفن مع تصنيع ١٧٥

-استئصال الأورام الجفنية الجلدية السليمة أو أورام الناحية الحاجبية وأكياسها دون تصنيع	٥٠
-استئصال أورام الناحية الحاجبية مع تصنيع	١٥٠
-تصنيع الحاجب والأهداب بما فيها التطعيم	١٥٠
-عملية فوق المآق	١٠٠
-توسيع الفرجة الجفنية (فزع اللحاظ)	٥٠
-فك الالتصاقات الجفنية دون تصنيع	٤٠
-فك الالتصاقات الجفنية مع تصنيع بما فيها التطعيم	١٥٠
-خياطة حواف الأجفان مع بعضها	٧٥
-خياطة الملتحمة -خياطة أو استئصال الظفر الجفني (لكل منها)	٤٠
-انسداد الجفن	١٥٠
-الظفرة أو أورام الملتحمة دون تصنيع	٧٥
-الظفرة أو أورام الملتحمة مع التصنيع	١٢٥
-تصنيع الملتحمة أو تطعيمها	١٢٥
-معالجة التراخوما جراحيا	٤٠
-قطع السبل دون تصنيع	٢٠
-قطع السبل مع تصنيع	٦٥
-استئصال كيس الدمع	١٠٠
-استئصال كيس الدمع المتنوسر	١٥٠
-مفاغرة كيس الدمع مع جوف الأنف	٢٠٠
-استئصال الغدة الدمعية	٧٥
-خزع الطريق الدمعي	٤٠
-شق الطريق الدمعي	٢٠
-قثطرة الطرق الدمعية (الجلسة) مع غسلها	٧
-فتح الطريق الدمعي عند الأطفال	٣٥
-وصل القلبوة الدمعية المقطوعة	١٥٠
-إحداث قنيوة دمعية صناعية مع الرتج السفلي	٣٠٠
-عملية فيلاتوف بنقل قناة سيتنون إلى الرتج السفلي	٣٠٠
-تصنيع طريق الدمع	٣٠٠
-خزع جوف الحجاج أو استئصال أورام فيه	٢٥
-استئصال أورام الحجاج دون استئصال العين	٢٠٠
-تفريغ الحجاج	٢٠٠
-تصنيع الحجاج	٢٠٠

مؤسسة وزارة الصحة

	ل.س
-إخراج الأجسام الغريبة من جوف الحجاج	١٧٥
-عملية فروتلاين على الوقب	٣٠٠
-استئصال العين	١٢٥
-استئصال العين مع وضع بروتين (عدا ثمن البروتين)	١٥٠
-تفريغ العين	١٢٥
-إخراج الأجسام الأجنبية من باطن العين	٢٥٠
-تمرين عضلات العين أو الرؤية (الجلسة)	٧
-استمرار الجسم الهدبي لتخفيف الضغط داخل العين	٥٠
-الحول المتوافق	١٥٠
-الحول الشللي مع نقل عضلات	٢٠٠
-الحقن الدوائية خلف العين	١٠
-انفصال الشبكية	٤٠٠
-خياطة القرنية دون تفتيق قزحي	١٠٠
-خياطة القرنية مع تفتيق قزحي	١٥٠
-كي القرنية (الجلسة)	١٠
-وشم القرنية	٧٥
-خزع القرنية- بزل البيت الأمامي	٤٠
-إخراج الأجسام الغريبة السطحية من القرنية	٢٥
-إخراج الأجسام الغريبة المعيقة في القرنية أو البيت الأمامي بخزع القرنية	٧٥
-ستر القرنية بالملتحمة	٥٠
-قطع العينه أو استئصال القسم الأمامي من العين	١٠٠
-تصنيع القرنية الصفيحي	٤٠٠
-تصنيع القرنية الثاقب ترقيع القرنية	٥٠٠
-خياطة جروح الصلبة	١٥٠
-شق الصلبة	٢٠
-الساد (شيخي-رضي-مرضي)	٢٥٠
-الساد التالي (خزع المحفظة الساد)	٧٥
-الساد الولادي	١٥٠
-إخراج البلورة المخلوعة	٢٠٠
-استئصال أورام أو أكياس قزحية	١٥٠
-خزع القزحية البصري	١٥٠
-فك التصاقات القزحية	١٥٠

مؤسسة وزارة الصحة

ل.س

-قطع القزحية المتفتقة	٧٥
-قطع القزحية المتفتقة مع التغطية	١٠٠
-تثبيت القزحية	١٥٠
-الزرق الطفلي أو المزمن (خزع القزحية والصلبة)	٢٠٠
-خزع زاوية البيت الأمامي في الزرق الطفلي (باركان)	١٠٠
-خزع القزحية ضد الزرق	١٥٠

مادة ١٦-العمليات الجراحية للأذن والأنف والحنجرة والعنق:

١-الأذن.

-أخذ خزعة من الأذن	٢٠
-غسيل الأذن (لكل جلسة)	٥
-إخراج جسم غريب من الأذن بدون تخدير	١٠
-إخراج جسم غريب منحبس من الأذن تحت التخدير	٣٠
-انقلاع الصيوان	١٠٠
-إخراج جسم غريب من الأذن مع المداخلة الجراحية	٧٥
-تصنيع الصيوان البسيط	٧٥
-تصنيع الصيوان الكبير لطرف واحد	٢٠٠
-تصنيع الصيوان الكبير لطرفين	٣٠٠
-تصنيع الأذن الخارجية بكاملها	٢٥٠
-تصنيع مجرى السمع الظاهر	١٢٥
-شق خراج الأذن الخارجية	١٠
-جراحة الأذن الخارجية	١٠٠
-استئصال ورم سليم من صيوان الأذن	٤٠
-استئصال ورم خبيث من صيوان الأذن	١٠٠
-استئصال ورم سليم من مجرى السمع الظاهر (عرن عظمي أو غيره)	٧٥
-استئصال ورم خبيث من الأذن	٣٠٠
-استئصال نواسير الأذن الخلقية	١٢٥
-استئصال سليلة الأذن	٥٠
-خزع غشاء الطبل بتخدير موضعي	٢٥
-خزع غشاء الطبل بتخدير عام	٣٥
-ترقيع غشاء الطبل البسيط	٧٥
-ترقيع غشاء الطبل مع شريحة وتصنيع العظيمات	٣٠٠

مؤسسة وزارة الصحة

	ل.س
-ترميم غشاء الطبل	٢٥
-حج الغار عند الرضع	١٠٠
-إفراغ الصخرة والغشاء القسمي	٢٠٠
-عملية غشاء حاد	٢٠٠
-إفراغ الصخرة والغشاء التام	٣٠٠
-إفراغ الصخرة والخشاء التام مع جراحة اختلاط داخل القحف	٤٠٠
-حج الغشاء مع تصنيع الطبل	٣٠٠
-فتح الأذن الوسطى الاستقصائي	١٠٠
-تصنيع صندوقة الطبل	٣٠٠
-خزع التيه	٣٠٠
-خزع الركاب وتصنيع النافذة البيضية	٣٥٠
-تحريك الركاب (عملية روزون)	٢٠٠
-فتح نافذة على التيه	٣٠٠
-خزع كيس البلغم في التيه	٣٠٠
-جراحة اختلاطات داخل القحف من منشأ أذني أو أنفي	٣٠٠
-جراحة الجيوب الدموية مع استئصال الوريد الوداجي الباطن	٤٠٠
-كشف العصب الوجهي في داخل الغشاء	٣٥٠
-نفخ نفير أوستاك للجلسة الأولى	٨
-نفخ نفير أوستاك لكل جلسة	٣
-قثطرة النفير وتوسيعه (لكل جلسة)	٨

٢-الأنف.

-أخذ خزعة من الأنف	٢٠
-إخراج جسم غريب من الأنف بدون تخدير أو الغير منحبس	١٥
-إخراج جسم غريب من الأنف بالتخدير أو المنحبس	٤٠
-كي الأنف للرعاف (أول جلسة)	١٥
-كي الأنف للرعاف (عن كل جلسة) بعد الجلسة الأولى	٥
-دك الأنف الأمامي أو الخلفي	١٥
-دك الأنف الأمامي الخلفي	٢٠
-شق خراج وترة الأنف	٢٥
-فتح الدمل بالكاوي	١٥
-غسل الأنف (لكل جلسة)	٣

	مؤسسة وزارة الصحة
	ل.س
- استئصال سليلة الأنف	٧٥
- استئصال سليلة الأنف مع تجريف الخلايا الغربالية	١٢٥
- استئصال بوليب أنفي بلعومي	١٠٠
- استئصال ذنب القرين	١٠٠
- كي القرين السفلي واحدة ولكل جلسة	٢٠
- خزع القرين السفلي	٧٥
- خزع القرين المتوسط	٧٥
- كي رأس القرين المتوسط وتخضيبه	٢٥
- عملية انحراف وترة الأنف	١٢٥
- استئصال أورام الوترة السليمة	٧٥
- عملية قنزعة الوترة	٧٥
- بزل الجيب الفكي للجهة الواحدة (أول جلسة)	١٠
- بزل الجيب الفكي للجهة الواحدة (لكل جلسة) بعد الجلسة الأولى	٨
- بزل الجيب الجبهي لكل جلسة	٣٥
- بزل الجيب الوتدي	٥٠
- توسيع القمعية لكل جلسة	١٥
- قشط الأنف الدهني	٢٠٠
- تجريف الغربال الداخلي	١٢٥
- حج الجيب الفكي الجزئي ع / ط الأنف	١٢٥
- فتح وتجويف الجيب الفكي الكامل	١٥٠
- فتح وتجويف الجيوب الكامل للطرف الواحد	٢٠٠
- فتح وتجويف الجيوب الكامل للطرفين	٣٥٠
- فتح وتجويف الجيب الجبهي الخارجي	١٥٠
- فتح الجيب الجبهي الداخلي عن طريق الأنف	١٢٥
- فتح وتجويف الجيب الغربالي الخارجي	٢٠٠
- جراحة القيلة المخاطية	٢٠٠
- خزع الأنف الخارجي	١٧٥
- جراحة التصاقات الأنف البسيطة	٤٠
- جراحة التصاقات الأنف الكبيرة	١٥٠
- انسداد الأنف الغشائي الخلفي	١٠٠
- انسداد الأنف العظمي الخلفي	٢٠٠
- انسداد الأنف الغشائي الأمامي	٧٥

	ل.س
- انسداد الأنف العظمي الخلفي مع التصنيع	٢٥٠
- عملية رد كسر الأنف البسيط	٤٠
- رد كسر الأنف الجراحي	١٢٥
- عملية تصنيع وترميم أنف صغيرة	٢٠٠
- عملية تصنيع وترميم أنف كبيرة لكل دور من أدوار العملية	٢٠٠
- فتح وتجريف الجيب الوتدي	٣٠٠
- جراحة الجيب الوتدي	٢٠٠
- عملية ضمور الأنف	٢٠٠
- استئصال ورم سليم من الأنف	١٢٥
- استئصال ورم خبيث من الأنف	٢٥٠
البلعوم	
ذ- الورم الليفي النازف عند اليفعان	٣٠٠
- استئصال الناميات	٧٥
- استئصال اللوزتين	١٠٠
- استئصال اللوزتين والناميات	١٢٥
- استئصال الورم الخبيث من البلعوم الأنفي	٢٠٠
- استئصال الورم السليم من البلعوم الأنفي	١٥٠
- جراحة تضيق البلعوم الأنفي	٢٥٠
- أخذ خزعة من البلعوم الأنفي بالتخدير العام	٥٠
- أخذ خزعة من البلعوم الأنفي بالتخدير الموضعي	٣٠
- تنظير البلعوم المباشر خلف الحنجرة	٤٠
- شق خراج اللوزة	٢٥
- شق خراج خلف البلعوم	٢٥
- استئصال ورم سليم في البلعوم	٧٥
- استئصال ورم خبيث في البلعوم	٣٠٠
- استئصال ورم خبيث في البلعوم مع استئصال العقد والوداجي الباطن	٤٠٠
- استئصال ورم سليم غير محدد في البلعوم	٣٠٠
- خزع البلعوم	٢٠٠
- خزع البلعوم لاستئصال ورم	٣٠٠
- إخراج جسم غريب من البلعوم غير منحبس	٢٥
- إخراج جسم غريب منحبس من البلعوم	٧٥
- خزع خزعة من البلعوم الفمي أو الحنجري بالتخدير الموضعي	٢٥

	مؤسسة وزارة الصحة ل.س
-تصنيع البلعوم	٣٠٠
-استئصال أكياس من الحفرة اللسانية -لسان من مزماريه	١٢٥

٤ - الفم.

-خزع الغدة تحت الفك لاستئصال حصاة	٧٥
-بتر اللسان الجزئي	١٥٠
-بتر اللسان التام	٢٥٠
-أخذ خزعة من اللسان	١٥
-قطع لجام اللسان	٢٥
-خياطة جروح اللسان الصغيرة	٢٥
-ترميم اللسان	١٠٠
-خياطة جروح قبة الحنك أو شراع الحنك	٥٠
-أخذ خزعة من قبة الحنك	٢٥
-استئصال ورم سليم من قبة الحنك	١٠٠
-استئصال ورم خبيث من قبة الحنك	٢٥٠
-استئصال الغدة من تحت اللسان	٢٠٠
-استئصال ورم ضفدعي من داخل الفم	٧٥
-استئصال ورم ضفدعي من خارج الفم	١٥٠
-قثطرة الأقنية اللعابية (لكل جلسة)	٥
-إخراج حصاة لعابية من داخل	٥٠
-استئصال الغدة تحت الفك	٢٠٠
-استئصال ورم غدة مختلط تحت الفك	١٥٠
-استئصال ورم غدة مختلط في النكفة	٢٠٠
-استئصال الغدة النكفية	٣٥٠
-جراحة الأورام السليمة في الغدة النكفية	٢٠٠
-جراحة الأورام السليمة في بقية الغدد اللعابية	١٥٠
-جراحة نواسير الغدد اللعابية	١٥٠
-أخذ خزعة من الشفة	٢٠
-استئصال ورم سليم من الشفة	٧٥
-استئصال ورم خبيث من الشفة	١٥٠
-استئصال ورم خبيث من الشفة مع التصنيع	٣٠٠

مؤسسة وزارة الصحة	
	ل.س

٥- الحنجرة

-تنظير حنجرة مباشرة	٢٥
-استئصال ورم سليم من الحنجرة	٧٥
-أخذ خزعة من الحنجرة بالتخدير الموضعي	٥٠
-أخذ خزعة من الحنجرة بالتخدير العام	٧٥
-تنظير حنجرة وبرش الغشاء المخاطي	١٥٠
-إخراج جسم غريب من الحنجرة غير منحبس	٥٠
-إخراج جسم غريب من الحنجرة منحبس	١٢٥
-شق خراج حنجرة	٥٠
-خزع الغضروف الدرقي	١٧٥
-استئصال سليلة الحنجرة	١٠٠
-استئصال الحنجرة القسمي	٢٠٠
-إخراج فلوج موسعات الحنجرة	٢٥٠
-استئصال الحنجرة التام أو الأفقي	٤٠٠
-استئصال الحنجرة والبلعوم واللسان الوداجي الباطن	٦٠٠
-استئصال الحنجرة والبلعوم	٤٥٠ يزاد ١٠٠ل.س عند استئصال
-جروح وكسور الحنجرة	١٥٠
-تنبيب الحنجرة	٢٥
-استئصال الحبل الصوتي	٢٠٠
-تصنيع نواسير الحنجرة	٢٠٠
-تصنيع الحنجرة	٣٥٠

٦- العنق.

-شق خراج عنق بسيط	٢٥
-شق فلغمون العنق والبلعوم	٧٥
-أخذ خزعة من عقدة بلغمية	٢٥
-استئصال العقد الرقبية البلغمية البسيط	٥٠
-استئصال العقد الرقبية البلغمية المنتشرة	١٥٠
-استئصال العقد البلغمية الرقبية الجذري مع الوداجي الباطن	٣٠٠
-استئصال أكياس أو نواسير العنق الخلفية الجانبية	٢٠٠
-استئصال أكياس ونواسير العنق الخلفية المتوسطة	١٥٠
-ربط الشرايين الرقبية	١٢٥

مادة ١٧-عمليات التجميل والتطعيم :

	مؤسسة وزارة الصحة
	ل.س
-عمليات قبة الحنك الصغيرة	١٧٥
-عملية قبة الحنك الكبيرة	٢٠٠
-عملية شراع الحنك الصغير	١٧٥
-عملية شراع الحنك الكبير	٢٠٠
-عملية القبة وشراع الحنك	٢٥٠
-عملية تجميل الأنف	٤٠٠
-شفة الأرنب البسيطة	١٥٠
-شفة الأرنب المزدوجة	٢٠٠
-شفة الأرنب المختلطة (كل الأزمنة)	٣٠٠
-تصنيع الشفة	٢٠٠
-انقلاع فروة الرأس (ترميم مع تطعيم)	٢٠٠
-نقص شرائح مذنبة من الجلد المشعر	٢٠٠
-زراع الحاجبين	١٢٥
-إزالة ندبة مشوهة (كيلوئيد)	٧٥
-إزالة وحم في الوجه	١٠٠
-إزالة ورم وعائي في الوجه	١٢٥
-تطعيم في الوجه	١٢٥
-عمليات تصنيع الوجه الكبيرة	٣٥٠
-عمليات تصنيع الوجه الصغيرة	٢٠٠
-التصاق المفصل الفكي الصدغي الوحيد الجانب	٢٠٠
-التصاق المفصل الفمي الصدغي المزدوج	٣٠٠
-إزالة ندبة انكماشية في العنق	١٥٠
-تطعيم الحروق الواسعة (عدة عمليات)	٣٠٠
-تطعيم الأصابع المنكمشة(عدة أصابع)	١٧٥
-تطعيم الأصابع الملتصقة(عدة أصابع)	١٧٥
-استئصال الندبات القديمة في اليد	٧٥
-نقل الشرائح المدنبة من عضو لآخر(عدة عمليات)	١٧٥
-تطعيم الجلد بشريحة -منطقة صغيرة إلى ٥٠سم مربع	١٥٠
-تطعيم الجلد بشريحة-منطقة متوسطة من ٥١-١٠٠سم مربع	٢٠٠
-تطعيم الجلد بشريحة منطقة متوسطة من ١٠١-٢٠٠سم مربع	٣٠٠

مهما تعددت الجلسات أو المراحل

-استئصال أورام من إغلاق جرح تجميلي صغير ٧٥

-استئصال الأورام مع إغلاق جرح تجميلي متوسط ١٢٥

-استئصال الأورام مع إغلاق جرح تجميلي كبير ١٧٥

١٨-المعالجات الجلدية والحروق :

١-أجور المعالجات الجلدية.

١-١-التخثير الكهربائي:

-تأليل شائعة (للثؤلول الواحد) ١٥

-تأليل أخمصية (لكل ثؤلول إذا تعدد) ٥

-تأليل أخمصية (للثؤلول الواحد) ٢٥

-تأليل أخمصية (لكل ثؤلول إذا تعدد) ١٠

-الأورام السليمة (ويشمل الورم الرحمي ، ورم عنقودي، قرن شيخي، ورم قنبيطي، نابتات الأورام الخبيثة) ٢٥

-إتلاف براعم الأشعار الكهربائي (لكل جلسة تستأصل فيها حوالي ٢٥ شعرة) ٢٥

٢-الكي بالبارد بحمض الكاربون أو الآزوت(لكل جلسة) ١٥

٣-الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء (لكل جلسة) ٥

٤-الحرارة النافذة(لكل جلسة) ٢٠

٥-الحقن المصلية (الحقنة الواحدة) ١٠

(إذا تعددت) ١٥

٦-الخزعة الجلدية ٢٥

٢-أجور معالجات الحروق .

-معالجة الحروق من الدرجة الأولى والثانية بدون تطعيم ١٥-٣٠% ٢٠ من سطح الجلد (للجلسة الواحدة).

-معالجة الحروق من الدرجة الأولى أكثر من ٣٠% من سطح الجلد ٣٠ (للجلسة الواحدة).

١٩-أجور أعمال طب الأسنان:

١-تقويم الأسنان.

-حالة تقويمية كاملة للأسنان مدة المعالجة من ٢-٣ سنوات ٤٠٠

مؤسسة وزارة الصحة

	ل.س
-حالة بسيطة أول (تنزيل سن)	١٥٠
-حالة بسيطة ثانية (فتل سن)	٢٠٠
-إغلاق مسافات مع تطويق كامل الفك	٢٥٠
-عضة معكوسة	٣٥٠
-عضة مفتوحة	٤٠٠
٢-معالجة الأسنان.	
-فحص الفم والأسنان	٥
-حشوة بدون سحب عصب	١٥
-سحب عصب وحشوة عادية	٢٥
-تنظيف الأسنان	١٥
٣-الأعمال الصناعية.	
-الجهاز الكامل بدون قلع(طقم أسنان)	١٢٥
-جهاز جزئي اكريل عن سن واحد	٢٥
-كل سن زيادة أو ضمه	١٠
-جهاز جزئي فيتاليوم عن سن واحد	١٠٠
-كل سن زيادة أو ضمه أو قوس	٤٠
-جهاز كامل فيتاليوم(طقم أسنان)	٦٠٠
٤-التيجان والجسور.	
-تاج صب ذهبي	٧٥
-تاج قطعتين ذهبي	٥٠
-تاج تطريق	٣٥
-تاج ريشموند	١٠٠
-تاج اكريل	٥٠
-تاج خزفي مع ذهب	٢٠٠
-تاج خزفي بدون ذهب	١٢٥
-حشوة بالوتد ذهبية	٥٠
-حشوة ذهب صب	٥٠
-دمية ذهبية	٧٥

٥-أمراض اللثة.

-معالجة دوائية بدون جراحة ٥٠
-قطع اللثة للفكين ١٠٠

٦-أعمال جراحية.

-قطع ذروة ٥٠
-كيس صغير على سنين ٧٥
-كيس كبير (على نصف فك) ١٥٠
-سن منطمرة ٥٠
-كسر سفلي غير متبدل(معالجة بالأقواس) ١٥٠
-كسر سفلي متبدل (خياطة عظمية وحيد الجانب) ١٠٠
-كسر سفلي متبدل (مزدوج وخياطة عظمية) ٣٠٠
-كسر فك علوي متبدل مختلط مع الجبهة والعظم الوجهي ٣٠٠
-رباط دائر مع جبرة اكريل ٢٥
-قلع جراحي ٢٥
-قلع عادي ٥

٢-المعالجة الشعاعية:

-المعالجة بالأشعة السينية لجلسة واحدة ٥
-المعالجة بالأشعة بالكوبالت للجلسة الواحدة ١٥
-تشميع العين(بيتا تيرابي) لكل جلسة ٥

٢١-أجور المعالجة الفيزيائية: (للجلسة الواحدة):

-تمرينات تنفس بعد العمل الجراحي ٥
-تمرينات تنفس لحالات الربو الانفوسيم وانخفاض الرئتين ٥
-تمديد العمود الرقبي ٥
-تمديد العمود الرقبي مع تطبيق الحرارة والتدليك اليدوي ١٠
-تمديد العمود القطني ٥
-تمديد العمود القطني مع تطبيق الحرارة والتدليك اليدوي ١٠
-تدليك الظهر اليدوي والآلي مع تطبيق الحرارة ١٠
-تدليك الأطراف اليدوي والآلي ٥
-تدريبات الوقوف والمشي والتوازن لحالات الشلل النصفي والفالج الشقي ١٠
-معالجة الفالج الشقي بالحركات الفاعلة والمنفعلة والتدليك اليدوي ١٠
-معالجة عقابيل شلل الأطفال بالحرارة والتدليك اليدوي والآلي ١٥

مؤسسة وزارة الصحة
ل.س

مع الحركات الفاعلة والمنفعلة

-معالجة ندبات الحروق وتحدد حركة المفاصل 5

-تمرينات علاجية لاصلاح تشوهات العمود الفقري (الجنف-القطأ-الخ)٥

-معالجة انكماش العضلات وتحدد حركة المفاصل التالية لتثبيت الكسور٥

-تطبيق مغاطس(البارافين) على الأطراف والمفاصل ٥

-جهاز جبسي للطرفين للتدريب على المشي٢٥

في حالات الشلل النصفي السفلي.

-المعالجة بالتيار الغلفائي ٥

-المعالجة بالتيار الفارادي ٥

-المعالجة بأمواج ما فوق الصوت ١٠

-المعالجة بالتيارات المنخفضة التوتر لبرنارد ٥

-المعالجة بالأمواج القصار والدياترمي ٥

-المعالجة بالأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء ٥

-المعالجة بالتشريد الكلسي واليدوي والصفصافي ١٠

٢٢-أجور نقل المرضى بسيارات الإسعاف:

-ضمن المدينة ١٠

-خارج المدينة إلى مسافة لا تزيد عن ٢٠٠كم ٣٠

-خارج المدينة إلى مسافة تتجاوز ٢٠٠كم ولا تزيد عن ٥٠٠كم ٦٠

-مسافات تزيد عن ٥٠٠كم ١٠٠

مادة ٢-تلغى كافة القرارات والتعريفات المخالفة لهذا القرار.

مادة ٣-ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

دمشق في ١٩٧٤/٧/٢٧

وزير الصحة

الدكتور مدني الخيمي

القرار التنظيمي رقم ١٤/ت تاريخ ١٩٥٣/٥/٢٧ وتعديله

بالقرار رقم ٦/ت تاريخ ١٩٥٧/٢/١٩

مادة ١ -(تحدد أجور التحاليل الكيماوية والسمية والحيوية والغذائيـة والجرثوميـة والطبيـة وغيرها التي تقوم بها مخابر وزارة الصحة والإسعاف العام على الوجه الآتي:

	ل.س
آ-كشف مادة مرضية واحدة وعيارها في البولة	١
ب-تحليل عام للبول.	٢
ج-كشف مادة واحدة وعيارها في الدم	١
د-فحص مجهري كيماوي أو جرثومي أو دموي	١
هـ-تفاعل من التفاعلات المصلية واستنبات الجراثيم	٢
و-كشف مادة واحدة معينة في المواد الطبية أو الغذائية وغيرها وبيان عيارها	٢٠
ز-تحليل كامل لمادة طبية أو غذائية أو غيرها	٥٠
ح-تحري سم واحد في الأحشاء	٢٠٠
ط-تحليل عام لجميع السموم	٥٠٠
ذ-تحليل نماذج المواد الغذائية وغيرها لتحري الغش وفقا للقوانين وأنظمة الغش	٧

مادة ٢-تعفى من الأجور الفحوص المخبرية المتعلقة بالشؤون الصحية العامـة والفحـوص المخبرية التي تجرى للموظفين والمستخدمين وأفر اد أسـرهم المكلفيـن بإعالتـهم وطلاب المدارس الحكومية والمرضى الفقراء بطلب من أطباء المؤسسات الصحيـة الرسمية على أن يثبت المرضى الفقراء فقرهم بشهادة حال رسمية.

القرار التنظيمي رقم ١٥٦/تاريخ ١٩٦١/١٠/١٤ المعدل بالقرار التنظيمي رقم ١٨/ ت تاريخ ١٩٧٠/٢/٢١

تتقاضى مؤسسات وزارة الصحة أجرا مقطوعا عن عملية نقل الدم قـ ـدره-٢٥- لـيرة سورية عن الزجاجة الأولى و-١٠- ليرات سورية عن كل زجاجة دم تلي الزجاجة الأولـــى وذلك مع مراعاة أحكام قانون البطاقة الصحية رقـــم /١٣٥/ تـاريخ ١٩٥٥/١٢/١٠ وكافـة النصوص الأخرى التي تتضمن إعفاء بعض الفئات من المواطنيـــن مـن تكـاليف الإقامـة والمعالجة في تلك المؤسسات أو إعفائهم من نسبة معينة من هذه التكاليف وهذا الأجر لا يشمل ثمن الدم.

القسم الثاني :

ثالثا : حول موضوع الإعفاء من أجور التداوي في المشافي الحكومية .

١-حالات الإعفاء من أجور التداوي في المشافي الحكومية[1]

آ-حاملوا البطاقة الصحية .

ب-حالات الإسعاف.

المرسوم التشريعي رقم /٩/ تاريخ ١٩٧١/١/٣١

والقرار التنظيمي رقم ٢٩/ ت تاريخ ١٩٧١/٨/٢٣ المحدد لحالات الإسعاف.

ج-معالجة المصابين بأورام خبيثة.

المرسوم التشريعي رقم /٧٤/ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٧.

د-زوجات وأولاد المستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية.

المرسوم التشريعي رقم /٧/ تاريخ ١٩٧١/٤/٣

و-المستخدمون في بعض وزارات الدولة.

المادة /٥٠/ من المرسوم رقم /٧٨٢/ تاريخ ١٩٦٩/٤/١٤

هـ-المجاهدون وزوجاتهم طيلة مدة استحقاقهم للمعاش التقاعدي.

المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٨/ تاريخ ١٨/٧/ ١٩٧٢

---

[1] وردت النصوص القانونية والتنظيمية والتعليمات حول موضوع الإعفاء من أجور التداوي والمعالجة في البحث الخاص الوارد بعنوان (البطاقة الصحية).

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١

في شأن تحديد الأجور التي تستوفيها مؤسسات وزارة الصحة في الاقليم السوري

من الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين وعسكريي الجيش وعائلاتهم

نائب رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشـــريعات القائمة في إقليمي مصر وسورية .

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته.

وعلى قانون البطاقة الصحية رقم ١٣٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٠

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ في شأن الملاك الخاص بوزارة الصحة والإسعاف العام وتعديلاته.

وعلى القانون رقم ١٤ لعام ١٩٥٨ بنظام هيئة الشرطة في الإقليم السوري وتعديلاته.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــــرر

مادة ١-يعالج موظفو الدولة ومستخدموها الدائمون والمؤقتون والمتقــاعدون فــي مشــافي ومصحات وزارة الصحة ويحسم لهم من الأجور المقررة بحسب النسب التالية:

مقدار الراتب		مقدار الحسم	
	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
(آ)إذا كان الراتب أو المعاش التقاعدي يجاوز ٢١٥ ل.س شهريا.	%٥٠	%٥٠	%٥٠
(ب)إذا كان الراتب أو المعاش التقاعدي يبلغ ٢١٥ ل.س فما دون مع مراعاة أحكام قانون البطاقة الصحية ذي الرقم ١٣٥ تاريخ ١٠-١٢-١٩٥٥ المشار إليه بالنسبة للراغبين بالمعالجة في الدرجة الثانية.	%٢٥	%٥٠	%٩٥

مادة ٢- يشمل الحسم الممنوح والمبين في المادة الأولى من هذا القرار جميع نفقات ورسوم المعالجة والمنامة وأجور العمليات والفحوص وغير ذلك وإذا تمت المعالجة أو الفحوص في المؤسسات الصحية الأخرى دون منامة بالمستشفى فيحسم من الأجور المترتبة ٥٠% بالنسبة للفئة الأولى وأما الفئة الثانية فتعفى منها.

مادة ٣-تشمل أحكام المادتين السابقتين أسر الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين وكذلك أسر العسكريين وأفراد الشرطة الذين تكون إعالة أفرادها على عاتقهم شرعا.

مادة ٤-يعالج العسكريون وأفراد الشرطة في مشافي ومصحات وزارة الصحة مجانا كل بحسب الدرجة التي فيها وفق رتبته العسكرية والأنظمة المرعية في هذا الشأن كما يعفى هؤلاء من الأجور المترتبة عليهم بواسطة المشافي والمراكز الصحية دون منامة فيها.

مادة ٥-ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ ١٩٦١/٢/٩

محمد عبد الحكيم علي عامر

وزارة المالية

مديرية الجباية

٣١٥/ب / ٥/١٣ (٣)

إلى مديرية مالية دمشق

تبين من كتابكم رقم ٧٤٢٢- ٩/٤ تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٣ وجود حالتين من حـالات المرضـى الذين يدخلون المشافي للمعالجة والتداوي.

١- المرضى الذين يدخلون المشافي للمعالجة والتداوي تتوجب عليهم نفقات من جراء ذلك ثم يقدمون البطاقة الصحية بعد خروجهم من هذه المشافي أو بعد مطالبتـهم بالنفقـات والأجور أو بعد مباشرة الإجراءات بحقهم بتأدية هذه النفقة وقد سبقت معالجـة هـذا الموضوع ببلاغنا رقــم ١٧١٨١-٥/١٣ و ٤٢٤-٥/١٣ تـاريخ ١٩٦١/١١/٢٩ و ١٩٦٢/١/١١ التي أعفت المكلف من الأجور المترتبة عليه إذا أبرز البطاقة الصحيـة حين المطالبة ولو كان تاريخ الحصول على البطاقة لاحقا بتاريخ دخولــه المستشـفى واستحقاق الأجور عليه.

٢- حالات مطالبة المرضى بالأجور والنفقات على الرغم من قبولهم بالمشــافي بوضـع الإسعاف (آ) الفقرة (آ) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ١٩٧١ أعفت جميع حالات الإسعاف على أن تحدد هذه الحالات وشروطها بقرار من وزيــر الصحة والإسعاف العام وعملا بالنص المشار إليه صدر القرار التنظيمــي رقـم /٨/ لعام ١٩٧١ المعدل بالقرار رقم /٢٩/ وحدد حالات الإسعاف المشمولة بالإعفاء وتبعا لذلك فإن المرضى الذين يدخلون المشافي في نطاق الحالات المحددة لقرارات وزيــر الصحة لهذا الخصوص يعفون من النفقات مما يستنتج أن لا تحقــق إدارة المشـافي ودوائر المحاسبة فيها أية أجور أو نفقات على المرضى الذين يقعون في نطاق تلــك الأحكام .

٣- أما في حالات القبول الأخرى لم يرد ذكرها في القرارات المذكورة فــإن المرضـى يخضعون لتأدية النفقات والأجور المتوجبة عليهم وهنا يتوجب على الجهات المذكـورة لاتخاذ جميع التدابير لاستيفاء وتحصيل الأجور والنفقات المستحقة على المرضى قبل خروجهم منها وفق الأنظمة النافذة أما في الحالات التي تستنفذ الدوائر المختصة فــي المشافي جميع الوسائل دون أن يتثنى لها تحصيل واستيفاء الأجـــور قبـل مغـادرة المريض المشفى ويتوجب على الجهات المسؤولة فيها أخذ العنــاوين المفصلـة مـن هؤلاء المرضى ومحال إقامتهم بالإضافة إلى الحصول منهم على تعهد بتأديــة تلـك

النفقات عند المطالبة بها على أن يصار بعد ذلك إلى قيام الدوائر المالية في الجهات المعينة بملاحقة وتحصيل هذه النفقات والأجور من المرضى أصحاب العلاقة إثر تبلغها هذه التحقيقات من الدوائر الصحية علما بأن أي اعتراض من المكلفين على النفقات يجب أن يقدم إلى الدوائر الصحية المختصة في حال وقوع التباس بأن حالة المرضى تقع في حالات الإسعاف أو العكس كما أن الدوائر الصحية المعينة هي الجهة ذات العلاقة في تحديد ذلك وطلب التوقف عن الملاحقة والتحصيل.

راجين العلم والعمل وفق هذا المضمون.

دمشق في ١٩٧٣/٨/١٨ **وزير المالية**

٦/١/١٢٨٨٥ / (١٠/٥) / (٤)

تعميم

بعد أن صدر القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٧المتضمن تعرفة أجور المعالجات في المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وردتنا تساؤلات كثيرة من بعض مديريات الصحة عن كيفية تطبيق القرار المذكور وخاصة فيما يتعلق بأجور الكشف الطبي ولأجور النقل بسيارات وكيفية تحصيل الرسوم المالية الناجمة عن تطبيق هذا القرار وأي من المواطنين ينطبق عليهم ؟.

إزاء هذه التساؤلات نوضح ما يلي:

١-إن القرار المذكور يطبق على كافة المواطنين الذين لا يحملون البطاقة الصحية أو لم يعفوا من تقديمها وعلى مرضى الحوادث الجرمية.

٢-إن القرار التنظيمي رقم ٤٣/ت لعام ١٩٧٤ ألغى الفقرة الخاصة بأجور الكشف الطبي الواردة في القرار رقم ٢٧/ ت لعام ١٩٧٤ وعليه فإن المرضى الذين يراجعون المراكز الصحية ولا يحملون البطاقة الصحية أو لم يعفوا من تقديمها يعاملون حسب السابق بأن يستوفى منهم رسم الطابع المنصوص عليه في المادة الثامنة من المرسوم رقم /٧٠٤/ تاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٢ والمعدلة بالمرسوم رقم /٥٩٦/ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٣.

٣-بالنسبة لأجور النقل بسيارات الإسعاف يتبع ما يلي:

آ-إن مرضى الحوادث الجرمية تترتب عليهم أجور النقل وتحصل الأجرة مع بقية أجور المعالجة بواسطة المحامي العام.

ب-المرضى المشمولين لحالات الإسعاف المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٩/ ت لعام ١٩٧١ وتعديلاته لا يترتب عليهم أي أجرة باعتبار النقل بسيارات الإسعاف لا ينفصل عن المعالجة.

ج- إذا كان النقل داخل المحافظة أو خارجها من وإلى المستشـفى الحكومـي لا يـترتب عليهم أجور نقل إذا كانوا من حملة البطاقة الصحية أو معفيين من تقديمها .

هـ - إذا كان النقل من المستشفى الحكومي إلى مستشفى خاص سواء داخـل المحافظـة أو خارجها وتتوفر إمكانيات المعالجة في المستشفيات المراد النقل منـه توجـب علـى المنقول أجرة النقل ولو كان من حملة البطاقة الصحية أو معفي من تقديمها.

٤- إن تحصيل الأجور يتم تطبيقه حسب ما هو موضح في كتـاب وزارة الماليـة رقـم ٣١٥/ب-٥/١٣ تاريخ ١٩٧٣/٨/١٨،المرفق والمبلغ إليكم في حينه.

دمشق في ١٩٧٤/١٢/١٨

وزير الصحة

القسم الثالث

نصوص عامة

مرسوم تشريعي رقم /٤٣/ تاريخ ١٩٥٣/٣/٣
(السماح لوزارة الصحة والإسعاف العام بتأجير الأبنية الملحقة بالمستشفيات إلى رؤساء الأطباء وأطباء المشافي وتكليفهم بدفع أجور السكن)

إن رئيس الدولة

بناء على الأمر العسكري رقم /٢/ المؤرخ في ١٩٥١/١٢/٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم /٢٥٧/المؤرخ في ١٩٥٢/٦/٨

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم /١٦٢/وتاريخ ١٩٥٣/٣/١.

يرسم ما يلي.

مادة ١- يسمح لوزارة الصحة والإسعاف العام بتأجير الأبنية الملحقة بالمستشفيات إلى رئيـس الأطباء أو طبيب المستشفى الذي تقضي المصلحة ببقائه قريبا من المستشفى لمراقبـة المرضى والموظفين فيه.

مادة ٢- يكلف الأطباء المبحوث عنهم في المادة الأولى بدفع أجور السكن التي تحددها لجـان الأجور المحلية بقرار صدر عن وزير الصحة والإسعاف العام كما أنهم يلزمون بدفع نفقات الماءوالكهرباء والتدفئة.

مادة ٣- لا يخضع قرار الإيجار المبحوث عنه في المادة الثانية لقانون الإيجارات النافذة بـل يبطل مفعوله بنقل الطبيب إلى محل آخر.

مادة ٤- تحدد بقرار من وزير الصحة والإسعاف العام بالاستناد إلى الأجرة التي تقدرها لجان تخمين الأجور المحلية أجور السكن المستحقة على الأطباء الذين أشغلوا أبنية خاصـة تابعة تابعة للمستشفيات قبل نشر هذا المرسوم التشريعي.

مادة ٣- لا يخضع قرار الإيجار المبحوث عنه في المادة الثانية لقانون

دمشق في ١٣٧٢/٦/١٧ و ١٩٥٣/٣/٣

صدر عن رئيس الدولة

الأسباب الموجبة للمرسوم رقم /٤٣/

تأمينا لحسن سير العمل في المشافي لوزارة الصحة والإسعاف العام وتوجيه الموظفيـن والمستخدمين فيها توجيها صحيحا يتلاءم مع مقتضيات المصلحة العامة والسهر على راحـة المرضى والقيام بالإسعافات المستعجلة رأينا تنظيم مشروع المرسوم التشريعي المرفق الـذي يسمح لرؤساء الأطباء أو طبيب المستشفى بإشغال الأبنية الملحقة بالمستشفيات مع عائلاتـهم مقابل أجر تحدده لجان تخمين الأجور المحلية وذلك بالنظر لعدم وجود تشريع يسمح لـهؤلاء بالمبيت في المستشفيات.

قانون رقم /٤٩٠/ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦

وتعديلاته

(السماح لوزارة الصحة والإسعاف العام بتكليف بعض موظفي

ومستخدمي المستشفيات والمصحات والخبراء الفنيين

بالمبيت في المستشفى أو المصح بطريق المناوبة أو الانفراد)

أقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

مادة ١-يجوز لوزارة الصحة والإسعاف العام:

آ-تكليف بعض موظفي ومستخدمي المستشفيات والمصحات والخبراء الفنيين بالمبيت في المستشفى أو المصح بطريق المناوبة أو الإنفراد حسب مقتضيات المصلحة للقيام بالخدمات الليلية على أن تؤمن لهم سكنهم وطعامهم بقرار يتخذه وزير الصحة والإسعاف العام يحدد فيه شروط هذه المناوبة وتنظيمها .

ب-(المعدلة بالقانون رقم /٢٩/ تاريخ ١٩٥٩/١/٢٢)

السماح لأطباء المناطق والنواحي بإشغال غرفة واحدة في المستوصفات لسكناهم بدون أي أجر ليتمكنوا من تقديم الإسعاف المجاني للمرضى الذين يراجعون تلك المستوصفات خارج أوقات الدوام شريطة ألا يتخذوا لأنفسهم عيادات خاصة في هذه المؤسسات.

مادة ٢-(ألغيت بالقانون رقم /٢٩/ تاريخ ١٩٥٩/١/٢٢).

مادة ٣-وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

دمشق في ١٩٥٧/١٢/١٦

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

لوحظ بعد الاطلاع على تقرير التفتيش رقم ٢٦/ن.ب تـاريخ ١٩٧١/٩/٨ وعلـى رأي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم ٩/٢٩٦٣/٧ / ٩٧١/٧/٩٤٧ تـاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ أن بعض مدراء الصحة يسمحون للعاملين في بعض المستوصفات الموجودة في المناطق النائيـة بإشغال قسم من هذه المستوصفات لسكنهم الخاص تشـجيعا لـهم علـى العمـل فـي هـذه المستوصفات أو بسبب عدم وجود أماكن للسكن في هذه المناطق-وبما أن القانون رقم /٤٩٠/ لعام ١٩٥٧ قد سمح للأطباء فقط بإشغال غرفة واحدة من المستوصفات في المناطق والنواحي بدون أجر على أن يقدموا خدمات الإسعاف لمن يراجعهم من المرضى بعد الدوام وعلى أن لا يتخذوا من هذه الغرفة عيادة خاصة لهم ولم يتعد هذا السماح لبقية العاملين في المسـتوصفات من ممرضين أو ممرضات أو خدم أو سـواهم لذلـك فإنـه لا يجـوز السـماح لموظفيـن والمستخدمين العاملين في المستوصفات السكن فيها أو إشغال بعض غرفها لأي سـبب كـان ومهما كانت المبررات - وكل مخالفة لذلك ستؤدي إلى مسؤولية المخالف وتغريمه ما يعـادل استئجار القسم المشغول من المستوصف للأغراض الخاصة.

دمشق في ١٩٧٢/٥/٣١

وزير الصحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن منح تعويضات لبعض رؤساء المشافي

والمصحات في وزارة الصحة في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى قانون الموظفين الأساسي الصادر به القانون رقم /١٣٥/ المؤرخ في ١٩٤٥/١/١٠.

قرر القانون الآتي

مادة ١- يعطى للأطباء رؤساء المشافي والمصحات في وزارة الصحة الذين يعملون خارج أوقات الدوام الرسمي وليس لهم عيادة خاصة تعويض إدارة ومسؤولية يعادل ثلثي راتبهم الشهري المقطوع[1].

---

[1] ملاحظة (١): أصبح تعويض الإدارة والمسؤولية للأطباء رؤساء المشافي والمصحات المشار إليه بحدود ربع الراتب الشهري المقطوع وبما لا يتجاوز /٢٠٠/ ل.س شهريا عملا بأحكام المرسوم التشريعي رقم /١٦٧/ لعام ١٩٦٣.

تحديد ساعات دوام الأطباء التابعين لوزارة الصحة

قرار مجلس الوزراء رقم /٨٢٥/ تاريخ ١٩٥٦/١٠/٤

(الساري المفعول بموجب قرار مجلس الوزراء رقم /٣٣٩/ تاريخ ١٧٣/١٢/٣٠).

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ١٩٥٦/١٠/٤.

وبعد الإطلاع على كتاب وزارة الصحة والإسعاف العام رقم ٢/١٠٠٤١/هـ/٤ تاريخ ١٩٥٦/٩/١٩:

تحديد ساعات دوام الأطباء التابعين لوزارة الصحة والإسعاف العام في المشافي والمستوصفات والمخابر اعتبارا من الساعة الثامنة وحتى الثالثة عشر.

مادة ٢- يعين من يحق لهم الإستفادة من أحكام هذا القانون بقرارات يصدرها وزير الصحـة لمدة لا تتجاوز السنة قابلة للتجديد.

مادة ٣- تصرف التعويضات المذكورة في هذا القانون من الاعتماداتالمرصدة لهذه الغاية فـي الموازنة كما يجوز صرفها من مادة وفر الرواتب في موازنة عام ١٩٥٨-١٩٥٩.

مادة ٤- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢١أكتوبر سنة ١٩٥٨).

قرار تنظيمي رقم /١١/ ت

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١١١/ تاريخ ١٩٦٦/٩/١.

وعلى أحكام نظام المستودعات المصدق بقرار وزارة المالية رقم ١١٨١ وتاريخ ١٩٦٩/١٠/٤ وخاصة المواد ٨ و ٢١ و ٢٧ منه وعلى اقتراح معاون الوزير ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

مادة ١ -تؤلف في وزارة الصحة لجان تلف وفق ما يلي:

آ-في الإدارة المركزية (وتشمل المخابر وشعبة اللوازم والمستودعات في الإدارة المركزية):

مدير الخدمات الطبية رئيسا

محاسب الإدارة عضوا

رئيس الجهة طالبة التلف عضوا

ب-في المراكز والمؤسسات الصحية والدوائر والمشافي والمصحات والمدارس والمعاهد التابعة للإدارة المركزية:

رئيس الدائرة أو المؤسسة أو المستشفى أو المصح أو

مدير المركز رئيسا

محاسب الدائرة أو المؤسسة أو المستشفى أو المصح

أو المركز عضوا

طبيب من الجهة طالبة التلف وفي حال عدم وجود أحد

العاملين في هذه الجهة عضوا

ج-(المعدلة بالقرار التنظيمي رقم ٧٦/ ت تاريخ ١٩٧٠/١٠/٨):

في المحافظات (وتشمل كافة المراكز والمشافي والمستوصفات الموجودة فيها):

مدير الصحة أو من ينوب عنه من الأطباء	رئيسا
محاسب الإدارة أو معاونه	عضوا
رئيس الجهة طالبة التلاف	عضوا

مادة ٢-مهمة هذه اللجان هي :

آ-دراسة القوائم بالأشياء والأدوات وغيرها التالفة أو التي لم تعد قابلة للإستعمال المنظمة من قبل الجهات المحددة في المادة الأولى.

ب-معاينة المواد المشار إليها في الفقرة آ وفرز ما يمكن بيعه منها وإعداد قوائم بها وإحالتها إلى لجنة المبيعات توطئة لبيعها .

ج-إتلاف المواد التي تكون تالفة ولا يمكن بيعها وإعداد قوائم بها لإسقاطها من القيود.

مادة ٣-تقوم كل من لجان التلاف المحددة في المادة الأولى من هذا القرار بالمهمة الموكولة إليها بموجب المادة الثانية بكامل أعضائها.

مادة ٤-ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩٧٠/١/٣١

وزير الصحة

نظام
المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة
والمستوصفات الخيرية

" الفهـــــرس "

أولا: تطوير المستوصفات ومراكز الرعاية التابعة لوزارة الصحة إلى مراكز صحية:

القرار التنظيمي رقم ٤٣/ت تاريخ ١٩٧٠/٥/١١ وتعديله

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تـاريخ ١٩٦٦/٩/١ وخاصـة المـادة الأولى منه

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة١- تصبح المستوصفات ومراكز رعاية الطفولة والأمومة القائمة حاليا مراكـز صحيـة وتؤدي خدمات علاجية ووقائية مشتركة.

مادة٢- (المعدلة بالقرار التنظيمي رقم ٤٦/ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٣)

يبقى المركز التدريبي لرعاية الطفولة والأمومة بدمشق قائما بمهمة تدريب الأطبـاء والزائرات الصحيات على أعمال رعاية الطفولة والأمومة بالإضافة إلى قيامه بعمـل مركز صحي تحت الإشراف الفني والإداري لرئيس دائرة رعاية الطفولة والأمومة.

مادة٣- يقسم كل مركز من المراكز الصحية المذكورة إلى قسمين:

أ- القسم الأول يؤدي خدمات صحية ووقائية للأمهات الحوامل وللأطفال حتـى سـن الثانية من العمر وفق الأنظمة والتعليمات المتبعة في مراكز رعاية الطفولة والأمومـة سابقا.

ب- القسم الثاني يؤدي خدمات صحية علاجية للنساء والرجال من غير الفئات

المحددة في القسم الأول من هذه المادة وفق الأسس والأنظمة والتعليمات المتبعة في المستوصفات سابقا.

مادة٤- يشرف على كل من المراكز الصحية طبيب أو أكثر حسب كثافة السكان في المنطقة التي يوجد فيها المركز وحاجتها للرعاية الصحية.

مادة٥- يحدد نصاب المركز الصحي من العناصر العاملة فيه بما يلي:

طبيب – طبيب أسنان – قابلة – زائرتان صحيتان مولدتان – ممرض أو ممرضة – مساعد صيدلي – كاتب – خادم.

مادة٦- على مدراء الصحة إعادة توزيع المراكز الصحية الموجودة في محافظتهم على أساس جديد يراعى فيه كثافة السكان ومستواهم الاجتماعي وحاجتهم للرعاية الصحية.

مادة٧- على مدراء الصحة إجراء مناوبات عمل بين القابلات والزائرات الصحيات المولدات العاملات في المراكز الصحية لإجراء الولادات المنزلية أثناء الدوام الرسمي وخارجه.

مادة٨- يتم توزيع العناصر العاملة في المستوصفات ومراكز الرعاية مجددا على المراكز الصحية الجديدة بمعرفة مدير الصحة بعد الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة٩- تخضع المراكز الصحية لإشراف وإدارة مدراء الصحة، وهم مسؤولون عن إدارتها وحسن سير العمل فيها.

مادة١٠- تبقى دائرة رعاية الطفولة والأمومة ودائرة المشافي والمستوصفات في الإدارة المركزية مسؤولتين عن هذه المراكز من الناحية الفنية كل فيما يخصها.

دمشق في ١٩٧٠/٥/١١

وزير الصحة

ثانيا: نظام المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.

القرار التنظيمي رقم ١٤/ت تاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

وزير الصحة

بناء على القرار التنظيمي رقم ٤٣/ت تاريخ ١٩٧٠/٥/١١

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١

وعلى ضبط اللجنة المؤلفة بالأمر الإداري رقم ٣/١/٥٣١٤-٤/٢ تاريخ ١٩٧١/٥/١٧

يقرر ما يلي:

مادة١- تعريف المركز الصحي: هو الوحدة الصحية التي تقدم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والإسعافات الأولية ضمن حدود الأنظمة المرعية لمجموعة من السكان لا يزيد عددها عن ٢٥ ألف نسمة في الريف والمدن ضمن منطقة محددة من قبل مديرية الصحة ويكون بناء هذا المركز وفق تصميم خاص تعتمده الوزارة ويمكن أن يلحق بالمركز الصحي مراكز فرعية –المستوصفات- بحيث تغطي خدماتها مساحة قطرها لا يتجاوز /٥-٦/كم ولا يتجاوز عدد سكانها ٥ آلاف نسمة يحدد ملاكها وواجباتها بقرار لاحق.

مادة٢- أقسام وخدمات المركز الصحي:

أ- القسم الوقائي : ويقدم الخدمات التالية:

١- رعاية الطفولة والأمومة والتوليد الطبيعي وتنظيم الأسرة.

٢- مراقبة البيئة وأصحاحها مع الصحة العمالية.

٣- الوقاية من الأمراض السارية والمستوطنة.

٤- التثقيف الصحي.

ب- القسم العلاجي: ويقدم الخدمات التالية:

١- فحص المرضى.

٢- تقديم العلاج الدوائي المتوفر لدى المركز.

٣- الإسعافات الأولية والضمادات وزرق الأبر.

٤- مكافحة ومعالجة الأمراض السارية والمستوطنة حسب خطة الوزارة.

ج- الخدمات السنية: وتشمل الخدمات الوقائية والعلاجية السنية فـــي نطــاق عمــل المركز.

د- التدريب والتأهيل : وفق خطة الوزارة.

مادة٣- يتبع المركز الصحي :

أ- الصيدلية ب- المختبر ج- الديوان

مادة٤- ملاك المركز الصحي:

١- طبيب وقائي يقوم بأعمال القسم الوقائي وخدماته.

٢- طبيب علاجي يقوم بأعمال القسم العلاجي وخدماته.

٣- طبيب أسنان للخدمات السنية الوقائية والعلاجية.

٤- قابلة واحدة.

	عدد
٥- عناصر تمريض	٣
٦- زائرة صحية	٣
٧- مساعد فني صحي (مراقب صحي)	٢
٨- مساعد فني صيدلي	١
٩- مساعد فني مختبري	١
١٠- كاتب	١

١١- عناصر خدمة	٣
١٢- سائق	١

مادة٥- مهمات عناصر المركز:

١- رئيس المركز: يقوم برئاسة أحد أطبائه بموجب تكليف من مدير الصحة ويعمــل معه على تأمين جميع العناصر الفنية والإدارية اللازمة لكافة الأقسام ويوزع المـهمات والأعمال على عناصر المركز ويضع البرامج اللازمة لذلك وفق خطة الوزارة فــي تطوير الخدمات الصحية الأساسية ويشرف إضافة لعمله كطبيب في أحد أقسام المركز الصحي على أعمال التدريب والتثقيف بموجب خطة الوزارة على حسن سير العمــل فيه ومراقبة دوام وعمل المركز ومنجزاته حسب النموذج المقرر إلى مديرية الصحـة (دائرة الخدمات الوقائية والأمراض السارية) التي تقوم بدراسته ورفعه إلــى مديـر الصحة الذي يعمل بدوره على دراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه، كما يشـرف على الحالة الصحية في منطقة عمله ويعمل على تحسينها وعلى رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين بالاتفاق مع مديرية الصحة والسلطات الإدارية والمحليــة ويصدق على كافة المضابط الرسمية بـ ـالصرف والتلـف والاسـتهلاك والتحويـل ومذكرات الاستلام (ودور الاستلام والتسليم) وكافة المضابط الأخرى.

٢- القسم العلاجي:

- يكلف طبيب القسم العلاجي بفحص ومداواة المرضى مــن المراجعيـن وتنظيـم الاستمارة الصحية الخاصة بكل مريض وتنظيم الوصفة اللازمة لذلك بما يكفي

لمدة يعود تقديرها لتشخيص الحالة على أن لا تتجاوز ٣ أيام في الحالات العادية ووفق خطة الوزارة في معالجة الحالات المزمنة (التي يوجد بخصوصها تعليمات خاصة).

- يحيل من يحتاج من المرضى إلى المخابر او المشافي بإحالة رسمية.
- يقدم الاسعافات اللازمة لحالات الاسعاف المستعجلة أو الطارئة.
- يراقب توزيع الدواء وزرق الإبر.
- يقوم بمعالجة المصابين بالأمراض السارية حسب التعليمات الخاصة بوزارة الصحة والإخبار عنها للقسم الوقائي في المركز الصحي الذي يرفعه بدوره إلى دائرة الخدمات الوقائية والأمراض السارية في مديرية الصحة.
- يشرف على عمال وسجلات الممرضين والممرضات وكافة العاملين معه وهو المسؤول عن حسن تصرفهم وسلوكهم مع المراجعين ويرفع تقريرا شهريا حسب النموذج المبين في نهاية هذا القرار إلى رئيس المركز مع المقترحات والتوصيات المناسبة لرفع المستوى الصحي.
- يمنح التقارير الطبية في المناطق والنواحي للمرضى من الموظفين بعد إحالتهم إليه عن طريق المراجع المسؤولة حسب الأنظمة والقوانين المرعية.
- يضع البرنامج الشهري للجولات الصحية بالاتفاق مع مدير الصحة ويقوم بتنفيذها.
- يقوم بأعمال الطبابة الشرعية في حال تكليفه رسميا بها.

٣- القسم الوقائي:

أ- يقوم طبيب القسم الوقائي في مجال إصحاح البيئة بالمهام التالية:

- جولات صحية تفتيشية لتفقد الحالة الصحية.
- وضع برامج التوعية الصحية للمواطنين حسب حاجة المنطقة والعمل على تنفيذها بالتعاون مع دائرة الثقافة الصحية والسلطات الإدارية المحلية لإنجاحها.
- إجراء دورات تدريبية للدايات المحليات المرخصات.
- الإشراف على أعمال وسجلات المراقبين الصحيين ووضع الـ ـبرامج لأعمالـهم والعمل على مراقبة تنفيذها.
- القيام بأعمال التلقيح.
- رفع تقرير شهري إلى رئيس المركز مع المقترحات والتوصيات المناسبة لرفــع المستوى الصحي وإصحاح البيئة وتقديم خدمات صحية أفضل.
- يعتبر الطبيب مسؤولا عن صحة وسلامة أعمــال موظفيــه وحســن تصرفـهم وسلوكهم تجاه المواطنين في المركز وخارجه خلال فترة الدوام الرسمي.

ب- يقوم طبيب القسم الوقائي في مجال رعاية الطفولة والأمومــة وتنظيــم الأســرة بالمهام التالية:

- فحص الطفل والأم الحامل بعد تهيئيتها من قبل الزائرة الصحيــة وإحالتـها إلـى المخابر أو المشافي حين تدعو الحاجة إلى ذلك وتنظيم الاستمارة الصحية الخاصة بكل منهما.
- صرف العلاج والحليب اللازمين للأطفال والأمهات المحتاجين من حملة البطاقــة الصحية والمعفيين من المطالبة بها في حال توفر ذلك والمسجلين في المركز .
- الإشراف على أعمال التلقيح ضمن خطة الوزارة.

ج- يقوم طبيب القسم الوقائي في مجال مكافحة الأمراض السارية بالمهام التالية:

- التقصي عن الأمراض السارية والمستوطنة.
- الاخبار عنها إلى دائرة الخدمات الوقائية والأمراض السارية في مديرية الصحـة لرفعها إلى الجهات المسؤولة في الوزارة.
- اتخاذ الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض السارية كالدفتريا والتـهاب السحايا والكوليرا وغيرها من عزل وتبخير وتعقيم أو غير ذلك.
- إجراء التقصيات اللازمة لمعرفة مصدر العدوى والقضاء عليها للحد من انتشـار المرض وسرايته.
- المساهمة في عمليات الرقابة السلبية في خط استئصال الـبرداء / أخـذ شـرائح دموية من المرضى وفحصها وفي عمليات مكافحة السل التلقيـح بالـ ب.ث.ج وفحص المرضى والقشع وإحالة الذين تثبت إصابتهم إلى مراكز مكافحة السل/.
- المساهمة في عمليات خطة مكافحة البلهارسيا والانكوستوما وفق خطة الوزارة.

د- يقوم طبيب القسم الوقائي في مجال التثقيف الصحي بالمهام التالية:

- إعداد البرامج اللازمة لرفع المستوى الصحي ونشر الثقافة الصحية بين المواطنين في المدن والريف بكافة وسائل النشر والإعلام وإقامة النـدوات والمحـاضرات للمواطنين والمدرسين والتلاميذ في كافة النشاطات المتعلقة بنشر الثقافة الصحية.

٤- الشعبة السنية: يقوم طبيب الشعبة السنية بالمهام التالية:

- معالجة كافة الحالات السنية التي ترد إلى المركز والوقوف على الوضع الصحي

السني للوقاية من الأمراض ومعالجتها وذلك باستقصاء نسبة النخر الموجودة في المنطقة وأمراض الأسنان واللثة وغيرها وتجرى الدراسة والاستقصاء بالتعاون مع الصحة المدرسية بين الأطفال من ٦-١٢ سنة.

- فحص الأطفال المسجلين في الأقسام الوقائية وشعب الرعاية ومعالجتهم حتى السنة الخامسة من العمر.
- فحص أسنان جمع تلاميذ المدارس المستجدين في أول العام الدراسي بالتعاون مع الصحة المدرسية وتنظيم البطاقة الصحية الخاصة لكل تلميذ ومعالجته على ضوء نتيجة الفحص.
- تنظيم تقرير شهري عن أعمال الشعبة ورفعه إلى رئيس المركز مع المقترحات والتوصيات المناسبة لرفع مستوى صحة الأسنان وتطور الخدمات السنية.

٥- مهمات القابلة: تقوم القابلة بالرعاية والتثقيف اللازمين للحوامل والنفساء والرضع.

- تقوم بأعمال التوليد الطبيعي وتنظيم شهادة الولادة وترسلها للحوامل والنفساء والرضع.
- تشرف على الأعمال الولادية التي تقوم بها الزائرات الصحيات.
- تهيء الأم الحاملة بعد فحصها وتسجل كل ما يتعلق بصحتها وصحة جنينها على الاستمارة الخاصة وتعرضها على الطبيب عند اللزوم.
- تنظيم التقرير الشهري بكافة أعمال شعبة الرعاية في المركز وترفعه إلى رئيس المركز.

- تكلف القابلة بكافة المهام والأعمال الموكولة إلى الزائرة الصحية في حـال عـدم توفر زائرة صحية أو غيابها.

٦- مهمات الزائرة الصحية:

تقوم الزائرة الصحية بدراسة الظروف العائلية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيـش فيها العائلة ومنها تنطلق إلى إرشادها ومساعدتها لرفع مستوى حياتها وتعمـل علـى تثقيف الأمهات والحوامل بإعطاء الارشادات والتوجيهات الصحية في المركز وأثنـاء الزيارات المنزلية.

١- تكلف الزائرة الصحية في المركز بالمهام التالية:

أ- تنظيم استمارة خاصة بكل حامل تدون فيها جميع الملاحظات المتعلقة بالحمل مـن سابق شخصية وراثية وولادية مع نتائج الفحوص التالية:

الوزن والطول- الضغط الشرياني – فحص البول لتحري السكر والزلال (والآحيـن) فحص نسائي لمعرفة سن الحمل وحالة الجنين- فحص الزمرة الدمويـة عـامل RH والإحالة إلى شعبة الأسنان إذا لزم ذلك .

ب- تنظيم استمارة خاصة بكل طفل تسجل فيها الطول والوزن والعلامات المرضيـة والغير طبيعية.

ج- زرق الحقن الدوائية.

د- إجراء اللقاحات المختلفة الدورية.

هـ- توجيه الإرشادات اللازمة لتحسين صحة الحامل والطفل ووقايتها من الأمـراض التي تؤثر على صحتها وخاصة وقاية الحامل من الإسقاط وما يؤثر علـى صحتـها وصحة جنينها وتوجه عناية خاصة بالنفساء والرضع.

و- تكلف الزائرة الصحية المولدة بكافة المهام والأعمال الموكولة إلى القابلة في حال عدم توفر قابلة أو غيابها عن المركز.

٢- تكلف الزائرة الصحية المولدة خارج المركز الصحي بالمهام التالية:

أ- إجراء الأعمال الولادية – الطبيعية- في المنازل وتنظيم شهادة الولادة وإبلاغ الأحوال المدنية خلال الأسبوع الأول للولادة وتقديم الارشادات اللازمة للأمهات فيما يتعلق بصحة أطفالهم وطريقة تغذيتهم وتربيتهم وتحضير طعامهم.

ب- تسجل يوميا الزيارات المنزلية وأعمال التوليد التي قامت بها داخل وخارج المركز على سجل خاص ترفعه إلى الطبيب.

ج- تنظم تقريرا شهريا بأعمال التلقيح وبكافة المهام الملقاة على عاتقها.

٧- مهمات المساعد الفني الصحي:

يقوم المساعد الصحي الفني بالمهام التالية في حال عدم توفر المراقبين الصحيين الفنيين التابعين لوزارة الشؤون البلدية والقروية ويرفع تقريرا شهريا بأعماله عن هذه المراقبة إلى طبيب المركز لإحالته إلى السلطات البلدية المختصة ومديرية الصحة لإنجاز الإجراءات اللازمة.

أ- مياه الشرب:

١- مراقبة حفر جميع الآبار الخاصة المستعملة لأغراض الشرب في المساكن.

٢- مراقبة المياه العامة والتأكد من عدم تلوثها.

٣- أخذ عينات دورية من مياه الشرب وإرسالها للمختبرات المركزية لفحصها جرثوميا.

٤- اختيار الموقع المناسب للآبار.

ب- التصريف الصحي للفضلات الإنسانية:

١- تشجيع الأهالي على إنشاء المراحيض الصحية.

٢- مراقبة المراحيض وحفرها.

٣- اختيار الموقع المناسب لها.

٤- منع الأهالي من استعمال محتويات حفر المراحيـض فـي الأغـراض الزراعية إلا بعد طمر هذه المحتويات مدة من الزمن لتمر عليها دورة التحلـل ومراقبة تصريف مخلفات الحفر الصحية بالطرق الفنية.

٥- التوجيه والإرشاد ومراقبة روث الحيوانات وإقامة المزابل فـي القـرى بطرق فنية.

ج- التصريف الصحي للنفايات (القمامة):

١- تنبيه الأهالي لضرورة جمع القمامة المنزلية ووضعها في أوعية محكمـة السد.

٢- مراقبة عمليات التخلص النهائي للقمامة بحرقها أو طمرها او فرشها فـي الأرضي الزراعية.

د- صحة الأطعمة والحليب:

١- المراقبة الصحية لعمليات إنتاج الحليب ومشتقاته.

٢- المراقبة الصحية لنقل وعرض الحليب ومشتقاته والأطعمة.

٣- التفتيش الدوري على العاملين في مجال تداول الأطعمة والحليب ومشتقاته للتأكد من حيازتهم على الشهادات الصحية وخلوهم من الأمراض المعدية.

٤- التفتيش الدوري على مصانع ومخازن ومحلات بيـع وتقديـم الأطعمـة والحليب ومشتقاته.

٥- المراقبة الصحية على المسالخ أن وجدت وضمان التصريـــف الصحـي لفضلات الذبائح في القرى .

٦- مراقبة الأطعمة المعلبة.

هـ- مكافحة الحشرات والقوارض:

١- التعرف على جميع أنواع الحشرات الطبية والقوارض وتقدير دورها فـي انتشار الأمراض والأوبئة في المنطقة.

٢- تحديد أماكن توالد هذه الحشرات والقوارض والعمل للقضاء عليهاز

٣- وضعه البرامج العملية للقضاء على أماكن توالدها.

٤- وضع البرامج العامة لمكافحتها في مختلف أطوار الحياة.

و- أصحاح البيئة المدرسية:

١- مراقبة المدارس للتأكد من كفاية التهوية والإنارة في الغـــرف ومراقبـة ازدحام الطلبة في غرف المدارس.

٢- مراقبة التمديدات والتجهيزات الصحية الضرورية في المدارس من ميــاه الشرب والمراحيض وتسهيلات غسل الأيدي والتأكد من كفايتـــها ووجودهـا دوما في حالة جيدة.

٣- مراقبة الملاعب في المدارس للتأكد من خلوها من الأخطار على الطلبة.

٤- مراقبة التصريف الصحي للنفايات.

٥- مراقبة بناء المدرسة والتأكد من خلوه من الرطوبة وصلاحيته العامة.

٦- مراقبة التدابير للواقية من الحوادث كالتأكد من وجود حواجـز وأحزمـة واقية على السلالم وغيرها وتغطية الحفر المكشوفة وضمان وجـود معـدات الأطفال وغيرها.

٧- التأكد دوما من وجود أدوات الاسعافات الأولى في المدرسة.

ملاحظة: نظرا لكون شؤون الصحة المدرسية تتبـع وزارة التربيـة حسـب القوانين النافذة فعلى المراقب الصحي تدوين ملاحظاته وتقاريره (فيما يختص في هذا الميدان) وإبلاغها إلى مدير صحة المحافظة عن طريق الطبيب رئيس المركز الصحي الذي ينقلها بدوره إلى مديرية التربية لإجراء اللازم.

ز- الصحة الصناعية في المعامل والمصانع:

١- مراقبة توفر الشروط الصحية والتأكد من كفايتها ووجودهـا فـي حالـة جيدة.

٢- حفظ سجل خاص بالأنواع المختلفة للمؤسسات الصناعية.

ح- صحة السكن:

١- مراقبة المباني السكنية والتأكد من كفاية النور والهواء فيها.

٢- مراقبة توفر الشروط الصحية وملائمتها للمقياس العام.

٣- مراقبة صحة المسكن والتأكد من سلامته.

ط- الأماكن العامة:

١- تطبيق الشروط الصحية الأساسية على جميع الأماكن العامة كالأبنية

العامة كالأبنية العامة والنوادي والمقاهي والمطاعم.. وغيرها.

٢- مراقبة زرائب الحيوانات وتطبيق الشروط الصحية الأساسية عليها.

٣- الإشراف العام على نظافة المدن والقرى.

٤- توجيه وإرشاد المحلات العامة ومراقبة الشروط الصحية في وسائط النقل العامة.

ي- مكافحة الأمراض السارية:

١- القيام بأعمال تطهير المنازل في حالة ظهور إصابات بالأمراض السارية.

٢- مراقبة عمليات عزل مرضى الأمراض السارية والمحاجر.

٣- القيام بالتلقيحات ضد الأمراض السارية حسب تعليمات السلطات الصحية.

٤- مراقبة الطبيب في جولاته الصحية حسب مقتضيات الحاجة.

ك- الثقافة الصحية:

١- الإسهام في أعمال الثقافة الصحية العامة.

٢- توزيع النشرات والإعلانات الصحية المختلفة.

٣- نشر وبث التعليمات الصحية العامة يوميا من خلال اتصاله بالأهالي على المستوى الفردي والجماعي.

٤- المساعدة في عرض الأفلام الصحية وأفلام ولوحات الفانوس السحري.

- يسجل المساعد الصحي الفني يوميا الأعمال التي قام بها خلال جولته

خارج المركز وداخله على سجل خاص يرفعه صباح اليوم التالي إلى طبيب الشعبة الوقائية للإطلاع.

- ينظم تقريرا شهريا بكافة الإنجازات والمهام المكلف بها.

٨- مهمات الممرض أو الممرضة:

تقوم الممرضة والممرض باستقبال كافة المرضى وتهيئتهم للفحص الطبي للطبيب المعالج.

- تنظيم وإعداد الاستمارة لكل مريض.
- أخذ حرارة المريض وتسجيلها على الوصفة بعد كتابة اسم المريض وعمره ورقم البطاقة ومحل إقامته.
- القيام بأعمال التمريض والتضميد وزرق الأبر أو الحقن الدوائية الجلدية والعضلية.
- مرافقة الطبيب في جولاته العلاجية والوقائية حسب مقتضيات الحاجة.
- يكلف الممرض أو الممرضة بكافة المهام والأعمال الكتابية في حال عدم وجود كاتب أو غيابه عن المركز.
- ينظم تقريرا شهريا بكافة الأعمال والمهام المكلف بها والمنجزة خلال الشهر في المركز.

٩- مهمات المساعد الفني الصيدلي:

أ- تحضير التراكيب الدوائية المطلوبة (برشام، مرهم، شراب وغيرها).

ب- صرف الوصفات الطبية بعد التأكد من تسجيل اسم المريض عليها ورقم بطاقته الصحية والرقم المتسلسل على دفتر استمارات المعالجة.

ج- تنظيم قوائم المصروف اليومي، الشهري، الربعي من الأدويـــة والمـــواد الطبية.

د- مسك سجلات وتنظيم طلبات الأدوية والحليب واللقاحات والآلات وغيرها واستلامها بإشراف الطبيب والعمل على حفظها وصيانتها وتسجيلها حسب الأصول وتنظيم مضابط الصرف والاستهلاك والتوقيع عليها.

هـ- حفظ وادخار الأدوية المخصصة للطوارئ والعمل على تجديد ذات الفعالية المحددة منها بشكل مستمر ودوري.

و- الإطلاع على تاريخ انتهاء فعالية الأدوية واللقاحات ذات الفعاالية المحددة وإعلام الطبيب بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ فعاليتها كما يعمل على صيانة وحقفظ الأدوية والتجهيزات والآلات من التلف والفساد.

ز- في حال غياب المساعد الصيدلي يكلف رئيس المركز أحد العناصر الفنية ذات الإلمام بالأمور الدوائية بصورة مؤقتة لتسهيل أعمال الصيدلية.

١٠- مهمات المساعد الفني المخبري:

أ- أجراء الفحوص المخبرية المطلوبة لمرضى المركز الصحي والمراكز الصحية الأخرى التي تحدد بتعليمات من مديرية الصحة.

ب- أخذ النماذج وإعدادها للفحص وفحصها وبيان النتيجة.

ج- تحضير المحاليل المخبرية اللازمة لسير العمل.

د- تسجيل الفحوص المخبرية والتحاليل على سجل خاص بعد تسجيل المعلومات التالية:

(اسم المريض وعمره - ورقم بطاقته – نوع الفحص المطلوب – الجهة

طالبة الفحص- نتيجة الفحوص وتاريخها).

هـ - تنظيم التقارير الشهرية بالفحوص والتحاليل المخبرية يرفعها إلى رئيس المركز.

و- تنظيم قوائم طلب بالمواد المخبرية والتجهيزات اللازمة لسير العمل واستلامها بإشراف الطبيب والعمل على حفظها وصيانتها وخاصة منها ذات الفعالية المحددة وإعداد وتنظيم مضابط الصرف والاستهلاك والتوقيع عليها، ورفعها إلى رئيس المركز للتصديق عليها.

١١- مهمات الكاتب:

يكلف الكاتب في المركز باستلام وتنظيم كافة السجلات والقيود التالية:

البطاقة الصحية وسجلاتها – سجلات بأسماء المواليد الحديثة للأطفال لتلقيحهم باللقاحات الإلزامية وتنظيم كتب بأولياء المتخلفين عن التلقيح لملاحقتهم قضائيا – سجلات الواردة – الصادرة – والذمة – إعداد وتنظيم التقارير الشهرية والسنوية بأعمال المركز بعد جمع كافة المعلومات من شعب المركز وحسب النموذج المقرر.

١٢- مهمات الآذن:

أ- فتح أبواب المركز وتأمين النظافة وترتيب الموجودات وترتيب المرضى بحسب وصولهم وتهيئتهم للتسجيل.

ب- المساعدة في إعداد وترتيب وحفظ الاستمارة الصحية للمرضى.

ج- المحافظة على أقسام المبنى بأجزائه الثابتة والمثبتة على الجدران وصيانتها.

د- استلام وصيانة موجودات المركز من أثاث ومفروشات.

هـ- تأمين البريد إلى الدوائر ذات العلاقة.؟

و- تأمين نقل الأدوية والأدوات وجميع الحاجات المرسلة من المركز وإليه.

ز- إغلاق الأبواب والنوافذ وإطفاء الأنوار والمكيفات الكهربائية وصنابير المياه والمدافئ وتأمين نظافة المركز قبل إغلاقه.

مادة٦- السجلات والقيود المستعملة في المركز:

١- جفتر استمارة المعالجة- الاستمارة الصحية – الوصفة الطبية.

٢- سجل المصروف اليومي والشهري للأدوية والمواد الطبية.

٣- سجل الطب الشرعي.

٤- سجلات التلقيح – سجل التلقيح ضد الجدري للمواليد الحديثة – سجل التلقيح ضد الجدري لئفات الأعمار الأخرى - سجل التلقيح ضد شلل الأطفال واللقاح الثلاثي واللقاحات الأخرى.

٥- سجل البطاقة الصحية.

٦- سجل الكشف الصحي على أرباب الحرف.

٧- سجل الأمراض السارية والاخبار عنها.

٨- سجل تفتيش المدارس.

٩- سجل الوفيات.

١٠- سجل الأشياء الثابتة.

١١- سجل الأشياء المستهلكة.

١٢- سجلات المراسلة: الواردة – الصادرة – الذمة.

١٣- سجل بأعمال المساعد الفني الصحي.

١٤- سجل بأعمال القابلة.

١٥- سجل بأعمال التمريض.

١٦- سجل بأعمال الزائرة الصحية.

١٧- سجل بأعمال المساعد الفني المخبري.

١- دفتر استمارات المعالجات:

تخص هذه السجلات لتسجيل مرضى المراكز الصحية والعيادات الخارجيـــة في المشافي كما تخصص الجولات الصحية بحيث تكون مستقلة عــن سـجل المعالجات المركز، يسجل على الغلاف الخارجي منه الرقم المتسلسل لدفــاتر معالجات المركز ويسجل في أعلى كل صفحة الرقم والتاريخ فــي الحقـول المخصصة –تجدد الأرقام- المتسلسلة للمرضى في مطلع كل شـــهر. تقـوم عناصر التمريض بإملاء كافة حقول الاستمارة عداحقلي التشخيص والمعالجـة التي تترك للطبيب المعالج لكتابة التشخيص والعلاج الموصوف وكميته ويوقع الطبيب في نهاية كل صفحة.

الاستمارة الصحية: تسهل الاستمارة على الطبيب معرفة ســوابق المريـض والمعالجات الموصوفة له سابقا – تنظم للمريض لدى زيارته الأولى للمركـز ويخصص رقم متسلسل واحد لكافة أفراد العائلة وتمنح لكل فرد منها اسـتمارة خاصة بنفس الرقم المتسلسل مع إضافة أحرف (أ – ب – ج - د) لكل فــرد من العائلة ويسجل هذا الرقم على البطاقة الصحية للمريض أو علــى بطاقـة المعايدة الخارجية اسم المريض وعمره ومكان إقامته، ويسجل على الاستمارة

تاريخ الزيارة والتشخيص والمعالجات الموصوفة وكمياتها ونتائج الفحـــوص المخبرية أو الإحالات للمشافي وتاريخها.

الوصفة الطبية: ذات نموذج خاص بوزارة الصحة يسجل عليها اسم المريـض وعمره ومكان إقامته ورقم البطاقة الصحية والرقـم المتسلسـل عـن دفـتر استمارة المعالجة ودرجة حرارة المريض ويقوم الطبيب بنفسه وبالذات بكتابـة العلاجات الموصوفة وكميتها وتفقيط الكميات وعدد الأقلان.

٢- سجل المصروف اليومي والشهري للأدوية والمواد الطبية:

يمسك هذا السجل من قبل المكلف بأعمال الصيدليـــة لتسـجيل المصـروف اليومي من كافة المواد الدوائية المصروفة لتجمع بنهاية كل شهر وتنتقل إلــى دفتر الأشياء المستهلكة الخاص بالأدوية وفي الحقل المخصص لها.

٣- سجل الطب الشرعي:

يرسل السجل من قبل النيابة العامة بعد ترقيم صفحاته وتثبيت عددها وتثبيتـها على الصفحة الأولى منه يعتبر الطب الشرعي منوطا بالأطباء الشرعيين فـي المدن ومراكز المحافظات وبعض المناطق التي يوجد فيها أطبـاء شـرعيون ويكلف طبيب المعالجة في المركز الصحي (في المناطق والنواحـي التـي لا يتوفر فيها طبيب شرعي) بالطبابة الشرعية أثناء الدوام الرسمي وخارجه وفي العطل والأعياد الرسمية.

يفحص المصاب بعد إحالته من ممثل النيابة العامة أو من رؤســاء المخـافر بموجب إحالة رسمية، يجري الكشف على الحــوادث الجنائيـة فـي مكـان وقوع الحادث برفقة النيابة العامة أو من يمثلها بعد تلقي الاشعار اللازم بذلك

وتصرف التعويضات من نفقات الجرائم العامة استنادا لضبط قاضي التحقيق.

تجري فحوص الطب الشرعي في المركز وتسجل نتائج الفحص بالتفصيل على كتاب الإحالة وعلى السجل المخصص بالطب واسم الطبيب واسم الجهة الطالبة للمعاينة، يقوم الطبيب بالإسعافات الأولية مجانا أثناء الدوام الرسمي وخارجه سواء في المركز الصحي أو في عيادته الخاصة. يمكن للطبيب الشرعي أن يستعين بخبرة الأخصائيين أو المخابر أو الأشعة ليتمكن من وضع التشخيص والتقرير النهائي.

على الطبيب الشرعي تلبية المحاكم العسكرية والقضاة العسكريين لإجراء الكشوف في حال عدم توفر طبيب شرعي عسكري في المنطقة.

٤- سجلات التلقيح:

أ- سجل التلقيح ضد الجدري للمواليد الحديثة والرضع:

يعتبر التلقيح ضد الجدري إجباريا ومجانا لكافة الرضع الحديثي الولادة وتنظم دوائر السجل المدني شهريا قوائم بأسماء المواليد الحديثة مع ذكر مكان وتاريخ الولادة ورقم المسكن ومكان الإقامة الحالية، يجرى تلقيح المواليد يوميا ودوريا في المركز وكل ستة أشهر للذين تبعد أماكن إقامة ذويهم عن المركز أكثر من خمسة كيلومترات بتنظيم جولات تلقيح من قبل الموظف المختص استنادا لقوائم أسماء مواليد كل قرية تتضمن اسم الأب والأم للوليد وتاريخ الولادة ورقم المسكن.

في حال نزوح ذوي الطفل الوليد لمكان آخر في محافظة أو منطقة أخرى ينظم كتاب باسم المطلوب للتلقيح واسم ذويه مع مكان وتاريخ الولادة ومكان

الإقامة الجديد والتلقيح المطلوب ويرسل إلى مدير صحة المنطقة أو رئيس المركز لتنفيذ التلقيح.

ب- سجل التلقيح ضد الجدري لفئات الأعمار الأخرى:

يسجل فيه أسماء الأطفال وطلاب المدارس والمسافرين الملقحين ضد الجدري. ويسجل في حقل ملاحظات سجاب التلقيح اسم الملقح وتاريخ التلقيح وأسباب عدم التلقيح من وفاة أو مرض أو تبديل المسكن ويذكر عندئذ عنوان الإقامة الجديد.

ج- سجل اللقاحات الأخرى:

يخصص لكل من اللقاحات التالية سجل خاص يسجل فيه أسماء الملقحين ضد شلل الأطفال ب.ث.ج لقاح ثلاثي، لقاح كوليرا ، مع ذكر اسم الملقح وعمره ومكان الإقامة وتاريخ التلقيح.

٥- البطاقة الصحية وسجلاتها:

أ- تمنح البطاقة الصحية مجانا حسب القوانين والأنظمة المرعية.

ب- يستفيد من خدمات المراكز الصحية المواطنون ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة ويستفيد من المعالجة المجانية الفئات التالية:

- حملة البطاقة الصحية.

- موظفو ومستخدمو ومتقاعدو وزارة الصحة وأفراد عائلاتهم المكلفين بإعالتهم شرعا على أن يتقدموا بالبطاقة الصحية الممنوحة لهم من قبل الوزارة.

- المرضى المصابون بالتدرن الرئوي والقرع والانكلستوما والبلهارسيا والبجل والتراخوما والجذام وكافة الأمراض السارية.
- رجال الثورة السورية وأفراد عائلاتهم المكلفين بإعالتهم شرعا.
- الأمهات والأطفال مراجعي شعب رعاية الطفولة والأمومة في المراكز الصحية.
- المنتفعون بقانون الإصلاح الزراعي على أن يبرزوا وثيقة من وزارة الإصلاح الزراعي.
- مستخدمو وزارة الأشغال العامة والثروة المائية بموجب إحالة رسمية من الدوائر المختصة.
- مستخدمو وزارة المواصلات وأفراد عائلاتهم المكلفين بإعالتهم شرعا.
- مستخدمو المديرية العامة للطيران المدني في وزارة الدفاع وأفراد عائلاتهم المكلفين بإعالتهم شرعا.
- العمال حاملوا الهوية النقابية بموجب مصدقة تحدد الراتب الشهري شريطة عدم تجاوز الراتب /٢٠٠/ليرة سورية مع ١٥ ليرة لكل فرد من من أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا.
- العسكريون حاملوا البطاقة الصحية العسكرية من رتبة رقيب وما دون.
- تلاميذ المدارس الرسمية والخاصة.
- أفراد الشرطة والحراس.
- المسجونون.
- المواطنون مراجعوا المراكز الصحية والفرعية في القرى والنواحي.

الفئات الأخرى:

- سكان القرى الأمامية غير المحتلة.
- نزلاء مشافي الأمراض العقلية.
- موظفو وزارة المالية المنتدبون للعمل كمحاسبين في وزارة الصحة.
- الفدائيون العرب.
- الفلاحون حاملوا البطاقة النقابية الفلاحية.
- العجزة والمقعدون الذين ترعاهم المؤسسات الخيرية.
- العسكريون العاملون في محافظتي درعا والسويداء.
- النازحون من محافظة القنيطرة ويعـالجون بموجـب البطاقـة الصحيـة الخاصة بالنازحين والممنوحة لهم من مديرية صحة القنيطرة بدمشق.

يعفى من تقديم البطاقة الصحية حالات الإسعاف الناجمة عن غير الحـوادث الجزائية ضمن حدود الأنظمة النافذة .

- الفئات الأخرى التي تحدد بقرارات وزارية.

٦- سجل الكشف الصحي على أرباب الحرف:

يعتبر الطبيب الوقائي في المناطق والنواحي (وحيث لا توجد طبابة بلديـات) مكلفا بالإشراف الصحي على المطـاعم والمخـابز والمقـاهي والحمامـات والمسابح ودور السينما وكل من له علاقة بصنع وتحضـير وبيـع المـواد الغذائية المعروضة للبيع خاصة منها اللحم والخـبز والحليـب والمرطبـات والمعلبات، والإطلاع على المواد الأولية المستعملة فـي صنـع وتحضـير الأغذية للتأكد من سلامتها يساعده في ذلك المساعد الفني الصحي.

يجري الفحص والكشف الطبي كل ثلاثة أشهر وتسجل نتائج الفحص وتاريخه على سجل معاينات الأصناف وعلى الدفتر الصحي ويمنع من ممارسة المهنـة كل من يثبت إصابته بأحد الأمراض السارية كما يحـــال المتخلفـون منـهم للسلطات القضائية المختصة.

يمنع الطبيب والمساعد الفني الصحي من تقاضي أية أجور أو تعويضات عـن الكشف الصحي داخل وخارج المركز عدا قيمة الدفتر الصحي البالغة عشـرة قروش سورية.

يكلف الطبيب والمساعد الفني الصحي وأحد رجال الشرطة البلدية أو شـرطة المخافر بالقيام بجولات تفتيشية صحية دورية للتأكد مــن تطبيـق القواعـد الصحية اللازمة المطلوبة وتنظيم الضبوط اللازمة بحق المخالفين وتحال إلـى السلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية.

٧- سجل الأمراض السارية:

تسجل إصابات الأمراض السارية في سجل خاص يتضمن: اســم المريـض، عمره، مكان إقامته، نوع المرض المصاب به، تاريخ ظهور الإصابة، تـاريخ اكتشاف الإصابة الإجراءات المتخذة وتاريخ تنفيذها من عزل وتطهير وتلقيـح وغيرها من التدابير الوقائية، ويجب الاخبار فورا عن كل إصابة لمرض سار فور اكتشافه وعلى النماذج المطبوعة الخاصة بذلك وترسل بالبريد مجانا إلـى دائرة الخدمات الوقائية والأمراض السارية في مديرية الصحة التي ترســلها بدورها إلى رئاسة شعبة الإحصاء في وزارة الصحة بعد اتخـاذ الإجـراءات المناسبة.

٨- سجل تفتيش المدارس:

يكلف الأطباء في المناطق والنواحي وحيث لا توجد طبابة للصحة المدرسية بالإشراف على الحالة الصحية في المدارس ومعالجة المرضى من الطلاب وإجراء اللقاحات اللازمة.

تسجل الجولات والزيارات المدرسية مع الملاحظات والمقترحات وتاريخ الزيارة واسم المدرسة في السجل الخاص بتفتيش المدارس وترسل نسخة منه إلى مديرية التربية في المحافظة للقيام بالإجراءات التنفيذية المطلوبة.

٩- سجل الوفيات:

تسجل أسماء الوفيات الواقعة وأعمارهم ومكان إقامتهم وتاريخ الوفاة وسبب الوفاة في سجل خاص بالوفيات ويمنح ذوو المتوفي شهادة أخبار بالوفاة مجانية تتضمن سبب وتاريخ حدوث الوفاة.

١٠- سجل الواردة:

تسجل المعاملات والأوراق الواردة بأرقام متسلسلة مع بيان تاريخ ورودها لتسجيل تاريخها وأرقامها والجهة المرسلة وخلاصة موجزة ويشار في حقل الملاحظات إلى مصيرها.

١١- سجل الصادرة:

تسجل فيه المعاملات والأوراق الصادرة بأرقام متسلسلة مع بيان تاريخ صدورها والجهة المرسلة إليها وتاريخ تسليمها وخلاصتها.

١٢- دفتر الذمة:

تسجل فيه كافة المعاملات والأوراق الصادرة عن المركز بأرقام متسلسلة مع بيان رقم وتاريخ الكتاب وتاريخ التسليم الفعلي مع ذكر اسم المستلم وتوقيعه والجهة التي يعمل فيها.

١٣- دفتر الأشياء الثابتة:

تسجل فيه الأشياء والتجهيزات الثابتة في المركز نقلا عن مذكرات الاستلام الصادرة عن المستودعات يخصص لكل قلم صفحة خاصة مرقمة يقابلها صفحة خاصة لإخراجات نفس القلم ويجوز أن يخصص الصفحة الواحدة لمادتين أو ثلاث على الأكثر إذا كانت المواد المسجلة قليلة الاستعمال، تخصص الصفحات الأولى من الدفتر لفهرست المواد المسجلة في دفتر الأشياء الثابتة ليذكر فيها اسم المادة ورقم الصفحة الموجودة فيها يراعي في تسجيل الأقلام الحروف الأبجدية للمواد المسجلة تسجل الادخالات تحت أرقام متسلسلة عل كل صفحة ويسجل على مذكرة الاستلام رقم صفحة دفتر الأشياء الثابتة ورقم المادة المتسلسل، تسجل المواد المستهلكة بموجب مضابط الصرف أو التلاف أو التحويل أو التثبيت أو التركيب أو الاستلام (بعد تصديق المضابط حسب الأصول) في الصفحة المقابلة للادخالات مع تسجيل رقم وتاريخ مضبطة اللاف والتحويل أو التثبيت أو التركيب أو الاستلام مع تسجيل كمية المادة التالفة ومواصفاتها حسب ما ورد في مذكرة الاستلام والمسجلة على صفحة الادخال تحفظ مذكرات الاستلام وكافة أنواع المضابط كل منها على حدة بعد تصنيفها بمصنف خاص سنة بعد سنة وذلك بمسك دفتر فهرست يتضمن أرقام وتواريخ المذكرات والمضابط بأنواعها الواردة إلى المركز تحت أرقام متسلسلة سنويا.

١٤- دفتر أثاث نموذج /٢/ أو دفتر صيدلية نموذج /٣/ أو دفتر الأشياء المستهلكة:

يخصص هذا الدفتر لتسجيل إدخالات وإخراجات الأدوية والمواد المســتهلكة الأخرى من مطبوعات وقرطاسية ولوازم تنظيف ومحروقـات ويخصـص القسم الأول منه للأدوية والقسم الأخير للمواد المستهلكة. اخصص الصفحــة الأولى من الدفتر لفهرست مذكرات الاستلام بالأدوية الواردة إلى المركز (في النصف الأول من الدفتر المخصص للأدوية).

تخصص الصفحة الأولى من الدفتر لفهرست مذكــرات الاســتلام بـاللوازم والأشياء المستهلكة والمحروقات الواردة إلى المركز (في النصف الأخير مـن الدفتر المخصص لذلك) مع ذكر رقم وتاريخ ومصدر المذكرات الواردة خلال السنة المالية التي تبدأ من أول كانون الثاني وتنتهي بانتهاء كانون الأول مــن كل عام وتسجل هذه المذكرات تحت أرقامها الخاصة المتسلسلة الصادرة عـن المستودع، تسجل محتوياتها مذكرات الاستلام بعد تصنيفــها إلــى امبـول- حبوب- شراب- تحاميل- قطرات – مراهم – محاليل – مساحيق – وبحسـب الحروف الأبجدية لكل منها يسجل في النصف السفلي مــن الصفحـة (قسـم الإخراجات) مضابط الصرف الربعية مع ذكر تاريخــها ورقمـها وتـاريخ تصديقها وتاريخ إعادتها للحفظ بالمركز.

يسجل في القسم الخاص بالإخراجات مجموع الكميات المصروفة من الأدويـة والأشياء المستهلمكة شهريا (نقلا عن سجل المصروف اليومي للأدويـة) ثـم ينظم بمجموعها كل ثلاثة أشهر مضبطة صرف بالأدوية والمواد الاسـتهلاكية والمحروقات.

١٥- سجل أعمال المساعد الفني الصحي:

يمسك المساعد الفني الصحي سجلا خاصا يسجل فيه الجولات والزيارات ونتائجها مع بيان تاريخ بدء المهمة وانتهائها ومكان تنفيذها والأعمال التنفيذية التي قام بها، كما يمسك السجلات التالية والتي سبق ذكرها.

سجل الزيارات المدرسية، سجل الإخبار عن الأمراض السارية، سجل الكشف الصحي على الحرف، سجل الزيارات للسجون.

١٦- سجل أعمال المساعد الفني المخبري:

يمسك المساعد الفني المخبري سجلا خاصا يسجل فيه يوميا نتائج الفحوص المخبرية المجراة مع مخبره مع نتائجها بعد تسجيل اسم المريض وعمره ومكان إقامته والجهة المرسلة ورقم وتاريخ البطاقة الصحية.

١٧- سجل أعمال التمريض:

يمسك الممرض أو الممرضة سجلا خاصا يسجل فيه يوميا أسماء المرضى وأعمارهم والأعمال المجراة لهم من تضميد أو زرق علاج مع بيان نوع وكمية الزرق الدوائية.

١٨- سجل بأعمال القابلة والزائرة الصحية:

تمسك كل من القابلة والزائرة الصحية سجلا خاصا تسجل فيه يوميا أسماء الأطفال والأمهات والحوامل مع بيان نتائج الفحوص المجراة لهم في المركز أو في المنزل تسجل فيه الملاحظات المشاهدة، والأعمال التنفيذية والمقترحات، كما تسجل كافة الأعمال المجراة في المركز.

تسجل كل من القابلة والزائرة الصحية الولادات بكتابة اسم المولــود ومكـان حدوث الولادة وتاريخ وساعة المغادرة والعودة من المركز وإليه.

مادة٧- المضابط والجداول المستعملة في المركز الصحي:

أ- جداول الجرد .

ب- قوائم بطلب الأدوية والأشياء واللوازم.

ج- مضابط الصرف والاستهلاك الربعية للأدوية واللوازم والمحروقات.

د- مضابط التثبيت والتركيب.

هـ- مضبطة التحويل.

و- مضبطة التسليم.

ز- مضبطة التلف.

ح- جداول المدور السنوي.

أ- جدول الجرد:

يتم دور التسليم والاستلام بين الخلف والسلف بموجب جداول جرد أصوليــة بكافة موجودات المركز من قبل لجنة مكلفة بجرد الموجود وتدقيق مذكــرات الإدخال والإخراج ومطابقة الرصيد مع الموجود الفعلي الوارد فــي جـدول الجرد.

- يسجل جميع جداول دور التسليم والاستلام بالتسلسل وتاريخ تصديق كـل منها مع بيان أسماء كل من السلف والخلف لكل منه.
- تسجل مذكرات التسليم الواردة اعتبارا من آخر جرد جرى مع ذكر رقـم وتاريخ كل مذكرة تسليم.

- تسجل كافة مضابط الإخراج (مضابط التلف – المبيع – التسليم – التثبيت والتركيب – التحويل – الاستهلاك والصرف) اعتبارا من آخر جرد جرى مع ذكر رقم وتاريخ كل مضبطة وتاريخ تصديقها.

- دفاتر الأثاث:

عددها

. . . . . . عام 19 (ويدون حذاء كل دفتر رقم وتاريخ أوراقه من إدخال وإخراج على انفراد)

. . . . . . عام 19

. . . . . . المجموع

أ- لدى تطبيق مذكرات التسليم (الفواتير) ومذكرات الإخراج (مضـابط الاستهلاك والصرف والتلف .. الخ) على دفاتر الأثاث المذكورة من تاريخ آخـر دور التسليم المصدق .

- الدفاتر الرسمية عدد عدد

دفتر . . . مستعمل لعام . . .

وتحت الاستعمال لرقم . . .

وتاريخ / / 19

و( ) غير مستعمل

جرى بتاريخ حتى تاريخ الجرد الحالي وجدت مطابقة للقيود يذكـر التبـاين الحاصل في حال وجوده.

ب- لدى تطبيق الموجودات في جداول الجـرد مـن آلات وأدوات وأدويـة وأثـاث وخلافها على ما يتبقى بعد تنزيل مجموع الاخراجات عن مجموع الادخـالات وبعـد التثبت والتحقق من صحة كل مدور من عام إلى آخر وجدت مطابقة عددا ووزنا يذكر التباين الحاصل في حال وجوده.

وتذكر كافة أنواع الدفاتر والسجلات الموجودة في المركز على النحو السابق.

- تسجل في نهاية جداول الجرد العبارة التاليـــة بنـاء علـى قـرار وأمـر إداري الصادر عن

رقم . . . . تاريخ . . . . القاضي . . . . بنقل السيد . . . . . مــن مركـز . . . . محافظة . . . . إلى مركز . . . . محافظــة . . . . وتكليـف السـيد . . . . فـي المركز . . . . بمحافظة . . . .

قد تم عملية التسليم والاستلام فيما بيننا نحن الموقعين أدناه وأصبحت جميع موجودات المركز بعهدتي وللبيان نظم هذا الجدول على أربع نسخ.

التاريخ / / ١٩

الاسم والتوقيع	الاسم والتوقيع
الخلف	السلف

مصدق من قبل رئيس المركز

مصدق مديرية الصحة

توزع النسخ بعد تصديقها إلى:

المركز صاحب العلاقة للحفظ مدير الصحة للحفظ

الطبيب الخلف كبراءة ذمة

وزارة الصحة – مديرية الخدمات الطبية للحفظ

تعطى ادوار الاستلام والتسليم وجداول الجرد أرقام متسلسلة بحسب قدمها ابتداء مــن الرقم (١) وينظم بها جدول فهرست يسجل فيه رقم الدور، اسم السلف، اسم الخلــف، تاريخ الجرد والتسليم.

ملاحظة: في حال فقدان إحدى قوائم الدور والتسليم السابقة أو جداول الجـرد (نظـام المستودعات الحديث) يجب أن تراجع القيود والمذكرات (الإدخال والإخراج)

وغيرها عن المدة الواقعة بين تاريخ الدور المفقود وتاريخ آخـر دور تسـليم سابق له فإذا لم يكن ثمة ضياع أو نقص في الأشياء المثبتة بحسـب جـدول الدور التالي للجدول المفقود يذكر في ذلك الضبط دور التسليم الأخير ولم يبق بعدئذ لفقدان الجدول أثرا ماديا أما إذا ظهر نقص في الأشياء بحسب جـدول الدور الواقع بعد تاريخ الدور المفقود ولم يعثر على أوراق ثبوتيـة توضـح أسباب النقص أو مكانه يعتبر الموظف المستلم بموجب الدور المفقود مسـؤولا عن هذا النقص الذي ظهر خلال مدة خدمته.

ب- جدول طلب تسليم الأدوية والأشياء واللوازم:

ينظم كل ثلاثة أشهر طلب من المستودع بحاجة المركز من الأدويـة وكافـة الأشياء الاستهلاكية سحب النموذج المخصص لذلك على نسختين ويكتب فيـها اسم المادة المطلوبة، أوصافها الكمية المطلوبة، كمية وتاريخ التسليم السـابق وترسل إلى مديرية الصحة في المحافظة للعمل على تأمينها.

ج- مضبطة الصرف والاستهلاك:

ينظم كل ثلاثة أشهر في المركز مضبطة صرف واستهلاك بالأدوية والمـواد الاستهلاكية وترفع إلى مديرية الصحة بعد التصديق عليها من الطبيب رئيـس المركز ويسجل فيها اسم المادة ورقم صفحة السجل، محل وتاريخ ورودهـا، مواصفاتها (المعمل والعيار) العدد رقما وكتابة مع إعطـاء المضبطـة رقـم متسلسل بحسب الربع من السنة وتنظم المضبطة على نسختين.

أما المحروقات فتستهلك بموجب مضبطة الصرف السابقة مـع بيـان عـدد المدافئ المستعملة وعدد أيام التدفئة التي استعملت فيها المحروقات ويسجل في

نهاية المضبطة: لقد جرى صــرف واسـتهلاك الأقـلام المذكـورة أعـلاه وعددها .... قلما لا غير خلال الربع . . . من عام . . . بمعرفتـي وعلى مسؤوليتي وعليه جرى تنظيم هذه المضبطة أصولا.

اسم وتوقيع الموظف المسؤول

د- مضبطة تركيب وتثبيت: تنظم على الشكل التالي:

الرقم المتسلسل	اسم القلم	رقم وتاريخ الإيراد	التفقيط

فقط .... قلما لا غير.

لقد جرى تركيب وتثبيت الأقلام المذكورة أعلاه في المكــان .... مـن قبـل (الموظف الفني ...... وعليه جرى تنزيم هذه المضبطة أصولا.

الموظف الفني الذي قام بالعمل		الموظف المسؤول

في / / التوقيع		التوقيع

هـ - مضبطة تسليم: تنظم على الشكل التالي:

العدد	اسم المادة	التفقيط	رقم وتاريخ الإيراد	اسم المستلم	تاريخ الاستلام	توقيع المستقبل
١	بدلة صيفية	فقط واحد لا غير	٣/١٤ في ١٩٦٧/٧/٢	حسن	١٩٦٧/٧/١	....

لقـد جـرى تسـليم البدلـة الصيفيـة المذكـورة أعـلاه إلـى الخــادم أو الآذن السيد .... وعليه جرى تنظيم هذه المضبطة.

دمشق في / /		الموظف المستلم		الموظف المسؤول

و- مضبطة أعمال وتحويل: تنظم على الشكل التالي:

الكمية	اسم المادة	رقم وتاريخ الإيراد	التفقيط
٢٠	قماش دولس عرش ٢٠٠ سم	٢/١١ تاريخ ١٩٦٧/٧/١	فقط عشرون متر لا غير

لقد جرى تحويل القماش المذكور أعلاه إلى الأعمال المبينة أدناه وأدخلت إيـرادا إلأى القيود بموجب المضبطة.

عدد	النوع	كلفة القطعة من القماش	كلفة القطع الإجمالية
5	قميص طبيب	٢٠٠سم	١٠٠٠ سم

١٠	بردابة قياس ٢٠٠ × ١٠٠	١٠٠ سم	١٠٠٠ سم ٢٠٠٠ سم

في / /١٩٦٧

الموظف الفني الذي قام بالعمل الموظف المسؤول

يقتطع بمفردات اللوازم الواردة في مضابط الأعمال مذكرة استلام بأعدادها وأوصافا ويجري إدخالها مجددا في السجلات بموجب هذه المذكرة بعد أن يجري ترقيم قيدها (إخراجها من القيود) بموضجب مضبطة الأعمال.

يستعاض عن قطع مذكرات الاستلام في المؤسسات التي لا يوجد فيها جلود مذكرات استلام بتنظيم مضبطة صرف بدلا عن المذكرة ويوقع عليها الموظفون الذين نصت عليهم المادة الثالثة من هذه التعليمات ويجري تنزيل الأقلام المحولة من القيود استنادا بمضبطة الصرف كما يستند لمضبطة الأعمال في تسجيل وتطبيق نفس أحكام الفقرة الثالثة.

ز- مضبطة التلف: تنظم على الشكل التالي:

الرقم المتسلسل	**اسم المادة**	**الكمية التفقيط**	**رقم وتاريخ الايراد**	**سبب التلف**
١	خرازة ورق	٢ فقط اثنان لا غير	٥/٢٥ تاريخ ١٩٦٥/٥/٤	غير صالحة للاستعمال
٢	فرشاية خشنة للأرض	١ فقط واحدة لا غير	٥/١٥ تاريخ ١٩٦٥/٥/٤	بالية

إن الأقلام المذكورة أعلاه تالفة وغير صالحة للاستعمال ولا قيمة لها ولا يمكن بيعها وعليه جرى تنظيم هذه المضبطة.

في / / ١٩٧ الموظف المسؤول

يجري تنظيم مضابط التلف بالأشياء التالفة أو البالية كل ستة أشهر وذلك بصورة دورية ويجري تنظيم مضبطة التلف للأشياء التي لم تعد تصلح للاستعمال أو البيع وليس لها أي قيمة مالية، ومن ثم تحال هذه المضبطة إلى لجنة التلف حيث تقوم بمعاينة الأشياء وبعد الكشف علبها تقوم باتلاف الأشياء البالية أما بالحرق أو الكسر وترميمها خارج المدينة وتعاد نسخة مصدقة عن هذه المضبطة إلى المركز صاحب العلاقة لتنزيل محتويات المضبطة من القيود.

ح- المدور السنوي:

ينظم في نهاية كل عام وفق النموذج التالي:

الرقم المتسلسل	اسم المادة	المدور من السنة السابقة			المدور في العام الحالي			المجموع		
		عدد	غرام	كيلوغرام	عدد	غرام	كيلوغرام	عدد	غرام	كيلوغرام

المصروف في العام الحالي **المدور للعام الحالي**

غرام	عدد	كيلوغرام		عدد	غرام	كيلوغرام

ينظم المدور على ثلاثة نسخ ترسل إلى مديريات الصحة للتصديق عليها بعد مقارنتـها من قبل أمناء المستودعات مع مذكرات الادخال ومضابط الاخراج خلال العــام ثـم ترسل نسخة إلى وزارة الصحة الخدمات الطبية وتحفظ النسخة الثانية فــي المركـز والنسخة الثالثة لدى مديرية الصحة.

مادة٨- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩٧٢/٣/١٢

وزير الصحة

ثالثا: تحديد المراكز الصحية في دمشق وكافة المحافظات

القرار التنظيمي رقم ٩/ت تاريخ ١٩٧٢/٢/٢١

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١ المتضمن ملاك وزارة الصحة وخاصة الفقرتين ١٠ و١٩ من المادة الأولى منه .

وعلى كتابي مديرية صحة دمشق رقم ٣٣٦ و ٣٣٨ تاريخ ١٩٧٢/٢/٢.

وعلى اقتراح معاون الوزير ومقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

مادة١- يدمج كل من المستوصفات التالية مع مركز الرعاية المبين بجانبه بحيث يؤلفان المركز الصحي في منطقة عملهما.

اسم المستوصف	اسم مركز الرعاية	اسم المركز الصحي الجديد
مستوصف الميدان الفوقاني	مركز رعاية الميدان	مركز الميدان الصحي
مستوصف سقبا	مركز رعاية سقبا	مركز سقبا الصحي
مستوصف النبك	مركز رعاية النبك	مركز النبك الصحي
مستوصف الكسوة	مركز رعاية الكسوة	مركز الكسوة الصحي
مستوصف داريا	مركز رعاية داريا	مركز داريا الصحي
مستوصف قطنا	مركز رعاية قطنا	مركز قطنا الصحي
مستوصف جرمانا	مركز رعاية جرمانا	مركز جرمانا الصحي
مستوصف صيدنايا	مركز رعاية صيدنايا	مركز صيدنايا الصحي
مستوصف جوبر	مركز رعاية جوبر	مركز جوبر الصحي

مادة٢- تصبح المستوصفات ومراكز الرعاية المبينة فيما يلي مراكز صحية في المناطق المبينة بجانبها:

مستوصف دوما	مركز دوما الصحي
مستوصف حرستا	مركز حرستا الصحي
مستوصف التل	مركز التل الصحي
مركز رعاية كفرسوسة	مركز كفرسوسة الصحي
مركز رعاية ساروجة	مركز ساروجة الصحي
مركز رعاية الصالحية	مركز الصالحية الصحي
مركز رعاية القيمرية	مركز القيمرية الصحي
مركز رعاية العمارة	مركز رعاية العمارة الصحي
مستوصف النشابية	مركز النشابية الصحي
مركز حران العواميد	مركز حران العواميد الصحي

مادة٣- تقدم المراكز الصحية الجديدة المبينة في المادتين السابقتين الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية للمواطنين في منطقة عملها وفقا لأحكام القرار ٣٤/ت تاريخ ١٩٧١/٥/١١.

مادة٤- تطوى قيود المستوصفات ومراكز الرعاية الواردة في المادتين السابقتين وتحدث قيود جديدة للمراكز الصحية المحدثة فيهما وتطبق عليها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمراكز الصحية.

مادة٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩٧٢/٢/٢١

وزير الصحة

قرار رقم ٣١/ت تاريخ ١٩٧٣/٨/٥

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١.

وعلى اتفاقية الخدمات الصحية الأساسية المصدقة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ لعام ١٩٧١ .

وعلى محضر لجنة تطوير الخدمات الصحية الأساسية المؤرخ في ١٩٧٣/٦/٢٣.

وعلى اقتراح معاون الوزير ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة١- تسمى المستوصفات والمراكز الصحية القائمة في محافظة طرطوس حسبما يلي:

أ- في مركز المحافظة

١- مركز المدينة الصحي ٢- مركز الرمل الصحي

ب- خارج مركز المحافظة

١- مركز بانياس الصحي ٢- مركز المدينة الصحي
٣- مركز صافيتا الصحي ٤- مركز دريكيش الصحي
٥- مركز الشيخ بدر الصحي ٦- مركز السودا الصحي
٧- مركز القدموس الصحي ٨- مركز أرواد الصحي
٩- مركز المشتى الصحي ١٠- مركز العنازة الصحي

المادة٢- تسمى المستوصفات والمراكز الصحية القائمة في محافظة حماه حسبما يلي:

أ- في مركز المحافظة

١- مركز المدينة الصحي ٢- مركز الرمل الصحي
٣- مركز البياض الصحي ٤- مركز الحاضر الصحي
٥- المركز الخامس الصحي

ب- خارج مركز المحافظة

١- مركز محردة الصحي ٢- مركز صوران الصحي
٣- مركز حرينفسة الصحي ٤- مركز السلمية الصحي
٥- مركز عقيربات الصحي ٦- مركز السعن الصحي
٧- مركز مصياف الصحي ٨- مركز عين حلاقيم الصحي
٩- مركز وادي العيون لصحي ١٠- مركز سقيلبية الصحي
١١- مركز تل سلحب لصحي ١٢- مركز قلعة المضيق لصحي
١٣- مركز الشطحة لصحي ١٤- مركز الزيارة لصحي

المادة٣- تسمى المستوصفات والمراكز الصحية القائمة في محافظة حمص حسبما يلي:

أ- في مركز المحافظة

١- مركز جورة الشياح الصحي
٢- مركز باب السباع الصحي
٣- مركز باب الدريب الصحي
٤- مركز حمص الرابع الصحي
٥- المركز حمص الخامس الصحي

ب- خارج مركز المحافظة

١- مركز صدد الصحي
٢- مركز الفرقلس الصحي
٣- مركز القريتين الصحي
٤- مركز حسياء الصحي
٥- مركز تل دو الصحي
٦- مركز المشرقة الصحي
٧- مركز تلكلخ الصحي
٨- مركز شين الصحي
٩- مركز القصير لصحي
١٠- مركز الرستن الصحي
١١- مركز المخر الفوقاني
١٢- مركز تدمر لصحي
١٣- مركز السخنة لصحي
١٤- مركز وادي النصارة لصحي

المادة٤- تقدم المراكز الصحية المبينة في هذا القرار الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية فـي منطقة عملها وفقا لأحكام القرار رقم ٤٣/ت تـــاريخ ١٩٧٠/٥/١١ والقـرار ١٤/ت تاريخ ١٩٧٢/٣/١٤.

المادة٥- تطبق على هذه المراكز جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمراكز الصحية.

المادة٦- تصحح قيود المراكز المبينة في هذا القرار وفق التسميات الجديدة المعطاة لها.

المادة٧- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ـا ١٩٧٣/٨/٥

وزير الصحة

قرار رقم ٢١/ت تاريخ ١٩٧٢/٤/١٨

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١ المتضمن ملاك وزارة الصحة وخاصة الفقرتين ١٠ و ١٩ من المادة الأولى منه.

وعلى اتفاقية تطوير الخدمات الصحية الأساسية في القطر.

وعلى ضبطي لجنة تتبع تنفيذ هذه الاتفاقية المؤرخين في ١٩٧٢/١/٥ و١٩٧٢/٢/٢٨

وعلى كتاب مدير صحة دمشق رقم ٨٣٨ تاريخ ـا ١٩٧٢/٣/٢٣

وعلى اقتراح معاون الوزير ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

المادة١ - تسمى المستوصفات والمراكز القائمة في محافظتي دمشق ومدينة دمشق المبينة فيمايلي بالمراكز الصحية المحددة بجانبها.

أ- في محافظة مدينة دمشق

١- مستوصف المهاجرين	مركز زين العابدين الصحي
٢- مستوصف الصالحية	مركز أبو جرش الصحي
٣- مستوصف الأكراد	مركز ركن الدين الصحي
٤- المركز التدريبي لرعاية الطفولة والأمومة	مركز النصر الصحي [1]
٥- مركز الشهيد نصر الدين حسين	مركز الشهيد نصر الدين حسين الصحي في القدم
٦- مركز الشهيد فايز منصور	مركز الشهيد فايز منصور الصحي في المزة
٧- مركز العمارة الصحي	مركز السادات الصحي

٨- مستوصف العمارة	مركز العمارة الصحي
٩- مستوصف الشاغور	مركز الدقاقين الصحي
١٠-مستوصف بلال	مركز بلال الصحي
١١-مستوصف القابون	مركز القابون الصحي
١٢-مستوصف برزة	مركز برزة الصحي
١٣-مستوصف دمر	مركز دمر الصحي
١٤-مستوصف عمال البناء	مركز خالد بن الوليد الصحي (٢)

تابع للمادة الأولى:

ب- في محافظة دمشق:

١-مستوصف عربين	مركز عربين الصحي
٢-مستوصف القطيفة	مركز القطيفة الصحي
٣-مستوصف جيرود	مركز جيرود الصحي
٤-مستوصف يبرود	مركز يبرود الصحي
٥-مستوصف دير عطية	مركز دير عطية الصحي
٦-مستوصف الزبداني	مركز الزبداني الصحي
٧-مستوصف عين الفيجة	مركز عين الفيجة الصحي
٨-مستوصف مضايا	مركز مضايا الصحي
٩-مستوصف الضمير	مركز الضمير الصحي
١٠-مستوصف الحرمون	مركز الحرمون الصحي

---

(١) ألغيت تسمية (مركز النصر الصحي) وأصبح المركـز التدريبـي لرعايـة الطفولـة والأمومة وتنظيم الأسرة – بموجب القرار التنظيمي رقم ١٠/ت تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

(٢) القرار التنظيمي رقم ٤١/ت تاريخ ١٩٧٢/٧/١٢ نص على ما يلي:

المادة١- تعدل تسمية مركز خالد بن الوليد الصحي الواردة في الفقرة الأولى من المادة الولـى من القرار رقم ٢١/ت تاريخ ١٩٧٢/٤/١٨ وتصبح (مركز خالد بن الوليد الصحـــي للأمراض الجلدية) ويقوم هذا المركز بفحص ومعالجة الأمراض الجلدية والزهرية.

المادة٢- تحدث شعبة للأمراض الزهرية في مشفى الأمراض السارية بمدينة دمشق.

المادة٣- يلغى مشفى ابن زهر وتوزع عناصره وموجوداته بمعرفة مديـــر صحـة دمشـق ورئيس المشفى بين مركز خالدبن الوليد الصحي للأمراض الجلدية وشعبة الأمـراض الزهرية المحدثة بموجب المادة الثانية من هذا القرار.

المادة٤- تخصص غرفة لطبابة الوفيات لمدينة دمشق في مركز خالد بـــن الوليـد الصحـي للأمراض الجلدية.

المادة٢- تسمى المستوصفات ومراكز الرعاية القائمة في محافظة درعا بـالمراكز الصحية المبينة فيما يلي : -

١- المركز الصحي الأول في مدينة درعا
٢- المركز الصحي الثاني في مدينة درعا
٣- مركز ازوع الصحي
٤- مركز نوى الصحي
٥- مركز الصنمين الصحي
٦- مركز جاسم الصحي
٧- مركز بصرى الصحي
٨- مركز المسمية الصحي
٩- مركز محجة الصحي
١٠- مركز الشجرة الصحي
١١- مركز الحراك الصحي
١٢- مركز الشيخ مسكين الصحي
١٣- مركز تل شهاب الصحي

المادة٣- تسمى المستوصفات ومراكز الرعاية القائمة في محافظة السويداء بالمراكز الصحية المبينة فيما يلي : -

١- المركز الصحي الأول في مدينة السويداء
٢- المركز الصحي الثاني في مدينة السويداء
٣- مركز صلخد الصحي
٤- مركز الشهباء الصحي
٥- مركز القرية الصحي
٦- مركز ملح الصحي
٧- مركز عريقة الصحي
٨- مركز الكفر الصحي
٩- مركز شقا الصحي
١٠- مركز المشنف الصحي
١١- مركز السجن الصحي

المادة٤- تسمى المستوصفات ومراكز الرعاية القائمة في محافظة حلب بـالمراكز الصحية المبينة فيما يلي : -

أ- في مدينة حلب:

١- مركز هنانو الصحي
٢- مركز السبيل الصحي
٣- مركز سيف الدولة الصحي
٤- مركز الحميدية الصحي
٥- مركز السكري الصحي
٦- مركز الملك الظاهر الصحي
٧- مركز الجلاء الصحي
٨- مركز ميسلون الصحي
٩- مركز الفردوس الصحي

أ- في الريف:

١- مركز الباب الصحي ٢- مركز منبج الصحي

٣- مركز جرابلس الصحي ٤- مركز عفرين الصحي

٥- مركز اعزاز الصحي ٦- مركز عين العرب الصحي

٧- مركز صرين الصحي ٨- مركز السفيرة الصحي

٩- مركز راجو الصحي

المادة٥- تسمى المستوصفات ومراكز الرعاية القائمة في محافظة الرقة بـالمراكز الصحية المبينة فيما يلي : -

١- المركز الصحي الأول في مدينة الرقة ٢- المركز الصحي الثاني في مدينة الرقة

٣- مركز سيف الدولة الصحي في مدينة الرقة ٤- مركز معدان الصحي

٥- مركز أبي هريرة الصحي ٦- مركز مريبط الصحي

٧- مركز تل أبيض الصحي ٨- مركز السبخو الصحي

٩- مركز الطبقة الصحي

المادة٦- تسمى المستوصفات ومراكز الرعاية القائمة في محافظة دير الزور بـالمراكز الصحية المبينة فيما يلي : -

١- المركز الصحي الأول في مدينة دير الزور ٢- المركز الصحي الثاني في مدينة دير الزور

٣- مركز البوكمال الصحي ٤- مركز هجين الصحي

٥- مركز البصيرة الصحي ٦- مركز الصور الصحي

٧- مركز الميادين الصحي ٨- مركز الجزرة الصحي

٩- مركز العشارة الصحي

أحدث مركز صحي في حي الثورة في مدينة دير الزور باسم (المركز الصحي لحي الثورة) بالقرار رقم ٨/ت تاريخ ١٩٧٣/٢/١٢.

المادة٧- تقدم المراكز الصحية الواردة في هذا القرار الخدمات الصحية الوقائية والعلاجيـــة في منطقة عملها وفقا لأحكام القرار رقم ٤٣/ت تاريخ ـا ١٩٧٠/٥/١١.

المادة٨- تطبق على هذه المراكز جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمراكز الصحية.

المادة٩- تصحح قيود المراكز المبينة في هذا القرار وفقا للتسميات الجديدة المعطاة له.

المادة١٠- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ـا ١٩٧٢/٤/١٨

وزير الصحة

قرار رقم ٢١/ت تاريخ ١٩٧٤/٦/١٠

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١ المتضمـــن مـلاك وزارة الصحة وخاصة الفقرتين ١٠ و ١٩ من المادة الأولى منه.

وعلى اتفاقية تطوير الخدمات الصحية الأساسية في القطر.

وعلى محضر اجتماع لجنة تطوير الخدمات الصحية الأساســية المـؤرخ فـي ـ ـا ١٩٧٤/٤/٧.

وعلى اقتراح معاون وزير الصحة ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي : -

المادة١- تسمى المستوصفات ومراكز الرعاية القائمة في محافظة اللاذقية بالمراكز الصحيــة المبينة فيما يلي:

أ- في مدينة اللاذقية

١- المركز الصحي الأول
٢- المركز الصحي الثاني
٣- المركز الصحي الثالث

أ- في الريف

١- مركز جبلة الصحي
٢- مركز الحفة الصحي
٣- مركز القرداحة الصحي
٤- مركز البهلولية الصحي
٥- مركز مشقيتا الصحي
٦- مركز صلنفة الصحي
٧- مركز كسب الصحي
٨- مركز جوبة البرغال الصحي
٩- مركز الكبلية الصحي
١٠- مركز بسنادا الصحي
١١- مركز مسرخو الصحي
١٢- مركز كنسبا الصحي
١٣- مركز البودي الصحي

المادة٢- تسمى المستوصفات ومراكز الرعاية القائمة في محافظة إدلب بـ المراكز الصحية المبينة فيما يلي:

أ- في مدينة إدلب

١- المركز الرازي الصحي
٢- المركز أبي ذر الغفاري الصحي

أ- في الريف

١- مركز أريحا الصحي
٢- مركز احسم الصحي
٣- مركز الجسر الصحي
٤- مركز دركوش الصحي
٥- مركز أرمناز الصحي
٦- مركز كفر تخاريم الصحي
٧- مركز حارم الصحي
٨- مركز الدانا الصحي
٩- مركز معر تمصرين الصحي
١٠- مركز سرمين الصحي
١١- مركز سراقب الصحي
١٢- مركز كفر نبل الصحي
١٣- مركز معرة النعمان الصحي
١٤- مركز خان شيخون الصحي
١٥- مركز قرقينا الصحي
١٦- مركز بداما الصحي
١٧- مركز أبو الظهور الصحي
١٨- مركز سلقين الصحي

المادة٣- تسمى المستوصفات ومراكز الرعاية القائمة في محافظة الحسكة بالمراكز الصحية المبينة فيما يلي:

١-المركز الصحي في مدينة الحسكة ٢- مركز القامشلي الصحي
٣- مركز رأس العين الصحي ٤- مركز الدرباسية الصحي
٥- مركز عامودا الصحي ٦- مركز الشدادي الصحي
٧- مركز تل تمر الصحي ٨- مركز قبور البيض الصحي
٩- مركز المالكية الصحي ١٠- مركز تل حميس الصحي
١١- مركز حجاجية الصحي

المادة٤- تقدم المراكز الصحية الواردة في هذا القرار الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية في منطقة عملها وفقا لأحكام القرار رقم ٤٣/ت تاريخ ١٩٧٠/٥/١١.

المادة٥- تطبق على هذه المراكز جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمراكز الصحية.

المادة٦- تصحح قيود المراكز المبينة في هذا القرار وفقا للتسميات الجديدة المعطاة له.

المادة٧- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ـا ١٩٧٢/٦/١٠

وزير الصحة

تعميم وزارة الصحة رقم ٧١١٤/-١٠/٥ تاريخ ١٩٧٧٧/٦/٢٠

المبلغ إلى الجهات المختصة

إشارة إلى كتاب الهيئة المركزيـــة للرقابـة والتفتيـش رقـم ٩/١٧٧٩/١١ تـاريخ ١٩٧٧/٦/٤ المعطوف على تقرير التفتيش رقم ٢٣/ن.ش.ع تاريخ ١٩٧٧/٥/١٤.

يرجى العمل على تنفيذ ما يلي:

١- التأكيد على الأطباء العاملين في المراكز الصحية بضرورة تطبيق مــا تضمنـه التعميم ذي الرقم ٢/٩٥٩٩هـ/٤ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٨ المتعلق بكيفية كتابة الوصفات.

٢- التعميم على سائر العاملين في الصيدليات في المراكز الصحية ضـرورة وضـع الخاتم الخاص بالمركز على عبوات الأدوية قبل توزيعها علـى المرضـى وتمزيـق الغلاف الكرتوني في حال وجوده قبل تسليمها للمرضى.

٣- الطلب إلى الزائرات الصحيات العاملات في المراكـز الصحيـة تسـجيل كافـة الزيارات المنزلية والمحاضرات التثقيفية التي يقمن بها في سجل خاص يتـم إطـلاع الطبيب رئيس المركز عليه لمعرفة مدى تنفيذ أعمالهم.

القرار التنظيمي رقم ٣١/ت تاريخ ١٩٧٥/٨/٦ المتضمن:

إحداث مراكز مكافحة السل وتحديد ملاكاتها ومهامها

مادة١- يحدد الملاك العددي لمركز مكافحة السل وتحديد ملاكاتها ومهامها لـ وزارة الصحـة النافذ .

١- طبيب	عدد	١	اختصاصي أو مدرب
٢- ممرضة مجازة	عدد	١	
٣- مساعد فني (أشعة)	عدد	١	
٤- مساعد فني (صيدليـة أو مخبر)	عدد	١	يقوم بأعمال الصيدلية والمخـبر فـي المركز
٥- زائرة صحية اجتماعية	عدد	١	
٦- كاتب	عدد	١	ويقوم بجميع الأعمال الكتابية والأمـور الإحصائية للمركز
٧- آذان	عدد	١	

مادة٢- يضاف عاصر حسب الحاجة وطبيعة العمل إلى المراكز التدريبية لمكافحة السل بقرار من وزير الصحة وذلك في حدود الملاك العددي لوزارة الصحة النافذ.

مادة٣- تحدد مهام مراكز مكافحة السل بما يلي:

١- إجراء الفحص الشعاعي والاختبار السليني لجميع المراجعين بلا استثناء ودون أية شروط.

٢- كشف الحالات السلية ومعالجتها ومتابعتها أما في المركز أو بإحالتها للمصح.

٣- كشف الحالات الصدرية الأخرى وتوجيهها للشعب المختصة.

٤- إجراء التلقيح بالـ ب- ث – ج في المركز.

٥- المساهمة بحملات التلقيح الجماعية في المـدارس بالاشـتراك مـع المؤسسـات الأخرى حسب البرامج الموضوعة.

٦- معالجة الإصابات السلية غير الصدرية / التدرن المعوي (ســل العظــام) الســل العقد.. الخ/ قبل بلوغها المرحلة الجراحية.

٧- الكشف على المحالين من لجان فحص الموظفين وأفراد الشـــرطة والمؤسســات الرسمية الأخرى.

٨- إجراء الفحص الدوري للعاملين بالمواد الغذائية وفي غيرها مــن المحــلات ذات النفع العام في المحافظة.

٩- تدريب العناصر المرسلة من المراكز والمؤسسات على أعمال التلقيح والتصويــر والإحصاء وغيره.

١٠- التثقيف الصحي للوقاية والعلاج سواء بالاتصال المباشـــر مــع المصــابين أو بالزيارات المنزلية.

١١- مسك سجلات إحصائية لمختلف النشاطات التي يقوم بها المركز وذلـــك وفــق النماذج والتعليمات التي تصدرها دائرة مكافحة السل ورفع جداول إلى دائــرة الســل بصورة دورية لتقوم هذه بدورها بتنسيقها ورفعها إلى الوزارة .

مادة٤- تحدد مهام المراكز التدريبية لمكافحة السل بما يلي:

١- المهام الموكولة إلى مراكز مكافحة السل الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار.

٢- تدريب العناصر المرسلة من المراكز والمؤسسات المختلفة على أعمــال التلقيــح سليني أو ب.ث.ج أو التصوير أو الإصهاء أو التثقيف الصحي.

٣- نشر الوعي الصحي المناسب بين المواطنين بالاتصالات المباشرة أو الزيـــارات المنزلية أو بعرض أفلام خاصة للتوعية الصحية في المراكز.

٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

نظام المستوصفات الخيرية

القرار التنظيمي رقم ٢٨/ت تاريخ ١٩٧٣/٦/٢١

وتعديله

وزير الصحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١ وخاصة الفقرة ١٩ من المادة الأولى والفقرة الثامنة من المادة السابعة منه.

وعلى محضر اللجنة المكلفة بإعداد نظام للمستوصفات الخيرية والرسمية بموجب الأمر الإداري رقم ٣/١/٥٠٩٤ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢١ وعلى موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالكتاب رقم خ/٢/٢٩٢٣ تاريخ ١٩٧٣/٦/١٩.

يقرر ما يلي:

المادة١- تعريف المستوصف الخيري: هو مركز صحي لتقديم الخدمات الطبية والإسعافات المستعجلة للمواطنين ويتبع لإحدى الجمعيات الخيرية المشهرة قانونا والتي تستطيع بمواردها الثابتة أن تمول المستوصف وتنفق عليه بصورة مستمرة.

المادة٢- يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة التي تحيله بدورها إلى مديرية الصحة مشفوعا برأيها حول إمكانية الجمعية في إنشاء المستوصف والإنفاق عليه وإداراته وتأمين مستلزماته المادية والبشرية.

المادة٣- تحيل مديرية الصحة الطلب إلى الجهة المسؤولة في المحافظة بعد بيان رأيها فيه في ضوء حاجة الحي أو المنطقة لوجود مستوصف فيها، ويفضل انشاؤه في المناطق المحرومة من الخدمات الصحية.

المادة٤- يجب توفر الشروط الدنيا التالية في بناء المستوصف:

أ- غرفة للطبيب وللمعاينة بآت واحد.

ب- غرفة للتمريض وزرق الإبر والإسعافات الأولية.

ج- صالة للانتظار.

د- غرفة لتوزيع الدواء إذا توفر لها مسؤول فني .

هـ - أن تتوفر في البناء المياه الصالحة للشري والإنارة والمرافق الصحية العامة.

المادة٥- يشرف على المستوصف طبيب يساعده ممرض أو ممرضة مرخص لـها بمزاولـة المهنة، وهو مسؤول عن كافة الأعمال الفنية في المستوصف.

المادة٦- (المعدلة بالقرار رقم ٣٥/ت تاريخ ١٩٧٣/١٠/٤) مع مراعاة اختصاصات مجلـس المحافظة ومكتبه التنفيذي الواردة في قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.

يخضع المستوصف فنيا لوزارة الصحة وإداريا لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة٧- تمسك في المستوصف السجلات والقيود التالية:

دفتر معالجة- دفتر أثاث- دفتر الأشياء المستهلكة- اسـتمارة صحيـة للمراجعيـن- مضابط الصرف والتلاف وسائر القيود التي تمسـكها مراكـز ومسـتوصفات وزارة الصحة فيما يتعلق بالأمراض السارية والاخبار عنها وشـهادات الوفـاة والتقـارير الاحصائية عن أعمال المستوصف.

المادة٨- يمنع بيع الدوية من قبل المستوصف ولا تصرف للمرضى من مراجعيه إلا بموجـب وصفة طبية توقع من قبل الطبيب المكلف بالمعالجة.

المادة٩- (المعدلة بالقرار رقم ٣٥/ت تاريخ ١٩٧٣/١٠/٤)

يحدد نظام دوام المستوصف ودوام العاملين فيه بقرار يصدر عن المكتب التنفيذي بعد الاستئناس برأي مديريتي الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل على أن لا تقل ساعات الدوام ليوم العمل الواحد عن ساعتين.

المادة١٠- يمنع استعمال المستوصف لغايات أخرى.

المادة١١- مع مراعاة الأحكام الخاصة بقبول التبرعات الدوائية والطبية وتسجل فـي القيـود الرسمية وتوزع حسب الأصول على مراجعي المستوصف من المرضى.

المادة١٢- تعطى المستوصفات القائمة حاليا مهلة سنة لتسوية أوضاعها مع أحكام هذا القـرار على أن تقدم طلبات ترخيص مجددة.

المادة١٣- تطبق أحكام هذا القرار على المستوصفات التابعة للجهات الرسمية والعامـة مـع ملاحظة إحلال الجهة المختصة العائدة لها هـذه الجـهات محـل مديريـة الشـؤون الاجتماعية والعمل في هذه الأحكام.

المادة١٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩٧٣/٦/٢١

وزير الصحة

البـــاب الثالـــث
نظـــــــــــــــــــــــام
البطاقـــــــــــة الصحيـــــــــــة

(الفهـــــــرس)

ملحق نظام البطاقة الصحية

١- القرار التنظيمي رقم ٣٢/ت تاريخ ١٩٧٥/٩/١١ بشأن إعفاء طلاب مدارس الإعـداد الحزبي ومؤسستي دار الأمان للبنين والبنات.

٢- القرار التنظيمي رقم ٢٩/ت تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٩ بشأن إعفاء المواطنين للمعالجة فـي مستشفى المواساة.

٣- القرار التنظيمي رقم ٢٦/ت تاريخ ١٩٧٥/٧/١ القاضي بتعديل الفقرة /ب/ من المـادة /٢/ من القرار ٢٩/ت تاريخ ١٩٧١/٨/٢٣ بشأن الحالات المرضيـة التـي توجـب دخول المريض للمستشفى والمبيت للمعالجة.

٤- المرسوم التشريعي رقم ٨٦ تاريخ ١٩٧٥/١٠/٦ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ تاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ بشأن منح بطاقات الشرف لذوي الشـهداء والمفقوديـن وإلغـاء المرسوم التشريعي رقم ٧ تاريخ ١٩٧١/٤/٣ مع التعليمات بتنفيـذه الصـادرة عـن وزارة الدفاع رقم ١٦/ت ع تاريخ ١٩٧٦/١/٨.

٥- القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ بشأن تعديل الفقرة آ من المادة ٢ مـــن قـانون البطاقة الصحية.

قانون رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٥٥/١٢/١٠

استبدال شهادات إثبات فقر الحال المطلوبة من الأشخاص الذين يرغبون بمراجعة المؤسسات الصحية الحكومية بالبطاقة الصحية وتحديد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المستفيدين منها.

أقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

مادة١- تستبدل شهاددات إثبات فقر الحال المطلوبة من الأشخاص الذين يرغبون بمراجعة المؤسسات الصحية الحكومية للمعاينة والحصول على العلاج ببطاقة تدعى البطاقة الصحية.

مادة٢- تمنح البطاقة الصحية إلى :

أ- (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٦٣/٩/٣) كل مواطن عربي سوري لا يتجاوز دخله الشهري من عمله وثروته المنقولة وغير المنقولة المائتي ليرة سورية ويضاف إليه خمس عشر ليرة سورية عن كل فرد من أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعا.

ب- الأيتام القاصرين والأرامل.

مادة٣- تعطي وزارة الصحة والإسعاف العام البطاقة الصحية ضمن الشروط المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة الثانية إلى:

١- الموظفين والمستخدمين بناء على جداول تنظمها الوزارة والدوائر الحكومية.

القرار التنظيمي رقم ١٧/ت تاريخ ١٩٥٦/٢/٢١

١- (المعدلة بالقرار التنظيمي رقم ٥٠/ت تاريخ ١٩٦٨/٨/٣ والقرار التنظيمي رقم ٢٧/ت تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٠) يعتبر الدخل الشهري للموظفين والمستخدمين والمتمفاعدين الملكيين والعسكريين والعمال المبلغ الصافي الذي يتقاضونه من رواتبهم وأجورهم ومعاشاتهم .

٢- يطبق ما جاء في المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٥٥/١٢/١٠ على كل مواطن تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية من القرار المذكور.

٣- يكلف المواطنون السوريون المنوه عنهم في الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ المنوه عنه أعلاه تقديم شهادات تثبت مقدار دخلهم الشهري من أعمالهم المنقولة وغير المنقولة ومن عملهم من مجالس إدارة المحافظات والأقضية بعد التحقيق من الدوائر المالية العقارية.

٤- يعطى الأيتام القاصرين والأرامل البطاقات الصحية بناء على شهادات تثبت وضعهم هذا من المحاكم الشرعية أو ضباط دائرة الأحوال المدنية في المحافظات والأقضية.

٥- تمنح البطاقات الصحية لأفراد العشائر محددة الدخل بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون المذكور بعد الحصول على شهادة من رئيس العشيرة التي ينتمي إليها وتصديقها من قبل مديرية العشائر العامة.

القرار التنظيمي رقم ٣٢/ت تاريخ ١٩٥٦/٤/١٢

١- تمنح البطاقة الصحية إلى القرويين محدودي الدخل بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون المذكور بعد الحصول على شهادة من مختار القرية تثبت فقر الحال مصدقة من قائمقام القضاء أو مدير الناحية شريطة أن تنطبق عليه أحكام كل من الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون المذكور، والمادة الثالثة من القرار التنظيمي رقم ١٧/ت تاريخ ١٩٥٦/٢/٢١.

٢- تعطى البطاقات الصنحية في الأقضية والنواحي من قبل أطباء وزارة الصحة والإسعاف العام وذلك وفقا للأنظمة الصادرة بهذا الشأن وعلى أن تمسك السجلات الخاصة بذلك.

الفهرس

مجموعة التشريعات الصحية

البـــاب الأول

البــاب الثانــي

رقم الصفحة

القسم الأول:

القسم الثاني:

القسم الثالث: